

الشَّافِعِيُّ

فِي

شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ

لَاِبْنِ الْأَثِيرِ

مُحَمَّدُ الرَّيِّسُ أَبُو السَّعَادَاتِ: الْمُبَارَكِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزِينِيُّ

تَحْقِيقُ

أَحْمَدُ بْنُ مَوْلَانَا أَلِيٍّ تَعِيمٍ يَا سُرُورَهُ رَبِّهِمْ

الجزء الخامس

مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ
تَائِيْبُونْت

Handwritten vertical text, possibly a page number or reference, located in the upper right corner.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشفا في

في

شرح مُسند الشافعي

لابن الأثير

محمد بن أبي السَّادات: المبارك بن محمد بن عبد الكريم البرقي

مجمع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مكتبة الرشيد

مكتبة الرشيد

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير محمد بن عبد الرحمن (طريق اللباز)

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com



- * فرع طريق الملك فهد: الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- * فرع مكة المكرمة: هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- * فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- * فرع جدة: ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- * فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- * فرع أبها: شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- * فرع الدمام: شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة: مكتبة الرشيد - ت ٢٧٤٤٦٠٥

بيروت: دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب: الدار البيضاء - وراقة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧

اليمن: صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦

الأردن: عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢

البحرين: مكتبة الغرياء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الإمارات: مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠

سوريا: دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨

قطر: مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما .
الحمد لله كما يليق بكمال وجهه وعز جلاله ، لا إله إلا الله عدة للغلبة .

كتاب الرجعة وفيه فصلان : الفصل الأول في

□ أحكام الرجعة □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب قال : إذا طلق الرجل امرأته ؛ فهو أحق أن يراجعها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، في الواحدة والاثنين .

قوله : «إذا طلق الرجل امرأته» يريد الطلاق أولاً .

«فهو أحق أن يراجعها» : أي يردّها إلى نكاحه من غير تجديد عقد .

وقوله : «حتى تغتسل من الحيضة الثالثة» لأنها إذا حاضت بعد الطلاق ثلاث حيضات ثم طهرت ؛ فإنها تكون قضت عدتها من ذلك الطلاق ؛ وحينئذ لا يجوز له أن يراجعها إلا بعقد جديد ، وذلك في الطلقة الأولى والثانية ، فأما في الثالثة فإنها تحتاج أن تنكح زوجاً غيره .

هذا معنى هذا الحديث .

والشافعي ذكر هذا الحديث في حكايته عن مذهب غيره ، بعد أن حكى ما

ذهب إليه هو ومن قال بقوله ، فإنه يقول : إن عدة المطلقة المدخول بها بالأقراء ، والأقراء عنده : الأطهار ، فمتى طلقها وهي طاهر ثم حاضت ، ثم طهرت ثم حاضت ، ثم طهرت ثم دخلت في الحيضة الثالثة ، فقد استكملت الأقراء الثلاثة وبانت من زوجها .

وروي مثل ذلك عن : زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة ، وبه قال الفقهاء السبعة - فقهاء المدينة - والزهري ، وابن أبي ذئب ، وربيعة ، ومالك ، وأبو ثور ، وأحمد في إحدى الروايتين .

وقال أبو حنيفة : الأقراء : الحيض . وروي ذلك عن عمر وابن مسعود ، وأبي موسى ، وبه قال الثوري ، وابن أبي ليلى ، / وابن شبرمة ، والأوزاعي ، وأحمد في الرواية الأخرى ، وكذلك قال الشافعي .

[١٣/٥-ب]

وقال عمر ، وعلي ، وابن مسعود : لا تحل المرأة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

قال : فقيل للعراقيين - يعني الذين ذهبوا إلى هذا القول - : لم لا تقولون بقول من احتججتم بقوله ورويته عنه ، ولا قول أحد من السلف علمناه ؟ فإن قال قائل : أين خالفناهم ؟ قلنا : قالوا : حتى تغتسل وتحل لها الصلاة ، فلم قلت : إن فرطت في الغسل حتى يذهب وقت الصلاة فقد حلت وهي لم تغتسل ، ولم تحل لها الصلاة ؟ .

ثم قال : ولا تعدوا أن تكون الأقراء إلا أطهار ، كما قالت عائشة ، والنساء بهذا أعلم لأنه فيهن نزل لا في الرجال . أو تكون الحيض فإذا جاءت بثلاث حيض حلت ، ولا نجد في كتاب الله تعالى للغسل معنى يدل عليه ، ولستم تقولون بواحد من القولين والله أعلم .

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك قال : حدثني أبو الزناد ، عن سليمان بن يسار

أن نفيها - مكاتبا لأم سلمة زوج النبي ﷺ - أو عبداً كانت تحتها امرأة حرة ، فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها ، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك ، فذهب إليه فلقيه عند الدَّرَجِ آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألها ، فابتدراه جميعاً فقالا : حرمت عليك ، حرمت عليك .

قد تقدم في كتاب الطلاق روايتان مختصرتان ، وهذه الرواية أخرجها في كتاب الرجعة^(١) ، وقد أخرجها مالك في الموطأ^(٢) هكذا ، وقد جاء في المسند : «أن مكاتبا لأم سلمة له عبد» وهو غلط ، إنما هو «أن نفيها مكاتبا لام سلمة أو عبد» ، كذا جاء في الموطأ وفي كتاب السنن للبيهقي^(٣) وهو الصحيح - إن شاء الله تعالى - وقد ذكرنا في كتاب الصداق عند ذكر الروايتين حكم طلاق العبد ورجعته وعدة زوجته .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته / [٢٩/٥] وهي في مسكن حفصة ، وكان طريقه إلى المسجد ، فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت ، كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها . هذا الحديث أخرجها مالك في الموطأ^(٤) إسناداً ولفظاً .

وأدبار البيوت - بفتح الهمزة - : أي أنه لم يكن يجيء من جهة أبوابها كي لا يستأذن على حفصة فيدخل عليها فيراها عندها . وكراهية : منصوب لأنه مفعول له ، أي : كان يسلك الطريق من ظهره لأجل كراهية الاستئذان عليها .

قال الشافعي : عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : ما يحل

(١) الأم (٢٥٨/٥) .

(٢) الموطأ (٤٧/٤٤٩/٢) .

(٣) السنن الكبير (٣٦٠/٧) .

(٤) الموطأ (٦٥/٤٣٥/٢) .

للرجل من المرأة يطلقها ؟ قال : لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها .
وهذا كما قال عطاء - إن شاء الله عز وجل - .

أخبرنا الشافعي : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن سعيد بن جبير ، عن علي بن أبي طالب في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك ؟ قال : هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل .

قوله : «يشهد على رجعتها» أي يشهد عليها أنه قد ردها إلى نكاحه ولم تعلم المرأة بذلك .

في الحديث كلام محذوف تقديره : «ثم تزوجها رجل آخر» ثم يتصل الكلام بقوله : قال : هي امرأة الأول ، ويدل عليه .

قل الشافعي : إن الله - تعالى - جعل للزوج المطلق الرجعة في العدة ، ولا يبطل ما جعل الله له منها بباطل من نكاح غيره ، ولا بدخول لم يكن محل الابتداء لو عرفاه كانا عليه محدودين ، وفي مثل معنى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ : إذا نكح الوليان فالأول أحق .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن المرأة إذا لم تعلم صحة المراجعة حيث لا يفتقر فيها إلى علمها ولا رضاها ، ثم انقضت عدتها زوّجت بآخر ، وادعى أنه كان راجعها ، فمن أين تنقضي عدتها ؟ وثبت ذلك فنكاح الثاني مفسوخ / ، سواء دخل بها أو لم يدخل . وإليه ذهب أكثر الفقهاء .

[٥/٢٣-ب]

وقال مالك : إن كان الثاني قد دخل فهو أحق ، وإن لم يكن دخل بها ففيه روايتان . وروى ذلك عن عمر .

فأما إذا لم تثبت رجعية الأول فالقول قول الثاني مع يمينه .

وقد أخرج الشافعي فيما بلغه عن حماد ، عن قتادة ، عن خلاص : أن رجلاً

طلق امرأته وأشهد على طلاقها ، وراجعها وأشهد على رجعتها ، واستكتم الشاهدين حتى انقضت عدتها ، فرفع إلى علي - كرم الله وجهه - ففرق بينهما ولم يجعل له عليها رجعة وعزّر الشاهدين .

قال الشافعي : وهم يخالفون هذا ويجعلون الرجعة بائنة .

أورده فيما أزم العراقيين ، في خلاف علي روايات خلاص عن علي يضعفها أهل العلم بالحديث^(١) .

* * *

(١) وذلك لأن روايته عنه من كتاب ، ولذا قال أكثر النقاد : إنه لم يسمع منه ، قال أحمد : روايته عن علي من كتاب ، وكذا قال أبو داود ويحيى بن سعيد وغيرهم . وانظر تهذيب الكمال (٨/٣٦٤-٣٦٧) .

الفصل الثاني

□ في نكاح المطلقة ثلاثا □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أنه سمعها تقول : جاءت امرأة رفاعة - يعني القرظي - إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إني كنت عند رفاعة فطلقني فبتُّ طلاقاً ، فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير ، وإنما معه مثل هُدبة الثوب ، فتبسم رسول الله ﷺ فقال : «أتريدين [أن ترجعي]»^(١) إلى رفاعة ؟ لا حتى يذوق عُسيلتك وتذوقي عُسيلته» . وأبو بكر عند النبي ﷺ ، وخالد بن سعيد بن العاص [بالباب]^(٢) ينتظر أن يؤذن له ، فنادى يا أبا بكر ، ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ !

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان بالإسناد المذكور ، وذكر الحديث إلى قوله : «ويذوق عسيلتك» .

وأخبرنا الشافعي بالإسناد وذكر الحديث بطوله .

أخرج الرواية الأولى في كتاب «اختلاف الحديث»^(٢) ، والثانية في كتاب «الرسالة» ، والثالثة في كتاب «الرجعة»^(٣) .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا مالكاً وأبا داود .

فأما البخاري^(٤) : فأخرجه عن عبد الله بن محمد ، عن سفيان .

وأما مسلم^(٥) : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، والناقد ، عن سفيان .

(١) سقط من الأصل والمثبت من الأم (٢٤٨/٥) .

(٢) اختلاف الحديث (ص: ٥٥٠) .

(٣) الأم (٢٤٨/٥) .

(٥) مسلم (١٤٣٣) .

(٤) البخاري (٢٦٣٩) .

وأما الترمذي^(١) : فأخرجه عن ابن أبي عمر وإسحاق بن منصور ، عن سفيان إلى قوله : «عسيلتك» .

وأما النسائي^(٢) : فأخرجه عن عمرو بن علي ، عن يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري الحديث .

بَتُّ الطلاق : أي قطعه ، تقول : . بت الشيء يبت وأبته ببتته لغة قريية .
وهدبة الثوب : طرفه مما يلي رأسه كالطرة ، ويجمع على الهدب تريد :
أن ذكره رخو لا يشتد .

والعسيلة : كناية عن النكاح ، لأنه مستحلى عند الرجل والمرأة ، قالوا لكل ما استحلوه : عسل ومعسول .

وقيل : العسيلة : ماء الرجل ، والنطفة تسمى عسيلة .

قال الأزهري : والأول أولى ، لأن العسيلة في الحديث كناية عن حلاوة الجماع ، الذي يكون بتغيب الحشفة في فرج المرأة ، ولا يكون ذواق العسيلتين معاً إلا بالتغيب وإن لم ينزلا ، ولذلك اشترط عسيلتهما ، فأنت العسيلة لأنه شبهها بقطعة من العسل ، والعرب تؤنث العسل وتذكره ، فشبه بما يجده الرجل والمرأة من حلاوة الجماع بالذوق ، والذوق لا يكون إلا بالفم ، وإنما شبهه به تفهيماً للمخاطب ، وإيراداً للمعنى في صورة تقربه من المعرفة ، فكأنه شيء مدرك بحاسة الذوق حيث أعطاه معنى الذوق والعسيلة ؛ فاستعار له ذكر الذوق .

قال الشافعي : قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣) واحتمل قول الله - عز وجل - : ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ أن يتزوجها زوج غيره ، فكأن هذا لأن اسم النكاح يقع بالإصابة

(٢) النسائي (١٤٦/٦) .

(١) الترمذي (١١١٨) .

(٣) [البقرة : ٢٣٠] .

ويقع بالعقد ، فأما المعنى الذي سبق إلى من خوطب به واحتمل حتى يصيبها زوج غيره / قال رسول الله ﷺ لامرأة طلقها زوجها ثلاثاً ونكحها بعده رجل : « لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » . يعني : يصيبك زوج غيره ، بين أن إحلال الله إياها للزوج المطلق ثلاثاً بعد زوج بالنكاح ، إذا كان منع النكاح إصابة من الزوج .

وفي هذا الحديث من الفقه : -

أن المرأة إذا لم يقدر زوجها على وطئها ، فلها أن تشكوه إلى الحاكم وتطلب فسخ الحاكم^(١) .
وأن المبتوتة لا تحل للزوج الأول حتى تنكح زوجاً غيره ، إذا أريد بالبت الثلاث .

وفيه : أن ذكر مثل هذا الأمر الذي يُستحى منه عند الحاكم جائزاً ، ألا ترى أن خالد بن سعيد لما أنكر عليها ما جهرت به من هذا القول ، لم ينكره رسول الله ﷺ عليها إنما تبسم من قولها ، وقال لها مجيباً بالطف وأوثق عبارة : « أتريدن أن ترجعي إلى رفاة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته » .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن المسور بن رفاة القرظي ، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير : أن رفاة طلق امرأته - تميمه بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ - ثلاثاً ، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاة أن ينكحها - وهو زوجها الأول الذي كان طلقها - فذكر للنبي ﷺ فنهاه أن يتزوجها وقال : « لا تحل لك حتى تذوق العسيلة » .
هكذا أخرجه في كتاب الرجعة^(٢) ، وكذا أخرجه مالك^(٣) في الموطأ بالإسناد

(١) كذا في الأصل ويبدو أنه سبق قلم ولعل الصواب [الزواج] .

(٢) الأم (٢٤٨/٥) . (٣) الموطأ (١٧/٤١٩/٢) بدون ذكر [أبيه] .

واللفظ ، ورواه عنه ابن وهب^(١) فقال : عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، عن أبيه .

قوله : «فاعترض عنها» كناية عن عجزه عن وطئها ، كأن شيئاً اعترضه دونها ومنعه منها .

والمس : الجماع .

والعسيلة : قد شرحناها في حديث / عائشة .

[٥٠ق-أ]

والذي ذهب إليه الشافعي : أن المطلقة لا يحل لمطلقها أن يعود ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ويصيبها ، فإذا طلقها وقضت العدة منه حل للأول أن يتزوج بها ، وسواء وقعت الثلاث دفعة واحدة أو متفرقة ، وسواء كانت قبل الدخول أو بعده بهذا قالت الجماعة ، وروي ذلك عن : علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، إلا ما حكى عن ابن المسيب أنه قال : لا يحتاج إلى وطء الزوج ويكفي العقد .

وذكر العسيلة يبطل ذلك لأنه أراد تشبيهه لذة الجماع بالعسل والقدر المبيح من هو تغييب الحشفة في الفرج فما زاد ، لأن كل حكم يتعلق بالوطء يحصل بتغييب الحشفة ، كالمهر والحد والإحصان وسائر الأحكام ، ولا يحصل الإحلال بالوطء في نكاح صحيح على الجديد . وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد . وقال في القديم : يحصل الإحلال بالوطء في نكاح فاسد . والله أعلم .

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥١/١٦) :

حديث المسور بن رفاعة في رواية يحيى وجمهور رواة الموطأ مرسل ، ورواه ابن وهب ، عن مالك ، عن المسور ، عن الزبير بن عبد الرحمن ، عن أبيه فوصله وأسنده ، وتابعه على ذلك عن مالك : إبراهيم ابن طهمان وهو مسند متصل عن النبي ﷺ من وجوه .

كتاب الإيلاء

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان ابن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يوقف المؤلّي .

أخرجه في كتاب اليمين مع الشاهد ، وعاد أخرجه بالإسناد واللفظ في كتاب الإيلاء^(١) .

هذا حديث صحيح .

البضع - بكسر الباء وقد تفتح - : ما بين الثلاثة إلى التسعة ، تقول : عندي بضعة رجال ، وبضع نسوة ، وبضعة عشر رجلاً ، وبضع عشرة امرأة ، فإذا جاوزت العشرة لم تقل : بضع وعشرون . قاله الجوهري .

وقال الأزهري^(٢) : قال / أبو زيد : يقال : بضعة وعشرون رجلاً ، وبضع وعشرون امرأة .

[٥/٤-ب]

قال : وقال أبو عبيدة : [البضع]^(٣) ما لم يبلغ العقد ولا نصفه . يريد ما بين الواحد إلى أربعة .

والمولى : اسم فاعل من آلى يولي إيلاء فهو مول ، إذا حلف وأقسم .
والإيلاء : الحلف ، وتقول : تآلى ، متولي فهو متأل ، والآلية اليمين . هذا هو الأصل في اللغة ، ثم استعمله الشرع استعمالاً خاصاً فيمن يحلف أنه لا يطأ زوجته ، وفيه خلاف بين العلماء سنذكره ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾^(٤) . الآية ، وكان الإيلاء طلاق

(٢) تهذيب اللغة (٤٨٨/١) .

(١) انظر الأم (٢٦٥/٢) .

(٣) في الأصل [البيع] وهو تصحيف والمثبت من تهذيب اللغة وهو الصواب .

(٤) [البقرة : ٢٢٦] .

الجاهلية ، وكان ضررًا بالمرأة إذا لم يردها زوجها إلى أن لا يقربها أبدًا ، فلا تتزوج بغيره ولا هو يقربها ، وفعل ذلك في الإسلام أيضًا ، وإنما عُدي «بمن» ومن شأنه أن يعدي «بعلى» لأنه ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد ؛ فكانه قيل : يبعدون من نسائهم مولين أي : مقسمين .

وقوله : «يوقف المولى» هو فعل مستقبل من أوقف ، ولم يجيء في العربية أوقف وإنما جاء وقف ، وهو يتعدى ولا يتعدى تقول : وقف الرجل ووقفته أنا . وحكي عن أبي عمرو بن العلاء أنه قال : لو مررت برجل واقف فقلت له : ما أوقفك ها هنا لرأيتك حسنًا .

وحكى ابن السكيت عن الكسائي مثله . وإنما اللغة الفصحى وقفته أوقفه ، قال الله تعالى : ﴿وَقَفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْتُتَلُونَ﴾^(١) فكان ينبغي أن يقول : كلهم يقف المولى ، أي يحبس ويلزمه بما يجب عليه من الرجوع إلى الوطاء أو الطلاق ولا شك أن هذا من تحريف النساخ أو الرواة ، فإن الشافعي يجمل قدره عن جهل مثل هذا من اللغة ، وهو من فصحاء العرب وعلمائهم ، ويدل على ذلك أنه حيث استعمل هذه اللفظة - أي في كتبه - لم يذكرها إلا بغير ألف .

والذي ذهب إليه الشافعي / : أن الإيلاء عبارة عمّن حلف على ترك زوجته [٥/٥٠-] أكثر من أربعة أشهر ، فإن حلف أربعة أشهر فما دونها لم يكن موليًا . وبه قال مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : إذا حلف على ترك وطئها أربعة أشهر فما زاد ، كان موليًا إيلاءً شرعيًا .

وقال النخعي ، وابن أبي ليلى ، وقتادة ، والحسن ، وحماد ، وإسحاق : إذا حلف لا يطأها يومًا أو يومين أو أقل أو أكثر كان موليًا .

(١) [الصفات : ٢٤] .

وروى عن ابن عباس أنه قال : لا يكون مولياً حتى يحلف على ترك الوطء أبداً أو مطلقاً ، فإذا انقضت مدة الأربعة أشهر ولم يطأها ؛ كان لها أن تطالبه بالرجوع إلى الوطء أو الطلاق . وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي : أن المولى إذا لم يطأ في مدة الإيلاء ، وقع بمضي المرأة طليقة وبانت منه . وحكى ذلك عن ابن مسعود .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سلمة قال : شهدت علياً (رضي الله عنه) أوقف المولى .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان بن الحكم أن علياً أوقف المولى .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً (كرم الله وجهه) كان يوقف المولى .

أخرج مالك^(١) في الموطأ الرواية الثالثة ، وأخرج الشافعي الروايات الثلاث في كتاب الإيلاء^(٢) ، مؤكداً لحديث سليمان بن يسار في وقف المولى .

وقال الشافعي - فيما بلغه عن هشيم ، عن الشيباني ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً - كرم الله وجهه - وقف المولى . وقال : هكذا نقول وهو موافق لما روينا عن عمر / وابن عمر ، وعائشة ، وعن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وعن بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ أنهم وقفوا المولى ، وهم يخالفونه ويقولون : لا يُوقف إلا إذا مضت أربعة أشهر بانت منه .

[٥٠٥-ب]

(١) الموطأ (٢/٤٣٧/١٧) .

(٢) الأم (٥/٢٦٥) .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن مسعر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس : أن عثمان كان يوقف المولي .

وهذا الحديث أخرجه الشافعي^(١) مؤكداً لما سبق من وقف المولى .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر ، لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف ، وتقول : كيف قال الله تعالى : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢) .

وهذا الحديث أخرجه الشافعي مؤكداً لما سبق ، وأن المولى إذا حلف مطلقاً وتركها أكثر من أربعة أشهر ، ولم يعتد بذلك حتى يوقف ويلزم بالرجوع أو الطلاق . وسيرد بيان ذلك في حديث ابن عمر التالي لهذا الحديث .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته لا يقع عليها طلاق ، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف ، فإما أن يطلق وإما أن يفيء .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك في الموطأ ، والبخاري .

أما مالك^(٣) : فأخرجه بالإسناد نحوه .

وأما البخاري^(٤) : فأخرجه عن قتبية ، عن الليث ، عن نافع : أن ابن عمر كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله : لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله .

وقال لي إسماعيل : حدثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : إذا مضت أربعة

(٢) البقرة : [٢٢٩] .

(١) الأم (٢٦٥/٥) .

(٣) الموطأ (١٨/٤٣٧/٢) .

(٤) البخاري (٥٢٩١، ٥٢٩٠) .

أشهر يوقف حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق .

قال البخاري : ويذكر ذلك عن عثمان ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وعائشة ،
واثنى عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ . [٦٥/٦]

وفاء يفيء : إذا رجع ، يريد الرجوع إلى الوطاء الذي امتنع منه وآلى على
تركه ، فإن كان قادراً على الوطاء فيباشره ، وإن كان عاجزاً فيقول بلسانه : إذا
قدرت على الوطاء وطئت .

وهذا الحديث والذي قبله أوردهما الشافعي حجة لما ذهب إليه ؛ من أنه لا
يقع بالإيلاء طلاق ، وأنه يلزم بعد انقضاء الأجل بالرجوع إلى الوطاء أو
بالطلاق ، وهو حجة على من قال : أنه يقع بامتناعه من الوطاء طلقة بائنة .

ويؤيد قول الشافعي أن الله تعالى أمر أن يتربص أربعة أشهر ، فإذا حلف على
أربعة أشهر فما دونها فلا معنى للتربص ، لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو مع
انقضاء المدة ، ويكون بعد ذلك ممتنعاً من الوطاء بغير يمين فلا يكون مولياً ، كما
لو امتنع من الوطاء ابتداءً بغير يمين .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي
يحيى ، عن ابن عباس أنه قال : المولى الذي يحلف لا يقرب امرأته أبداً .

المولى : في موضع رفع بالابتداء ، وخبره قوله : الذي يحلف وليس بصفة ،
لأننا لو جعلناه صفة لاحتاج إلى خبر ، وإنما الغرض أن المولى : هو الحالف أن لا
يقرب امرأته أبداً .

وإنما خرج الشافعي هذا الحديث في سياق كلام ذكره مع من خاطبه في
الإيلاء ، وهو أنه قال : قال بعض العراقيين لكننا اتبعنا فيه - يعني في الإيلاء
ومدته - قول ابن عباس وعبد الله بن مسعود .

قلنا : أما ابن عباس فأنت تخالفه في الإيلاء . قال : ومن أين ؟ فذكر هذا

الحديث ، ثم قال : وأنت تقول : المولي من حلف على أربعة أشهر فصاعدًا ، قال الشافعي : وأما ما رويت فيه عن ابن مسعود فمرسل ، وحديث علي بن بذيمة لا يسنده غيره فيما علمته - يريد بالمرسل : رواية إبراهيم ، عن عبد الله فيمن آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها قال : بانت منه . ويريد بالمسند : رواية علي بن بذيمة / عن أبي عبيدة ، عن مسروق ، عن ابن مسعود [١٥/٦٥-ب] قال : في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .

قال الشافعي : ولو كان هذا ثابتا عنه فكنت إنما بقوله اعتللت أكان بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ أولى أن يؤخذ بقولهم أو واحد أو اثنان وأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر .

وأخرج الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن داود بن أبي هند ، عن سماك بن حرب ، عن أبي عطية الأسدي أنه تزوج امرأة أخيه وهي ترضع ابن أخيه ، فقال : والله لا أقربها حتى تفظمه ، فسأل عليًا - كرم الله وجهه - عن ذلك . فقال علي : إن كنت إنما أردت الإصلاح لك ولابن أخيك فلا إيلاء عليك ، إنما الإيلاء ما كان في الغضب .

ورواه الشافعي في القديم^(١) عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن علي بن أبي طالب في معناه .

ثم قال : وسعد ثقة وإن كنت لا أدري عنمن رواه .

(١) المعرفة (١١٢/١١) .

كتاب اللعان وفيه فصلان : الفصل الأول في

□ سنة اللعان وكيفيته وأحكامه □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : رأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك . فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال : يا عاصم ! ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم / لعويمر : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسائل التي سألته عنها : فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله ، رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : «قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها» . فقال سهل بن سعد : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغنا من تلاعنهما قال عويمر : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها وطلقتها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ . قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين .

[٧٥/٥-١]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد أخبره قال : جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي ، فقال : يا عاصم بن عدي ، سل لي رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، أيقته به ؟ أم كيف يصنع ؟ ، فسأل عاصم النبي ﷺ ، فعاب النبي ﷺ المسائل ، فلقية

عويمر فقال : ما صنعت ؟ قال : صنعت أنك لم تأتني بخير ، سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل . قال عويمر : والله لآتين رسول الله ﷺ فلأسأله ، فاتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما ، فدعاهما فلاعن بينهما ، فقال عويمر : لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ : «انظروها ، فإن جاءت به أسحم أدعج عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق ، وإن جاءت به أحمر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذباً» فجاءت به على النعت المكروه .

قال ابن شهاب : فصارت سنة المتلاعنين .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب / عن سهل بن سعد : أن عويمراً جاء إلى عاصم ، فقال : رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، أتقتلونه ؟ سل لي يا عاصم رسول الله ، فسأل رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، فرجع عاصم إلى عويمر ، فأخبره أن النبي ﷺ كره المسائل وعابها ، فقال عويمر : والله لآتين رسول الله ﷺ ، فجاء وقد نزل القرآن خلاف عاصم ، فسأل رسول الله ﷺ فقال : «قد نزل فيكما القرآن» فتقدما فتلاعنا ، ثم قال : كذبت عليها إن أمسكتها ، ففارقها وما أمره النبي ﷺ ، فمضت سنة المتلاعنين ، وقال رسول الله ﷺ : «انظروها ، فإن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحره فلا أحسبه إلا قد كذب عليها ، وإن جاءت به أسحم أعين ذو أليتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها» ، فجاءت به على النعت المكروه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد - أخي بني ساعدة - أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ ، فقال يا رسول الله ! رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقته فتقتلونه ؟ أم كيف يصنع ؟ فأنزل الله - عز وجل - في شأنه ما ذكر في القرآن

من أمر المتلاعنين ، قال : فقال لي النبي ﷺ : «قد قضى فيك وفي امرأتك»
قال : فتلاعنا وأنا شاهد ، ثم فارقتها عند النبي ﷺ ، وكانت سنة بعدهما أن
يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملاً فأنكرها ، فكان ابنها يدعى إلى أمه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه سمعت سعيد بن المسيب
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبي ﷺ قال : «إن جاءت به أشقر سبطاً
فهو لزوجها ، وإن جاءت به أديعج فهو / للذي يتهمه» قال : فجاءت به
أديعج . [٨٠/٨-]

أخرج الشافعي هذه الروايات جميعاً في كتاب اللعان ، وعاد أخرج الروائتين
الأخريين في كتاب اختلاف الحديث ، إلا أنه قال : إن جاءت به أشقر سبطاً ،
وإن جاءت به أديعج جعداً .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا الترمذي .

أما مالك^(١) : فأخرج الرواية الأولى بالإسناد .

وأما البخاري^(٢) : فأخرجه عن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن
ابن شهاب ، عن سهل . وذكر الرواية الثالثة .

وأما مسلم^(٣) : فأخرجه عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق برواية البخاري
ولم يذكر في روايته الصفات .

وأما أبو داود^(٤) : فأخرجه عن محمد بن جعفر الوركاني ، عن إبراهيم بن
سعد بالإسناد .

وأما النسائي^(٥) : فأخرجه عن محمد بن معمر ، عن أبي داود ، عن

(١) الأم (١٢٤/٥-١٢٥) .

(٢) البخاري (٥٣٠٩) ، (٥٣٠٨) .

(٣) مسلم (٣/١٤٩٢) .

(٤) أبو داود (٢٢٤٨) .

(٥) النسائي (١٧٠/٥-١٧١) .

عبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سهل ، عن عاصم . ولم يذكر الصفات .

وكلهم أخرج الحديث عن سهل أن عاصم بن عدي ، فجعلوه من مسند سهل ، إلا النسائي فإنه جعله من مسند عاصم^(١) .

الأسحم : الأسود .

والدعج في العين : هو شدة سوادها مع سعتها ، وقيل : هو شدة سواد سوادها وشدة بياض بياضها ، يقال : رجل أدعج ، وعين دعجاء ، وامرأة دعجاء .

وقيل : الدعج والدعجة : سواد في كل شيء ولا يخص العين ، يقال : رجل أدعج إذا كان أسود .

وقال الأصمعي : الدعج والدعجة : شدة السواد .

قال الأزهري : هذا هو الصواب ، والأول لم يقله إلا الليث وهو خطأ يقول النبي ﷺ : «أدعج العينين» يريد أسود العينين .

وقوله : «عظيم الأليتين» يريد كثيرهما سمينهما ، والأليتان جانبا الإست الناتان ، شبهما بألية الكبش .

والوخرة - بفتح الحاء - دوية صغيرة حمراء كالعظاءة / تلتصق بالأرض ، وأراد بها المبالغة في قصره .

والأعين : الواسع العين .

والأميغر : تصغير الأمغر ، وهو الأحمر على لون المغرة : وهي الطين الذي يصبغ به .

(١) قال المزي في تحفة الأشراف (٤/٢٢٧) :

المحفوظ حديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ .

والسبب : الشعر خلاف الجعد .

والأديعج : تصغير الأديعج .

وقد جاء في الرواية الثالثة : «فإن جاءت به أسحم ، أعين ، ذو أليتين» بالرفع وهو خطأ ، وإنما الصواب «ذا أليتين» ، وكذا جاء في كتاب البيهقي بالنصب .

وقوله : «انظروا ، إن جاءت به أدعج كذا كذا» فيه دليل على اعتراض الشبهة والريب في القضية من جهة الظن ، وتطريق الشبهة وإن كانت لا تؤثر في الظاهر ؛ فإن الحكم بالظاهر انتفاء الولد عنه باللعان وإلحاقه بالأم .

وأما الباطن : فإن الشبهة تثير في الباطن أمراً ما ، ولو كان للشبهة ها هنا حكم لوجب عليها الحد ؛ إذ جاءت به على النعت المكروه . ويريد بالنعت المكروه : شبهه الولد بمن رميت به فإن ذلك مكروه .

وقوله في الصدق : «فلا أراه إلا قد صدق» ، وفي الكذب : «فلا أراه إلا كاذباً» فجعل في الصدق «قد» وفي الكذب اسم الفاعل ، وكلا اللفظين دالان على معنى واحد ؛ وإنما جاء بقدر الفعل في الصدق وبالاسم في الكذب لأن حالة تصديقه حالة مكروهة تنفر منها الطباع ؛ لما فيها من إظهار الفاحشة ، وإعلان هذه الحالة القبيحة ، ولذلك ندب الشرع إلى ستر أمثال هذه المعاصي وإخفائها ، حتى قال النبي ﷺ لهزال : «هلا سترته بثوبك يا هزال» ، وقال : «إذا أتى أحدكم شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله» وقال في هذا الحديث إنه يكره المسائل ، وكان يعرض عن الماعز كلما أقر عنده بالزنا ؛ حتى أتاه عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وبين يديه ، كل ذلك سترًا للمعصية ، وأعظم / ما في ذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(١) وإذا كان الأمر كذلك

[١٩/٥]

(١) [النور : ١٩] .

عدل في ذكرها والإخبار عنها إلى الفعل ، فقال : «فلا أراه إلا قد صدق» ، ولم يقل : «فلا أراه إلا صادقاً» ، لأن دلالة الاسم في هذا المقام أوضح من دلالة الفعل ، وذلك أن الأصل في المفعولات والحال الاسم ، وأما الجملة الاسمية والفعلية فإنهما فرع في الوضع عليه ، فكانت دلالة الأصل أوضح من دلالة الفرع ، فلم تكن الهمة في الإخبار عن صدقه قوية ؛ ولا النفوس إلى تحقيق صدقه منبعثة ، نظرًا إلى الأدب الشرعي في إخفاء المعاصي . فلما جاء إلى حالة التكذيب وكانت الهمة في إظهارها قوية ، والنفس في تحقيقها منبعثة ؛ عدل في الإخبار عنها إلى اللفظ الموضوع الأصلي ، فقال : «فلا أراه إلا كاذباً» .

وقوله : «قد صدق» حرف وفعل ، والحرف هو للقليل الأفعال والتقريب إلى الحال ، يقول قائل : كان كذا وكذا ، فتقول في الجواب : قد كان ذلك . أي أنه قليل الكون قريبه .

ويقول العامل : قد يكون كيت وكيت ، فتقول : قد يكون ذلك أي : أنه قليل الوقوع وقريب من الوقوع .

فأما قوله : «فلا أراه إلا كاذباً» فإن اللفظ يقتضي اتصافه بالكذب وأن ذلك حالة لا دلالة فيها على تقريب الحال ولا تقليل ، وإنما لما علقه بالشرط صار معلقاً عليه ، فكانت الدلالة فيه أقوى نظرًا إلى الأصل في الأدب الشرعي في إظهار الأوصاف الجميلة والحلال الحميدة .

قال الشافعي : وفي حديث ابن أبي ذئب دليل على أن سهل بن سعد قال : فكانت سنة المتلاعنين ، وفي حديث مالك وإبراهيم بن سعد كأنه قول ابن شهاب ، وقد يكون هذا غير مختلف بقوله مرة ابن [شهاب] ^(١) ولا يذكر سهلاً ، وبقوله أخرى ويذكر سهلاً ، ووافق ابن أبي / ذئب إبراهيم بن سعد فيما زاد في آخر الحديث على حديث مالك .

[١٢٦/٥-٩٣/ب]

(١) من الأم (١٢٦/٥) .

قال الشافعي : يحتمل طلاقه ثلاثاً أن يكون بما وجد في نفسه ، لعلمه بصدقه وكذبها وجرأتها على اليمين ؛ طلقها ثلاثاً جاهلاً بأن اللعان فرقة ، فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه ، وكمن شرط العهدة في البيع والضمان في السلف وهو يلزمه شرط أو لم يشترط .

قال : وزاد ابن عمر أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين .

وتفريق النبي عند فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم .

قال الشافعي : ففي حكم اللعان في كتاب الله - عز وجل - ثم سنة رسول الله ﷺ دلائل واضحة منها : أن عويمراً سأل رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً ، فكره المسائل ، وذلك أن عويمراً لم يخبره أن هذه المسألة كانت .

قال : وقد أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يكن ؛ فحرم من أجل مسألته» .

قال : وأخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، [عن] (١) عامر بمثل معناه .

ومنها : الدلالة على أن ما حرم النبي ﷺ حرام بأمر الله إلى يوم القيامة .

ومنها : الدلالة على أن رسول الله ﷺ حين وردت عليه هذه المسألة ،

وكانت حكماً وقف عن جوابها حتى أتاه من الله الحكم فيها ، فقال لعويمر :

«قد أنزل الله فيك وفي صاحبك» فلاعن بينهما كما أمر الله في اللعان ، ثم

فرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة ونفاه عن الأب ، وقال : «لا سبيل لك عليها» ،

ولم يرد الصداق على الزوج فكانت هذه أحكاماً وجبت [باللعان] (٢) .

وأخبرنا الشافعي : عن مالك ، عن هشام بن عروة وجاء رسول الله ﷺ /

[١٠٠/٥]

(١) من الأم (١٢٧/٥) .

(٢) في الأصل [النكاح] والمثبت من الأم (١٢٧/٥) وهو الصواب .

العجلاني - وهو أحيمر سبط نضو الخلق - فقال : يا رسول الله ! أرأيت شريك ابن السحماء - يعني ابن عمه ، وهو رجل عظيم الأيتين أدعج العينين خال الخلق - يصيب فلانة - يعني امرأته - وهي حبلى وما قربتها منذ كذا ، فدعى رسول الله ﷺ شريكاً فجدد ، ودعى المرأة فجددت ، فلاعن بينها وبين زوجها وهي حبلى ، ثم قال : «انظروها ، فإن جاءت به أدعج ، عظيم الأيتين فلا أراه إلا [قد]»^(١) صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أراه إلا قد كذب» . فجاءت به أدعج عظيم الأيتين ، وقال رسول الله ﷺ : «إن أمره لبين لولا ما قضى الله» - يعني أنه لمن زنا لولا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا بإقرار واعتراف على نفسه ، لا يحل بدلالة غير واحد منهما وإن كانت بينة ، فقال : «لولا ما قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره» ولم يعرض لشريك ولا للمرأة - والله أعلم - وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ، ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق .

هذا الحديث جاء في المسند في كتاب «إبطال الاستحسان» مبتوراً كما تراه ، وقد أبان عنه الإمام الحافظ أبو بكر أحمد البيهقي وأوضحه فقال^(٢) - رحمه الله - : قد ذكر الشافعي - رحمه الله - في كتاب «إبطال الاستحسان» فصلاً في أن الأحكام في الدنيا إنما هي على ما أظهر العباد ، وأن الله يدين بالسرائر هو احتج بأمر المنافقين وبحديث أبي هريرة قال : «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا [إله إلا] الله»^(٣) ثم قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة . وإنما أراد حديث هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ قال : «إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي» الحديث لكنه انقطع إما بترك وقع في نسخه ، وإما بترك الشافعي الحديث ليرجع إلى الأصل فيثبته / ، وكأنه كره إثباته من الحفظ ثم كتب بلا إسناد : وجاء العجلاني إلى

[ب/١٠٥-١٠٦]

(١) تكرر في الأصل .

(٢) المعرفة (١١/١٥٨) .

(٣) من المعرفة .

رسول الله ﷺ وهو أحيمر سبط نضو الخلق وذكر الحديث إلى آخره ، قال فيه بعد قوله : لا يحكم على أحد إلا بإقراره .

قال البيهقي : الصواب «إلا بشهود» .

وقال بعد قوله : وإن كانت بينة - يعني ظاهرة» .

قال البيهقي بعد فراغ الحديث : فظن أبو عمرو بن مطر - رحمنا الله وإياه ، أو من خرّج المسند من المبسوط - أن قوله : «وجاء العجلاني» من قول هشام بن عروة فخرجه في المسند مركباً على إسناد حديث مالك بن هشام ، وهذا وهم فاحش والشافعي يبرأ إلى الله تعالى من هذه الرواية ، وقد وهم أبو عمرو أو من خرج المسند هكذا في غير حديث مما خرجه في المسند ، وقد ذكرته في هذا الكتاب - يعني كتاب «السنن والآثار» - وبينته وبالله التوفيق .

قال البيهقي : وهذا الحديث فيما قرأته على أبي سعيد بن أبي عمرو - في كتاب إبطال الاستحسان - عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، عن مالك ، عن هشام لكنه في أصل عتيق فصل بينه وبين ما بعده بدائرة ، ثم : كتب وجاء العجلاني [ومن يفكر في قوله عن هشام بن عروة وجاء العجلاني] ^(١) علم أنه ابتداء كلام معطوف على ما قبله ، وليس لهذا الحديث أصل من حديث مالك ، عن هشام بن عروة ، وقد أعاد الشافعي هذه المسألة في مواضع من كتبه ، واحتج فيها بحديث هشام عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة بحديث العجلاني . وأنا مستغن عن هذا الشرح ، لكن لبعد أفهام أكثر الناس احتاج في مثل هذا الوهم الفاحش منذ مائة سنة إلى بيان ، وبالله التوفيق .

انتهى كلام البيهقي - رحمه الله - .

ولقد بالغ وأحسن الصنع في بيان هذا الوهم ، الذي يجعل قدر الشافعي .

(١) من المعرفة (١٦٠/١١) .

[١١٣/٥]

- رحمة الله عليه - عنه وهو كما قال وشرح ولا مطعن فيه لطاعن / ولا مغمز لغامز ، ولقد بلغني عن بعض الأئمة - أظنه الحافظ أبا نعيم الأصفهاني - رحمه الله - أنه قال للشافعي : على كل أحد مئة إلا البيهقي فإن منته على الشافعي .

يريد بها [ما] ^(١) صنع في كتبه ؛ من تشييد مذهبه وبيان صحة أحاديث أحكامه .

وقال البيهقي ^(٢) - رحمه الله - : قال الشافعي - رضي الله عنه - في كتاب أحكام القرآن : ورمى العجلاني امرأته برجل بعينه فالتعن ، ولم يحضر رسول الله ﷺ المرمي بالمرأة ، فاستدل على أن الزوج إذا التعن لم يكن للرجل الذي رماه بامرأته عليه حد .

وقد ذكرنا حديث سهل بن سعد في قصة عويمر العجلاني ، وليس فيه احضار المرمي بالمرأة كما قال الشافعي ها هنا ، وقد قال في الإماء : وقد قذف العجلاني امرأته بابن عمه وابن عمه شريك بن السحماء ، وسماه لرسول الله ﷺ وذكر أنه رآه عليها ، وسأل رسول الله ﷺ شريكاً فأنكر فلم يحلفه ، فكذلك لا يجلد أحدًا ادّعي عليه الزنا ، والتعن العجلاني فلم يحد النبي ﷺ شريكاً بالتعانه ، فكذلك لا يحد من زُمي بالزنا بالتعان غيره ، ولم يحد العجلاني القاذف فكذلك لا يحد من قذف رجل بعينه .

قال البيهقي : وذكر الشافعي - رحمه الله - في الإماء أن النبي ﷺ سأل شريكاً فأنكر فلم يحلفه ، وكان الشافعي أخذه من تفسير مقاتل بن حيان فإنه كذلك ذكره مقاتل في تفسيره ، وقد حكى الشافعي عن تفسيره في غير موضع إلا أنه سمي القاذف بشريك بن السحماء هلال بن أمية ، وكذلك هو في رواية

(١) سقط من الأصل وأثبتته ليستقيم السياق .

(٢) المعرفة (١٥٦/١١) .

عكرمة ، عن ابن عباس ، وفي رواية أنس بن مالك ، والشافعي سماه العجلاني ،
والعجلاني هو عويمر المذكور في حديث سهل بن سعد ، وليس في حديث سعد
/ أنه رماها بشريك بن سحماء ولا بغيره مسمى بعينه ، إلا أن قول النبي ﷺ إن
جاءت به كذا وكذا «فلا أحسبه إلا قد صدق عليها ، دليل على أنه رماها برجل
بعينه وإن لم يسم في حديثه ، وقال : وعندي أن الشافعي ذهب في هذه
الأحاديث إلى أنها خبر عن قصة واحدة ، ومن تفكر فيها وجد ما يدل على
صحة ذلك ، ثم إنه اعتمد على حديث سهل بن سعد في تسمية القاذف بعويمر
العجلاني لفضل حفظ الزهري على حفظ غيره ، ولأن ابن عمر قال في حديثه :
فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان ، وفيه إشارة إلى من سماه سهل بن
سعد ، فكان ذلك عنده أولى من رواية عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواية هشام
بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أنس في تسمية القاذف بهلال بن أمية ، ثم
وجدهما أسما المرمي بالمرأة ولم يسمه سهل ، فذهب في تسمية المرمي بالمرأة
إلى روايتهما ، وفي تسمية الرامي إلى رواية سهل وابن عمر ، وعلى ذلك خرج
قوله في الإملاء - والله أعلم .

ولنذكر الآن ما في الحديث من ألفاظ تحتاج إلى بيان .

الأحيمر : تصغير الأحمر ، يريد أنه أبيض أشقر وليس بأسمر ولا أسود .
والنضو : الضعيف الرقيق ، وهو في الأصل البعير المهزول وجمعه أنضاء ،
فاستعير لما أشبهه من غيره .

والسحماء : السوداء تأنيث الأسحم .

وقوله : «خال الخلق» لم أثبت هذه اللفظة هل هي بالجيم أو الخاء أو
الحاء ، وأشبه الثلاثة أن يكون بالحاء المعجمة من قولهم : خل لحمه يخل
خلولاً فهو خال أي : قل ونحف ، والخل أيضا : الرجل النحيف ، واختل
جسمه أي هزل .

قد ذكرنا أن هذا الحديث ذكره الشافعي في كتاب «إبطال الاستحسان» ،
 وحيث ذكرنا توجيه الحديث وأشرنا إلى الوهم الواقع لأبي العباس الأصم في
 تخريجه ، فلنذكر طرفاً مما ذهب إليه الشافعي وغيره من العلماء في / [١٢٣/٥]

أما الشافعي فقد ذهب إلى إبطاله حتى أنه قال : من استحسّن فقد شرع في
 الدين .

ويطّل الاستحسان إذا لم يترتب على قاعدة من قواعد الأدلة .

واشتهر عن أبي حنيفة القول بالاستحسان ، ثم اختلف أصحابه فجاهر
 بعضهم بالخلاف فقال : هو ترك القياس والعمل بغير دليل شرعي إنما هو
 استحسان عقلا ، وليس على المستحسن إقامة دليل تتوجه عليه القوادح ، إنما هو
 تلويح يعن في العقل .

وقال بعضهم : الاستحسان إمالة فرع إلى أصل هو أدعى له .
 ومعنى ذلك : أنه تخصيص العلة بمعنى يقتضيه بناء على قولهم بجواز
 تخصيص العلل .

وقال بعضهم : الاستحسان يراد به دليل ينقدح في نفس المجتهد ، لا تساعده
 العبارة عنه ، ولا يقدر على إبرازه وإظهاره . وهذا من أعجب الأقوال وأغربها .
 وقال الكرخي - من متأخريهم - وغيره من أصحابهم ممن عجز عن نصره
 الاستحسان المشتهر عن أبي حنيفة ، قالوا : الاستحسان ليس هو من عبارة عن
 قول بغير دليل ، بل هو بدليل وأخال أن يكون المستحسن غير مطالب بدليل ،
 وليس في هذا خلاف ولا نقص ولا كلام مع من ذهب إليه ، إنما الكلام مع من
 قال : لا يلزم في الاستحسان إقامة دليل . وذلك هو المنكر ألا ترى أن أبا حنيفة
 قال : إذا شهد أربعة بزنا على شخص لكن عين كل واحد منهم زاوية من زوايا
 بيت ، وقال : زنا فيها ، فالقياس أن لا حد عليه ، لكننا نستحسن حده ، فيقال :

لم نستحسن سفك دم مسلم من غير حجة ؛ إذ لم يجتمع شهادة الأربعة على زنا واحد ، وغايته أن يقول : تكذيب المسلمين قبيح ، وتصديقهم وهم عدول حسن فنصدقهم ، ونقدر دورانه في زنية واحدة على جميع الزوايا . والكلام على هذا وأحكامه وبسط القول فيه ، أمر متعلق بكتب أصول الفقه / وفروعه ، وإنما اعترض القول فذكرنا ما قدره الله تعالى .

[٥٠/١٢-ب]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد قال : شهدت ابن عباس يحدث بحديث المتلاعنين ، فقال له ابن شداد ، أهي التي قال النبي ﷺ : «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتها» فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت قد أعلنت .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي طويلاً ومختصراً هكذا .

أما البخاري^(١) : فأخرجه عن ابن المديني ، عن سفيان بالإسناد .

وعن ابن عفير وابن يوسف ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه .

وعن إسماعيل ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد .

وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن الناقد وابن أبي عمر ، عن سفيان .

وعن أحمد بن يوسف الأزدي [عن إسماعيل بن أبي أويس]^(٣) ، عن سليمان

ابن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، وفي بعض طرقها قال : لا ، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء .

وأما النسائي^(٤) : فأخرجه عن عيسى بن حميد ، عن الليث ، عن يحيى بن

سعيد .

(٢) مسلم (١٤٩٧) .

(١) البخاري (٥٣١٦،٥٣١٠،٦٨٥٦،٦٨٥٥) .

(٤) النسائي (١٧٣/٦-١٧٤) .

(٣) سقط من الأصل والمثبت من مسلم .

وعن يحيى بن محمد بن السكن ، عن محمد بن جهضم ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن سعيد .

قد تقدم في حديث سهل من شرح حديث الملاعنة وحكمه ما فيه كفاية .
وقوله في هذا الحديث : شهدت ابن عباس يحدث بحديث المتلاعنين .
 يريد حديث العجلاني وزوجته المذكور وفي حديث سهل .

وقوله : «قد أعلنت» الإعلان : الإظهار ، والمراد أنها أعلنت الفاحشة وأظهرتها ، وقد بينه في الرواية الأخرى التي يقول فيها : كانت تظهر في الإسلام السوء .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أن يحيى بن سعيد حدثه ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس : أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، والله ما لي عهد بأهلي منذ عفار النخل ، قال : وعفارها إذا كانت تؤبر تعفر أربعين يوماً لا تسقى بعد الإبار - فوجدت مع امرأتي رجلاً - قال : وكان زوجها مصفراً حمش الساقين سبط الشعر ، والذي رميت به خدلاً إلى السواد جعداً قططاً مستهاً - فقال رسول الله ﷺ :

«اللهم بينّ» فلاعن بينهما ، فجاءت برجل يشبه الذي رميت به .

قوله : «ما لي عهد بأهلي» يريد أنه لم يطأ منذ كذا وكذا .

وعفار النخل - بفتح العين المهملة ، وتخفيف الفاء - : تلقيح النخل وإصلاحها ، فيقال : قد عفروا نخلهم يعرفون ، قاله الأصمعي .

وقال ابن الأعرابي : العفار أن يترك النخل بعد التلقيح أربعين يوماً لا تسقى ، والعفار : لقاح النخل .

قال الجوهري : ويقال : العقار - بالقاف والفاء أشهر ، وتأبير النخل تلقيحها .

وحمش الساقين : دقيقهما .

وشعر سبط وسببط - بسكون الباء وكسرها - : إذا كان مسترسلاً ولم يكن جعداً .

والخدل : السمين الساقين والذراعين الممتلئيهما ، رجل خدل وامرأة خدلاء بينة الخدل .

وقوله : «إلى السواد» أي مائلاً إلى السواد في لونه .

والقطط : المبالغ في الجعودة ، رجل قط الشعر ، وقطط الشعر بمعنى ، وقد قطط شعره - بالكسر - وهو أحد ما جاء على الأصل بإظهار الضعيف .

وقوله : «مستهاً» يريد عظيم الإست ، تقول : سته الرجل يسته فهو أسته بين الستة : إذا كان كثير العجز وامرأة ستهاء .

قال الأزهري : وفي حديث الملاعنة «إن جاءت به مستها جعداً فهو لفلان» أراد بالمسته : الضخم الأليتين كأنه يقال استه فهو مسته ، كما يقال : أسمن / فهو مسمن ، ورأيت رجلاً ضخماً الأرداف كأن يقال له : أبو الأسته .

[٥/١٣٠-٤]

والذي ذهب إليه الشافعي في ذكر هذا الحديث : هو الاستدلال به على أن للزوج ملاعنة زوجته على الحمل .

ووجه الاستدلال : أن زوجها قال للنبي ﷺ : ما لي عهد منذ عفار النخل ، وإنما قال ذلك : لأنه رآها حاملاً ، ورأى عندها رجلاً وهو بعيد العهد بها .

وتفصيل المذهب : أنه إذا قذف زوجته كان له لعانها ونفي الولد ، وإن لم يكن صرح بالزنا بل نفى الولد ولاعن لنفي الولد . وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة وأحمد : ليس له أن يلاعن لنفي النسب ، ولا يصح نفيه في حال الحمل ، فإن صرح بالقذف كان له أن يلاعن إلا عند أبي حنيفة إذا لاعنها

للقذف وهي حامل يلزمه الولد .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ حين لاعن بين المتلاعنين ، أمر رجلاً أن يضع يده على فيه عند الخامسة ، وقال : «إنها موجبة» .

أخرج النسائي^(١) هذا الطرف ، وقد جاء في جملة حديث طويل أخرجه البخاري^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي ، إلا أن رواية النسائي لهذا الطرف هي عن علي بن ميمون ، عن سفيان ، عن عاصم .

والهاء في «فيه» راجعة إلى الرجل الملاعن ، وإنما أفردتها وإن كان لم ينفرد الرجل بالذكر لأنه قال : المتلاعنين . فعرف أنه يريد أحدهما ، ولما ذكر الضمير رده إلى الرجل .

والموجبة : هي اللعنة التي توجب أحكام اللعان ، فإن اللعان إنما يتم باللعنة الخامسة فهي تمامه .

والسنة في اللعان : أنه عند الخامسة يقفه الحاكم ويقول له : أخاف إن لم تكن صادقاً أن تبوء بلعنة الله تعالى ، اتق الله فإنها موجبة ، وإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة ، ويأمر / رجلاً أن يضع يده على فيه حتى لا ييدر بالخامسة .

وقد جاء هذا المعنى في رواية البخاري وأبي داود .

وأخبرنا الشافعي قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول : أخبرني عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين : «حسابكما على الله ، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها» قال : يا رسول الله ، مالي ، قال : «[لا]^(٤) مال لك ، إن كنت قد صدقت عليها فهو بما

(٢) البخاري (٤٧٤٧) .

(١) النسائي (١٧٥/٦) .

(٣) أبو داود (٢٢٥٥، ٢٢٥٦) .

(٤) سقط من الأصل والمثبت من الأم (١٢٦/٥) .

استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر يقول : فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان ، وقال : «هكذا بإصبعيه - المسبحة والوسطى - فقرنهما - الوسطى والتي تليها يعني المسبحة - وقال «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رجلاً لآعن امرأته في زمان النبي ﷺ انتفى عن ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة .

أخرج هذه الأحاديث في كتاب اللعان^(١) ، وأخرج في كتاب اختلاف الحديث عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة طويلاً ومختصراً .

أما مالك^(٢) : فأخرج الرواية الثالثة في الموطأ بالإسناد .

وأما البخاري^(٣) : فأخرج الرواية الأولى عن علي بن عبد الله وقتيبة ، عن سفيان .

وأخرج الثانية : عمرو بن زرارة ، عن إسماعيل ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير .

وأخرج الثالثة : عن يحيى بن بكير ، عن مالك .

وأما مسلم^(٤) : فأخرج الأولى عن يحيى بن يحيى وأبي بكر / وزهير ، عن سفيان .

[١٤٣/٥]

(١) انظر الأم (١٢٦/٥) .

(٢) الموطأ (٣٥،٤٤٥/٢) .

(٣) البخاري (٥٣١٥،٥٣١١،٥٣١٢) .

(٤) مسلم (١٤٩٤،١٤٩٣) .

- وأخرج الثانية : عن أبي الربيع ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب .
وعن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن أيوب .
وأخرج الثالثة : عن سعيد بن منصور وقتيبة ويحيى بن يحيى ، عن مالك .
وأما أبو داود^(١) : فأخرج الأولى عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان .
وأخرج الثانية : عن أحمد بن حنبل ، عن إسماعيل ، عن أيوب .
وأخرج الثالثة : عن القعني ، عن مالك .
وأما النسائي^(٢) : فأخرج الأولى عن محمد بن منصور ، عن سفيان .
وأخرج الثانية : عن زياد بن أيوب ، عن ابن علي ، عن أيوب .
وأخرج الثالثة : عن قتيبة ، عن مالك .
وأما الترمذي^(٣) : فأخرج الحديث بطوله عن هناد ، عن عبدة بن سليمان ،
عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير .
وأخرج الثالثة : عن قتيبة ، عن مالك .
والرواية التامة لحديث ابن عمر قد أخرجها مسلم والترمذي ، ونحن نذكرها
ليعرف أصل الحديث .

قال سعيد بن جبير : سئلت عن المتلاعنين في امرأة مصعب بن الزبير ، أيفرق
بينهما ؟ فما دريت ما أقول ، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة ، فقلت للغلام ،
استأذن لي ، قال : إنه قائل ، فسمع صوتي فقال : ابن جبير ؟ قلت : نعم .
قال : ادخل ، فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة ، فدخلت فإذا هو مفترش

(١) أبو داود (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩) .

(٢) النسائي (١٧٧/٦-١٧٨) .

(٣) الترمذي (١٢٠٢، ١٢٠٣) .

برذعة له ، متوسد وسادة حشوها ليف ، قلت : أبا عبد الرحمن ! المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله ! نعم ، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان ، قال : يا رسول الله ! أ رأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت عن مثل ذلك . قال : فسكت النبي ﷺ فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه ، فقال / : إن الذي سألتك عنه ابتليت به ، فأنزل الله - عز وجل - هؤلاء الآيات في سورة النور : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ .. ﴾ فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، [قال : لا والذي بعثك بالحق ، ما كذبت عليها ، ثم دعاها فوعظها ، وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة^(١) . قالت : لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما .

[٥١٣/٥]

قوله : « لا سبيل لك عليها » فيه بيان وقوع الفرقة بينهما باللعان ، بخلاف من قال : اللعان لا يوجب الفرقة .

وفيه دلالة على أن الفرقة باللعان تأييدة ، ولو كان له عليها سبيل إذا أكذب نفسه لاستثناه ، فقال إلا أن تكذب نفسك فيكون لك عليها حينئذ سبيل ، فلما أطلق الكلام دل على تأييد الفرقة .

وفيه بيان أن زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر ، وإن أقرت المرأة بالزنا أو قامت عليها البيئة بذلك ، هذا في المدخول بها ألا تراه قال : « فهو بما استحلتت من فرجها » .

فأما غير المدخول بها فقد اختلف الناس فيها : -

(١) سقط من الأصل والمثبت من مسلم والترمذي .

[قال] (١) الحسن وقتادة وسعيد بن جبير : تلاعنه ولها نصف الصداق .

وقال الحكم وحماد : لها الصداق كاملاً .

وقال الزهري : يتلاعنان فلا صداق لها .

والضمير في قوله : «منها» راجع إلى المرأة ، وفي «منه» راجع إلى المال .

وقوله : «أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب» في هذا اللفظ من الأدب

الحسن ما لا يخفى على السامعين ، وذلك أنه لم يواجه أحداً منهما بالكذب ولا

خصه به ، لأنه أولاً : علم غيب ولعل الله - تعالى - لم يكن أعلمه الكاذب

منهما ، ولأن العلم الحقيقي أن أحد المختلفين - الذين يدعى كل واحد منهما

خلاف الآخر - كاذب والآخر / صادق ، وقد سوى رسول الله ﷺ الحكم بين [١٥/١٠٥-ب]

الكاذب والصادق منهما ، فحكم حكماً واحداً لأنه لم يتعين الصادق من

الكاذب ، وكلاهما يتجاذبان التقيضين فاستوى حكمهما لذلك ، ولذا سوى

رسول الله ﷺ في قوله : «إن جاءت به كذا وكذا فهو لفلان ، وإن جاءت

به كذا وكذا فهو لفلان» فحكم بينهما بالظاهر دون الباطن ، وسوى الحكم

بينهما بمقتضى اللعان ، لأن ما علمه من باطن الأمر وقرائن الأحوال التي قال

لأجلها : «إن جاءت به كذا وكذا فهو لفلان» ، ولذلك قال النبي (ﷺ) في

رواية ابن عباس لما جاءت به على النعت المكروه : «لولا ما مضى من كتاب

الله ، لكان لي ولها شأن» .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن أحكام اللعان : وقوع الفرقة ، وتأبد الحرمة ،

وسقوط حد القذف ، وانتفاء النسب ، ووجوب حد الزنا عليهما إن لم تلتعن ،

فإذا التعن سقط الحد عنها ولحقها الولد .

وقال أبو حنيفة : الفرقة تتعلق بلعانها وحكم الحاكم . وهو أحد الروایتين عن

(١) أثبتة ليستقيم السياق .

أحمد .

وقال ربيعة ومالك وداود : تتعلق الفرقة باللعانين معًا . وهي الرواية الثانية عن

أحمد .

وقد استدل أبو حنيفة ومن قال بقوله بهذا الحديث ، حيث أضاف التفريق إلى

النبي ﷺ .

وأما الشافعي فإنه قال : لما جرى التلاعن بحضرة رسول الله ﷺ ، أضيف التفريق إليه ونسب إلى فعله ، كما تقوم البينة إما بشهادة ، وإما بإقرار المدعى عليه ، فثبت الحق بهما عليه ثم يضاف الأمر في ذلك إلى قضاء القاضي .

قال : ولو وجب أن لا تكون التفرقة إلا بأمر الحاكم ، لوجب أن لا ينفي الولد عن الزوج إلا بحكم الحاكم ، لأنه قد سبق عليه في الذكر ، فقال : «فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالأُم» ، فإذا جاز أن يلحق الولد بالأُم ويقطع / نسبه عن الأب من غير صنع الحاكم فيه ؛ جاز أن تقع التفرقة بينهما من غير صنع له فيه .

[١٦٣/٥]

وأما تأييد الحرمة : فإنه ذهب عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر . وبه قال النخعي ، والبصري ، والزهري ، والثوري ، والأوزاعي ، وعطاء بن أبي رباح ، ومالك ، وإحدى الروایتين عن أحمد لأنه فسخ لا طلاق .

قال أبو حنيفة ومحمد : إنه طلاق لا فسخ ، فلذلك لا تتأبد عنده الحرمة ، ويظهر الأثر فيما إذا كذب نفسه فإنه يجوز ردها إلى نكاحه عندهما .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد قال : شهدت المتلاعنين عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة .

قال الشافعي : ثم ساق الحديث فلم يتقنه إتقان هؤلاء .

هذا طرف من حديث اللعان الذي رواه سهل ، وقد تقدم ذكره في أول

كتاب اللعان .

وهذا الطرف قد استدل به الشافعي على أن اللعان لا يكون إلا بمحضر من طائفة من المؤمنين ، لأنه قال : ولما حكى سهل بن سعد شهود المتلاعنين ، مع حدائته وحكاه ابن عمر ، استدللنا أن اللعان لا يكون إلا بمحضر من طائفة من المؤمنين ، لا ما يحضره الصغار والكبار أولى به ، ولأنه أردع للمتلاعنين عن الكذب .

وقوله : « فلم يتقنه إتقان هؤلاء » يريد ما مضى من روايات مالك وغيره ، وإنما أشار إليهم لأنهم قد تقدم ذكرهم في كلامه قبل ذكره لهذا الحديث ، ففي رواية مالك وغيره : « وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ » وفي رواية ابن جريج : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ، وفي رواية الأوزاعي : « فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمي الله في كتابه » ، وفي رواية نافع عن ابن عمر : « فتلاعنا كما قال الله - عز وجل - » / .

[٥/١٦٦-ب]

والإتقان : الإحكام والمراد به أنه لم يحكم حفظه كما حفظه غيره من الرواة .

ومذهب الشافعي : أن اللعان لا يصح إلا بحضور الحاكم ، وأن يكون في أشرف الأماكن ، فإن كان بمكة فيبين الركن والمقام ، وإن كان بالمدينة فعند المنبر ، وقيل عليه ، وإن كان بالقدس فعند الصخرة ، وإن كان بغيره من البلاد فبالجامع ، وأن يكون بعد العصر ، وأن يكون بمجمع من الناس وأقلهم أربعة .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « أعظم المسلمين في المسلمين جرماً ، من سأل عن شيء لم يكن - يعني محرماً - فحرم من أجل مسألته » .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

فأما البخاري^(١) : فأخرجه عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن سعيد عن عقيل ، عن الزهري ، وقال : «عن شيء لم يحرم فحرم» .

وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن إبراهيم بن سعد .

وأما أبو داود^(٣) : فأخرجه عن عثمان بن أبي شيبة ، عن سفيان ، عن الزهري ، وقال : «عن أمر لم يحرم» .

تقول : جرم الرجل وأجرم جرماً وإجراما : إذا أذنب .

والجارم : الجاني ، والجرم : الذنب .

وقوله : «في المسلمين جرماً» أي أن ذنبه مختص يختص بهم ولهم ، لأن التحريم راجع إليهم ولهذا قال : «أعظهم ذنباً فيهم» فجعلهم محلاً لجرمه .

وقوله : «فحرم من أجل مسألته» تعليل من لبيان الجرم وأنه كان بسبب سؤاله ، وهذا الحكم من تعظيم أمر السؤال إنما هو فيمن يسأل تعنتاً وتكلفاً فيما لا حاجة له فيه ، لا فيمن سأل سؤال حاجة وضرورة ، مثل : مسألة بني إسرائيل في شأن البقرة ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى أمرهم أن يذبحوا بقرة ، فلو استعرضوا البقر وأخذوا منها بقرة فذبحوها لأجزأتهم ، فما زالوا يسألون ويتعنتون حتى غلظت عليهم . وأمروا بذبح بقرة مخصوصة ، فعظمت عليهم المؤنة ولحقتهم المشقة في طلبها حتى وجدوها فاشتروها بالمال العظيم ، فذبحوها وما كادوا يفعلون . ولذلك قال : إن بني إسرائيل شددوا فشدوا عليهم .

فأما من كان سؤاله استبانة لحكم واجب ، واستفادة لعلم قد خفي عليه ؛ فإنه لا يدخل في هذا الوعيد ، كيف وقد قال الله سبحانه : ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤) .

(١) البخاري (٧٢٨٩) .

(٢) مسلم (٢٣٥٨) .

(٣) أبو داود (٤٦١٠) .

(٤) النحل : [٤٣]

وقد احتج بهذا الحديث من ذهب إلى أن أصل الأشياء ، قبل ورود الشرع على الإباحة إلى أن يقوم دليل الحظر .

وقد استدل الشافعي بهذا الحديث في كتاب اللعان ، لقول عاصم بن عدي لعويمر العجلاني : سل لي رسول الله ﷺ ، وقوله : إن رسول الله ﷺ قد كره المسائل .

قال الشافعي^(١) : ففي حكم اللعان في كتاب الله ثم سنة رسول الله (ﷺ) ، دلائل واضحة منها : أن عويمراً سأل رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فكره المسائل ، وذلك أن عويمراً لم يخبره أن هذه المسألة كانت ، ثم ذكر هذا الحديث ، ثم قال : وقد قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾^(٢) الآية ، فكانت المسائل فيما لم ينزل إذ كان الوحي ينزل مكروهة ، لما ذكرنا من قول الله ثم قول رسول الله وغيره مما في معناه .

ومعنى كراهية ذلك : أن تسألوا عما لم يحرم ، فإن حرمه الله تعالى في كتابه أو على لسان نبيه حرم أبداً ؛ إلا أن ينسخ الله تحريمه في كتابه ؛ أو ينسخ على رسوله سنة بسنة .

وفيه دلالة : على أن ما حرم رسول الله ﷺ حرام بأمر الله إلى يوم القيامة .

وفيه دلالة : على أن رسول الله حين وردت عليه هذه المسألة وكانت حكماً ، وقف عن جوابها حتى أتاه من الله الحكم / فيها ، فقال لعويمر : «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك» ، فلاعن بينهما كما أمر الله في اللعان ، ثم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ونفاه عن الأب ، وقال : «لا سبيل لك عليها» ولم يرد الصداق على الزوج ، فكانت هذه أحكاماً وجبت باللعان والله أعلم .

(١) الأم (١٢٥/٥-١٢٦) .

(٢) [المائدة : ١٠١] .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ؟ فقال له النبي ﷺ «هل لك من إبل» ؟ فقال : نعم ، قال : «ما ألوانها» ؟ قال : حمر قال : «وهل فيها من أورك» ؟ قال : نعم ، قال : «أنى ترى ذلك» ؟ قال : عرقاً نزعه ، فقال النبي ﷺ : «فلعل هذا نزعه عرق» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن أعرابياً من بني فزارة - فذكر الحديث وقال فيه : إن فيها لورقا ، قال : «فأنى أتاها ذلك» ؟ قال : لعله نزعه عرق .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة .

أما البخاري^(١) : فأخرجه عن يحيى بن قرعة وإسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك .

وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن ابن أبي خلف^(٣) ، عن سفيان .

وأما النسائي^(٤) : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان .

وأما الترمذي^(٥) : فأخرجه عن عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن ابن شهاب . وفي رواياتهم وهو يعرض بالاستفتاء منه .

الأورق من الإبل : الذي فيه لون يياض إلى سواد ، وهو أطيب الإبل لحمًا وليس بمجهود عندهم في عمله وسيره ، قاله الأصمعي .

(١) البخاري (٦٨٤٧،٥٣٠٣) .

(٢) مسلم (١٥٠٠) .

(٣) سقط من الأصل تخريج رواية مسلم وهذا الإسناد لأبي داود وليس في رواية مسلم من يسمى ابن أبي خلف ، وانظر سنن أبي داود (٢٢٦٠) .

(٤) النسائي (١٧٨/٦) .

(٥) الترمذي (٢١٢٨) . وقال : حسن صحيح .

وقال أبو زيد : هو الذي يضرب لونه إلى الخضرة ، والجمع : وُزُق .
والمراد من الحديث - على كلا التفسيرين - : أن في إبله بعيراً يخالف ألوانها .

وقوله : «أنى ترى ذلك» ؟ أي من أين / جاءها هذا اللون المخالف لألوانها؟! [١٨٥/٥]

ونزع فلان إلى أبيه : إذا أشبه أي لعله نزعه عرق في أصله رجع إليه ومال نحوه ، فشبه النبي ﷺ الأورق من إبله بولده الذي جاء أسود ، وإن كان الأب والأم ليسا بأسودين .

وفي قول النبي ﷺ : «هل فيهما من أورق» وإدخاله لفظة «من» في الاستفهام زيادة في تحقيق القول والتشبيه ، لأن لفظة «من» تزيد في الاستفهام استغراقاً أي : ولو أنه أورق واحد ، ولذلك قال في الجواب : نعم ، إن فيها لورقاً وهذا القول من الأب تعريض بأن زوجته قد زنت ؛ وأنه يريد أن ينفي ولدها فحكم النبي ﷺ بهذا السؤال والتشبيه بالإبل أن الولد للفراش ، ولم يجعل اختلاف اللون دلالة يجب الحكم بها .

وفي هذا دليل على إثبات القياس ، وبيان أن المتشابهين حكمهما من حيث اشتبها واحد .

وهذا الحديث أخرجه الشافعي في التعريض بالقذف ، قال : فلما كان قول الفزاري تهمة الأغلب منها - عند من سمعها - أنه أراد قذفها ، فسمعه النبي ﷺ فلم يره قذفاً ، لذا كان لقوله وجه يحتمل أن لا يكون أراد به القذف من التعجب والمسألة عن ذلك ، استدللنا على أنه لا حد في التعريض .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن التعريض بالقذف لا يكون قذفاً إلا بعد أن يعرف أنه أراد به القذف . وبه قال أبو حنيفة وقال مالك وأحمد في أشهر

الروایتین عنه - أنه يكون قذفاً في حال الغضب .

فأما إذا كان الأب والأم أبيضين وجاء الولد أسود وبالعكس ففي جواز نفي الولد وجهان .

وقال المزني في الجامع الكبير^(١) : سمعت الشافعي يقول : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري / ، عن سالم ، عن أبيه أن عمر - رضي الله عنه - كان يجلد الحد في التعريض .

[ب/١٨٦/٥]

قال المزني : وقوله بدلائل الكتاب والسنة أولى من هذا .

يريد استدلال الشافعي بما ذكرنا من السنة ، وبأن الله - تعالى - أباح التعريض بالخطبة في عدة المتوفى عنها فكان خلافاً للتصريح .

* * *

(١) انظر المعرفة (١٧١/١١) .

الفصل الثاني في الولد للفراش

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب - أو أبي سلمة - عن أبي هريرة - والشك من سفيان - أن رسول الله ﷺ قال : «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

أما البخاري^(١) : فأخرجه عن آدم ، عن شعبة .

وعن مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة .
وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن سعيد بن منصور^(٣) ، وزهير وعبد الأعلى بن حماد والناقد ، عن سفيان .

وأما ابن منصور فقال : عن سعيد ، عن أبي هريرة .

وأما زهير فقال : عن سعيد أو عن أبي سلمة - أحدهما أو كلاهما - عن أبي هريرة .

وقال الناقد : حدثنا سفيان مرة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة . ومرة عن سعيد ، ومرة عن سعيد أو أبي سلمة .

وأما الترمذي^(٤) : فأخرجه عن أحمد بن منيع ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد .

(١) البخاري (٦٨١٨، ٦٧٥٠) . (٢) مسلم (١٤٥٧) .

(٣) زاد في الأصل [فقال : سعيد عن أبي هريرة] وهي زيادة مقحمة وستأتي بعد قليل في موضعها الصحيح .

(٤) الترمذي (١١٥٧) وقال : حسن صحيح .

قال : وقد رواه الزهري عن سعيد وأبي سلمة .

وأما النسائي^(١) : فأخرجه عن قتيبة ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة .

وفي الباب عن عمر ، وعثمان ، وعائشة ، وأبي أمامة ، وعمرو بن خارجة ، وعبدالله بن عمر ، والبراء بن عازب ، وزيد بن أرقم .

الولد : يقع على الذكر والأنثى والواحدة والجمع ، تقول : هذا ولدك ، وهذه / ولدك ، وهؤلاء ولدك . [١٩٥/٥]

واللام في «للفراش» لام الملك .

والفراش أراد بها : النكاح ، لأن الزوجة فراش الرجل .

وقيل : أراد صاحب الفراش ، يريد بالفراش الذي ينامان فيه .

وقد صرح بذلك البخاري في رواية أخرى له : أن النبي ﷺ قال : «الولد لصاحب الفراش» .

والعاهر : الزاني ، والعاهرة : الزانية ، عهر فهو عاهر .

والعُهر - بالسكون - الزنا ، ويروى بالفتح والاسم : العهر .

ومعنى قوله : «وللعاهر الحجر» قد ذهب بعض الناس إلى أنه أراد به الرجم ، لأن حد الزاني رجم بالحجارة .

وليس الأمر كذلك ، لأن ليس كل زان يرمم ، وإنما يرمم المحصن منهم .

قالوا : وإنما المعنى به ها هنا الحرمان والحياة ، كقولك : إذا أئبست الطالب

وخيبته من الشيء ما لك غير التراب وما في يدك غير الحجر ، ونحو ذلك من

الكلام ، يريد أن العاهر قد خاب من لحوق الولد وأيس منه ، وهذا

(١) النسائي (٦/١٨٠) .

كقوله ﷺ: «إذا جاء صاحب الكلب يطلب ثمنه فاملاً كفه تراباً» يريد أن الكلب لا ثمن له ، فضرب المثل بالتراب الذي لا قيمة له .

وقد أجرى بعضهم حديث ثمن الكلب على ظاهره ، وقال : تملأ كفه تراباً كمن قال في العاهر أنه أراد بالحجر الرجم ، وإثبات النسب وإلحاقه بالفراش المستند إلى عقد صحيح أو ملك يمين ، مذهب جميع الفقهاء لم يختلف فيه أحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المجتهدين وغيرهم ، ولا يثبت الولد بوطء الزنا .

وأول من استلحق في الإسلام ولد الزنا معاوية بن أبي سفيان ، في استلحاقه زياد بن أبيه ، والقصة مشهورة^(١) وذلك بخلاف الإجماع من المسلمين ، ثم لا يفيد الاستلحاق شيئاً من الأحكام الشرعية إذا كان عن زنا .

قال الشافعي : وليس يخالف حديث نفي الولد عن ولد على فراشه ؛ قول النبي ﷺ : / «الولد للفراش وللعاهر الحجر» .

وقوله : «الولد للفراش» له معنيان : -

أحدهما - وهو أعمهما وأولاهما - : أن الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان الذي نفاه به عند رسول الله ﷺ ، فإذا نفاه باللعان فهو منفي عنه وغير لاحق بمن ادعاه بزنا وإن أشبهه .

والمعنى الثاني : إذا تنازع الولد رب الفراش والعاهر ، فالولد لرب الفراش . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن

(١) قال الإمام الذهبي في السير (٣/٤٩٥) :

يقال : إن أبا سفيان أتى الطائف فسكر ، فطلب بغياً فواقع سمية ، وكانت مزوجة بعبيد ، فولدت من جماعة زياداً فلما رآه معاوية من أفراد الدهر استعطفه وأدعاه وقال : نزل من ظهر أبي .

عبد بن زمعة [وسعدًا اختصما إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة] (١) فقال سعد : يا رسول الله ! أوصاني أخي إذا دخلت مكة أن انظر إلى ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن أمة أبي ، فرأى شبهًا بيننا بعتبة فقال : «هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة» .
هكذا أخرج هذا الحديث في كتاب اختلاف الحديث (٢) .

وقد أخرجه المزني عنه (٣) : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص ، أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص ، وقال : ابن أخي كان عهد إليّ فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ، فقال رسول الله ﷺ : «هو لك يا عبد بن زمعة» وقال رسول الله ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ، ثم قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة - زوج النبي ﷺ - : «احتجبي عنه» لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله - عز وجل - .

هذا / حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا الترمذي .

[٢٠٠/٥]

فأما مالك (٤) : فأخرجه عن ابن شهاب وذكر رواية المزني .

وأما البخاري (٥) : فأخرجه عن عبد الله بن محمد ، عن سفيان .

وعن عبد الله بن يوسف وإسماعيل ويحيى بن قزعة والقعنبي ، عن مالك .

وأما مسلم (٦) : فأخرجه عن سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة والناقد ،

عن سفيان .

(١) سقط من الأصل والمثبت من مطبوعة المسند . (٢) الأم (ص: ٥٤٧) اختلاف الحديث .

(٣) المعرفة (١١/١٧٥) . (٤) الموطأ (٢/٥٦٧/٢٠) .

(٥) البخاري (٣٠٥٣، ٢٤٢١، ٢٧٤٥، ٦٧٤٩، ٧١٨٢) .

(٦) مسلم (١٤٥٧) .

وأما أبو داود^(١) : فأخرجه عن سعيد بن منصور ومسدد ، عن سفيان .
وأما النسائي^(٢) : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان .

كانت العرب في الجاهلية تكون لهم إماء عليهن ضرائب لمواليهن وهن البغايا يذهبن ويؤدين ضرائبهن ، وكانت الأمة منهن إذا جاءت بولد وادعاه أحد الزناة الذين زنوا بها ، استحق به وصار ولده كما يكون في النكاح الصحيح .

وكان لزمنة بن قيس بن عامر بن لؤي ، وهو أبو سودة زوج النبي ﷺ أمة زانية ، إلا أنه كان يلم بها فزنا بها عتبة بن أبي وقاص في الجاهلية وحملت منه ، فلما حضرته الوفاة قال لأخيه سعد بن أبي وقاص : إن حمل أمة زمعة مني ، فلما فتحت مكة نظر سعد إلى ابن أمة زمعة ، فطلبه ليأخذه وأبى عليه عبد بن زمعة أن يعطيه ، هو^(٣) أخي وولد على فراش أبي من أمته ، فاختصما إلى النبي ﷺ ، فلما رآه النبي ﷺ رأى فيه شبهًا ظاهرًا بعتبة ، إلا أنه حكم بظاهر حكم الإسلام في كون الولد للفراش ولم يعتبر بالشبه الذي رآه فيه ، فحكم به لعبد ولم يحكم به لسعد ، ثم إنه للشبه الذي رأى فيه بعتبة قال لسودة زوجته : «احتجبي منه» ، وإن كان حكم الإسلام قد جعله أخاها ، إلا أن الشبه الذي فيه اقتضى الاستحباب لها بالاحتجاب منه والاستظهار / بالنتزه عن الشبه . وإليه ذهب الشافعي ، ومالك ، وأبو ثور .

[٥/٢٠٩-ب]

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد : إنما هذا على سبيل الواجب وهو حرام ، لأن من أصلهم أن من زنا بامرأة حرمت على أولاده ، وهذه القضية لما رأى النبي ﷺ الشبه لعتبة علم أنه من مائه ، فأجراه على التحريم مجرى النسب فأمرها بالاحتجاب منه .

(١) أبو داود (٢٢٧٣) .

(٢) النسائي (١٨١/٦) .

(٣) كذا في الأصل والظاهر وجود سقط هنا .

وقوله : « هو لك يا عبد بن زمعة » هذه اللام لام الملك والتخصيص ، وهي بالتخصيص أشبه ، يريد ملكك ثابت لك بموجب دعواك أو مختص بما دون خصمك ، ثم علل إثبات الحكم لعبد بقوله : « الولد للفراش » ثم إنه جاء عارياً بالتعليل عارياً من حرف العلة - وذلك أن - أحسن في مواقع الخطاب ، لأنه يكون الكلام كأنه جملة واحدة ، وأن هذه العلة جزء من الكلام وبعض من أبعاضه ، وإذا جاء حرف العلة صار الكلام منقسمًا إلى علة ومعلول ، ألا ترى أنه لو قال : هو لك يا عبد لأن الولد للفراش ، لم يكن لهذه الطلاوة والحسن والامتزاج الحاصل بقوله : لك يا عبد ، الولد للفراش .

وبيان ذلك : أن ظهور حرف العلة يفيد معناها ولا يتوقف فهم السامع على تدبر الكلام ، وإذا أسقطه صار الكلام محتاجًا إلى حرف التعليل ، فيتوفر الفهم على الإصغاء إلى اللفظ والاستماع إليه وتدبر معناه ، ولأن الشيء إنما يحذف في موضع لا يخل صرفه بالمعنى حتى يصير كأنه مستغني عنه .

قال الشافعي : فقد قضى رسول الله ﷺ بآبن وليدة زمعة بدعوة أخيه ونسبه إلى أبيه ، وقال : « الولد للفراش » واعلم أن الأمة تكون فراشا .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة ، كان يسكن دارنا ، فذهبت معه إلى عمر / فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية ، فقال : أما الفراش فلفلان ، وأما النطفة فلفلان ، فقال عمر - يعني : ابن الخطاب - : « صدقت ، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش » .

[٢١٣/٥]

وقد رواه المزني عن الشافعي^(١) بالإسناد قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة من أهل دارنا ، فذهبت مع الشيخ إلى عمر وهو في الحجر ،

(١) انظر المعرفة (١١/١٧٤) .

فسأله عن ولاد الجاهلية ، قال : وكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها أو مات عنها نكحت بغير عدة ، فقال الرجل : أما النطفة فمني وأما الولد فهو على فراش فلان ، فقال عمر : صدقت ، ولكن قضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش . هذا طرف من حديث قد تقدم ذكره في كتاب الحج ، وذكرنا هناك شرحه ونذكرها هنا منه ما يزيد بياناً .

الولاد : مصدر ولدت المرأة تلد ولاذاً وولادة ، وأولدت حان ولادها .

والنطفة : القليل من الماء ولهذا سمي به ماء الرجل .

وقوله : «أما الفراش فلفلان» يريد به الزوجة أو الأمة وكلاهما يسمى فراشاً .

وقوله : «وأما النطفة فلفلان» فيريد به أن الولد مخلوق من مائه وإن كانت أم الولد فراشاً لغيره ، وكذلك لأنه يكون قد رأى منه شيئاً به فألحقه للشبه ، وإن كانت الفراش لا تلحقه .

ولذلك قال له عمر : صدقت ، ولكن قضى رسول الله ﷺ بالفراش وأبطل حكم الشبه .

والذي أراد بقوله : «ولاد الجاهلية» أن الجاهلية كان لهم نكاح يسمونه نكاح «الاستبضاع» كان الرجل يقول لامرأته - إذا طهرت من طمئتها - : أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسه حتى يبين حملها من الذي تستبضع منه ثم يصيبها زوجها ولا يعتزلها بعد ذلك ، وإنما يفعل هذا - زعموا - رغبة في نجابة الولد ، وإنما / سموه نكاح الاستبضاع لأن المرأة بذلت فرجها لذلك الرجل ، والبضع النكاح .

والذي جاء في رواية المزني : من نكاح الزوجة بغير عدة لا ينافي هذا ، فإن ذلك من ولاد الجاهلية وهذا من ولادها أيضاً فلا يكون مناقضاً والله أعلم . والذي ذهب إليه الشافعي : أن الفراش بالوطء للملك اليمين وبالعقد للزوجة ،

والأمة لا تصير فراشًا بالملك لأن الملك قد يقصد به غير النكاح ؛ بخلاف العقد فإن صارت فراشًا ولحقه ولدها . وبه قال مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة ، والثوري : لا تصير فراشًا حتى يقر بولدها ، فإذا أقر به صارت فراشًا ولحقه ولدها .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري : حدثني أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - لما نزلت آية الملاعنة - قال : فقال النبي ﷺ : «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه وفضحه به على رؤس الخلائق في الأولين والآخرين» .

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي .

أما أبو داود^(١) : فعن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن الهاد .

وأما النسائي^(٢) : فعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، عن الليث ، عن ابن الهاد .

قوله : «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم» يريد ولد الزنا ، وذلك أن المرأة إذا حملت من الزنا وجعلت الحمل من زوجها ، فقد أدخلت على زوجها وقومه ولدًا ليس من زوجها .

وقوله : «فليست من الله في شيء» أي لا علاقة بينها وبين / الله ، ولا عندها من حكم الله وأمره ودينه شيء كما تقول : لست من شأنك في شيء ،

[٥٢٢-٢٢]

(١) أبو داود (٢٢٦٣) .

(٢) النسائي (١٧٩/٦-١٨٠) .

أي ليس عندي من أمرك وما أنت عليه شيء ولا أنا متعلق منك بسبب ، وذلك براءة من الله تعالى فكأنه قال : فهي بريئة من الله في كل أمرها وشأنها ، ولذلك جاء بلفظة «شيء» منكراً ، أي أنها بريئة منه في كل أمورها وأحوالها ، وإنما أردف هذا اللفظ المشتمل على الذم العام المتضمن جميع أقسامه بقوله : ولم يدخلها الله جنته لأمرين : -

أحدهما : أن الأول حكم عام كما قلنا ، إلا أنه مع عمومه لا يكاد النساء يقعن على حقيقة المراد منه لعمومه ، فأعقبه بذكر أحد أنواعه التي يعمها كل سامع فقال : «ولم يدخلها الله جنته» ، وذكر دخول الجنة دون غيره من أنواع الوعيد ، لأن الأنفس تميل إلى النعيم ، وحصول الراحة ، ودخول الجنة من أقوى أسباب حصول النعيم ، فإن كل ما أعد الله من أسباب النعيم موجود فيها ومن حرمها فقد حرم الخير كله .

والأمر الثاني : أن قوله : «ولم يدخلها جنته» تعريض لخلود النار لأنه ليس في الآخرة إلا جنة أو نار ، فمن لم يدخل الجنة فهو في النار ، وإذا كان في النار ولم يدخل الجنة فقد خلد فيها ، فجمع في هذه اللفظة بين نوعين من التغليظ على الزانية : -

أحدهما : التصريح بالمنع من دخول الجنة .

والآخر : التعريض بدخول النار .

وقوله : «أيا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم» يشمل التغليظ والوعيد لأن فيه إدخال الولد والزنا معاً ، لأن من جاءت بولد زنا فإنها زانية حيث أن الزنا قبل الولادة ، ولكنه أراد أن ينهي عن الأمرين ويوعد على الحالتين ، جاء باللفظ الشامل لهما وهو إدخال الولد على غير أهله .

وأما قوله : «وأيا رجل جحد ولده وهو ينظر إليه» فإنه تغليظ على من /

جحود الولد لأنه بدل عن القذف والنفي معًا .

وقوله : «وهو ينظر إليه» وهو يريد يراه أنه منه ويعلم أنه ولده لم ينكره .

وقوله : «احتجب الله منه» من أعظم أسباب الوعيد والتغليظ ، لأن لا غاية في النعيم أعظم من النظر إلى الله تعالى في الدار الآخرة ، وهي النهاية القصوى من الخير ، فإذا احتجب الله تعالى عن إنسان فويل له ويل له .

وقوله : «وفضحه به» يريد بجحوده ولده وإظهار كذبه على زوجته وافتراءه عليها ، وهذا من أقوى أسباب الوعيد ، ولاسيما عند العرب الذين هم أولو الأنفة والحمية ، وإنما قدم ذكر المرأة على الرجل في هذا المقام : لأن المرأة هي التي باشرت الزنا ، ولولا إرادتها وإجابتها لم يقع - اللهم إلا كرهاً - وهي كانت السبب في إلحاق الولد به ، والرجل إنما يقف على أمرها بعد وقوع الفعل منها ، وعلى نحو من هذا جاء قول الله - عز وجل - : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فقدم المرأة على الرجل في الذكر . والله أعلم .

* * *

كتاب العدة
وفيه بابان
الباب الأول
في تبين العدة ومقدارها
وفيه خمسة فصول
الفصل الأول
□ في عدة المطلقة □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة [٥١/٢٣-] أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن - هو ابن أبي بكر الصديق - حتى دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، قال ابن شهاب : فذكرت له لعمره بنت عبد الرحمن ، فقالت : صدق عروة وقد جادلها في كتاب الله ناس فقالوا : إن الله - عز وجل - يقول : ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾^(١) ، فقالت عائشة : صدقتم ، وهل تدرون ما الأقرء ؟ الأقرء : الأطهار .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب قال : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحدًا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا . يريد الذي قالت عائشة .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه .

هذا حديث صحيح ، أخرج مالك^(٢) في الموطأ الرواية الأولى .

قوله : «انتقلت حفصة» أي نقلتها إليها من البيت الذي كانت فيه معتدة .

(١) الموطأ (٤٥١/٥٤) .

(١) البقرة : [٢٢٨] .

والأقراء : جمع قرء - بالفتح - وهي عند الشافعي : الأطهار ، وعند أبي حنيفة الحيض .

وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في أول كتاب الرجعة ، في حديث علي بن أبي طالب .

وقد استدلل الشافعي على أنها الأطهار ، بقول رسول الله ﷺ في طلاق ابن عمر : «مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» .

ومعنى اللام في «لها» معنى «في» أي هي العدة التي تطلق النساء فيها ، كما يقال : كتبت لخمس خلون من الشهر ، أي في وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال ، وإذا كان وقت الطلاق الطهر ثبت أنه وقت العدة .

وقال الشافعي بإسناده : في حديث طلاق ابن عمر وتلا النبي ﷺ : «فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن» .

قال الشافعي : / فأخبر رسول الله ﷺ عن الله - جل ثناؤه - الطهر دون الحيض ، وقوله : فطلقوهن لقبل عدتهن وهو أن يطلق طاهرًا لأنها حينئذ تستقبل عدتها ، ولو طلقت حائضًا لم تكن مستقبلًا عدتها إلا بعد الحيض .

[٥١/٢٣-ب]

وقال الشافعي : القرء في اللغة : اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دمًا يرخيه الرحم فيخرج ، والطهر دمًا يحتبس فلا يخرج ، وكان معروفًا من لسان العرب أن القرء : الحبس ، تقول العرب : هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه ، وهو يقري الطعام في شدقه أي يحبسه فيه .

وقال عمر بن الخطاب : العرب تقري في صحافها أن تحبس فيها .

قال الأزهري : قال أبو عبيد : الأقراء : الحيض ، والأقراء : الأطهار ، وأصله

من دنو وقت الشيء .

وقال الأزهري : قد قال الشافعي : القرء اسم للوقت ، فلما كان الحيض يجيء لوقت جاز أن يكون الأقراء حيضًا أو طهرًا ، وإنما السنة دلت على تخصيصه بالطهر ، وذكر ما حكيناه من كلام الشافعي .

قال الزجاج : قال يونس : إن الأقراء عنده تصلح للحيض والطهر .

وقال أبو عمرو : إن القرء الوقت وهو يصلح للحيض والطهر .

قال أبو الهيثم : يقال : قرأت المرأة إذا طهرت ، وقرأت إذا حاضت .

وقال الكسائي والفراء : أقرأت المرأة إذا حاضت .

قال الزجاج : والذي عندي في هذا أن القرء في اللغة : الجمع ، وأن قولهم : قرئت الماء في الحوض وإن كان قد أزم الباء فهو جمعت ، وقرأت القرءان لفظه مجموعًا ، وإنما القرء : اجتماع الدم في الرحم ، وإنما يكون في الطاهر .

والظاهر من كلام هؤلاء العلماء : أن القرء من الأضداد يجوز إطلاقه على الحيض والطهر ، وإنما الاشتقاق والسنة دلا على تخصيصه / بالطهر ، كما ذهب إليه الشافعي وقاله . والله أعلم .

وقوله : «إذا طعنت المطلقة» يريد إذا دخلت في الدم وتمكنت منه وكأنه تشبيه بدخول الرمح في الطعنة .

وقوله : «فقد برئت منه» أي تخلصت من الزوج وانفصل ما بينهما من وصلة النكاح ، لأنها قد انقضت عدتها باستكمالها ثلاثة قروء ، على أن الأقراء : الأطهار .

وقد ذكرنا اختلاف المذهب في عدة المطلقة المدخول بها ، في حديث علي المذكور في كتاب الرجعة .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع وزيد بن أسلم ، عن سليمان بن يسار أن الأحوص - هو ابن حكيم - هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها ، فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت [يسأله عن ذلك] ^(١) ، فكتب إليه زيد : أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ، ولا ترثه ولا يرثها .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن الزهري قال : حدثني سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : «إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه . هذا الحديث أخرج منه مالك في الموطأ ^(٢) الرواية الأولى ، مؤكداً لما سبق من حديث عائشة ، وحكى مثله عن عثمان بن عفان ، وابن عمر ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وابن شهاب أنهم كانوا يقولون : إذا دخلت المطلقة المدخول بها في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها . قال مالك : وذلك الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، برئت منه وبرئ منها لا ترثه ولا يرثها» .

هذا / الحديث أخرجه مالك في الموطأ ^(٣) هكذا مؤكداً لما تقدم من الأحاديث ، على أن الأقراء : هي الأطهار .

[٥/٢٤٠-ب]

قال الشافعي : فيما بلغه عن هشيم وأبي معاوية ومحمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن شريح «أن رجلاً طلق امرأته فذكرت أنها قد

(١) من الأم (٢٠٩/٥) .

(٢) الموطأ (٤٥٢/٢) .

(٣) الموطأ (٥٨/٤٥٢/٢) .

حاضت، في شهر ثلاث حيض ، فقال علي - رضي الله عنه - لشريح : قل فيها، فقال : إن جاءت بيينة من بطانة أهلها يشهدون صدقت ، فقال له : قالون» - وقالون بالرومية أصبت - .

وقد رواه ابن شهاب ، عن إسماعيل وفيه : فجاءت بعد شهر^(١) فقالت : قد انقضت عدتي .

وفي رواية أخرى : أن شريحاً رفعت إليه امرأة طلقها زوجها فحاضت ثلاث حيض في خمس وثلاثين ليلة ، فلم يدر ما يقول فيها ، فرفع إلى علي - رضي الله عنه - فقال : سلوا عنها جاليتها - أو قال : جارتها - فإن كان حيضها كان كذا ، وإلا فأشهر ثلاثة .

قال الشافعي : وهم لا يأخذون بهذا ، أما بعضهم فيقول : لا تنقضي العدة في أقل من أربعة وخمسين يوماً .

وقال بعضهم : أقل ما تنقضي به تسعة وثلاثين يوماً .

وأما نحن فنقول بما روي عن علي ، لأنه موافق لما روي عن النبي ﷺ أنه لم يجعل للحيض وقتاً ، ثم ذكر حديث مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة عن النبي ﷺ في شأن فاطمة بنت أبي حبيش : «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي» .

قال الشافعي : فلم يوقت لها وقتاً في الحيضة ليقول كذا وكذا يوماً ولكنه قال : «إذا أقبلت وإذا أدبرت» .

قال الشافعي : لا تنقضي العدة في أقل من ثلاثة وثلاثين والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي : / أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده هاشمية وأنصارية ، فطلق الأنصارية وهي ترضع ، فمرت بها سنة ثم

(١) في المعرفة (١٨٧/١١) : [شهرين] .

هلك ولم تحض فاختصموا إلى عثمان بن عفان ، فقضى للأنصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان ، فقال : هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا - يعني علي بن أبي طالب - رضي الله عنه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر أخيره «أن رجلاً من الأنصار يقال : حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته ، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية ، فقلت له : إن امرأتك تريد أن ترث ، فقال لأهله : احمولوني إلى عثمان ، فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها ترثه إن مات ویرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد اللاتي يئسن من المحيض ، وليست من الأبقار اللاتي لم يبلغن المحيض ، ثم هي على عدة حيضها ما كان قليل أو كثير .

فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته ، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة ، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته» .

وأخرج مالك^(١) في الموطأ الرواية الأولى ، إلا أنه أخرجها عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان .

والذي جاء في المسند : مالك ، عن محمد بن يحيى . ومالك يروي عنهما ويحيى بن سعيد يروي عن محمد بن يحيى أيضا .

قوله : «فمرت بها سنة» أي انقضت عليها في مدة طلاقها سنة فجعل المرور للسنة ، وذلك لأنها كانت مقيمة في بيتها والأيام / تنقضي بها إلى تمام السنة .

(١) الموطأ (٢/٤٤٨/٤٣٩) .

والقواعد : جمع قاعدة : وهي المرأة التي قد كبرت وأسنت فقعدت عن الولد من الكبر ، ولا تطمع في التزويج وأيست من الحيض لذلك .

والقاعد - بلا هاء التأنيث - على النسب ، تقول : امرأة قاعد أي ذات قعود من الكبر ، وإنما حذف الهاء منها فرقا بينها وبين قاعدة بمعنى الحالة .

ومعنى قوله : «وليست من الأبقار» لم يرد به اللاتي لم يفتضن وإنما يرد بها الصغائر من النساء ، يدل عليه قوله : «اللاتي لم يبلغن الحيض» ، وإنما قال الأبقار : لأن الغالب على الصغائر أن يكن أبقارًا .

وقوله : «ثم هي على عدة حيضها» أي منتظرة بعدتها أن تحيض ثلاث حيض وهي عدة المطلقة .

وقوله : «ما كانت من قليل أو كثير» أي زمان قليل أو كثير ، فالاعتبار بعدد الحيضات لا بالزمان الذي تحيض فيه .

والذي ذهب إليه الشافعي : أنه إذا طلق زوجته التي دخل بها فإن عليها العدة ، فإن كانت لم تر الدم اعتدت ثلاثة أشهر ، سواء كانت دون سن الحيض أو جاوزت ذلك . وبه قال أبو حنيفة ، وإن كانت رأت الدم ثم تباعد حيضها : فإن كان تباعده خلاف عاداتها اعتدت به ، وإن طالت عدتها سنين - وإن كان تباعده خلاف عاداتها وكان ذلك لعارض من مرض ، أو رضاع ، أو نفاس - انتظرت زوال العارض وعود الدم وإن طال ، لحديث حبان المذكور ، وإن تباعد لغير عارض فقد اختلف قول الشافعي فيه : -

فقال في القديم : تمكث حتى تعلم براءة رحمها ثم تعتد بالشهور وبه قال مالك وأحمد ، وعلم براءة رحمها مختلف فيه .

وقال في الجديد : تنتظر حتى تبلغ سن اليأس . وبه قال أبو حنيفة .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن ابن المسيب / أنه قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة ، فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذاك ، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت . هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) إلا أنه قال : ثم رفعتها حيضتها .

ومعنى قوله : «رفعتها حيضة» يريد انقطاع الدم وارتفاعه بعد الحيضة أو الحيضتين . وهذا الحكم هو ما ذهب إليه الشافعي في القديم ، وقد ذكرناه في حديث محمد بن يحيى بن حبان .

والتفريع عليه أنا إذا قلنا : تمكث حتى تعلم براءة الرحم ففي قدره قولان : -

أحدهما : تسعة أشهر وتعد بعدها بثلاثة أشهر ، فتلك سنة . وبه قال مالك وأحمد عملاً بحديث عمر بن الخطاب هذا ووجه ذلك : أن هذه في مدة الحمل في الغالب ، فإذا لم يبين فيها الحمل فقد علم براءة الرحم في الظاهر .

والقول الثاني في مدة البراءة : أنها تنتظر أربع سنين ، فإذا انقضت اعتدت بثلاثة أشهر .

ووجه ذلك : أن هذه المدة هي التي يتيقن فيها براءة الرحم لأن أكثر الحمل أربع سنين .

والشافعي - رحمه الله - لما رجع في قوله الجديد إلى أنها تنتظر سن اليأس فإنما أخذ بقول ابن مسعود ، هذه المطلقة بالحيض وإن طالت . وحكى ذلك عن عطاء ، وعمر بن دينار ، وابن الشعثاء ، وابن شهاب ، واعتذر عن قول عمر بن الخطاب بأن قال : وقد يحتمل قول عمر أن يكون في المرأة قد بلغت السن الذي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض ، فلا يكون مخالفاً لقول ابن مسعود . قال : وذلك وجهه عندنا .

(١) الموطأ (٢/٤٥٥/٧٠) .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن - مولى آل طلحة - عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : ينكح العبد امرأتين / ويطلق تطليقتين ، وتعد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهرًا ونصفًا .

قال سفيان : وكان ثقة .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس الثقفي ، عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفًا ، وقال رجل : فاجعلها شهرًا ونصفًا ، فسكت عمر .

قوله : «ينكح العبد» يعني لا يجوز له أن يجمع بين أكثر من امرأتين لأنه على نصف الحر ، والحر يجمع بين أربع . وروى ذلك عن عمر ، وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف ، وبه قال عطاء ، والحسن البصري ، وهو قول عامة الفقهاء ، إلا ما حكى عن ربيعة ، والزهري ، ومالك ، وداود ، وأبي ثور أنهم قالوا : يحل له أربعة .

وكذلك طلاقه لا يملك إلا طلقتين ، لأن طلاق الحرة ثلاث فيكون الطلاق طلقة ونصف طلقة ، والطلقة لا تنتصف فيكمل له تمام الثانية ضرورة .

وكذلك قوله في الأمة : «تعد حيضتين» لأن عدة الحر ثلاث حيض ، فأما الأمة فحيضتان حملًا على الطلاق .

وبه قالت الجماعة إلا داود فإنه قال : تعد بثلاثة أقراء .

فإن لم تكن الأمة تحيض فهي من ذوات الأشهر ، وفيه للشافعي ثلاثة أقوال : أحدهما : شهر ونصف . وبه قال أبو حنيفة .

والثاني : شهران .

والثالث : ثلاثة أشهر .

وعن أحمد ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة .

فمن قال : شهران ، حملها على عدة الأقرء .

ومن قال : ثلاثة أشهر حملها على عدة الحرة ، لأن الغرض أن يعلم براءة الرحم ولا تحصل تلك إلا بمضي ثلاثة أشهر .

ومن قال : شهر ونصف حمل الأمة على نصف الحرة ، وهو القياس والأولى .

قال الشافعي : اجتمع لعمر بن العزيز أنه لا يبين الحمل في أقل من ثلاثة أشهر . وحكاه في القديم عن بعض أصحابه ، وقال : قال غيره : شهر ونصف على / النصف من عدة الحرة . [٢٧٥/٥]

ثم قال : وهذا أقيس والأول أحوط . والله أعلم .

* * *

الفصل الثاني في عدة الوفاة

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، وقال أبو هريرة : إذا ولدت فقد حلت ، فدخل أبو سلمة على أم سلمة - زوج النبي ﷺ - فسألها عن ذلك ؟ فقالت : ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان : أحدهما شاب ، والآخر كهل ، فخطبت إلى الشاب ، فقال لها الكهل : لم تحلل ، وكان أهلها غيبي ورجى إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها ، فجاءت رسول الله ﷺ فقال : «قد حلت فانكحي من شئت» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة : إذا نُفِست فقد حلت ، قال : فجاء أبو هريرة فقال : أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فبعثوا كريثاً - مولى ابن عباس - إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ، فجاءهم فخيرهم أنها قالت : ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها : «قد حلت فانكحي» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

أما مالك^(١) : فأخرج الروایتين بالإسنادين في الموطأ .

وأما البخاري^(٢) : فأخرج الرواية الثانية عن سعد بن حفص ، عن شيبان ، عن

(٢) البخاري (٥٣١٨) .

(١) الموطأ (٤٦٠/٢) .

يحيى ، عن أبي سلمة .

وأخرج عن : يحيى بن بكير ، عن / الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة . وذكر المتن وحده .

[٥٠/٢٧٧-ب]

وأما مسلم^(١) : فأخرجه عن ابن المثنى ، عن عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار .

وفي أخرى : عن محمد بن ربح ، عن الليث ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد .

وأما الترمذي^(٢) : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار .

وأما النسائي^(٣) : فأخرجه عن محمود بن غيلان ، عن أبي داود ، عن شعبة ، عن عبد ربه ، عن أبي سلمة . وذكر نحو الأولى .

وفي أخرى : عن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك وذكر الثانية . قوله : «آخر الأجلين» أي المتأخر منهما : إما الوضع والأشهر ، أيهما كان متأخرًا عن الآخر كان هو العدة وهو الأجل .

والغيب : جمع غائب مثل : خادم وخدم .

ونفست المرأة - بضم النون وفتحها - : تنفّس وتنفس إذا ولدت .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن عدة الوفاة إذا لم تكن المرأة حاملاً : أربعة أشهر وعشرا بنص القرآن ، فأما إذا كانت المرأة حاملاً فإن عدتها وضع حملها ،

(١) مسلم (١٤٨٥) .

(٢) الترمذي (١١٩٤) وقال : حسن صحيح .

(٣) النسائي (١٩٠/٦) .

سواء كان قبل انقضاء الأشهر أو بعدها . وروى مثل ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وهو قول عامة الفقهاء .

وحكى عن علي ، وابن مسعود : أنها تعتد بآخر الأجلين وقال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى عن علي أنه قال : الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بآخر الأجلين .

أورده فيما أزم العراقيين في خلاف علي ، وإنما رغب عنه لما مضى من سنة رسول الله ﷺ التي هي حجة على الخلق .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه «أن سبيعة / بنت الحارث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال ، فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال : قد تصنعت للأزواج ، إنها أربعة أشهر وعشراً ، فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله ﷺ فقال : «كذب أبو السنابل - أو ليس كما قال أبو السنابل - قد حلت فتزوجي» .

هكذا أخرجه الشافعي في كتاب الرسالة منقطعاً ، وهو حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، موصولاً إلى سبيعة .

أما البخاري^(١) : فأخرجه عن يحيى بن بكير ، عن يزيد وعن يونس معاً ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن أبيه ، عن عمر بن عبد الله الأرقم ، عن سبيعة .

وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن أبي الطاهر وحرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري مثل البخاري .

وأما أبو داود^(٣) : فأخرجه عن سليمان بن داود المهري ، عن ابن وهب ، عن

(١) البخاري (٥٣١٩، ٣٩٩١) وراجع إسناده هناك .

(٢) مسلم (١٤٨٤) .

(٣) أبو داود (٢٣٠٦) .

يونس ، عن الزهري مثل البخاري .

وأما النسائي^(١) : فأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري مثل البخاري .

وكلهم أخرجوه أطول من هذا ، وقد جاء من طرق كثيرة عن سبيعة عن أم سلمة .

قوله : «قد تصنعت للأزواج» يريد : تحسنت وسويت هيأتك وبرئت ، لأنه رآها وقد فارقت هيئة المعتدات ، ثم علل قوله وإنكاره عليها بقوله : إنها أربعة أشهر وعشراً يريد : أن المدة التي تجب عليك أن تعتدي بها هي عدة الوفاة .

وقوله : «كذب أبو السنابل» يريد بالكذب الخطأ ، لأنه لم يقل لها ذلك نقلاً ولا حكماً سمعه من رسول الله ﷺ إنما قال لها ذلك برأيه واجتهاده وظناً منه أن الأمر كذلك ، وما كان هذا سبيله فلا يتطرق إليه الكذب ، لأن الكذب يتعلق بالأخبار لا بالاجتهاد ، فسمي الخطأ كذباً اتساعاً ومجازاً ، وذلك سائغ لقرب ما بينهما ، ولذلك قال : «أو ليس كما قال أبو السنابل» وهذا / ظاهر في المعنى لا يحتاج إلى تأويل ، فإنه لفظ يحتمل الخطأ والكذب فكان صرفه إلى الخطأ أولى موافقة للقول الأول .

[ب/٢٨٣/٥]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور ابن مخرمة «أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها» .

هذا حديث صحيح : أخرجه البخاري والنسائي .

وأخرجه مالك^(٢) في الموطأ بالإسناد .

(١) النسائي (١٩٤/٦-١٩٥) .

(٢) الموطأ (٨٥/٤٦١/٢) .

فأما البخاري^(١) : فأخرجه عن يحيى بن قزعة ، عن مالك .
وأما النسائي^(٢) : فأخرجه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، عن ابن
القاسم ، عن مالك .

وهو مؤكد لما سبق من الأحاديث الدالة على أن عدة المتوفى عنها زوجها
الحامل بالوضع .

قال الشافعي : ودلت السنة على أن الأشهر لغير الحوامل ، فإن الطلاق والوفاة
في الحوامل المعتدات سواء ، وأن أجلهن كلهن أن يضعن حملهن .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر «أنه سئل عن المرأة
يتوفى عنها زوجها وهي حامل ، فقال ابن عمر : إذا وضعت حملها فقد حلت .
فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب قال : لو ولدت وزوجها على
سريه لم يدفن لحلت» .

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(٣) هكذا .

وقوله : «على سريه» يريد النعش الذي يحمل عليه الميت .

وهذا القول من عمر - رضي الله عنه - مبالغة في الحكم بأن العدة تنقضي
بالوضع ، فإنها تحل للأزواج ولو كان الوضع قبل أن يدفن زوجها - والله أعلم .

* * *

(١) البخاري (٥٣٢٠) .

(٢) النسائي (١٩٠/٦) .

(٣) الموطأ (٤٦٠/٢-٤٦١ رقم ٨٤) .

فرع في أقل الحمل وأكثره

روي عن أبي الأسود الدؤلي^(١) أن عمر رفعت إليه امرأة ولدت لسته أشهر وأمر برجمها ، وأُتِيَ علي - رضي الله عنه - في ذلك فقال : لا رجم عليها لأن الله تعالى يقول : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٢) ، وقال الله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٣) ستة أشهر حملة ، وحولين كاملين تمام رضاعه لا رجم عليها ، فخلى عمر عنها .
وروي عن ابن عباس ما دل أن أقل الحمل ستة أشهر . وبه قال الشافعي وغيره من الفقهاء .

[٢٩٦/٥]

وروي عن الوليد بن مسلم أنه قال : قلت لمالك بن أنس حديث عائشة أنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل ، فقال : سبحان الله ! من يقول هذا هذه جارتنا [امرأة]^(٤) محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين وإلى هذا ذهب الشافعي .

وقول عمر بن الخطاب في امرأة المفقود : تتربص أربع سنين يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل هذه المدة .

قال الشافعي : وأعجب ما سمعت من النساء يحضن ، نساء تهامة يحضن لتسع سنين .

قال البيهقي : روينا عن عباد بن عباد المهلبى أنه قال : أدركت فينا امرأة

(٢) [البقرة : ٢٣٣] .

(٤) من المعرفة .

(١) انظر المعرفة (٢٢٨/١١) .

(٣) الأحقاف : ١٥ .

صارت جدة وهي ابنة ثمانى عشرة سنة ولدت لتسع سنين ابنة ، فولدت ابنتها لتسع سنين .

وعن عبد الله بن صالح : أن امرأة في جوارهم حملت وهي ابنة تسع سنين .
وقيل : هي ابنة عشر سنين .

* * *

الفصل الثالث

□ في اجتماع العدين □

قد تقدم في كتاب النكاح في نكاح المعتدة ، حديث رشيد الثقفى وزوجته طليحة ، وحديث زاذان عن علي - رضي الله عنه - وذكرنا من المذاهب هناك ما يغني عن إعادته ها هنا ، لكن قد أخرج الشافعي : عن عبد المجيد ، عن ابن جريح قال : أخبرنا عطاء «أن رجلاً طلق امرأته فاعتدت منه ، حتى إذا بقي شيء من عدتها نكحها رجل في آخر عدتها ، جهلاً ذلك وبني بها ، فأتى علي ابن أبي طالب في ذلك / ففرق بينهما وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى ، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة ، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا» .

[٥٩/٢٩٦-ب]

وقال الشافعي فيما بلغه عن صالح بن مسلم ، عن الشعبي أن علياً قال في التي تتزوج في عدتها : تتم ما بقي من عدتها من الأول ، وتستأنف من الآخر عدة جديدة .

قال الشافعي : وكذلك نقول وهو موافق لما روينا عن عمر وهم يقولون : عليها عدة واحدة ، ويخالفون ما روي عن علي .

وقال في القديم^(١) : فقيل : هذا قضاء عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم كما قلنا ، فعمّن أخذت قولك ؟ قال : عن إبراهيم . قلنا : أو ما زعمت أن إبراهيم وحده لا يكون حجة فكيف يكون حجة علي من زعمت أن ليس لأحد من الأمة خلافه لأن ذلك قولك وقولنا في الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

(١) انظر المعرفة (١١/٢٢٧) .

الفصل الرابع □ في امرأة المفقود □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن أبي عوانة ، عن منصور بن المعتمر ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدي ، عن علي - رضي الله عنه - «أنه قال في امرأة المفقود : أنها لا تتزوج» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن هشيم بن بشير ، عن سيار ابن الحكم ، عن علي «في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته : إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير» .

قد روى هذا الحديث أبو عبيد ، عن هشيم ، عن سيار ، عن الشعبي ، عن علي .

ورواه سماك بن حرب ، عن حنش ، عن علي .

ورواه سعيد بن جبير ، عن علي - رضي الله عنه - .

قوله : «ولا تخير» إشارة إلى الزوج الأول ، فإن بعضهم يقول : يخير بين المرأة والصداق وروى ذلك عمر .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الزوج إذا غاب عن امرأته / وكانت غيبته [٣٠٥/٥-٣] منقطعة لا يسمع له خبر ولا يعلم له موضع ، ففيه قولان : -

قال في الجديد : ليس للزوجة أن تتزوج بحال ، وإنما تصبر حتى تتيقن موته أو طلاقه .

وروي ذلك عن علي أنه قال : هذه امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها يقين موته .

وإليه ذهب ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وأبو حنيفة .

وقال في القديم : أنها تصبر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ، ثم تحل للأزواج .

وروى ذلك عن عمر ، وبه قال مالك .

وأما بيان حكم الزوجية : -

فعلى الجديد : أنها ترد إليه ، فإن كان الثاني ما دخل بها فلا شيء عليه ، وإن كان قد دخل بها ؛ فرق بينهما وأعيدت ولا نفقة لها على واحد منهما ، فإذا قضت العدة حلت للأول . وعلى القديم : لا سبيل للأول عليها سواء تزوجت أو لم تتزوج وبه قال مالك .

وقد أخرج الشافعي : عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : «أيا امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرًا» .

قال الشافعي : الحديث الثابت عن عمر وعثمان في امرأة المفقود مثل ما روي عن مالك وزيادة «فإذا تزوجت فقدم زوجها المفقود قبل أن يدخل بها زوجها الآخر كان أحق بها ، وإن دخل بها زوجها الآخر فالأول المفقود بالخيار بين امرأته والمهر» .

قال ابن شهاب : وقضى بذلك عثمان بعد عمر .

* * *

الفصل الخامس □ في الاستبراء □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال «في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال : تعتد بحيضة» .

هذا الحديث أخرجه مالك^(١) في الموطأ إسنادًا ولفظًا .

وقد روي عن القاسم بن محمد / وغيره من فقهاء التابعين من أهل المدينة مثل ذلك .

قال الشافعي : أصل الاستبراء أن رسول الله ﷺ نهى عام سبي أوطاس ، أن توطأ حامل حتى تضع أو توطأ حائل حتى تحيض .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها تعتد بحيضة . وروى ذلك عن عمر ، وعائشة ، وهو مذهب الشعبي ومالك وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد .

وقال أبو حنيفة : تعتد ثلاثة أقراء .

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : إذا مات عنها سيدها اعتدت أربعة أشهر وعشرا . وروى هذا عن أحمد .

فعلى مذهب الشافعي هل القراء الذي تعتد به طهر أو حيض ؟ فيه خلاف : -

قيل : إنه طهر لأن الأقراء : الأطهار في حق الحرة فكذلك الأمة .

وقيل : إنه حيض لحديث سبي أوطاس ، وخالف الحرة لأن الحيض تكرر في

عدتها الأطهار ، وها هنا لا يتكرر فاعتمد على الحيض .

(١) الموطأ (٢/٤٦٣/٩٢) .

الباب الثاني
في أحكام المعتدات
وفيه فصلان : الفصل الأول
□ في السكنى والنفقة □
وفيه فرعان : الفرع الأول
● في المطلقة ●

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة - وهو غائب بالشام - فبعث إليها وكيله بشعير فسخطه ، فقال : والله ما لك علينا من شيء ، / فجاءت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : «ليس لك عليه نفقة» .

[١/٥٠-٣١]

وأخبرنا الشافعي بالإسناد : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام - فذكرت الحديث وقال فيه : «فجاءت رسول الله فذكرت ذلك له ، فقال : «ليس لك عليه نفقة» وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : «تلك امرأة يغشاها أصحابي ، فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك» .

أخرج الرواية الأولى في كتاب «أحكام القرآن» ، والثانية في كتاب «العدة»^(١) ، وهو طرف من حديث طويل صحيح أخرجه الجماعة إلا البخاري فقد أكثروا طرقه ، وقد أخرج منه الشافعي طرفاً في كتاب اختلاف الحديث ، لبيان جواز الخطبة على خطبة الغير ، وقد ذكرنا طرق الأئمة لهذا الحديث في خطبة النكاح فلم نعدها هنا .

(١) انظر الأم (٥/٢٣٥-٢٣٦) .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن المطلقة المعتدة : إما أن تكون رجعية أو بائنا :
فأما الرجعية : فلها النفقة والسكنى .

وأما البائن : فلا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً ولها السكنى .

وروي مثل ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وعائشة ، وبه قال
الفقهاء السبعة ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعد وروي عن ابن عباس .
وجائز أنهما قالا : لا نفقة لها ولا سكنى . وإليه ذهب أحمد وإسحاق .
وقال أبو حنيفة والثوري : لها النفقة والسكنى .

قال الشافعي : قال لنا بعض من خالفنا في هذه المسألة : فإنكم تركتم حديث
فاطمة هي قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « لا سكنى لك ولا نفقة » .

فقلت له : ما تركنا من حديث فاطمة حرفاً ، قال : إنا حدثنا عنها أنها
قالت : قال لي رسول الله ﷺ / : « لا سكنى لك ولا نفقة » ، فقلنا : لكننا لم
نحدث هذا عنها ، ولو كان ما حدثتم عنها كما حدثتم كان على ما قلنا وعلى
خلاف ما قلتم . قال : وكيف ؟ قلت : أما حديثنا فصحيح على وجهه أن
النبي ﷺ قال : « لا نفقة لك عليه » ، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ولو
كان في حديثها إحلاله لها أن تعتد حيث شاءت ، لم يحظر عليها أن تعتد
حيث شاءت ، فكيف أخرجها من بيت زوجها وأمرها أن تعتد في بيت غيره
؟ قلت : لعله لم تذكرها فاطمة كأنها استحيت من ذكرها وقد ذكرها غيرها .
قال : وما هي ؟ قلت : كان في لسانها ذرب فاستطالت على أحماؤها فأمرها
النبي ﷺ أن تعتد في بيت [ابن] أم مكتوم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن

(١) سقط من الأصل وقد تقدم قريباً على الصواب كما أثبتناه .

عمرو ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن ابن عباس في قول الله - عز وجل - : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ قال : أن تبتدو على أهل زوجها ، فإذا بدت فقد حل إخراجها .

قد اختلف المفسرون في المراد بالفاحشة ها هنا :

فقال قوم : المراد بها : الزنا ، وقد تكرر ورود الفاحشة في القرآن العزيز وأريد بها الزنا ، فيكون إخراجهن لإقامة الحد .

وقيل : الفاحشة ها هنا : النشوز .

وقال الشافعي في كتاب أحكام القرآن ^(١) في هذه الآية :

فالفاحشة : أن تبتدو على أهل زوجها فيأتي من ذلك ما يخاف الشقاق بينها وبينهم ، فإذا فعلت حد لهم إخراجها وكان عليهم أن ينزلوها منزلاً غيره .

وإنما ذهب الشافعي في هذا أخذاً بتأويل ابن عباس المذكور في الحديث .

والبذاء - بالمد - : الفحش في الكلام ، بذأ يبذ فهو بذيء والمرأة بذئة ،

ويقال فيه : أبذاء .

والمراد به في الحديث : الشتم وطول اللسان / على أهل الزوج ، فحينئذ

[٣٢٣/٥]

يخرجونها إلى غير ذلك المنزل من أقرب المنازل إليه .

ويريد بأهل الزوج : أقاربه وأزواجه ، هذا إذا كانوا معها في دار واحدة .

وقوله : «مبينة» من البيان الظهور ، وقد اختلف القراء فيها : -

فقرأها قوم : بكسر الياء أي أنها هي التي بينت أمرها وأظهرته .

وقرأها قوم : بفتح الياء أي أنها مظهرة موضحة . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم وسليمان

ابن يسار أنه سمعها تذكروا أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن

ابن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم ، فأرسلت عائشة إلى مروان بن

الحكم وهو أمير المدينة فقالت : اتق الله يا مروان ، واردد المرأة إلى بيتها . فقال مروان - في حديث سليمان - : إن عبد الرحمن غلبني ، وقال مروان - في حديث القاسم - : وما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ، فقالت عائشة : لا عليك ألا تذكر شأن فاطمة ، فقال : إن كان إنما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأخرجه مالك في الموطأ .

أما البخاري^(١) : فأخرجه عن إسماعيل ، عن مالك وزاد : ابن أبي الزناد ، عن هشام ، عن أبيه فقال : عابت عائشة ذلك أشد العيب ، وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فأرخص لها رسول الله ﷺ .

وأما مسلم^(٢) : فأخرج منه أطرافاً منها : إسحاق بن منصور ، عن عبد الرحمن عن سفيان ، عن عبد الرحمن ، بن القاسم ، عن أبيه . ومنها : عن محمد بن المثني ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه .

وأما أبو داود^(٣) : فأخرجه عن القعبي ، عن مالك .

قوله : / البتة : يريد طلاقاً بائناً .

قوله : «فانتقلها» يريد نقلها من بيت زوجها قبل انقضاء عدتها .

وقوله : «واردد المرأة إلى بيتها» وإنما هو بيت زوجها ، وإنما جاز ذلك لأنه مختص بها إلى أن تقضي عدتها ، ولأنه كان بيتها الذي تسكنه قبل الطلاق ، فاستصحبت الحال في تسميته بيتها مجازاً .

وقوله : «غلبني عليها» يعني أن أباه عبد الرحمن أخرجها ولم أقدر أن

(١) البخاري (٥٣٢٥ ، ٥٣٢٦) .

(٢) مسلم (٥٤/١٤٨١) .

(٣) أبو داود (٢٢٩٥) .

أمنعه . وهذا اعتراف من مروان بأن الحكم ما قالت عائشة ، وإنما الغلبة منعه من إقراره الحق مقره .

وقوله : «أو ما بلغك شأن فاطمة» يريد أن النبي ﷺ أمرها أن تنتقل من بيت زوجها وهي في عدتها .

وهذا القول من مروان اعترض على ما ذهب إليه عائشة ، ولذلك قالت له في الجواب : «لا عليك أن لا يذكر شأن فاطمة» يعني أن حديثها ليس حجة في هذا الباب ، لأنها رخص لها الخروج لعذر . وقد ذكرنا ذلك قبل هذا الحديث .

وأخبرنا الشافعي قال : أخبرني عبد العزيز بن محمد بن عمرو ، عن محمد ابن إبراهيم أن عائشة كانت تقول : «اتق الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك» .

لما روت فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، فكانت عائشة تنكر ذلك عليها وتقول لها : «اتق الله» أي خافيه واخشيه فيما تروينه وتحديثين به عن رسول الله ﷺ ، فإن الناس يأخذون به وقد علمت لأي سبب أمرك أن تعتدي في بيت ابن أم مكتوم ، وذلك السبب : طول لسانها فلا تمسكه عن أحد .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن عمرو بن ميمون بن مهران ، عن أبيه قال : «قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى / سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة ؟ فقال : «تعتد في بيت زوجها» . فقلت : فأين حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقال : هاه ووصف أنه تغيظ وقال : فنتت فاطمة الناس ، وكان لسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم» .

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(١) مختصراً بمعناه .

(١) أبو داود (٢٢٩٦) .

قوله : «فدفعت إلى سعيد بن المسيب» أي رددت إليه ودلت عليه .
والمبتوتة : يريد به المطلقة الثلاث .

وقوله : «فأين حديث فاطمة!» يريد حديث انتقالها إلى بيت ابن أم مكتوم .
وقوله : «هاه» كلمة يقولها الحزين والمتأوه والمغتاظ والمتأسف ، وهاهنا أراد
المغتاظ لقوله : إنه تغيظ ، وتغيظ واغتاظ بمعنى .

وقوله : «فتنت الناس» أي جعلتهم مختلفين وواقعتهم في فتنة بقولها لان
منهم من أخذ به ، ومنهم من لم يأخذ به .

والذراية في اللسان : الحدة وسرعة الكلام والجواب والمراد : أنها كانت لا
تمسك لسانها عن شيء تقوله فيتأذى به غيرها ، ولذلك قال : فاستطالت على
أحمائها أي أهل زوجها وأهل الزوج كلهم أحماء والأحماء جمع الحم ،
والاستطالة في القول مجاوزة الحد والشبة في الخطاب .

وقد ذكرنا أن المعتدة إذا تأذى بها زوجها قولاً أو فعلاً ، جاز أن تنتقل عن
مسكنها وتُحوَّل إلى غيره .

قال الشافعي : فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن
النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ، ويذهبون إلى أن
ذلك إنما كان للشر ، ويريد ابن المسيب تبين استطالتها على أحمائها ، ويكره لها
ابن المسيب وغيره أنها كتمت في / حديثها السبب خوفاً أن يسمع ذلك سامع ،
فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت .

قال : وسنته ﷺ في فاطمة تدل على أن ما تأول ابن عباس في قول الله -
عز وجل - : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾^(١) هو البذاء على أهل زوجها كما
تأول إن شاء الله ، ولم يقل لها النبي ﷺ اعتدى حيث شئت ولكنه حصنها

(١) النساء : [١٩] .

حيث رضى إذا كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل بتحصينها .
 وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع أن بنت سعيد بن زيد كانت عند
 عبد الله فطلقها البتة ، فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر .
 هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) وقال : وكانت تحت عبد الله بن
 عمرو بن عثمان ، وهو المذكور في حديث الشافعي ومن لا يعرف هذا يظن أن
 عبد الله المذكور في الحديث هو عبد الله بن عمر لأجل ذكر نافع وليس هو وإنما
 هو عبد الله بن عمرو بن عثمان .

وهذا الحديث مؤكداً لما تقدم ذكره من الحديث في لزوم المعتدة مسكنها .
 وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ،
 عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول : نفقة المطلقة ما لم تحرم ، فإذا حرمت
 فمتاع بالمعروف .

قوله : «ما لم تحرم» أي ما لم تحرم على الزوج وهي : إما التي لا تملك
 رجعتها أو المطلقة ثلاثاً ، فإن المطلقة ثلاثاً تحرم عليه نكاحها إلا أن تنكح زوجاً
 غيره ، والتي لا تملك رجعتها تحرم عليه إلا بعقد جديد .

والمعنى في الحديث : أن النفقة إنما تجب للمطلقة التي تملك رجعتها .
 وأما البائن والمبتوتة : فلا نفقة لها .

وقوله : «فمتاع بالمعروف» يريد به المتعة ، وقد تقدم في كتاب الصداق
 القول في المتعة ، ولمن هي ، ومق دارها ، والتقدير في الكلام فإذا حرمت فلها
 متاع بالمعروف أي من غير تقشير ولا إسراف .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : قال عطاء :

(١) الموطأ (٢/٤٥٣/٦٤) .

«ليست الحبلى المبتوتة منه في شيء ، إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل ، فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها .

قد تقدم فيما سبق أن المطلقة البائن إذا كانت حائلاً فلا نفقة لها وإنما هي السكنى ، وإذا كانت حاملاً فلها النفقة ، وهل النفقة للحمل أو للحامل ؟ فيه قولان : -

أحدهما : للحمل ، لأنها لو كانت حائلاً لم تجب لها نفقة ، فإذا وضعت سقطت نفقتها .

والثاني : أنها للحامل لأنها تجب مع اليسار والإعسار .

وقوله : «ليست الحبلى المبتوتة منه في شيء» أي ليست من الإنفاق في شيء إلا أن ينفق عليها من أجل الحبل ، وهذا يعضد ما تقدم ذكره في حديث جابر ، إلا أنه موجه على القولين ، فجائز أن تكون النفقة للحمل ، وأن تكون للحامل لأنه قال : إلا أن ينفق عليها من أجل الحبل ، فجعل الحبل علة في الإنفاق عليها ، ولم يصرح أن النفقة للحمل أو للحامل ، فجاز صرفه إلى الجهتين .

الفرع الثاني

● في المتوفى عنها زوجها ●

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها : «أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألت / أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : «نعم» . فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة - أو في المسجد - دعاني - أو أمرني - فدعيت له ، فقال : «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي ، فقال : «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا ، فلما كان عثمان أرسل إليّ فسألني عن ذلك الحديث فأخبرته فاتبعه وقضى به .

[٥/٣٤٤-ب]

هذا حديث صحيح ، أخرجه مالك في الموطأ^(١) ، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

فأما أبو داود^(٢) : فأخرجه عن القعني ، عن مالك .

وأما الترمذي^(٣) :

عن^(٤) محمد بن العلاء ، عن ابن [إدريس و]^(٥) شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق ، عن سعد بن إسحاق .

(١) الموطأ (٢/٤٦١-٤٦٢ رقم ٨٧) .

(٢) أبو داود (٢٣٠٠) .

(٣) الترمذي (١٢٠٤) أخرجه من طريق الأنصاري عن معن عن مالك به وقال : حسن صحيح .

(٤) سقط ذكر إسناد الترمذي من الأصل ، وهذا الإسناد هو إسناد النسائي (٦/١٩٩-٢٠٠) .

(٥) سقط من الأصل والمثبت من النسائي .

وفي أخرى : عن قتيبة ، عن حماد ، عن سعد بن إسحاق .

أعبد : جمع قلة لعبد .

وطرف القدوم - بتخفيف الدال - تلة جبل بالحجاز قرب المدينة .

وقولها : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي . هو رجوع من الغيبة إلى ضمير المتكلم ، لأنه قال في الأول : «جاءت تسأله أن ترجع إلى أهلها ، فكان إخبار من الراوي عنها ثم عدل عن الإخبار فجعل كأن المخبر هي .

وقوله : «حتى يبلغ الكتاب أجله» يريد مدة العدة التي فرضها الله تعالى وقدرها وهي أربعة أشهر وعشراً ، ولم يرد بالكتاب كتاب الله العزيز ، إنما أراد ما كتبه الله أي فرضه على النساء من العدة .

وهذا الحديث أخرجه الشافعي في كتاب «الرسالة»^(١) مستدلاً به على قبول خبر الواحد ، ولذلك قال الشافعي في عقبه : وعثمان في علمه وإمامته يقبل خبر امرأة عن رسول الله ﷺ ، ويصير إلى اتباعه / ولم يتهمها ويقضي به بين المهاجرين والأنصار .

قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^(٢) . الآية . فكان فرض الزوجة أن يوصي لها الزوج بمتاع إلى الحول ، ولم أحفظ عن أحد خلافاً في أن المتاع : النفقة والكسوة والسكنى إلى الحول ، وثبت لها السكنى فقال : «غير إخراج» ثم قال : ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ فدل القرءان على أنهن إن خرجن فلا جناح على الأزواج لأنهن تركن ما فرض لهن ، ودل الكتاب إذا كانت السكنى لها فرضاً فتركت حقها ؛ ولم يجعل الله على الزوج حرجاً من ترك حقه غير ممنوع لم

(٢) [البقرة : ٢٤٠] .

(١) الرسالة () .

يخرج من الحق عليه ، ثم حفظت عن من أرضى من أهل العلم أن النفقة للمتوفى عنها وكسوتها حولاً منسوخة بآية الميراث ، قال الله - عز وجل - : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(١) إلى قوله : ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾^(٢) ، قال : ولم أعلم مخالفاً فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة وأقل من سنة ، ثم احتمل سكنائها إذا كان مذكوراً مع نفقتها أنه يقع عليه اسم المتاع أن يكون منسوخاً في السنة وأقل منها ، كما كانت النفقة والكسوة منسوخين في السنة وأقل ، واحتمل أن يكون نسخت في السنة وأثبتت في عدة المتوفى عنها حتى تنقضي ، وأن تكون داخلة في جملة المعتدات فإن الله تعالى يقول في المطلقات : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾^(٣) فلما فرض من المعتدة من الطلاق السكنى فكانت المعتدة للمتوفى عنها في معناها؛ احتملت أن يجعل السكنى لأنها في معنى المعتدات؛ فإن كان هكذا فالسكنى لها في الكتاب / منصوص أو في معنى من نص لها السكنى، وإن لم يكن هكذا ففرض السكنى لها في السنة.

[٥/٣٠٥-ب]

وقال في القول الثاني في كتاب «العدد» : الاختيار لورثته أن يسكنوها فقد ملكوا المال دونه ، وقول النبي ﷺ : «امكثي في بيتك» يحتمل ما لم تخرجي منه إن كان لغيرك لأنها قد وضعت أن المنزل ليس لزوجها .

وتفصيل المذهب : أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها في عدتها ، سواء كانت حاملاً أو حائلاً ، وروي عن قوم من الصحابة أن لها النفقة .

وأما السكنى : فإنها واجبة لها في إحدى القولين ، وروي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأم سلمة . وبه قال مالك .

والقول الثاني : لا سكنى لها ، وروي عن علي ، وابن عباس ، وعائشة ، وبه قال أبو حنيفة .

. (٢) النساء : [١٢]

. (١) النساء : [١٢]

. (٣) الطلاق : [١]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : «ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة ، حسبها الميراث .

هذا الحديث محقق ما سبق ذكره من أن المتوفى عنها لا نفقة وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس .

وقوله : حسبها الميراث : أي كافيها وقانعها ، تقول : حسبني وحسبك درهم . والله أعلم .

وقد أخرج الشافعي فيما بلغه عن هشيم بإسناده عن علي بن أبي طالب قال : «الحامل المتوفى لها النفقة من جميع المال» .

وقال فيما بلغه عن ابن أبي ليلي ، عن الشعبي ، عن عبد الله في الحامل المتوفى عنها لها النفقة من جميع المال .

قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا .

أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي وعبد الله .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه أنه قال «في المرأة بالبادية يتوفى عنها زوجها أنها : تنتوى حيث ينتوى أهلها» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن هشام ، عن أبيه [٣٦٦/٥] وعن عبيد الله بن عبد الله مثله أو مثل معناه لا يخالفه .

البادية : اسم فاعله من بدت تبدو فهي بادية إذا أتت البادية ، وهي البرية والصحراء ولم تتم في المدن والقرى ، فاسم الفاعل والاسم سواء في اللفظ ، والبدو : خلاف الحضرة ، وقد جاء في كتاب «السنن»^(١) المرأة البدوية منسوبة إلى البدو .

(١) المعرفة (٢١٥/١١) .

والانتواء : الانتقال والتحول من دار إلى غيرها حكماً ، كما تنتوى الأعراب في باديتها من أرض إلى أرض .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن البدوية التي توفي عنها زوجها تعتد في بيتها الذي كانت فيه ومسكنها الذي كانت تسكنه ، لأنه موضع إقامتها كمنزل الحضرية ، وإنما يفترقان في أن منازل أهل البادية تنتقل دون منازل أهل الحضرة ، فإن انتقلوا قبل انقضاء العدة جميعهم انتقلت معهم ، فإن انتقل بعضهم وفي الباقين أهلها وعندهم منعة وقوة فلا تنتقل ، وإن انتقل أهلها مع المنتقلين وبقي في الباقين قوة ومنعة فالخيار لها في الإقامة والانتقال .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله أنه كان يقول : « لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها » .

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) عن نافع ، عن ابن عمر كان يقول : لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها .

قوله : « لا يصلح » يريد لا يجوز : فإن ما ليس يصلح فهو فاسد .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن المعتدة إن كانت عن وفاة وأرادت أن تخرج نهاراً لحاجة لها ، جاز أن تخرج ثم تعود إلى بيتها ليلاً ، وإن كانت مطلقة رجعية : فلا يجوز لها إلا بإذن زوجها / لأنها في حكم الزوجات . وإن كانت بائناً : ففيه قولان : قال في القديم : لا يجوز لها الخروج .

[٥/٣٦٦-ب]

وقال في الجديد : يجوز لها ويستحب أن لا تخرج .

قال الشافعي : وقد ذهب بعض من ينسب إلى العلم في المطلقة : أنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً بحال إلا من عذر ، ولو فعلت هذا كان أحب إلي ، وإنما

(١) الموطأ (٢/٤٦٣/٩٠) .

منعنا من إيجاب هذا عليها مع احتمال الآية ، ما ذهبنا إليه أن عبد المجيد أخبرنا قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا أبو الزبير ، عن جابر قال : طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلا لها فزجرها رجل أن تخرج ، فأنت النبي ﷺ فقال : «بلى ، فجدي نخلك فلعلك أن تصدقي أو تفعلي معروفا» .

قال الشافعي : نخل الأنصار قريب من منازلهم ، والجدار إنما يكون نهارًا .
وقال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : حدثنا إسماعيل بن كثير ، عن مجاهد قال : استشهد رجال يوم أحد فأم نساؤهم وكن متجاورات في دار فجئن النبي ﷺ فقلن : يا رسول الله ! إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا ، فقال النبي ﷺ : «تحدثن عند إحدكن ما بدا لكن ، فإذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها» .

الفصل الثاني من الباب الثاني

□ في الإحداد □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك [عن^(١) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال : قالت زينب : «دخلت على أم حبيبة - زوج النبي ﷺ - حين توفي أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة - خلوق أو غيره - فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيتها ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة / غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» .

[٣٧٥/٥]

قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله ابن جحش ، فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة وعشراً» .

قالت زينب : وسمعت أُمِّي - أم سلمة - تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ابنتي توفي عنها [زوجها] وقد اشتكت عينها . أفنكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : «لا» - مرتين أو ثلاثاً - كل ذلك يقول : «لا» ثم قال : «إنما [هي]^(٢) أربعة أشهر وعشراً ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول» .

(١) من الأم (٢٣٠/٥) .

(٢) من المسند (٢٠٤) .

قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟
فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشًا ولبست شر
ثيابها ولم تمس طيبًا ولا شيئًا حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة : حمار أو شاة أو
طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ثم
تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره .

قال الشافعي : الحفش : البيت الصغير الدليل من الشعر والبناء وغيره .
والقبض^(١) : تأخذ من الدابة موضعًا بأطراف أصابعها ، والقبض تأخذ بالكف
كلها .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة .

أما مالك^(٢) : فأخرجه في الموطأ إسنادًا ولفظًا .

وأما البخاري^(٣) : فأخرجه عن إسماعيل وعبد الله بن يوسف ، عن مالك
وعن مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن حميد .

وأما مسلم^(٤) : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن المثني / عن
غندر .

وعن أبي بكر والناقد ، عن يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن
حميد .

وأما أبو داود^(٥) : فأخرجه عن القعني ، عن مالك .

وأما الترمذي^(٦) : فأخرجه عن الأنصاري ، عن معن ، عن مالك ولم يذكر
سؤال حميد لزينب .

(١) في الأصل كتب فوقها : [كذا] قلت : والصواب بالمهملة [القبض] وكذا في المسند وانظر اللسان
مادة : قبض .

(٢) الموطأ (٢/٤٦٥/١٠١/١٠٢، ١٠٣) . (٣) البخاري (٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧) .

(٤) مسلم (١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩) . (٥) أبو داود (٢٢٩٩) .

(٦) الترمذي (١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧) . / وقال : حسن صحيح .

وأما النسائي^(١) : فأخرجه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك .

الخلوق : ضرب من الطيب مجموع من أخلاط زعفران وقصب الذريرة وقرنفل كذا يقوله الأطباء ، وقيل غير ذلك .

والإحداد : حزن المرأة على زوجها وترك الزينة ولبس ثياب الحزن وفيه لغتان : أحدت تحد فهي محد وحدث تحد فهي حاد ويرى أنه من الحد المنع لأنها منعت من الزينة .

والحفش : قد جاء تفسيره في الحديث ، وسمي حفشاً لضيقه .

وقيل : الحفش الدرج فشبه به لصغره .

وقد جاء في بعض الروايات عن مالك أن الحفش : الخص .

وقوله : «فتفتض به» قد فسره الشافعي في الحديث أنه بالصاد المهملة وبالضاد المعجمة وبالقاف والباء الموحدة ، والمروي في الحديث إنما هو : تفتض بالفاء والتاء المعجمة بنقطتين من فوق .

قال الأزهري : قال القتيبي : سألت الحجازيين عن الافتضاض ؟ فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تنتف عن وجهها شعراً ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض بطائر فتمسح به قبلها وتلبده فلا يكاد يعيش .

قال : وهو من فضضت الشيء إذا كسرتة ، كأنها في عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه الدابة .

قال الأزهري : وقد روى الشافعي هذا الحديث غير أنه روى هذا الحرف بعينه

(١) النسائي (١٦/٢٠١-٢٠٢) .

بالقاف والصاد وقد شرحه في آخر الحديث .

وقال الأخفش : فتقتص به من القصة / أي فتطهر به ، شبه ذلك بالفضة لصفائها .

وقوله : «ثم تراجع بعد ما نشأت من طيب أو غيره» أي تعاود الذي كانت أو امتنعت منه لأجل العدة .

وإنما قال لها النبي ﷺ ذلك : لأن هذا كان من عادة العرب أن يفعلوه فجاء الإسلام بالتخفيف والرخصة ، وجعل العدة أربعة أشهر وعشراً ولم يحرم عليها ما كانت محرمة على نفسها ، ومع هذا جاءته تريد أن تكحل ابنتها ، فقال لها ذلك إنكاراً عليها وتوبيخاً وتقريعاً وإلزاماً لها بالحجة واتباع السنة .

والذي ذهب إليه الشافعي أن إحداد المعتدات على ثلاثة أقسام :

الأول : معتدة يجب عليها الإحداد وهي المتوفى عنها زوجها .

وحكي عن الحسن البصري : أنه لا إحداد عليها .

والثاني : معتدة لا يجب الإحداد عليها قولاً واحداً وهي الرجعية وأم الولد .

والثالث : معتدة مختلف في إحدادها وهي المطلقة البائن .

وقال في القديم : عليها الإحداد . وهو قول ابن المسيب وأبي حنيفة وإحدى الروائتين عن أحمد .

وقال في الجديد : لا إحداد عليها . وبه قال ربيعة ومالك والرواية الأخرى عن أحمد .

والإحداد يتعلق بالبدن ، وهو أن تجتنب كل ما يجلب الأبصار إليها ويدعو إلى مباشرتها ، من تحسين وتطيب ودهن مُطيب وكحل أسود وغير ذلك وجميع أنواع الزينة .

وأما المسكن : فلا يتعلق بالإحداد فلها أن تسكن مسكناً حسناً وغير حسن ، ولا يحرم عليها تقليم الأظفار وأخذ العانة .

وأما الثياب : فالتى لم تغير بصبغ : يجوز لبسها وإن كانت رفيعة ، سواء كانت من قطن أو كتان أو إبريسم .

وإن كانت مغيرة بصبغ للزينة : كالأحمر والأصفر ونحوهما لم يجز لبسها ، وإن لم يكن للزينة : كالكحل وما يقصد به احتمال الوسخ أو إظهار الحزن فيجوز ، وإن كان صبغ غزله ثم نسج فالمذهب أنه لا يجوز / نص عليه في الأم .
[ب/٥/٣٨-ب]

وحكى عن أبي إسحاق أنه قال : يجوز .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة وحفصة - أو عائشة أو حفصة - أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مالك في الموطأ ومسلم والنسائي .

فأما مالك^(١) : فأخرجه بالإسناد وقال : عن عائشة وحفصة معاً .

وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابن جريج ، عن الليث ، عن نافع ، عن صفية مثل الشافعي .

وفي أخرى له : عن حفصة وحدها .

وفي أخرى : عن بعض أزواج النبي ﷺ .

وأما النسائي^(٣) : فأخرجه عن محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب ، عن نافع ،

(١) الموطأ (٢/٤٦٧ رقم ١٠٤) .

(٢) مسلم (١٤٩٠) .

(٣) النسائي (٦/١٨٩) .

عن صفية ، عن حفصة .

وفي أخرى له : عن بعض أزواج النبي ﷺ ولم يسمها .

وفي أخرى قال : وهي أم سلمة .

وهذا الحديث مؤكد لما سبق يبين الإحداد الواجب عن المتوفى عنها زوجها ومن عدا الزوج من الأقارب لا يحل لها الإحداد عليه كالأب والأخ والولد وغيرهم .

وأخرج الشافعي قال : أخبرنا مالك أنه بلغه أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة فقال : « ما هذا يا أم سلمة؟ » فقالت : يا رسول الله ، إنما هو صبر ، فقال رسول الله ﷺ : « اجعليه بالليل وامتسحيه بالنهار » .

قال الشافعي : الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب ، فأذن لها أن تجعله بالليل حيث لا يرى وتمسحه بالنهار .

وقد روي هذا الحديث موصولا عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن الضحاك ، عن أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها : أنها أرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فذكرت لها ذلك عن رسول الله ﷺ .

* * *

/ كتاب الرضاع

وفيه فصولان

الفصل الأول

□ فيمن يحرم بالرضاع □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة - زوج النبي ﷺ - كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، هذا رجل يستأذن في بيتك ، فقال رسول الله : «أراه فلانا» لعم حفصة من الرضاعة ، فقلت : يا رسول الله ! لو كان فلان حيًا - لعمها من الرضاعة - يدخل علي ؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة .

أما مالك^(١) : فأخرج الرواية معًا إسنادًا ولفظًا .

وأما البخاري^(٢) : فأخرج الأولى عن إسماعيل .

وأما أبو داود^(٣) : فأخرج الثانية عن القعني .

وأما الترمذي^(٤) : فأخرج الثانية عن إسحاق بن موسى ، عن معن .

وأما النسائي^(٥) : فأخرج الأولى عن هارون بن عبد الله عن معن .

(١) الموطأ (١/٤٦٩/٢) . (٢) البخاري (٢٦٤٦) . (٣) أبو داود (٢٠٥٥) .

(٤) الترمذي (١١٤٧) وقال : حسن صحيح . (٥) النسائي (١٠٢/٦) .

وأخرج الثانية^(١) : عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى .
هؤلاء كلهم عن مالك .

وأخرج الثانية أيضا عن محمد بن عبيد ، عن علي بن هاشم ، عن عبيد الله ابن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة .

وقال في أخرى له : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .
الرضاع - بفتح الراء - : مصدر رضع يرضع رضاعًا ورضاعة .
وهذا / أخي من الرضاعة ، وهو رضيعي .

[٥٠/٣٩٩-ب]

ومعنى قوله : «يحرم من هذا ما يحرم من هذا» استواءهما في معنى التحريم يريد كلما حرم من جانب الولادة كالأم والبنت والأخت فإنه يحرم ما كان مثله من الرضاعة ، كالمرضعة ومن رضع على لبنه ابناً كان أو بنتاً وأختهما وكذلك هو في جانب الولادة مثله في جانب الرضاعة ولهذا قال في رواية النسائي : «ما يحرم من النسب» مكان الولادة لأن لفظ النسب أعم من لفظ الولادة وأوضح .

قال الشافعي : قال الله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾^(٢) فاحتمل إذ ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة فأقامهما في التحريم مقام الأم والأخت والنسب ؛ أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب فما حرم بالنسب حرم بالرضاعة مثله ، وبهذا نقول بدلالة [سنة]^(٣) رسول الله ﷺ والقياس على القرءان . والله أعلم .

(١) النسائي (٦/٩٨-٩٩) .

(٢) [النساء : ٢٣] .

(٣) من الأم (٥/٢٣) .

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت :
جاء عمي أفلح وذكر الحديث .

قال الربيع : زعم الشافعي قال : ما أحد أشد خلافاً لأهل المدينة من مالك .
هكذا أخرج هذا الطرف في كتاب اختلافه مع مالك ، وقد أخرجه البيهقي
عن الشافعي بالإسناد المذكور ، فيما قال : جاء عمي - أظنه قال : من الرضاعة
- ابن أبي القعيس يستأذن علي بعد ما ضرب الحجاب فلم آذن له ، فلما جاء
النبي ﷺ أخبرته ، فقال : «إنه عمك فليلج عليك» .

والحديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة .

أما مالك^(١) : فأخرجه عن ابن شهاب بالإسناد : أن أفلح أخت أبي القعيس
جاء يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب . وذكر
باقي الحديث / [٤٠٠/٥]

وفي أخرى له عن هشام ، عن أبيه نحوه ، وقالت في آخره : يحرم من
الرضاعة ما يحرم من الولادة .

وأما البخاري^(٢) : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم^(٣) : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان ، وزاد فيه قالت : إنما أرضعتني المرأة
ولم يرضعني الرجل .

وأما أبو داود^(٤) : فأخرجه عن محمد بن كثير العبدي ، عن سفيان ، عن

(١) الموطأ (٢/٤٦٩/٢) .

(٢) البخاري (٥١٠٣) .

(٣) مسلم (١٤٤٥) .

(٤) أبو داود (٢٠٥٧) .

هشام بالإسناد وذكر نحوه .

وأما الترمذي^(١) : فأخرجه عن الحسن بن علي ، عن ابن نمير ، عن هشام .
وأما النسائي^(٢) : فأخرجه عن هارون بن عبد الله ، عن معن ، عن مالك وعن
عبد الجبار بن العلاء ، عن سفیان .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن لبن الفحل يحرم كما تحرم ولادة الأب ،
وذلك أن المرأة إذا أرضعت صبية فإن زوجها يحرم على الصبية لأنه أبوها وأولاده
أخوتها ، لأن اللبن مشترك بين الزوج والزوجة إذ هو لولدها المخلوق من مائهما .
وروي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، والحسن ،
وسليمان بن يسار ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال ابن عمر وابن الزبير : لا يحرم لبن الفحل والصبية المرتضعة مباحة لزوج
المرضعة . وبه قال داود ، وابن علية لأن اللبن عندهم للمرأة دون الرجل .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة قال : سمعت ابن جدعان قال : سمعت
ابن المسيب يحدث عن علي بن أبي طالب أنه قال لرسول الله ﷺ : هل لك
في بنت عمك حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش ؟ فقال : «أما علمت أن حمزة
أخي من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم والنسائي .

أما مسلم^(٣) : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد ابن
العلاء جميعا عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة / عن أبي عبد
الرحمن السلمي ، عن علي ، وعن عثمان بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ،
عن جرير .

[٥/٤٠٠-ب]

(١) الترمذي (١١٤٨) وقال : حسن صحيح .

(٢) النسائي (١٠٣/٦) .

(٣) مسلم (١٤٤٦) .

وعن ابن نمير عن أبيه ، وعن أبي بكر المقدمي ، عن ابن مهدي ، عن سفيان كلهم عن الأعمش .

وأما النسائي^(١) : فأخرجه عن هناد بن السري ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش بإسناد مسلم وهذا لفظهما قال : قلت : يا رسول الله ، ما لك تتوق^(٢) في قريش وتدعنا ؟ قال : «عندك أحد» ؟ قلتُ : نعم ؛ بنت حمزة . قال رسول الله ﷺ : «إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة» .

قوله : «هل لك» أي هل لك فيها رأي ورغبة ، يقال : هل لك في هذا الأمر ، وهل لك إلى هذا الأمر ، وفي كتاب الله عز وجل : ﴿هَلْ لَكَ إِلَىٰ أَنْ تَزَكَّىٰ﴾^(٣) . وهذا اللفظ وإن كان استفهامًا فإنه عرض . والفتاة من النساء : الشابة .

فقال له : «أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة» فذكر هذا اللفظ جوابًا لقوله ، وعرضه عليه ابنة حمزة ، ثم ذكره في موضع الاستفهام وهو تقرير وتثبيت للحال المذكور في نفس المخاطب ، وإثبات للشيء من أوجه طرقه ، لأن الجواب إذا كان السائل عالمًا به ومقرًا بصحته كان أثبت وأكد ، ثم لم يكفه في الجواب هذا المعنى الذي هو في معنى التقرير والتثبيت ، وأنه أوردته على سبيل التعليل للمنع من نكاحها بأخوة الرضاعة حتى علل الجواب وصرح بالسبب الذي لا يجوز مع وجوده نكاحها وهو الرضاع ، فقال : «وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب» فأفصح ذكر التحريم للسبب الرضاعي الذي لا يجوز مع وجوده النكاح ، وهاتان الجملتان مقدمتان : جزئية وكلية : -

فالجزئية : قوله : «إنها ابنة أخي من الرضاعة» .

(١) النسائي (٩٩/٦) . (٢) في الأصل [لاتتوق] وزيادة [لا] مقحمة وليست عندهما .

(٣) النزاعات : [١٨] .

والكلية : قوله : «إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب» .

فيحصل من مجموعهما أنها لا تحل لي .

قوله : «تتوق» بتائين معجمتين بنقطتين / نقطتين من فوق والواو مشددة من : [٥/٤١٥-٦]

تاق إلى الشيء يتوق : إذا مال إليه ورغب فيه : يريد ما لك تميل إلى نساء قريش وترغب في نكاحهن وتدعنا معشر أهلك .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ في ابنة حمزة مثل حديث سفيان .

هذا الحديث هكذا جاء في المسند ولم يذكر متنه وإنما قال : مثل حديث سفيان ، يعني حديث علي بن أبي طالب المذكور قبل هذا .

وقد أخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) والنسائي^(٣) عن ابن عباس حديث ابنة حمزة بمعناه .

وأخرج مسلم^(٤) حديث ابنة حمزة عن أم سلمة بمعناه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرو بن الشريد أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلامًا وأرضعت الأخرى جارية ، فقيل له : هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد .

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(٥) إسنادًا ولفظًا .

وأخرجه الترمذي^(٦) : عن الأنصاري ، عن معن ، عن مالك وفيه : عن رجل له جارتان .

(٢) مسلم (١٤٤٧) .

(١) البخاري (٥١٠٠) .

(٤) مسلم (١٤٤٨) .

(٣) النسائي (١٠٠/٦) .

(٥) الموطأ (٥/٤٧٠/٢) .

(٦) الترمذي (١١٤٩) وقال : وهذا الأصل في هذا الباب وهو قول أحمد وإسحاق .

وهذا الحديث يعد في أفراد مالك وقد رواه عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ومالك ، عن الزهري .

اللقاح : ماء الفحل ها هنا .

وقوله : اللقاح واحد : ني أن ماء الفحل الذي حملت منه واحد ، واللبن الذي أرضعت به كل واحدة منهما كان أصله ماء الفحل يعني زوجها أو سيدها .

ويحتمل أن يكون اللقاح في هذا الحديث يعني الإلقاح ، يقال : ألقح يلقح إلقاحاً ولقاحاً كما يقال : أعطى يعطي إعطاءً وعطاءً .

وأصل اللقاح في الإبل ثم استعير للنساء ، والذي أراد ابن عباس : أن الغلام والجارية أخوان من الأب لأن زوج المرضعين واحد .

وقوله : لا . قد كان كافياً في الجواب ولكنه ذكر علة النفي وعدم الجواز ، وهي قوله : اللقاح / واحد لتكون فتواه مقبولة لسماع مستندها . [٤١٣/٥-ب]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت : «يا رسول الله ! هل لك في أختي بنت أبي سفيان ؟ فقال رسول الله ﷺ : «فاعل ماذا» ؟ قلت : تنكحها . قال : «أختك» قالت : نعم . قال : «أو تحبين ذلك» ؟ قالت : نعم ، لست بمخيلة لك وأحب من شركني في خير أختي ، قال : «فإنها لا تحل لي» قالت : فقلت : والله لقد أخبرت أنك تخطب بنت أبي سلمة قال : «بنت أم سلمة» ؟ قالت : نعم . قال : «فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثوية فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن» .

(١) البخاري (٥١٠١، ٥١٠٧، ٥١٠٦، ٥٣٧٢) .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .
أما البخاري^(١) : فأخرجه عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن
عروة .

[و]^(١) عن ابن يوسف وابن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ،
[و]^(١) عن الحميدي ، عن سفيان ، عن هشام .

وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، عن هشام .
وعن سويد بن سعيد ، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة .
وعن الناقد ، عن الأسود بن عامر ، عن زهير كلاهما عن هشام .
وأما أبو داود^(٣) : فأخرجه عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن زهير ، عن
هشام .

وأما النسائي^(٤) : فأخرجه عن عمران بن بكار ، عن أبي اليمان مثل
البخاري .

قوله : «فاعل ماذا» أي ما أنا فاعل بها ، ففاعل خبر مبتدأ محذوف تقديره :
أنا فاعل ماذا .

وقوله : «فلست لك بمخلية» أي لست بمنفردة ولا متروكة لدوام الخلوة
بك ، وهذا البناء إنما يكون من أخليت ، تقول : أخلت المرأة فهي مخلية ، فأما
من خلوت فلا وقد جاء أخليت بمعنى خلوت / وشركته في هذا الأمر بالكسر
أشركه بالفتح إذا كنت له شريكاً فيه .

والريب والريبية : ولد زوجة الرجل من غيره ، فعيل بمعنى مفعول أي :

(١) هنا بداية إسناد آخر ولم يشر في الأصل إلى التحويل ، فلذا أضفت حرف [و] .

(٢) مسلم (١٤٤٩) .

(٤) النسائي (٩٤/٦) .

(٣) أبو داود (٢٠٥٦) .

مربوب ومربوبة ، وكان الزوج هو الذي ربهما .

والحجر : حجر الإنسان من الثوب وغيره ، وفائدة ذكر الحجر أنهم في حضن الزوج أو بصدد احتضانه وفي حكم التقلب في حجره .

وقوله : «أرضعتني وأباها ثوية» يعني أبا سلمة ، فتوية مولاة رسول الله ﷺ .

وهذا الحديث يتضمن أحكاماً منها : الجمع بين الأختين والربائب وبنات الأخت من الرضاعة .

أما تحريم الجمع بين الأختين : فقد سبق في كتاب النكاح .

وأما الريبة : فإذا تزوج امرأة ولم يدخل بها حرم عليه نكاح بنتها تحريم جمع ، فإذا دخل بالأم حرمت الريبة على التأيد ، وسواء في ذلك بنت امرأته لبطنها أو بنت بنتها أو بنت ابنها سفلتنا .

وقال داود : إنما تحرم عليه إذا كانت في حجره وكفالاته ، فإن لم تكن في حجره فلا تحرم عليه ولو دخل بأمرها . وبه قال علي - كرم الله وجهه - .

وقال زيد : يحرم عليه إذا دخل بأمرها أو مات .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام ، فقالت زينب بنت أبي سلمة وكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول : اقبلي علي فحدثيني أراه أنه أبي وما ولد فهم إخوتي ، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل قبل الحرة ، فخطب إلي أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير ، وكان حمزة للكلبية ، فقالت لرسوله : وهل تحل له ؟ إنما هي ابنة أخيه ! فأرسل إلي / عبد الله : إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ أبا ، وما ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من ولد الزبير

من غير أسماء فليسوا لك ياخوة فأرسلني فاسألني عن هذا ؟ فأرسلت فسألت
وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين ؟ فقالوا لها : إن الرضاعة
[قبل الرجل]^(١) لا تحرم شيئاً ، فأنكحتها أباه فلم تزل عنده حتى هلك .

القرن من قرون الرأس : يريد ضفير من صفائر الشعر أو خصلة من خصله .
وقوله : أقبلي على أي اجعلي وجهك مما يلي وجهي ، هذا هو الأصل ثم
استعمل فيمن يجعل همته وذهنه مصروفاً إلى من يخاطبه .

وقوله : إنما أردت بهذا المنع لما قبلك يريد امتناعها من إجابته إلى تزويج
ابنتها بأخيه .

والمتوافرون : الكثيرون من الشيء الوافر .

وهذا الحديث حجة لما حكيناه من مذهب عبد الله بن الزبير أن لبن الفحل لا
يحرم .

وقد أخرج الشافعي فيه آثاراً وإن كان مذهبه ومذهب الأئمة المجتهدين على
خلاف ذلك ، فمن تلك الأحاديث : -

أخرج عن عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص ،
عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه كان يقول : كان يدخل على عائشة
من أرضعه بنات أبي بكر ، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء بني أبي بكر .

وأخرج عن عبد العزيز بن محمد ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن أن ابن عباس كان لا يرى الرضاعة من قبل الرجل تحرم شيئاً .

قال عبد العزيز : وذلك كان رأي ربيعة ، وأنكر حديث عمرو بن الشريد ،
عن ابن عباس في اللقاح واحد ، قال : حديث رجل من أهل الطائف وما رأيت

(١) تكررت في الأصل وفي المعرفة (٢٥٢/١١) : [من قبل الرجال] .

من فقهاء المدينة أحدًا يشك في هذا إلا أنه روي عن الزهري خلافهم فما التفتوا إليه / وهؤلاء أكثر وأعلم . [٤٣٦/٥]

قال الشافعي : فقلت له - يعني بعض أصحاب مالك : أتجد بالمدينة من علم الخاصة شيئًا ؛ أولى أن يكون عامًا ظاهرًا عند أكثرهم من ترك تحريم لبن الفحل ، وقد تركناه وتركته ومن يحتج بقوله إذ كنا نجد في الخبر عن رسول الله ﷺ كالدلالة على ما نقول ، وهذا إنما أورده على طريق الإلزام في تركهم في بعض المواضع الخبر الواحد ، بقول بعض أهل المدينة وتركهم ما قال الأكثر من المدنيين : أن لبن الفحل لا يحرم بما ثبت عن النبي ﷺ أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة .

قال الشافعي : وإنما لم يختلف بنعمة الله قولي في أنه لا يذهب إذا ثبت عن النبي ﷺ شيء إلى أن أدعه لا أكثر ولا أقل .

* * *

الفصل الثاني

□ فيما يحرم من الرضاع □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة - أم المؤمنين - أنها قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّم من ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ مما يقرأ من القرآن .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة أنها كانت تقول : نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرم من ، ثم صرن إلى خمس يحرم من . فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات .

أخرج الأولى في كتاب «اختلافه مع مالك» ، والثانية في كتاب «الرضاع»^(١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه الجماعة إلا البخاري .

فأما مالك^(٢) : فأخرج الأولى إسنادا ولفظا .

وأما مسلم^(٣) : فأخرجه عن يحيى بن يحيى .

وأما أبو داود^(٤) : فعن القعني .

وأما الترمذي^(٥) : فعن إسحاق بن موسى ، عن معن .

وأما النسائي^(٦) : فعن هارون بن عبد الله ، عن معن كلهم عن مالك .

(٢) الموطأ (١٧/٤٧٤/٢)

(٤) أبو داود (٢٦٠٢)

(٦) النسائي (١٠٠/٦)

(١) الأم (٢٦/٥)

(٣) مسلم (١٤٥٢)

(٤) الترمذي (١١٥٠)

قولها : « كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من » يجوز أن يكون بهذا لفظ القرآن وأن يكون الملفظ لها حكت به معنى لفظ القرآن .

ومعنى قولها : فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ من القرآن تريد به قرب عهد النسخ من وفاة النبي ﷺ حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرأه على الرسم الأول ، وفيه دليل على جواز نسخ التلاوة وبقاء الحكم مثل : آية الرجم نسخ لفظها وبقي حكمها .

إلا أن القرآن لا يثبت بخبر الواحد فلم يجوز أن يكتب ذلك في المصحف ، والأحكام تثبت بخبر الواحد فجاز أن يقع العمل به ، فأية الرجم نسخ لفظها وبقي حكمها كما قلنا .

وأما آية الرضاع : فنسخ لفظها من التلاوة ونسخ حكمها من عشر رضعات إلى خمس .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الرضاع الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات .

وروى ذلك عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير ، وبه قال عطاء وطاوس وإسحاق وأحمد في أصح الروايات عنه .

وقال علي وابن عباس وابن عمر : يحرم القليل والكثير . وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث .

وقال دواد وأبو ثور وابن المنذر : يحرم الثلاث .

وحكى عن قوم : أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات .

وهو قول شاذ لا اعتبار به ، ولا يحرم الخمس إلا أن تكون متفرقة في الحولين ، فإن مدة الرضاع المحرم إنما هي الحولان وبه قال عمر ، وابن عمر ، وابن

مسعود ، وابن عباس . وإليه ذهب الشافعي وابن شبرمة والأوزاعي ومالك في إحدى الروايات عنه ، وروى عنه إن شهراً جاز ، وروى / شهرين . وبه قال [٤٤٥/٥-٤]

أحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : حرم الرضاع في ثلاثين شهراً .
 وروى عن عائشة أنها قالت : يحرم أبداً . وبه قال داود أخذاً بحديث سهلة بنت سهيل .

والجماعة يجعلون إرضاع سالم حكماً خالصاً له .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة - زوج النبي ﷺ - أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات .

هذا الحديث أخرجه مالك^(١) في الموطأ بالإسناد .

قوله : « فلم أكن أدخل » بعد قوله : « أرسلت به » فجاء في الأول بضمير الغائب ثم عاد إلى ضمير المتكلم ، فعل ذلك على عادة تفنن العرب في كلامها يخرج تارة من الغيبة إلى الخطاب ، ومن الخطاب إلى الغيبة ، ومن المتكلم إلى الغائب ، ومن الغائب إلى المتكلم ، وهذا فاش في العربية وكثير ما جاء في كلام الله العزيز ، وهو باب من أبواب العربية لطيف محبوب عندهم ، لما فيه من إيقاظ السامع وتنبية الغافل بالخروج من لفظ إلى لفظ ؛ والانتقال من معنى إلى معنى .

قد جاء في هذا الحديث أن سالمًا قال : لم تكمل لي عشر رضعات .
 والشافعي إنما اشترط خمساً ، فإن كانت عائشة قد أمرت به أن يرضع عشرًا فذلك من باب الاحتياط ؛ أن يأتي بأكثر من القدر الواجب عملاً بما كان قبل النسخ .

(١) الموطأ (٢/٤٧٠/٧) .

قال الشافعي : أمرت به عائشة يرضع عشرًا لأنها أكثر الرضاع فلم يتم له خمس فلم يدخل عليها ، ولعل سالمًا يكون ذهب عليه قول عائشة في العشر رضعات فنسخن [بخمس]^(١) معلومات ، فحدث عنها بما علم من أنه أرضع / ثلاثا فلم يكن يدخل عليها ، وإنما أخذنا بخمس رضعات عن النبي ﷺ بحكاية عائشة أنهم يحرمون وأنهن من القراءان .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة - أم المؤمنين - أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ، ففعلت فكان يدخل عليها .

هذا الحديث أخرجه مالك^(٢) في الموطأ هكذا .

والقول في حكم العشر ما قاله الشافعي في حديث سالم بن عبد الله ؛ من أن عائشة صرحت بنسخ العشر إلى الخمس ولا يجوز العمل بغير ذلك .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم المصة ولا المصتان » .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان » .

هذا حديث صحيح أخرجه النسائي^(٣) عن شعيب بن يوسف ، عن يحيى ، عن هشام .

(١) الأم (٢٧/٥) .

(٢) الموطأ (٨/٤٧١/٢) .

(٣) النسائي (١٠١/٦) .

وأخرجه في رواية أخرى : عن زياد بن أيوب ، عن ابن علي ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصاة ولا المصتان » . فجعله في هذه الرواية من مسند عائشة ، وحديث عائشة هذا قد أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

فأما مسلم^(١) : فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن إسماعيل . وعن سويد بن سعيد ، عن معتمر بن سليمان كلاهما عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن الزبير ، عن عائشة .

وأما أبو داود^(٢) : فأخرجه عن مسدد ، عن إسماعيل ، عن أيوب بإسناد مسلم .

وأما الترمذي^(٣) : فأخرجه / عن محمد بن [عبد الأعلى]^(٤) الصنعاني ، عن [٤٥/٥] معتمر بن سليمان ، عن أيوب .

واتفاق هؤلاء الأئمة على رفع الحديث عن عبد الله بن الزبير إلى عائشة ، يدل على أن رواية الشافعي ، ورواية النسائي الأولى مرسله^(٥) .

قال الريب : فقلت للشافعي : أسمع ابن الزبير من النبي ﷺ ؟ فقال : نعم . وحفظ عنه ، وكان يوم توفي النبي ﷺ ابن تسع سنين .

المصاة : المرة الواحدة من المص ، تقول : مصصت الشيء - بالكسر - أمصه - بالفتح - مصا ، وامتصصته مثله .

(١) مسلم (١٤٥٠) . (٢) أبو داود (٢٠٦٣) . (٣) الترمذي (١١٥٠) .

(٤) في الأصل [على] وهو تصحيف والمثبت من الترمذي .

(٥) قال الترمذي عقبه (٤٤٧/٣) : ... روى غير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ ... وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة وانظر التلخيص الحبير (٥/٤) .

وقد جاء في بعض الروايات : المصة والمصتان ، وفي بعضها : ولا المصتان . وإثبات «لا» أكد في النفي من حذفها لأنه مع الحذف يوهم اللفظ أن يكون المراد به ثلاث مصات ، أي لا حرم الجمع بين ثلاث مصات وإن كان في هذا الإبهام بعد .

فأما مع إثبات «لا» فلا يتصور هذا الوهم ، ألا ترى أن أبا عبيد ، وأبا ثور ، وداود ، وابن المنذر قالوا : إنما يحرم ثلاث رضعات أخذًا بدليل الخطاب من قوله : «لا تحرم المصة والمصتان» ، فكان ما زاد على المصتين هو الثلاث بخلاف حكم ما دونها .

وصريح خطاب هذا الحديث يأبى ذلك فإنه صريح في النفي .

قال الشافعي : فدل ما حكته عائشة في الكتاب وما قال رسول الله ﷺ : «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» . على أن الرضاع لا يحرم به على أقل اسم الرضاع ، ولم يكن أحد مع رسول الله ﷺ حجة .

وقد قال بعض من مضى بما حكته عائشة في الكتاب ثم في السنة والكفاية بما حكته في الكتاب ثم في السنة .

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الحجاج ابن الحجاج - أظنه - عن أبي هريرة قال : لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء .

هكذا جاء في الحديث في المسند / موقوفًا عليه ، ورواه محمد بن إسحاق ، عن إبراهيم بن عقبة قال : كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ، ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء من اللبن» .

قوله : «إلا ما فتق الأمعاء» يريد أوسعها أي ما كان من الرضاع في الصغر ،

فإن اللبن غذاء جسم الصغير وعليه ينمي لحمه وعظمه ، لأنه في سن النماء والزيادة . وهذا ذهاب منه إلى أن الرضاع لا يحرم إلا ما كان في الصغر .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة : «أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً خمس رضعات يحرم بلبنها ، ففعلت فكانت تراه ابناً» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير ؟ فقال : أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قد كان شهد بدرًا ، وكان قد تبني سالماً الذي يقال له : سالم مولى أبي حذيفة كما تبني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ، وأنكح أبو حذيفة سالماً وهو يرى أنه ابنه ، فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيامي قريش ، فلما أنزل الله - عز وجل - في زيد بن حارثة ما أنزل : ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(١) رد كل واحد من أولئك تبني إلى أبيه ، فإن لم يعلم أباه رده إلى الموالي . فجاءت سهلة بنت سهيل - وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي - إلى رسول الله ﷺ / فقالت : يا رسول الله ، كنا نرى سالماً ولداً وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد ، فما ترى في شأنه ؟ فقال النبي ﷺ : «أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها» ففعلت فكانت تراه ابناً من الرضاعة . فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أم كلثوم وبنات أختها يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال والنساء ، وأبي سائر أزواج رسول الله ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن : ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في

[٤٦/٥]

(١) الأحزاب : [٥] .

سالم وحده من رسول الله ﷺ ، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد .
 فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير .
 وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن
 رسول الله ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً خمس رضعات فيحرم
 بهن .

أخرج الروایتين الأولتين في كتاب الرضاع^(١) ، وأخرج الرواية الثالثة في كتاب
 خلافه مع مالك ، والحديث في نفسه حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة
 إلا الترمذي .

فأما مالك^(٢) : فأخرجه بالإسناد وذكر الرواية الطولى هكذا مرسلًا .
 وأما البخاري^(٣) : فأخرجه في كتاب الغزوات في غزوة بدر ، عن يحيى بن
 بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن أبا
 حذيفة كان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ وذكر نحوه إلى قوله : فجاءت
 سهلة إلى النبي ﷺ ثم قال : فذكر الحديث ولم يذكر لفظه .

وأما مسلم^(٤) : فأخرجه عن عمرو الناقد وابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن
 عبد الرحمن بن القاسم / عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل
 فقالت : يا رسول الله ، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم فقال :
 «أرضعيه» فقالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ
 وقال : «قد علمت أنه رجل كبير» .

وأما أبو داود^(٥) : فأخرجه عن أحمد بن صالح ، عن عنبسة ، عن يونس ،
 عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة وذكر
 نحو الرواية الطولى وقال في آخرها : وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ
 الحديث .

[٤٦/٥-ب]

(١) الأم (٢٨/٥) . (٢) الموطأ (١٢/٤٧٢/٢) . (٣) البخاري (٤٠٠٠) .

(٤) مسلم (١٤٥٣) . (٥) أبو داود (٢٠٦١) . (٦) النسائي (١٠٤/٦-١٠٦) .

وأما النسائي^(٦) : فأخرجه عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، عن سفيان بإسناد مسلم مثله .

وأخرج عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن يونس ومالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة قال : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضعة أحدًا . وذكر الرواية الطولى نحوها .

قوله : تبني سالما : أي اتخذه ابنا .

وأيامي : جمع أيم ، وهي المرأة التي لا زوج لها ، وقد تقدم ذلك مستقصى وقوله : «هو أقسط عند الله» أي أعدل ، تقول : أقسط الرجل : إذا عدل ، والقسط الاسم وقسط إذا جار .

وامرأة فضل : إذا كان عليها ثوب واحد ، وهو الذي تلبسه في بيتها وذلك الثوب مفضل .

وقوله : فيحرم بلبنها : إن كانت اللفظة بياء تحتها نقطتان وحاء ساكنة وراء مضمومة على أنه فعل مضارع من يوم يحرم فهو من الحرمة : أي يحرم عليه نكاحها ، والمعنى فيه ظاهر وهو أشبه بالحديث ، وإن كانت اللفظة كما قيل : بئاء معجمة من فوق وحاء مفتوحة وراء مشددة على أنه فعل ماض فالمعنى صار له منها حرمة كحرمة الأهل ، تقول : / تحرم الرجل بصحبة فلان وتحرم بزيادة ، ومنه قولهم : فلان ذو محرم من فلانة إذا لم تحل له نكاحها والأول أشبه .

[٤٧٥/٥]

قال الشافعي في سياق هذا الحديث : وهذا - والله أعلم - في سالم - مولى أبي حذيفة - خاصة ، فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ فذكرت حديث سالم - مولى أبي حذيفة - عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه [أم]^(١) امرأة أبي حذيفة أن ترضعه خمس رضعات يحرم بهن ، وقالت أم سلمة في الحديث :

(١) من الأم (٢٨/٥) .

وكان ذلك في سالم خاصة . وهذا حديث أم سلمة لم يجئ في المسند ولا في رواية الربيع ، وإنما ذكر المزني في المختصر الكبير : أن الشافعي حين عورض بهذا قال : ما جعلناه خاصًا بهذا الخبر ولكن أخبرني الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي عبيدة بن عبد الله - يعني ابن زمة - عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة أنها ذكرت حديث سالم عن النبي ﷺ وقالت في الحديث : كان رخصة لسالم خاصة ، قال الشافعي : فأخذنا بهذا يقينًا لا ظنًا .

وإنما قال الشافعي هذا لأن حديث مالك مرسل ، وقد أسنده غيره إلى عائشة وفيه حكاية عروة ، عن أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ لا أنه لم يقطع بالرخصة أنها لسالم خاصة في الحكاية عنهن ، وإنما قال : وقلن لعائشة : والله ما نرى لعلها رخصة لسالم من رسول الله ﷺ دون الناس . وهو في الرواية التي رواها عن أم سلمة مقطوع بأنها له خاصة .

قال الشافعي : وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون إلا مخرجًا من الحكم العام ، فلا يجوز إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم .

وقد أخرج الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : جاء / رجل إلى ابن عمر يسأله عن رضاعة الكبير ؟ فقال ابن عمر : جاء رجل إلى عمر ابن الخطاب فقال : كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت : دونك فقد والله أرضعتها . فقال عمر : أوجعها وائت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير .

وأخرج أيضا عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر .

وأخرج عن مالك ، عن يحيى بن سعيد أن أبا موسى قال في رضاعة الكبير : ما أراها إلا تحرم . فقال ابن مسعود : انظر ما تفتي به الرجل ؟ فقال أبو موسى : فما تقول أنت ؟ فقال ابن مسعود : لا رضاعة إلا ما كان في الحولين . فقال أبو

موسى : لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم .

هذا الحديث أخرجه مالك^(١) في الموطأ واختصره أبو داود^(٢) .

وقد أخرج الشافعي عن عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث أخبره أنه نكح أم يحيى بنت أبي إهاب فقالت أمة سوداء : قد أرضعتكما . قال : فجئت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض ، فتنحيت فذكرت ذلك له فقال : «وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) .

قال الشافعي : إعراضه ﷺ عنه يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها ، وقد قيل إنها أخته من الرضاعة . وهذا معنى ما قلنا من أن يتركها ورعاً لا حكماً . والله أعلم .

* * *

(١) الموطأ (١٤/٤٧٣/٢) .

(٢) أبو داود (٢٠٥٩) .

(٣) البخاري (٥١٠٤) .

(٤) أبو داود (٣٦٠٣) .

(٥) الترمذي (١١٥١) . وقال : حسن صحيح .

(٦) النسائي (١٠٩/٦) .

كتاب النفقات
وفيه ثلاث فصول /
الفصل الأول
في
□ نفقة الزوجية □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن هندًا بنت عتبة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يُدخِل عليّ ، فقال النبي ﷺ : «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أنها حدثته أن هندًا أم معاوية جاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وأنه ما يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرًا وهو لا يعلم ، فهل عليّ في ذلك من شيء ؟ فقال النبي ﷺ : «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

أما البخاري^(١) : فأخرجه عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عروة .

وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن علي بن حجر ، عن علي بن مسهر ، عن هشام .

(١) البخاري (٥٣٥٩) .

(٢) مسلم (١٧١٤) .

وأما أبو داود^(١) : فأخرجه عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن هشام .
وأما النسائي^(٢) : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن هشام بن
عروة .

الشح : أشد البخل ، وقيل : هو البخل مع الحرص ، شح يشح - بالكسر -
شحا فهو شحيح والاسم الشح .

وقيل فيه أيضا : شح يشح - بالفتح - والأول القياس .

وقوله : إلا ما [يدخل]^(٣) علي : أي ما يحضره إلى بيتي مما يمكنني من
التصرف فيه ، ويأذن لي في إنفاقه .

وقوله : «بالمعروف» يريد : من غير تقتير ولا إسراف بل بالعدل وقدر
الكفاية .

والولد : يقع على الواحد والجمع .

والباء في «المعروف» يجوز أن تتعلق «بخذي» ، وأن تتعلق / «بيكفيك» . [ب-٤٨/٥]

وقد جاء في رواية البخاري «مسيك» بدل «شحيح» بمعنى بخيل وهو بفتح
الميم والتخفيف بوزن شحيح ، وكثيرا ما يدور بين أهل الحديث ، وقراءة هذه
اللفظة فيروونها بكسر الميم وتشديد السين بوزن سكين ، والذي في كتب اللغة
الأول .

وقد جمع هذا الحديث فوائد من الفقه والأدب : منها وجوب نفقة النساء
على أزواجهن ، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء دون الأمهات ، وأن للمرأة أن
تخرج من بيتها لحاجة ، وأن تستفتي العلماء فيما يعرض لها من إمام ، وأن

(١) أبو داود (٣٥٣٢) .

(٢) النسائي (٢٤٦/٨-٢٤٧) .

(٣) في الأصل [يريد] وقد تقدم في الروايتين على الصواب .

صوتها ليس بعورة لأن النبي ﷺ سمع كلامها وأجابها ، وأن النفقة إنما تجب بقدر الكفاية ، وأن للإنسان أن يذكر ما في غيرها من عيب عند الحاجة ؛ فإنها ذكرت أبا سفيان بالشح ولم ينكر النبي ﷺ ، وأن للحاكم أن يحكم بعلمه فإنه لم يطالبها بالبينة فيما ادعته من ذلك إذا كان قد علم رسول الله ﷺ ما بينهما من الزوجية ، وأن بخل أبي سفيان قد كان بينهم كالظاهر ، وأنه يجوز القضاء على الغائب وإن كان في البلد ، وأن للمرأة أن تلي نفقة ولدها ، وأن من له حق وغيره يمنعه منه يجوز له أن يأخذه بغير علمه ، وأنه يجوز أن يكون من جنس حقه ومن غير جنسه ؛ لأن النبي ﷺ لم يفصل ذلك عليها ؛ ولأنه معلوم أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم ؛ ثم أطلق إذنها في أخذ كفاية أولادها من ماله .

وهذا الحديث أخرجه الشافعي في كتاب «أحكام القرآن»^(١) ، وقال : قال الله تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(٢) ، قال : وقول الله : ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ / يدل - والله أعلم - على أن على الزوج نفقة امرأته ، وقوله : ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي لا يكتر من تعولون إذا اقتصر المرء على واحدة وإن أباح له أكثر منها .

[٥/٤٩٩-]

وهذا التفسير الذي ذكره الشافعي قد رواه الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي [هلال]^(٣) وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، وهذه اللفظة مما اعتدها حسنة الشافعي - رضي الله عنه - وأخذوها عليه . قالوا : لأن من كثر عياله إنما يقال فيه : أعال يعول ، قالوا : ومعنى الآية : ذلك أدنى أن لا تعولوا ، أي اختيار المرأة الواحدة والتسري أقرب من أن لا تميلوا ، من قولهم : عال الميزان

(١) أحكام القرآن (١/١٧٩ - ١٨٠) وانظر المعرفة (١١/٢٧٥-٢٧٦) .

(٢) [النساء : ٣] .

(٣) في الأصل [وهب] وهو تصحيف والتصويب من المعرفة (١١/٢٧٦) .

عولاً إذا مال ، وعال الحاكم في حكمه إذا جار .

وقال بعضهم : هو من عول الفريضة إذا كثرت سهامها فقصرت عن الوفاء بحق ذوي الميراث ، فيكون المعنى في قوله : ذلك أدنى أن لا تعولوا ، أي لا يلزمكم من النفقة فتقصر عن الوفاء بجميع حقوق نسائكم .

والذي أخذ على الشافعي فيما ذهب إليه وجهه أن يجعل من قولك : عال الرجل عياله يعولهم ، كقولك : مانهم يمونهم لأن من كثر عياله لزمه أن يعولهم وفي ذلك ما يبعث على المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب .

وكلام مثل الشافعي - وهو من أعلام العلم ، وأئمة الشرع ورؤس المجتهدين - حقيق بالحمل على الصحة والسداد ، وأن لا يظن به تحريف تعيلوا إلى تعولوا ، وكفى بشهرته دليل على رسوخه في علم كلام العرب ، فإنه أعلى قدرًا من أن يخفى عليه مثل هذا ، ولكن للعلماء طرق وأساليب فسلك في تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات ، وقد قوى يعيلوا وهو مما يشيد تفسير الشافعي من حيث المعنى الذي قصده .

قال بعض الأئمة : سألت أبا عمر - غلام ثعلب الذي لم تر عينا مثله - عن حروف أخذت على الشافعي - رحمه الله - مثل : ماء مالح ، وذلك أدنى / أن لا تعولوا ، وقوله : أينفى أن يكون كذا وكذا .

فقال لي : كلام الشافعي صحيح ، سمعت أبا العباس ثعلبًا يقول : يأخذون على الشافعي وهو من بيت اللغة يجب أن يؤخذ عنه ، وقد أخذ عنه اللغة جماعة من العلماء منهم الأصمعي .

قال الأزهري : وروى أحمد بن يحيى ، عن سلمة ، عن الفراء أن الكسائي قال : أعال الرجل إذا كثر عياله ، وقال : ومن العرب الفصحاء من يقول : قال :

يعول إذا كثر عياله ، وهذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي لأن الكسائي لا يحكي عن العرب إلا ما حفظه وضبطه .

قال الأزهري : وقول الشافعي نفسه حجة لأنه عربي اللسان فصيح اللهجة ، وقد اعترض عليه بعض المتحذلقين فخطأه وقد عجل ولم يتثبت فيها .

قال : ولا يجوز للحضري أن يعجل إلى إنكار ما لا يعرفه من كلام العرب .

أخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، عندي دينار ؟ قال : «أنفقه على نفسك» قال : عندي آخر ؟ قال : «أنفقه على ولدك» . قال : عندي آخر ؟ قال : «أنفقه على أهلك» . قال : عندي آخر ؟ قال : «أنفقه على خادمك» فقال : عندي آخر ؟ قال : «أنت أعلم» . ثم قال سعيد : ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث : يقول ولدك : أنفق عليّ إلى من تكلني ؟ تقول زوجتك : أنفق علي أو طلقني ، يقول خادمك : أنفق علي أو بعني .

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي .

أما أبو داود^(١) : فأخرجه عن محمد بن كثير ، عن سفيان بالإسناد قال : أمر النبي ﷺ بالصدقة فقال رجل : عندي دينار وذكر الحديث وفيه : «على زوجتك أو زوجك» ، وفيه : «أنت أبصر» وفيه : «تصدق» بدل : «أنفق» في المواضع كلها ولم يذكر كلام أبي هريرة .

وأما النسائي^(٢) : فأخرجه عن عمرو بن علي ، ومحمد بن مثنى ، عن يحيى عن ابن عجلان مثل أبي داود .

(١) أبو داود (١٦٩١) .

(٢) النسائي (٦٢/٥) .

[٥٠٠/٥]

قوله : «عندي دينار» تفسير ما جاء في رواية / أبي داود وهو : أن النبي ﷺ أمر بالصدقة فقال رجل : عندي دينار أي أتصدق بدينار؟ فقال : «أنفقه على نفسك» لأن نفقته على نفسه أهم ما يجب عليه أن يقدمه بقوله ﷺ في أحاديث عدة : «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» ، فلما قال له : عندي آخر؟ أمره أن ينفقه على ولده ، والآخر على زوجته ، والآخر على خادمه ، لأن هؤلاء تجب نفقتهم عليه ، ولما كان الولد أهم عنده من الزوجة والخادم قدمه في الذكر ، ولأن الإنسان ميله إلى ولده أكثر من غيره ، ولأن الولد إنما تجب نفقته على أبيه إذا كان طفلاً وغير بالغ ؛ أو هو عاجز عن الكسب بزمانة أو جنون ، وعن ما يقوته وإذا ضيعه ولم ينفق عليه هلك لعدم من ينفق عليه ، فالرحمة له أكثر والشفقة عليه أوفر ، بخلاف الزوجة والخادم فإنهما أقدر من الولد الصغير والعاجز ، ولأن نفقة الولد إذا فاتت سقطت بخلاف الزوجة فإنها لا تسقط ولها المطالبة بها ، ولأنها إذا لم ينفق عليها وفرق بينهما كان لها من ينفق عليها من ذي رحم أو زوج تستجده .

وأما الخادم : فإنه بعرضة الكسب والقدرة على الطلب ، فلذلك قدم الزوجة عليه وأخره ، ولأنها عاجزة بتعلقها بزوجها ومنعه إياها ، ولأنه يبائع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون نفقته على من يتاعه .

وقوله : «أنت أعلم ، وأنت أبصر» أي أعلم وأبصر بشأنك وإخراج مالك في أبواب البر فإن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت .

وكلام أبي هريرة في آخر الحديث فيه بيان لما ذكرناه من معنى الترتيب .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن النفقة تستحق بثلاثة أسباب : -

بالزوجية ، والقرابة ، وملك اليمين ، هذه الثلاثة مذكورة في هذا الحديث ، ثم بين الأئمة اختلاف في فرع هذه الأصول الثلاثة مع اجتماعهم على وجوبها لهم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد / قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ؟ قال : يفرق بينهما ، قال أبو الزناد : قلت : سنة ؟ قال سعيد : سنة .

قال الشافعي : والذي يشبه قول سعيد : سنة أن يكون سنه رسول الله ﷺ .
قوله : «يفرق بينهما» يريد إذا طلبت المرأة فسخ النكاح بإعسار النفقة ، فأما إذا لم تطلب فلا .

وقوله : «قلت : سنة» يريد أن أبا الزناد استفهم ابن المسيب عن هذا الحكم ؛ هل هو سنة عن النبي ﷺ ؟ فلذلك قال له سعيد في الجواب : سنة . وفي هذا السؤال وجوابه مبتدآن محذوفان التقدير : هل هذا سنة قال : هو سنة . أي نعم هو سنة ، سنة رسول الله ﷺ ، لأن السنة لا تطلق إلا على ما سنه رسول الله ﷺ أو قيس عليه .

وقد استدل الشافعي في هذا الحكم بقول أبي هريرة والذي قبل هذا .

قال الشافعي : قال أبو هريرة : إن النبي ﷺ أمر الزوج بالنفقة على أهله ، قال أبو هريرة : تقول امرأتك : أنفق علي أو طلقني ، ويقول خادمك : أنفق علي أو بعني .

قال البيهقي : وقد روى ابن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل قول ابن المسيب ، والذي ذهب إليه الشافعي هذا لفظه قال : لما كان فرض الله على الزوج نفقة المرأة ومضت بذلك سنة رسول الله ﷺ والآثار والاستدلال بالسنة ؛ لم يكن له - والله أعلم - حبسها على نفسه يستمتع بها - [منعها]^(١) عن غيره تستغني به - وهو مانع لها فرضاً عليه عاجزاً عن تأديته ؛ وكان حبس النفقة والكسوة يأتي على نفسها فتموت جوعاً وعطشاً وعرياً فتلزمه الفرقة بينهما .

(١) من الأم (١٠٧/٥) .

[٥١٣/٥]

وقد اختلف في نقل مذهبه ، والذي جاء في كتاب «الشامل» لابن / الصباغ ، و«المهذب» لأبي إسحاق ، و«المستظهري» للشافعي - رحمهم الله - : أن لها الفسخ قولاً واحداً .

وروي عن عمر وعلي وأبي هريرة . وبه قال ابن المسيب ، والحسن وحمام بن أبي سليمان ، وربيعة ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق .

والذي جاء في كتاب الغزالي ، وفي كتاب أبي محمد الجويني ، و«التهذيب» للبخاري أن في المسألة قولين : -

أحدهما : لها الفسخ وهو الأظهر .

والثاني : لا يثبت لها الفسخ . وبه قال الزهري ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وأبو حنيفة وأصحابه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر [أن عمر^(١) بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا .

هذا الحديث استدلل به الشافعي على ما ذهب إليه من ثبوت الفسخ بالإعسار وطلب نفقة ما انتضى من الزمان الذي لم تأخذ فيه نفقته ، لأن عمر ألزمهم بذلك ، فالشافعي جعل فقد النفقة أشد من فقد الجماع بالعنة ، لأن لها مطالبته بالنفقة وليس لها مطالبته بالجماع ، فإذا عجز عن إصابة امرأته أُجِّل سنة ثم يفرق بينهما إن شاءت .

قال الشافعي : إن كانت الحجة في العنة الرواية عن عمر أنه قضى بذلك ، فالرواية عنه بالتفريق بالإعسار أثبت ، لأن خبر العنين عن عمر منقطع وخبر

(١) من الأم (١٠٧/٥) .

الفرقة عنه موصول ، فكيف رددت هذا ولم يخالفه فيه أحد علمته من أصحاب رسول الله ﷺ وقبلت قضاءه في العنين ، وأنت تزعم أن عليا - كرم الله وجهه - يخالفه ؟ !

وقوله : «أن يأخذوهم بأن ينفقوا» أي يلزمهم بالنفقة تقول : أخذته بهذا الأمر أي ألزمته به كأنك قد أخذته إليك وصار في يدك وأن أخذك إياه كان بسبب هذا الأمر ، أي ألزمته به كأنك قد أخذته / إليك وصار في يدك .

[٥١ق/ب]

وقوله : «بأن ينفقوا أو يطلقوا» كلام جازم جامع ، فإما أن ينفق عليها ، وإما أن يطلقها لا ثالث لهما ، اللهم إلا أن يقال : إن الطلاق إنما يكون مع طلب الفسخ .

وكذلك قوله : «فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا عن أزواجهم» لما كان عندهم في المسألة حكرمان لم يسعه الاقتصار على الأول لأنه كان يكون ذلك داعيا إلى إسقاط نفقة الأيام الفائتة فجمع في كتابه بين الحكمين عدلا منه - والله أعلم .

* * *

الفصل الثاني

□ في نفقة الأقارب □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إن لي مالاً وعبالاً ، وإن لأبي مالاً وعبالاً ، وإنه يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله ؟ فقال النبي ﷺ : «أنت ومالك لأبيك» .

هذا الحديث هكذا أخرجه الشافعي مرسلًا ، وقد جاء هذا المعنى عند أبي داود^(١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه عن محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده وذكر نحوه .

قوله : «أنت ومالك لأبيك» يريد أن الأب تجب له النفقة على الابن في ماله ، فإن لم يكن للولد مال وكان له كسب لزمه أن يكسب وينفق عليه . وقد اختلف في صفة الأب الذي تجب له النفقة فقال الشافعي : إنما تجب للأب الفقير الزم العاجز عن الكسب ، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن فلا نفقة له . وقال الفقهاء : نفقة الوالدين واجبة على الولد . قال الخطابي : ولا أعلم أحداً منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترطها الشافعي .

[٥٢٠/٥]

وقد استدلل الشافعي بحديث هند المقدم ذكره على وجوب نفقة / الولد على أبيه دون أمه ، ويقول الله - عز وجل - : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْضِعَهُنَّ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) ويقول تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدْنَ أَمْحُورَهُنَّ وَأُتْمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَزْتُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾^(٣) .

. (٣) [الطلاق : ٦] .

. (٢) [البقرة : ٢٣٣] .

. (١) أبو داود (٣٥٣٠) .

الفصل الثالث

□ في نفقة المالك □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عجلان أبي محمد ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(١) عن أبي الطاهر ، [عن ابن وهب]^(٢) عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج .

وأخرجه مالك في الموطأ^(٣) قال : بلغني أن أبا هريرة قال : وذكر الحديث .
قوله : «للملوك» بلام الملك دليل على وجوب النفقة له واستحقاقه لها ،
والجار والمجور في موضع الخبر ، والمبتدأ طعامه وكسوته عطف عليه ، التقدير :
طعام المملوك وكسوته يملكها .

وإنما قدم الخبر لأنه أكد في المعنى ، ولأنه في هذا المقام بصدد تملك المملوك
الطعام والكسوة واستحقاقه ؛ فقدم ما هو أعنى به وعنده أهم .

وقوله : «بالمعروف» يريد لا إسراف فيه ولا تقتير بل وسطاً من الحال .

وقوله : «ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» قال الشافعي : يعني - والله أعلم - إلا ما يطيق الدوام عليه ليس ما يطيقه يوماً أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك
ثم يعجز عنه فيما بقي .

والمذهب : أن نفقة المالك واجبة ، فإن كان العبد صغيراً أو غير مكتسب

(١) مسلم (١٦٦٢) .

(٢) من مسلم .

(٣) الموطأ (٢/٧٤٧ رقم ٤٠) .

[٥٢/٥٠-ب]

لكبره أو زمانته كانت النفقة في مال / سيده ، وإن كان مكتسبًا : فإن شاء السيد أنفق عليه من ماله وأخذ جميع كسبه ، وإن شاء جعل نفقته في كسبه لأن كسبه مال لسيده ، وإن عجز كسبه عن نفقته تم سيده نفقته من ماله .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن إبراهيم بن أبي خدّاش ، عن عتبة بن أبي لهب أنه سمع ابن عباس يقول في المملوكين : «أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون» .

وهذا الحديث مؤكد لحديث أبي هريرة وفيه زيادة فإن ذلك قال له طعامه وكسوته بالمعروف ، وهذا زادهم تخصيصًا وإكرامًا فقال : أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ، وذلك على سبيل الاستحباب لا الواجب ، فإن الواجب هو طعامه وكسوته بالمعروف من قوت أهل البلد وغالب كسوتهم .

قال الشافعي : وكان حال الناس فيما مضى ضيقًا وكان كثيرًا من اتسعت حاله مقتصدًا ، ومعاشهم ومعاش رقيقهم متقاربًا ، فأما من لم يكن حاله هكذا وخالف معاش السلف والعرب ؛ فأكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلو آسى رقيقه كان أكرم وأحسن وإن لم يفعل فله مال ، قال النبي ﷺ نفقته وكسوته بالمعروف والمعروف عندنا المعروف لمثله في بلده الذي يكون به .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخاناه فليدعه وليجلسه ، وإن أبي فليروغ له لقمة فيناوله إياها أو يعطه إياها» أو كلمة هذا معناها .

هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي .

فأما البخاري^(١) : فأخرجه عن حجاج وحفص بن عمر ، عن شعبة ، عن

(١) البخاري (٢٥٥٧، ٥٤٦٠) .

محمد / بن زياد ، عن أبي هريرة .

وأما أبو داود^(١) : فأخرجه عن القعني ، عن داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة وقال فيه : فإن كان الطعام مشفوها فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين .

وأما الترمذي^(٢) : فأخرجه عن نصر بن علي ، عن سفیان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

قوله : «إذا كفى أحدكم خادمه» من باب : ضرب زيذاً غلامه من تقديم المفعول على الفاعل ووصل ضمير المفعول بالفاعل وهذا جائز في العربية .
فأما تقديم الفاعل والضمير متصل به على المفعول في هذا المثال ونحوه فلا يجوز لا يقول : ضرب غلامه زيذاً .

و«طعامه» منصوب لأنه مفعول ثان لكفى .

و«حره ودخان» منصوبان على البدل من طعامه بدل الاشتمال لأن إصلاح الطعام يشمل الحر والدخان .

وقوله : «فليروغ له لقمة» يقال : روغ طعامه ومرغه : إذا رؤاه دسماً .
والمشفوه : الطعام القليل وأصله من الماء المشفوه وهو الذي كثرت عليه الشفاه فقل لكثرة الشارين .

وقيل : هو من قولهم : رجل مشفوه إذا كثرت الناس سؤاله حتى نفذ ما عنده .
والأكلة - بالضم - : اللقمة ، وبالفتح : المرة الواحدة من الأكل والأول المراد .

(١) أبو داود (٣٨٤٦) .

(٢) الترمذي (١٨٥٣) وقال : حسن صحيح .

قال الشافعي : وهذا يدل على ما وصفناه من تباين طعام المملوك وطعام سيده ؛ إذا أراد سيده طيب الطعام لا أدنى ما يكفيه ؛ والمملوك الذي يلي طعامه الرجل مخالف عندنا للمملوك الذي لا يلي طعامه .

وقد اختلف أصحابه : فقال قوم : إجلاسه أفضل ، لأن النبي ﷺ بدأ به ، ولأنه يأكل كفايته بجلوسه ، وكان ذلك تواضعًا من سيده .

وقال قوم : مخيرًا بين الإجلاس والإطعام والأول أولى .

ومن لم يل الطعام من الممالك : فيستحب له أيضا أن يطعمه منه لكن الاستحباب / في حق الذي يليه أشد - والله أعلم .

[٥٣/٥-ب]

* * *

كتاب الحضانة

أخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، قال أبو محمد : - أظنه - عن هلال بن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ خير غلامًا بين أبيه وأمه » .
 هذا أخرجه في المسند مختصرًا ، وأخرجه في كتاب حرمة^(١) قال : حدثنا سفيان ، حدثنا زياد بن سعد سمعه عن هلال بن أبي ميمونة يحدثه عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة أنه أتى رجل فارسي وامرأة له يختصمان في ابن لهما ، فقال الفارسي : يا أبا هريرة ، هذا يسر^(٢) قال أبو هريرة : لأقضين بما شهدت رسول الله ﷺ قضى به ، يا غلام ! هذا أبوك وهذه أمك فاختر أيهما شئت .
 ثم قال أبو هريرة : شهدت رسول الله ﷺ أتاه رجل وامرأة يختصمان في ابن لهما ، فقال الرجل : يا رسول الله ، ابني . وقالت المرأة : ابني يسقيني من بئر أبي عتبة فقال رسول الله ﷺ : « يا غلام ، هذا أبوك وهذه أمك فاختر أيهما شئت » .

هذا حديث صحيح : أخرجه أبو داود والترمذي ، والنسائي .

أما أبو داود^(٣) : فأخرج الرواية الثانية عن الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق وأبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن زياد وزاد في آخره : فأخذ بيد أمه فانطلقت به .

وأما الترمذي^(٤) : فأخرج الأولى عن نصر بن علي ، عن سفيان .

وأما النسائي^(٥) : فأخرج نحو الثانية عن محمد بن الأعلى ، عن خالد ، عن

(١) المعرفة (٣٠٢-٣٠١/١١) .

(٢) قال في اللسان : رجل بسر وامرأة بسرة ؛ شابان طريان .

(٣) أبو داود (٢٢٧٧) .

(٤) الترمذي (١٣٥٧) وقال : حسن صحيح .

(٥) النسائي في الكبرى (٥٦٩٠) .

ابن جريج ، عن زياد .

قوله : «خير غلامًا» أي جعل إليه أن يختار أحد أبويه أيهما مالت نفسه إليه تبعه .

والمذهب فيه : أن الأبوين إذا افترقا وتنازعا الولد : فإن كان لم يبلغ سبع سنين فإن الأم أحق به ، وإن كان بالغًا فالاختيار / إليه مع أيهما أراد كان وإن شاء انفرد عنهما ، وأما بين السبع إلى البلوغ : فإنه يخير بين أبويه وسواء كان الولد ذكرًا أو أنثى .

وقال أحمد : إن كان ذكرًا خير ، وإن كان أنثى فالأم أحق .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز التخيير ، إلا أن أبا حنيفة يقول : إن كان ذكرًا : فحتى يستقل بنفسه يأكل بنفسه ويلبس بنفسه ثم الأب أحق به ، وإن كان أنثى : فحتى تزوج أو تحيض .

ومالك يقول : إذا كان ذكرًا فالأم أحق به ما لم يتغير^(١) .

وروى عنه : إلى البلوغ ، وإن كانت أنثى : فالأم أحق بها ما لم تتزوج ويدخل بها الزوج .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن يونس بن عبد الله الجرمي ، عن عمارة الجرمي قال : خيرني علي - رضي الله عنه - بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني : وهذا أيضًا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته .

قال الشافعي : قال إبراهيم - يعني ابن محمد - عن يونس ، عن عمارة ، عن علي مثله وقال في الحديث : وكنت ابن سبع سنين أو ثماني سنين . هذا الحديث مؤكد لما ذهب إليه الشافعي من التخيير ، والحد الذي حده فيما شرحناه من مذهبه .

(١) أنغر الصغير : نبت ثغرة والثغر : الأسنان أو مقدمها . انظر القاموس المحيط مادة : ثغر .

وقوله للأخ الصغير : «وهذا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته» يريد لو بلغ سنه .
وفيه دليل على أنه لم يكن له سبع سنين فالأم أحق به ولا يخير .

وإدخال «قد» بعد «لو» يفيد تقليل الزمان وتقريبه من بلوغه حد السن التي
كان الأخ الكبير قد بلغها .

وقد أخرج الشافعي في القديم^(١) : عن سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن
جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن [أبي]^(٢) المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم
أن عمر بن الخطاب خير غلاما بين أبيه وأمه .

قال الشافعي : وقال بعض الناس : الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس
وحده ، ثم الأم أحق / بالجارية حتى تحيض . قال : وقد رووا عن النبي ﷺ أنه
خير غلاما بين أبويه وأحدهما مشرك ، ورووه عن علي وشريح بأحاديث يثبتونها
ولم يخالفوها إلى قول أحد تقوم بقوله عندهم حجة - والله أعلم .

تم كتاب «النكاح» من كتاب «الشافعي» في شرح

مسند الشافعي - رضي الله عنه -

«وعن مؤلفه وعن جميع المسلمين»

والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

(١) المعرفة (٣٠٢/١١) .

(٢) من المعرفة .

بسم الله الرحمن الرحيم
 صلى الله على محمد وآله
 كتاب الجراح
 وفيه خمسة أبواب : الباب الأول
 في تحريم القتل

أخبرنا الشافعي : أخبرنا الثقة - وهو يحيى بن حسان - عن حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا من إحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير [نفس] »^(١) .

هكذا أخرجه في كتاب اختلاف الحديث ، وعاد أخرجه في كتاب «جراح العمد» بهذا الإسناد ولم يسم الثقة ، وقال : ابن سهل بن حنيف وفيه : « لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » .

[٥٠٠٠٠٠] هذا حديث صحيح ، قد أخرجه الترمذي والنسائي / وذكر اعتذار عثمان ومناشدته أصحاب رسول الله ﷺ لما عزم من عزم على قتله وحصره في داره . وأما الترمذي^(٢) : فأخرجه عن أحمد [بن عبدة]^(٣) الضبي ، عن حماد بن زيد بالإسناد .

وقال : روى حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فرفعه . ورواه القطان وغير واحد عن يحيى بن سعيد فوقفوه على عثمان .

قال : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عثمان عن النبي ﷺ .

(٢) الترمذي (٢١٥٨) وقال : حسن .

(١) من الأم (٣/٦) .
 (٣) تكررت في الأصل .

وأما النسائي^(١) : فأخرجه عن إبراهيم بن يعقوب ، عن محمد بن عيسى ، عن حماد بن زيد بالإسناد وزاد مع أبي أمامة : عبد الله بن عامر بن ربيعة . وفي الباب عن : عائشة ، وابن مسعود ، وأبي هريرة . ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) .

«من» في قوله : «من إحدى ثلاث» لابتداء الغاية ، كأن الحل ابتداء من إحدى هذه الثلاث .

وفي الرواية الأخرى : «إحدى ثلاث» وهي بالتسبيب وهي أظهر في البيان من «من» ، لأن التعدية بها أكثر وأعرف .

وإنما أنت الثلاث : ذهابًا إلى الخصال ثم فسرهما بقوله : «كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحسان ، وقتل نفس بغير نفس» فيجوز في كفر الجر على البدل من «ثلاث» ، والرفع على الاستئناف . وكذلك قوله : «زنا» ، و«قتل نفس» .

والإيمان والإسلام في هذا الحديث عبارة عن شيء واحد ، كقوله تعالى : ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقال : ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٤) وذلك لأن الكفر يضادهما معا .

ولا اعتبار في إباحة دم المرتد بما ينعقد عليه الضمير ؛ إنما هو مجرد الظاهر من قول : أو فعل ، وسواء كان ضميره معتقدا عليه أو لا فإنه يكفر بذلك ، فلهذا قلنا : إن قوله : «بعد إيمان» إنما يريد به كفر بعد إسلام .

والإحسان : من أحسن الرجل : إذا تزوج فهو محسن بفتح الصاد وهو

(١) النسائي (٩١/٧) .

(٢) البخاري (٦٨٧٨) .

(٣) مسلم (١٦٧٦) كلاهما من حديث ابن مسعود .

(٤) [الذاريات : ٣٦، ٣٥] .

[٥٠/٥٠٥-ب]

أحد ما جاء / على أفعل فهو مفعول ، وأحصنت المرأة : عفت ، وأحصنها زوجها فهي محصناً ومحصنة .

وقيل : كل امرأة عفيفة محصنة ومحصنة ، وكل امرأة متزوجة فهي محصنة بالفتح لا غير .

وقرئ : ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾ على ما لم يسم فاعله أي زوجن .

وقرئ : ﴿أُحْصِنَ﴾ بفتح الهمزة أي حفظن فروجهن وتعففن من الزنا .

والمراد بالإحصان في الحديث والفقهاء : إنما هو التزوج .

وقوله : ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ يريد إلا أن يكون القتل قصاصاً .

والمراد بالكفر في هذا الحديث : الردة ، والارتداد : الرجوع إلى وراء .

وهو في الشرع : من فارق الإسلام ورجع إلى الكفر .

وإنما سمي المسلم الذي يكفر - وإن لم يكن كافراً في الأصل - مرتدّاً : لأن

الناس كانوا في الأصل قبل بعثة الرسول ﷺ كافرين وإليهم أرسل ، فكأن كل

من أسلم ثم رجع إلى الكفر سمي مرتدّاً : لأنه ارتد إلى ما كان عليه . ثم كثر

هذا في الاستعمال حتى صار يطلق على كل مسلم كفر وإن كان أصله مسلماً ؛

نظر إلى الأصل والاستعمال .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا

إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها

وحسابهم على الله» .

هكذا أخرجه في كتاب «جراح العمدة» ، وعاد أخرجه بالإسناد المذكور في

كتاب «الجزية»^(١) ، وفي كتاب «اختلاف الحديث» وسمى فيه أبا سلمة بن عبد

الرحمن بن عوف .

(١) انظر الأم (٦/٣-٤) .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

أما البخاري^(١) : فأخرجه عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ / : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله» . [٥٦/٥]

وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن أبي الطاهر وحرمة وأحمد بن عيسى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب مثل البخاري .

وأما أبو داود^(٣) : فأخرجه عن مسدد ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وذكر لفظ الشافعي وقال : «منعوا» بدل : «عصموا» .

وأما الترمذي^(٤) : فأخرجه عن هناد ، عن أبي معاوية بإسناد أبي داود ولفظ الشافعي .

وأما النسائي^(٥) : فأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب بإسناد مسلم ولفظ البخاري .

لا إله إلا الله : كلمة التوحيد التي بعث بها رسول الله ﷺ وهي [التي]^(٦) كُلف الخلق بقولها ، وهي العبارة الدالة على الإسلام ، فكل من يتلفظ بها مع الإقرار برسالة النبي ﷺ كان مسلمًا له ما للمسلمين وعليه ما عليهم .

وقوله : «إلا بحقه» راجعة إلى أحد أمرين : -

(١) البخاري (٢٩٤٦) .

(٢) مسلم (٢١) .

(٣) أبو داود (٢٦٤٠) .

(٤) الترمذي (٢٦٠٦) وقال : حسن صحيح .

(٥) النسائي (٥-٤/٦) .

(٦) أثبتتها لضرورة السياق .

الأول : أن تكون راجعة إلى الدماء والأموال ، يريد : أن دماءهم وأموالهم معصومة على من يريدونها إلا عن حق يجب فيها ، أما الدماء : فالقصاص ، والردة ، والحد ونحو ذلك .

وأما الأموال : فالزكاة ، وحقوق الأدميين ونحو ذلك .

وتكون الباء بمعنى «عن» أو بمعنى «من» أي : فقد عصموها إلا عن حقها أو من حقها .

والأمر الثاني : أن تكون راجعة إلى قوله : «لا إله إلا الله» أي : فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق كلمة التوحيد ، وحقها هو ما يتبعها من الأقوال والأفعال الواجبة التي بها يتم الإسلام .

فأما القول : فهو قول : أن محمدًا رسول الله .

والألفاظ التي لا تتم الصلاة إلا بها : كالتكبير والقراءة وغير ذلك .

[٥٦٣/٥-ب]

وأما الأفعال : فكالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج وهذه كلها / وما يجري مجراها من فروض الإسلام هي من حق لا إله إلا الله ، فالتلفظ بلا إله إلا الله يحكم له بالإسلام إذا أتى بالإقرار برسالة محمد ﷺ ثم بعد ذلك يطالب بهذه الفروض المذكورة ، ويدل على ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن عمر - أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) - أن رسول الله ﷺ قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» . ألا ترى ... كيف صرح الصلاة والزكاة وبحق الإسلام .

(١) البخاري (٢٥) .

(٢) مسلم (٢٢) .

ومعنى قوله : «عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام» أي :
 ممنوعوني من استباحتها ، لأن دماء المشركين وأموالهم مباحة إلى أن يسلموا ، وهذا
 الخطاب متعلق بهم لأنهم كانوا يشركون مع الله غيره ولا يقولون : لا إله إلا الله
 بخلاف أهل الكتاب كانوا يقولون : لا إله إلا الله ، ولذلك لا يمنع من المشركين
 بجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، والنصارى من أهل الكتاب وإن
 قالوا : لا إله إلا الله فإنهم يقولون بالابن وروح القدس وينقضون ما يقولونه بوجه
 من المشاركة إذا حوققوا فيها ظهر تهافتها وتلاشيها ، وكذلك طائفة من اليهود
 وإن قالوا كلمة التوحيد فإنهم قالوا : عزيز ابن الله ، وهم فيه أضعف حجة
 وأخسر قولاً وفعلاً .

«وحسابهم على الله» يريد : أتى بما بعثت وكلفت أداء الرسالة واستماع
 الإقرار بالشهادة وحقها ، فإذا قالوا بألسنتهم وباشروا الأفعال بجوارحهم قنعت
 منهم بذلك ، ولم أومر بالنقب عن قلوبهم ، والتفتيش عن ضمائرهم ، والاطلاع
 على عقائدهم هل قالوا أو فعلوا ذلك بانعقاد الناطق / مع الظاهر أم لا ؟ ولا في
 وسع البشر علم ذلك ومعرفته ، فأنا أقنع بظواهرهم وأكل بواطنهم وسرائرهم إلى
 الله وهو يحاسبهم عليها ويجازيهم بمودعاتها .

[٥٧/٥]

وعصمة المال والدم بأمرين : -

أحدهما : لا إله إلا الله .

والثاني : حقها أو حق الدماء والأموال على كلا التقديرين .

والحكم إذا تعلق بوجود شرطين لا يقع دون استكمال وقوعهما .

وفي رواية الشافعي : «لا أزال أقاتل» وهذا اختيار منه بما هو منطوق عليه من
 الامتسак بمقاتلتهم .

و«حتى» متعلقة بقوله : «لا أزال أقاتل» وهي بمعنى «إلى أن» . وفي روايات

الباقيين : «أمرت أن أقاتل» ولكل واحد من القولين ترجيح .

أما رواية الشافعي : فإن فيها زيادة تخويف للمشاركين الموعودين بالقتال ، لأن إضافة المقاتلة إلى نفسه وإخباره بما هو عازم عليه وملتمزم به ، وأن الباعث عليها نفسي والداعي أمر ذاتي فيه من تخويف المخاطبين بهذه العزيمة ولزوم الأمر ؛ ما ليس في إضافة المقاتلة إلى أنه مأمور محمول عليها لا سيما إذا لم يصرح بالأمر ، فإن الباعث الخارج لا يقابل بالباعث الداخل ، فالداعي التكليفي لا يقاوم الداعي الطبيعي .

وفي قوله : «لا أزال» من العلم بالدوام والاستمرار ما ليس في قوله : «أمرت أن أقاتل» ، وإن كان تعليق الحكم بحتى يقتضي الدوام والاستمرار إلى وقوع المعلق بها ولكن في زيادة لفظ «لا أزال» من التصريح بتحديد وقوع المقاتلة وتكرارها ما ليس في تلك .

وأما الرواية الأخرى : وهي «أمرت أن أقاتل حتى» فإن الفعل إذا كان مأمورا به من جهة لا يمكن مخالفتها ، وحتما من أمر لا يسع رد أمره - وهو في هذا المقام الله تعالى - فإنه يكون أكد من فعل هو مبتدأ من نفس الإنسان ومنشأ من ذاته ، لأن الإنسان قد يعزم على الشيء ويريده ويختاره ويترجح فعله / عنده وهو قادر عليه ، ثم يدعه ولا يفعله لا سيما إذا لم يتجه عليه بتركة ملامة وليس كذلك فيما إذا كان واجبا عليه لازما ويتوجه بتركة عليه الملامة .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر (رضي الله عنهما) فيمن منع الصدقة - : أليس قد قال رسول الله ﷺ : «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» ؟ ! فقال أبو بكر : هذا من حقها . يعني : منعهم الصدقة .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال

لأبي بكر : أليس رسول الله ﷺ قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» ؟ قال أبو بكر : هذا من حقها ، لو منعوني عقلاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو معناه .

وأخرج الرواية الأولى في كتاب «اختلاف الحديث» ، وأخرج الثانية والثالثة في كتاب «الجزية» وهو حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا مالكاً .

أما البخاري^(١) : فأخرجه عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن عبيد الله قال : قال أبو هريرة : لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر وكفر من

كفر من العرب ؛ فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله قالوا فقد عصم / مني

[٥/٥٨٠-]

ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» ؟ فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق .

وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري بتمامه وقال فيه : عقلاً .

وأما أبو داود^(٣) : فأخرجه بإسناد مسلم ولفظه قال : ورواه عنيسة ، عن يونس ، عن الزهري وقال : عناقاً .

وأما الترمذي^(٤) والنسائي^(٥) : فأخرجاه بإسناد مسلم ولفظه .

(٢) مسلم (٢٠) .

(١) البخاري (١٣٩٩-١٤٠٠) .

(٤) الترمذي (٢٦٠٧) وقال : حسن صحيح .

(٣) أبو داود (١٥٥٦) .

(٥) النسائي (٧٧/٧) .

هذا حديث شريف كثير الفوائد ، وهو أصل من أصول الإسلام . وقد ذكرنا في حديث أبي هريرة الذي قبله ما فيه كفاية من شرحه إلا أن حديثه لم يتعرض فيه إلى منع الزكاة وقتال مانعيها ؛ وما جرى بين أبي بكر وما يتعلق به - وبالله التوفيق .

فنقول : لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف الناس أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - وصار إمامًا واجب الطاعة مقبول القول ، تعين عليه ما يلزم أولي الأمر من إلزام الناس بشرائط الإسلام والعمل بها ، وكان من جملة ما يلزمه أخذ زكاة الأموال من أربابها ؛ إذ الزكاة أحد مباني الإسلام ، فلما كفر من كفر من العرب مثل : من اتبع مسيلمة والأسود العنسي وغير هؤلاء ؛ ممن ركب هواه وعاد في حافرتة ورجع إلى جاهليته وشقوا عصا الإسلام وأظهروا الكفر الصراح ؛ وكان ممن خالف الجماعة منهم : طائفة منعوا الزكاة فإنهم أقروا بشرائع الإسلام وأحكامه وأنكروا الزكاة . ومنهم من أقر بالزكاة إلا أنه امتنع من أدائها إلى الإمام خليفة رسول الله ﷺ ؛ وهؤلاء / فلا يخلوا أمرهم من إحدى حالين : -

إما أن يكونوا كفارًا لإنكارهم وجوب الزكاة بتكذيبهم نص القرآن والسنة . وإما أهل بغي بامتناعهم من أدائها إلى الإمام ، وإنما لم يسموا يومئذ أهل بغي : لأن اسم الردة جمعهم وغيرهم ، فإن أكثر العرب بعد النبي ﷺ ارتدوا وكفروا وتركوا أحكام الإسلام رأسًا ، حتى إنه لم يبق موضع يصلى فيه إلا ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها جوثا . فلما شملت الردة وكانت هذه الطائفة مخالفة شاقة للعصا انتظمهم وإياهم اسم الردة ، ومن هؤلاء الذين امتنعوا من أدائها إلى الإمام جماعة اتبعوا أمر مقدميهم ورؤسائهم في ذلك مثل : بني يربوع أرادوا أن يبعثوا بصدقاتهم إلى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة ، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف بين أبي بكر وعمر حتى قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ كذا وكذا . فقال له أبو بكر : فقد قال في سياق الحديث : «إلا

بحقها» والزكاة من حق المال . فعمر نظر إلى أول الحديث فاستدل به ولم يعتبر آخره ، وأبو بكر جمع بين أول الحديث وآخره ولذلك سلم إليه ، وقال : فعرفت أنه الحق .

وقد ذكر العلماء وجوهاً من الاستدلالات والفوائد منها : -

وجوب الزكاة . فإنه لم يقرهم على منعها ، فإنه روي عنهم أنهم قالوا : والله ما كفرنا بعد إيماننا وإنما بخلنا بأموالنا .

ومنها : أن للإمام أن يقاتل الرعية على منعهم حقاً من الحقوق الشرعية . ومنها : جواز المناظرة في الأحكام . فإن أبا بكر وعمر تناظرا وتحاجا / في هذه المسألة . [٥٩٦/٥]

ومنها : جواز القول بالعموم . فإن عمر احتج بالحديث وعمومه : «حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» .

ومنها : جواز القياس . فإن أبا بكر قال : والله لا أفرق بين الصلاة والزكاة ، وهذا قياس للزكاة على الصلاة .

ومنها : تخصيص العموم بالقياس . فإنه قابله بذلك .

ومنها : أن الإمام إذا قال قولاً كان لغيره مناظرته عليه .

ومنها : أن خلاف الواحد للجماعة خلاف . فإن أبا بكر أقام على ذلك وخالفوه ثم رجعوا إلى قوله ، ولذلك قال عمر : فعرفت أنه الحق .

ومنها : أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين ؛ ثم أجمعوا على أحدهما صار ذلك إجماعاً وسقط الخلاف الذي كان بينهم كأن لم يكن .

ومنها : ظهور فضل أبي بكر وشجاعته . فإنهم أشاروا عليه بترك قتالهم فأبى .

ومنها : أن الخطاب الوارد في القرآن العزيز مواجهة للنبي ﷺ تشاركه فيه

أتمته ، لأن الله - عز وجل - قال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(١) فطلب ذلك منهم أبو بكر .

ومنها : أن السخال تجب فيها الزكاة لأنه قال : لو منعوني عناقا ، والعناق : الصغير من أولاد المعز خلافا لأبي حنيفة .

ومنها : أن الصغيرة تؤخذ من الصغار خلافا لملك فإنه قال : يؤخذ منها كبير .

ومنها : أن حول النتاج حول الأمهات ولو كان يستأنف لها الحول لم يوجد السبيل إلى أخذ العناق .

ومنها : أن الزكاة الواجبة في مال المرتد لا تسقط عنه بالردة .

وأما العقال : فقد اختلف في تفسيره :

فقال أبو عبيد : العقال : صدقة عام .

وقال غيره : العقال : الحبل الصغير الذي يعقد به البعير وهو مأخوذ مع الفريضة ، لأن على صاحبها التسليم ، وإنما يقع قبضها برباطها .

وقال غيره : كان من عادة المصدق إذا أخذ / الصدقة تعمد إلى حبل فيفرق به بين بعيرين ، أي يشده في أعناقهما لئلا يشردا فيسمى عند ذلك القرائن ، وكل قرنين منها عقال .

وقال المبرد : إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل : أخذ عقالا ، وإذا أخذ أثمانها قيل : أخذ نقداً .

وتأول بعض أهل العلم قوله : « لو منعوني عقالا » على معنى وجوب الزكاة فيه إذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره منها قيمة نصاب .

(١) [التوبة : ١٠٣] .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، عن المقداد أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعهما ، ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله [بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تقتله » فقلت : يا رسول الله^(١) إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال » .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .
 أما البخاري^(٢) : فأخرجه عن أبي عاصم ، عن ابن جريج .
 وعن عبدان ، عن عبد الله ، عن يونس .
 وعن إسحاق ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن ابن أخي الزهري كلهم عن الزهري .
 وقال في رواية : « فقال : لا إله إلا الله » .
 وأما مسلم^(٣) : فأخرجه عن قتيبة وابن رمح ، عن الليث .
 وعن ابن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، وعن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس كلهم عن الزهري .

وأما أبو داود^(٤) : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن الزهري .
 رأيت : بمعنى أخبرني ، هكذا تقال هذه الكلمة ومنه قوله تعالى : ﴿ أَرَأَيْتُمْ ﴾

(١) من الأم (٤/٦) .

(٢) البخاري (٦٨٦٥، ٤٠١٩) .

(٣) مسلم (٩٥) .

(٤) أبو داود (٢٦٤٤) .

﴿إِنْ أَتَاكُمْ﴾^(١) و﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى﴾^(٢) ، وقد تزداد فيها الكاف فيقال :
أرأيتك . والمعنى في ذلك كله / أخبرني . وقد تقدم بيان هذا فيما مضى [١٠٦/٥٠]

ولاذ بالشيء يلوذ به : إذا التجأ إليه وامتنع به .

والإسلام : الانقياد والطاعة . هذا هو الأصل ، ثم صار مطلقاً على من أقر
بالشهادتين ، وقد فسره في الرواية الأخرى بقوله : «ثم قال : لا إله إلا الله» .
ومعنى قوله : «فإنه بمنزلة قبل أن تقتله» وباقي الكلام إلى آخر الحديث :
يريد أنه بعد إسلامه صار بمنزلة قبل أن تقتله ، فإنك كنت قبل أن تقتله مسلماً
وهو بعد أن أسلم مسلم مثلك .

وقوله : «فإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال» يعني : أنك تصير
مباح الدم ، لأنه كان قبل أن يلفظ بكلمة الإسلام مباح الدم فلما أسلم صار
معصوم الدم ، وأنت أيضاً معصوم الدم ، فإذا قتلته بعد إسلامه صرت مباح
الدم ، إلا أن بين الإباحتين فرقاً وذلك كأنه قبل الإسلام مباح الدم بالكفر ؛ وهذا
بعد قتله مباح الدم بالقصاص .

قال الربيع بن سليمان : سمعت الشافعي يقول : معناه : أنه يصير مباح الدم
لأنه يصير مشركاً كما أنه كان مباح الدم قبل أن يقول شهادة لا إله إلا الله .
وقد تأول الخوارج - ومن قال بقولهم - معنى قوله : «وأنت بمنزلة قبل أن
تقول كلمته التي قال على الكفر يعنون : إنه لما أسلم وعصم الإسلام دمه ثم قتله
صار كافراً ؛ كما كان هذا قبل أن يقول كلمة الإسلام . حملاً منهم على ما
قرروه من مذاهبهم وهو التكفير بالكبائر والله أعلم .

(١) [يونس : ٥٠] .

(٢) [العلق : ٩] .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال : «من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة» .

هذا طرف من حديث طويل أخرجه الجماعة إلا مالكاً .

أما البخاري^(١) : فأخرجه عن مسدد ، عن يزيد بن زريع ، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : «من حلف بجملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه / بحديدة عذب بها في نار جهنم» . وفي رواية «من قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله» .

[٥/٦٠٠-ب]

وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن معاوية بن سلام الدمشقي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة .

وأما أبو داود^(٣) : فأخرجه عن [أبي توبة الربيع بن نافع ، عن معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة]^(٤) وذكر الحديث بطوله .

وأما الترمذي^(٥) : فأخرجه عن أحمد بن منيع ، عن إسحاق بن يوسف عن الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة . الحديث بطوله .

وأما النسائي^(٦) : فأخرجه عن قتيبة ، عن ابن أبي عدي ، عن خالد ، عن أبي قلابة .

وعن محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن خالد ، عن أبي قلابة .

(١) البخاري (١٣٦٣، ٦٠٤٧) .

(٢) مسلم (١١٠) .

(٣) أبو داود (٣٢٥٧) .

(٤) ما بين المعقوفين بالأصل بياض قدر سطر والمثبت من أبي داود .

(٥) الترمذي (١٥٢٧) وقال : حسن صحيح .

(٦) النسائي (٧/٥٠٦) .

أخرج الشافعي هذا الحديث في «جراح العمد» ، وأورده البيهقي مع ما قبله من الأحاديث في تحريم القتل من كتاب «الجراح» .

وقد أخرج الشافعي في المعنى أحاديث غير مسندة منها : أن رسول الله ﷺ قال : «قتل المؤمن يعدل عند الله زوال الدنيا» .

ومنها : أن رسول الله ﷺ قال : «من أعان على قتل امرئ مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الل» .

وقد روى هذا الحديث عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

ومنها أن رسول الله ﷺ قال : «مر بقتيل فقال : [من به]»^(١) فلم يذكر [له]^(١) أحد فغضب ثم قال : «والذي نفسي بيده لو اشترك فيه أهل السماء وأهل الأرض لكبهم الله في النار» .

* * *

(١) من الأم (٤/٦) .

الباب الثاني
في القصاص
وفيه خمسة فصول : الفصل الأول
□ في قتل العمد □ /

[٥/٦١-]

أخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاب : «إن أعدى الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة [عن محمد بن إسحاق] (١) قال : قلت لأبي جعفر محمد بن علي : ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب سيف رسول الله ﷺ . فقال : «لعن الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل الله على محمد» .

عدا عليه يعدو عَدُوا وَعُدُوا : إذا ظلمه .

والتعدي : مجاوزة الشيء إلى غيره ، والعدوان : الظلم الصراح ، تقول : عدا عليه وتعدي عليه واعتدى عليه كله بمعنى ، وأعدى أفعل منه . وقد جاء في بعض النسخ : أعتا من العتو وهو تجاوز الحد في الكبير .

وقوله : «القاتل غير قاتله» إذا حمل اللفظ على ظاهره لا يصح ، لأن المقتول كيف يقتل قاتله فإنه يكون قد مات فكيف يقتل ؟ .

ووجه الحديث : أنه يريد ولي المقتول إذا استقاد من قاتله من يستحق دمه ، فإن الإنسان إذا قتل ولد إنسان آخر مثله جاز أن يسمى قاتلاً للولي فيضاف إليه ،

(١) من الأم (٤/٦) .

لأنه قتل من يرث دمه فكأنه قاتله .

فأما الضارب غير ضاربه : فيصح ظاهراً لفعله لأن الإنسان قد يضرب ثم يضرب ضاربه .

وإنما جعله أعدى الناس على الله : لأن الله حكم أن لا يقتل إلا القاتل ، ولا يضرب إلا الضارب على جهة القصاص ، فإذا قتل غير القاتل ، وضرب غير الضارب ، كان قد تعدى على الله بفعله في مخالفته حكمه وأمره ومجاوزته حده ورسومه .

وقوله : «من تولى غير مواليه» الموالي : جمع المولى ، ويرد في اللغة على جماعة كالمعتق ، والمعتق ، والسيد ، والناصر ، والصاحب ، والحليف ، وغير ذلك ، إلا أنه / في هذا الحديث إنما يريد به المعتق ، وذلك إذا نسب نفسه إلى غير معتقه ، وجعل نفسه مولى له وترك ولاء صاحبه .

وقوله : «فقد كفر بما أنزل الله على محمد» يريد به كفر النعمة وجحد البر والإحسان ، لا الكفر الذي هو نقيض الإيمان فإن الإجماع على خلافه ، وإن حملنا قوله : «بما أنزل الله على محمد» على العموم كان الكفر الذي هو ضد الإيمان وليس كذلك فتحمله على الخصوص ، ويريد به : ما أنزل عليه من كون ولاء العبد لمعتقه لا لغيره ، فإذا والى غير معتقه وجعل ولاءه لغيره كان جاحداً لما أنزل الله - عز وجل - من أمر الولاة على محمد ﷺ .

واللعن في أصل اللغة : الطرد والإبعاد من الخير ، واللعنة الاسم .

قال الأزهري : واللعنة في القرءان : العذاب . وقيل : هو الإبعاد من رحمة الله وكرامته ، ومن لم تلحقه رحمة الله خلده في عذابه .

وولي النعمة : صاحبها وربها والذي أولاها وأسداها إلى المنعم عليه .
وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم - أو عن

عيسى بن أبي ليلى ، عن ابن أبي ليلى - قال : قال رسول الله ﷺ : «من اعتبط مؤمناً بقتل فهو قود به إلا أن يرضى ولي المقتول ، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يُقبَلُ منه صرف ولا عدل» .

تقول : أعتبطت الناقة : إذا نحررتها من غير داء ولا كسر أعبطها عبطا واعتبطتها ، ومات فلان عبطة : أي شاباً صحيحاً ، واعتبطه الموت ، فالمراد بقوله : «من اعتبط مؤمناً بقتل» أي : قتله بلا جناية توجب ذلك عليه .

وقد جاء في حديث عبادة بن الصامت مما أخرجه أبو داود في كتاب السنن^(١) عن محمود بن الربيع أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ قال : «من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» وذكر قصة في أول الحديث وآخره / وقال في آخره : قال خالد بن دهقان : سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله : اعتبط بقتله ؟ فقال : الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله من ذلك .

[١/٦٢٥]

وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة - بالغين المعجمة - وهي الفرح والسرور وحسن الحال ، وذلك أن القاتل بقتله دخل في هذا الوعيد بخلاف ما إذا حزن لقتله وندم عليه .

وجاء في معالم السنن للخطابي في شرح حديث عبادة بن الصامت قال : «من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله» ولم يذكر في سياق الحديث يحيى بن يحيى ثم قال : معنى قوله : «اعتبط بقتله» أي : قتله ظلماً لا عن قصاص . يقال : أعبطت الناقة واعتبطتها : إذا نحررتها من غير داء وآفة تكون بها . ومات فلان عبطة : إذا مات شاباً قبل أوان الشيب والهرم .

قال أمية بن الصلت : -

(١) أبو داود (٤٢٧٠) .

من لم يمت عبطة يمت هرما
للمرء كأس لا بد ذائقها

وهذا القول من الخطابي - رحمه الله - يخالف ما فسره يحيى بن يحيى في سياق الحديث ، إلا أن الذي جاء في مسند الشافعي - بالعين مهملة - لأنه لم يتعرض فيه لغير القود ، ولو كان بالغين المعجمة لتعرض للوعيد الذي ذكره في حديث عبادة ، وإنما تعرض إليه عند ذكر من حال دونه ، ولأن القاتل ظلما سواء اغتبط أو ندم فإن القصاص واجب عليه .

والقود : القصاص . تقول : أقدت القاتل بالقتل أي : قتلت به .

وأقاده السلطان من أخيه : أي مكنه من قتل قاتل أخيه .

واستقدت الحاكم : أي سألته أن يقتل القاتل بالقتل .

والهاء في «يده» راجعة إلى القاتل ، أي : فإن نفسه قود ما جنت يده من القتل إلا أن يرضى ولي المقتول أو وارثه فيهبه الدم فلا يقتل .

ومن حال دونه : أي منع من أخذ القصاص ، تقول : حلت بين / الشيعين : [٥٦٢-ب]

إذا حجزت بينهما .

الصرف : النافلة . وقيل : التوبة .

العدل : الفرض . وقيل : الفدية .

قال الشافعي : قال الله - جل ثناؤه - : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١) قال : لا يقتل غير قاتله . وهذا يشبه ما قيل والله أعلم .

قال الله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٢) فالقصاص إنما

(١) [الإسراء : ٣٣] .

(٢) [البقرة : ١٧٨] .

يكون ممن فعل ما فيه القصاص لا ممن لم يفعله .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن القتل كبيرة من الكبائر ، فمن قتل مؤمناً متعمداً فقد فسق واستوجب النار إلا أن يتوب ، وحكى عن ابن عباس أنه قال : لا تقبل له توبة وأنه يخلد في النار ، لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾^(١) وهذا ينتقض بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ إلى قوله : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾^(٢) ولأن التوبة إذا صحت من الكفر فمن القتل أولى ، وأما الآية فمحمولة على من لم يتب . وقد جاء في التفسير أنها منسوخة بقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾^(٣) . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر ، عن إياد ابن لقيط ، عن أبي رمثة قال : دخلت مع أبي على رسول الله ﷺ ، فرأى أبي الذي بظهر رسول الله ﷺ فقال : دعني أعالج الذي بظهرك فإني طيب . فقال : «أنت رفيق» وقال رسول الله ﷺ : «من هذا معك» ؟ قال : ابني أشهد به . قال : «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» .

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي .

أما أبو داود^(٤) : فأخرجه عن أحمد بن يونس ، عن عبيد الله بن إياد ، عن إياد . وذكر الحديث بنحوه ولم يذكر المعالجة . وزاد في آخره : وقرأ رسول الله ﷺ : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ .

(١) [النساء : ٩٣] .

(٢) [الفرقان : ٦٨-٧٠] .

(٣) [النساء : ١١٦، ٤٨] .

(٤) أبو داود (٤٤٩٥) .

[٥٦/٦٣-٦١]

/ وأما النسائي : فأخرجه عن (١) وذكر نحو رواية أبي داود .

المعالجة ها هنا : المداواة وأصله من عالجت الشيء أعالجه معالجة وعلاجاً إذا ناولته وحاولته .

والذي بظهره : أراد به خاتم النبوة فإنه كان مثل زر الحجلة نأتياً في ظهره من أعلاه .

وقوله : «أنت رفيق» أي : يرفق بالمريض ويطلق به .

وأما الطيب فإنه الله - سبحانه وتعالى .

وقوله : «أشهد به» أي : أشهد أنه ابني وأعترف به .

وقوله : «لا يجني عليك ولا تجني عليه» قد فسره الآية التي قرأها في رواية أبي داود : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ أي : أن جنائتك التي تجنيها لا يلزم ابنك منها شيء ، وجنائته التي يجنيها لا يلزمك منها شيء ، بل كل منكما مؤاخذ بجنائته غير مطالب بجناية الآخر . وقد أخرج هذا المعنى بقوله : «لا تجني عليه ولا يجني عليك» مخرجاً بليغاً ؛ لأنه أراد : لا يلتزم بجنائتك ولا تلتزم بجنائته ، فظاهر لفظ الحديث لا يدل على ذلك ، إنما مدلوله : أن الأب لا يجني على الابن ولا الابن على الأب ، ولكن لما كان التقدير : أن الأب إذا جنى جنابة طولب بها ابنه ، وأن الابن إذا جنى جنابة فطولب بها أبوه كان كل واحد منهما قد جنى على صاحبه الجنابة التي جناها عليه غيره ، فنفي الحكم من الأصل وجعل وقوع الجنابة من أحدهما على الآخر منفية كأنها لا تقع وذلك أبلغ ، فإن السبب إذا نفي من الأصل كان نفي المسبب أكد وأبلغ ، فإنه يكون نفيًا للأصل وإذا انتفى الأصل انتفى الفرع .

(١) بالأصل بياض قدر نصف سطر والحديث عند النسائي (٥٣/٨) عن هارون بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن أبيجر ، عن إيراد بن لقيط ، عن أبي رمثة به . مختصراً .

وأخبرنا الشافعي قال : أخبرنا معاذ بن موسى ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان قال : أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم : مجاهد والضحاك والحسن ، قوله : / ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾^(١) الآية . قال : كان بدو ذلك في حينئذ من العرب اقتتلوا قبل الإسلام بقليل ، وكان لأحد الحيين ، فضل على الآخر ، فأقسموا بالله ليقتل بالأنثى منهم الذكر ، وبالعبد منهم الحر . فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا .

قال الشافعي : وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا ، لأن الله - تعالى - إنما أزم كل مذنب ذنبه ولم يجعل جرم أحد على غيره ، فقال : الحر بالحر إذا كان - والله أعلم - قاتلاً له ، والعبد بالعبد إذا كان قاتلاً له ، والأنثى بالأنثى إذا كانت قاتلة لها . لا أن يقتل بأحد ممن لم يقتله لفضل المقتول على القاتل .

وقال الشافعي - رحمه الله - : من العلم العام الذي لا اختلاف فيه بين أحد لقيته فحدثني وبلغني عنه من علماء العرب : أنها كانت قبل نزول الوحي على رسول الله ﷺ تباين في الفضل ويكون بينهما ما يكون بين الجيران من قتل العمد والخطأ ، فكان بعضها يعرف لبعض الفضل في الديات حتى تكون دية الرجل الشريف أضعاف دية الرجل دونه ، فأخذ بذلك بعض من بين أظهرها من غيرها بأقصد مما كانت تأخذ به ، فكانت دية النضيري ضعف دية القرظي وكان الشريف من العرب إذا قتل ؛ تجاوزوا قاتله إلى من لم يقتله من أشرف القبيلة التي قتله أحدها ، وإنما^(٢) لم يرضوا إلا بعدد يقتلونهم فقتل بعض بني غني شأس بن زهير فجمع عليهم أبوه زهير بن جذيمة فقالوا له - أو بعض من ندب عنهم - :

(١) [البقرة : ١٧٨] .

(٢) في الأم (٨/٨) : (وربما) .

سل في قتل شأس ؟ فقال : إحدى ثلاث لا يرضيني^(١) غيرها . فقالوا : ما هي ؟ قال : تحيون إليّ شأسًا ، أو تملثون ردائي من نجوم السماء ، أو تدفعون إليّ غنيا بأسرها فأقتلها . ثم لا أرى أنني أخذت عوضًا وقتل كليب وائل فاقتلوا دهرًا / طويلًا واعتزلهم بعضهم ، فأصابوا ابنا له يقال له : بجير فأتاهم فقال : قد عرفتم عزلتي فبجير بكليب وكفوا عن الحرب . قالوا : بجير بشسع كليب فقاتلهم وكان معتزلاً .

فيقال إنه نزل في ذلك وغيره مما كانوا يحكمون به في الجاهلية ، حكم الله بالعدل فسوى في الحكم بين عباده الشريف منهم والوضيع ﴿أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَنْفَعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢) .

فيقال : إن الإسلام نزل وبعض العرب يطلب بعضًا بدماء وجراح فنزل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣) الآية والآية التي بعدها . قال : ولم أعلم ممن لقيت من أهل العلم مخالفًا في أن الدمين متكافئان بالحرية والإسلام ، فإذا قتل الرجل المرأة عمدًا قتل بها ، وإذا قتلتها قتلت به ، ولا يؤخذ من المرأة ولا من أوليائها شيء للرجل إذا قتلت به ولا إذا قتل بها .

وقال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، يقولون : بينهم القصاص في النفس . أورده فيما ألزم العراقيين من خلاف علي ، وروى أيضا عن الحسن وعلي وكلاهما منقطع .

وقال ابن المنذر : وروي عن علي والحسن خلاف ذلك .

(١) في الأم (٨/٨) : (يغنييني) .

(٢) [المائدة : ٥٠] .

(٣) [البقرة : ١٧٨-١٧٩] .

الفصل الثاني

□ في المسلم بالذمي □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة قال : سألت علياً - رضي الله عنه - قال : هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن ؟ قال : لا والذي / فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله عبداً فهماً في كتابه وما في الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر .

[٥/٦٤ق-ب]

هكذا أخرجه في كتاب «جراح العمد» بهذا الإسناد واللفظ إلا أنه قال : «يؤتى» بدل «يعطى» و«القرآن» عن «كتابه» وقال : «ولا يقتل مؤمن بكافر» . وأخرج في القديم قال : وذكره يحيى بن سعيد ، عن [ابن] (١) أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد ، عن علي أن رسول الله ﷺ قال : «لا يقتل مسلم بكافر» .

هذا حديث صحيح ، قد أخرجه البخاري والنسائي .

وقد أخرج ذكر الصحيفة وأنهم لم يكتبوا عن النبي ﷺ شيئاً غير القرآن . مسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذي (٤) . وأضافوا إلى حديثهم ذكر المدينة وفضلها وتحريمها .

أما البخاري (٥) : فأخرجه عن محمد بن سلام ، عن وكيع ، عن سفيان

(١) من المعرفة (١٢/١٩٠) .

(٢) مسلم (١٣٧٠) .

(٣) أبو داود (٢٣٥) .

(٤) الترمذي (١٤١٢) وقال : حسن صحيح .

(٥) البخاري (١١١) .

بالإسناد وذكر الحديث .

وأما النسائي^(١) : فأخرجه عن محمد بن منصور ، عن سفيان بالإسناد .

الفلق : الشق .

والحبة بفتح الحاء : من الحنطة والشعير ونحوهما . وبكسر الحاء الحبة من البزورات .

والنسمة : كل ذي روح ، والنسمة : النفس ، والنسمة : الروح ، والنسمة : الإنسان . والمراد بها في هذا الحديث الأول : لأنه أعم .

والبرء - مهموز - : الخلق تقول : برأ الله الخلق أي : خلقهم إلا أن في لفظة البرئ مزيد معنى غير الخالق لأنه يختص بالمخترع الذي خلق لا عن مثال ولها أيضا بالحيوان اختصاص لغيرها وقلما يستعمل في غير الحيوان فيقال : برأ الله النسمة وخلق السموات والأرض .

والاستثناء في قوله : «إلا أن يعطي مؤمن» من قوله : «لا والذي فلح الحبة» أي : ليس عندنا إلا أن يعطي الله / عبداً فهماً .

[١٦٥/٥]

وهذا استثناء منقطع لأن الفهم الذي يعطيه الله أحداً من عباده ليس مما كتبه رسول الله ﷺ عندهم .

وتنكير العبد للإبهام وإيدان أن بعض العباد يختص بهذه المنحة دون غيره ، وأنها ليست عطية شاملة لكل العباد .

والكتاب : هو القرآن العزيز . وذلك أنه سأله : هل عندكم شيء سوى القرآن ؟ فقال : لا . إلا الفهم الذي يرزقه الله أحداً من خلقه في معرفة كتابه .
والصحيفة : الكتاب . والجمع صحف وصحائف ، وفي رواية الشافعي : «وما

(١) النسائي (٢٣/٨) .

في الصحيفة» فإن صحت الرواية بإسقاطها فتكون اللام في «الصحيفة» للعهد لأن حذف كلمة الإشارة يقتضي أن تكون الصحيفة معروفة عند المخاطب ، يريد : ليس عندنا إلا ما في الصحيفة التي تعرفها .

فأما مع إثبات كلمة الإشارة فتكون اللام للجنس ، ثم خصها من بين أمثالها بكلمة الإشارة .

وفكاك الأسير وفكه : إطلاقه وفك الرقبة : عتقها ، وقيل : المعونة في ثمنها التعتق .

والعقل : الدية . وإنما سميت عقلاً : لأن الإبل المأخوذة في الديات كانت تعقل بفاء ولي المقتول لتسلمها ، ثم كثر استعمالهم هذا الحرف حتى قالوا : عقلت القتيل : إذا أعطيت ديته دراهم أو دنانير .

والعاقلة : الذين يلتزمون الدية وتجب عليهم من أقارب القتال .

تقول : عقلت القتيل أي : أعطيت ديته ، وعقلت له دم فلان أي : تركت له القود والدية . وعقلت عن فلان أي : عزمت عنه الدية تلزمه . والعقل المصدر فسميت به الدية .

وقوله : «لا يقتل مسلم بكافر» قد حذف «أن» وهي مرادة .

التقدير : وأن لا يقتل مسلم بكافر لأن هذه الجملة معطوفة على ما قبلها ولا يتجه العطف إلا مع وجودها ، لأنه قال فيها : العقل ، وفكاك الأسير / - وهما اسمان - ثم قال : «لا يقتل مسلم بكافر» وهذه جملة فعلية . ومعناها : النهي أو النهي فكيف يعطف على اسم ؟ فأما إذا دخلت «أن» صارت هي وما بعدها بمنزلة الاسم ، لأن «أن» والفعل بمنزلة المصدر فحسن العطف ، اللهم إلا أن يكون قد عطف جملة محكية فذكرها بلفظ المذكور في الصحيفة ، كأنه قد كان فيها : «لا يقتل مسلم بكافر» فحكاها . ويعضد القول الأول : مجيء أن في

[ب/٦٥٣/٥]

رواية النسائي . وكلا القولين حسن .

وقد جاء في رواية : «مسلم» وفي أخرى : «مؤمن» وكلاهما في هذا الموضع واحداً لا فرق بينهما . كقوله : «فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١) .

والكافر في هذا الحديث يدخل فيه كل من ليس بمسلم مشركا كان أو معاهداً [١/٣٠٣-١] أو مستأمنًا أو كان كتابيا عند الشافعي ، فلا يجوز عنده أن يقتل مسلم بكافر . وروى ذلك عن عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت . وبه قال الحسن ، وعطاء ، وعكرمة ، ومجاهد ، وطاوس ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : المسلم يقتل بالذمي خاصة . وإليه ذهب الشعبي والنخعي .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم ، عن ابن أبي حسين ، عن عطاء وطاوس - أحسبه قال : ومجاهد والحسن - أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح : «ولا يقتل مؤمن بكافر» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم ، عن ابن أبي حسين ، عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبي ﷺ قال في خطبته عام الفتح : «لا يقتل مسلم بكافر» .

قال : مرسل ؟ قلت : نعم .

أخرج الرواية الأولى في كتاب «اختلاف الحديث» والثانية في كتاب «الديات» .

وقال الشافعي : وقد يصله غيره / من أهل المغازي من حديث عمران بن

[٥/٦٦٦-١]

(١) [الذاريات : ٣٥-٣٦] .

حصين وعمرو بن شعيب وغيره .

قال الشافعي : سمعت عددًا من أهل المغازي وبلغني عن عدد منهم أنه كان في خطبة رسول الله ﷺ يوم الفتح : « لا يقتل مؤمن بكافر » .

قال : وبلغني عن عمران بن حصين أنه روى ذلك عن رسول الله ﷺ .

وهذا المعنى قد روي عن عائشة ومعدل بن يسار وعمرو بن شعيب والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « أنا أحق من أوفى بدمته » ثم أمر به فقتل .

هذا الحديث [أورده] ^(١) الشافعي في قتل المسلم بالكافر ، والحديثين اللذين يذكرهما بعده أوردهما في معرض بيان سقوط الاحتجاج بهما .

قال الشافعي - بعد أن ذكر الاحتجاج بما احتج به علي ما ذهب إليه - : قال قائل : فقد روينا من حديث ابن البيلماني أن النبي ﷺ « قتل مؤمناً بكافر » . قلنا : أفرايت لو كنا نحن وأنت ثبت المنقطع بحسن الظن بمن روى ؟

فروي حديثان : أحدهما : منقطع ، والآخر : متصل بخلافه ، أيهما كان أولى بنا أن نثبتته ؟ الذي ثبتناه متصلًا - وقد عرفنا من رواه بالصدق - أو الذي ثبتناه بالظن ؟ قال : بل الذي ثبتناه متصلًا . قلنا : فحديثنا متصل وحديث ابن البيلماني خطأ ، وإنما روى ابن البيلماني فيما بلغنا أن عمرو بن أمية قتل كافرًا وكان له عهد إلى مدة وكان المقتول رسولاً فقتله النبي ﷺ ، فلو كان ثابتاً كنت أنت قد خالفت الحديثين حديثنا وحديث ابن البيلماني . قال : والذي قتله

(١) سقط من الأصل وأثبتته ليستقيم السياق .

[٥/٦٦٦-ب]

عمرو بن أمية قبل بني النضير / وقبل الفتح بزمان ، وخطبة النبي ﷺ « لا يقتل مسلم بكافر » عام الفتح ، فلو كان كما يقول كان منسوخاً .

قال : فلم تقول به وتقول هو منسوخ ؟ وقلت : هو خطأ : قلت : عاش عمرو ابن أمية بعد النبي ﷺ دهرًا وأنت إنما تأخذ العلم من بعد ليس لك مثل معرفة أصحابنا ، وعمرو قتل اثنين وداهما النبي ﷺ ولم يزد عمرًا على أن قال : قتلت رجلين لهما مني عهد لأديتهما^(١) أهل الحيرة وكتب أن اقتلوه وقتل ولم يرجع عنه أفكان يكون في أحد مع رسول الله ﷺ حجة ؟ قال : لا . قلنا : فأحسن حالك أن تكون احتجاجت بغير حجة ، أرأيت لو لم يكن فيه إلا ما قال عمرو أكان عمر يحكم بحكم ثم يرجع عنه إلا عن علم بلغه هو أولى من قوله ؟ فهذا عليك وأن يرى أن الذي رجع إليه أولى به من الذي قال ، فيكون قوله راجعًا أولى أن يصير إليه . قال : فلعله أراد أن يرضيه بالدية . قلنا : فلعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله . قال : ليس هذا في الحديث . قلنا : وليس ما قلت به في الحديث . قال : فقد روينا فيه أن عثمان بن عفان أتى بمسلم قتل كافرًا فأمر بقتله فقام إليه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فمنعوه فوداه بألف دينار ولم يقتله . فقلت : هذا من حديث من يُجهل . فإن كان غير ثابت فدع الاحتجاج به ، وإن كان ثابتًا فعليك فيه حكم ولك فيه آخر فقل به ، حتى نعلم أنك قد اتبعته على ضعفه . فقال : وما عليّ منه ؟ . قلنا : زعمت أنه أراد قتله فمنعه / ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فرجع لهم ، فهذا عثمان وناس من أصحاب النبي ﷺ مجتمعون ألا يقتل مسلم بكافر ، فكيف خالفتمهم ؟ قال : فقد أراد قتله . قلنا : وقد رجع والرجوع أولى به .

انتهى كلام الشافعي . وابن البيلماني ضعيف لا يقوم بحديثه حجة ، وقد

(١) في المعرفة (٢٨/١٢) : بيان أن العبارة هنا بها سقط فزاد هناك [قال : فأننا مع ما ذكرنا بأن عمر كتب في رجل من بني شيان قتل رجلًا من أهل ...] .

ضعفه علي بن المديني ، والدارقطني قال : هو ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله !؟

وقال أبو عبيد : هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماما يسفك به دماء المسلمين .

قال عبد الواحد بن زياد : قلت لزفر : إنكم تقولون بدرء الحدود بالشبهات وإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها . قال : وما هو ؟ قلت : المسلم يقتل بالكافر . قال : فاشهد أنت علي رجوعي عن هذا .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي ، عن أبان بن تغلب ، عن الحسن بن ميمون [عن^(١) عبد الله - مولى بني هاشم - عن أبي الجنوب الأسدي قال : أتني علي بن أبي طالب - رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة . قال : فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال : إني قد عفوت . قال : فلعلهم هدّوك أو فرقوك أو فرعوك قال : لا ، ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فرضيت . قال : أنت أعلم . من كان له ذمتنا قدمه كدمنا وديته كديتنا .

هذا الحديث ذكره الشافعي من الأحاديث التي رواها محمد بن الحسن ليجيب عنها في سقوط الاحتجاج بها . وقد ذكرنا في حديث ابن البيلماني من قول الشافعي ما فيه مقنع ، والذي يخص هذا أن راويه أبو الجنوب وهو ضعيف الحديث - قاله الدارقطني وغيره - قال : وفي حديث أبي جحيفة عن علي ما /

[١٧٧/٥]

دلكم أن عليا لا يروي عن النبي ﷺ شيئا بخلافه .

قال ابن المنذر : قد ثبت عن عثمان وعلي أنهما قالا : لا يقتل مؤمن بكافر ، وروي عن زيد بن ثابت أيضا^(٢) .

(١) من مطبوعة المسند (٣٥١/٢) .

(٢) راجع هذه الأقوال في المعرفة (٣١/١٢) .

وقول علي في الحديث : لعلمهم هُدُوك . استفسار منه لثلا يكون عفوه عن القصاص بسبب تخويف من جانبهم وتهديد بالخوف .

وقوله : عوضوني فرضيت . أي : أعطوني عوض دم أخي ما رضيت به .
يعني الدية .

وقوله : من كان له ذمتنا . أي عهدنا وأماننا كان دمه معصوماً كدمائنا وديته إذا قتل واجبة كديتنا .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا محمد بن يزيد ، أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنباط الشام فرفع إلى عثمان بن عفان فأمر بقتله . فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن قتله . قال : فجعل ديته ألف دينار .

وهذا الحديث أيضاً من جملة ما أخرجه الشافعي ليوجب عنه وقد أشار إليه في الكلام على حديث ابن البيلماني .

وقوله : «فكلمه الزبير وناس من أصحاب النبي ﷺ» يوهم أن الزبير ليس من أصحاب رسول الله ﷺ وليس كذلك ، وإنما أفرد بالذكر تنبيهاً على شرفه وتخصيصاً فهذا كقوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾^(١) فخص جبريل وميكائيل بالذكر بعد أن كانا داخلين في قوله : «وملائكته» .

وأما ذكر الدية ومقدارها فسيرد في كتاب «الديات» .

(١) [البقرة : ٩٨] .

الفصل الثالث

□ في قتل الجماعة بالواحد □

[٦٨٥/٥] أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد / عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل قتلوه ، وقيل : قتل غيلة . فقال عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك في الموطأ^(١) بالإسناد هكذا مرسلًا ، وأخرجه البخاري^(٢) : عن ابن بشار ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن غلامًا قتل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم . قال البخاري : وقال مغيرة بن حكيم ، عن أبيه : أن أربعة قتلوا صبيًا ، فقال عمر مثله .

النفر : اسم يقع على عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة .

والباء في «برجل» للتسبب أي : بسبب رجل واحد .

والغيلة بكسر - : الخداع ، يقال : قتله غيلة وغالة واغتاله بمعنى : إذا قتله بالمكر والخداع على غرة وغفلة من أمره .

وقوله : «قتل غيلة» يجوز أن يكون «قتل» فعلًا مبنيًا لما لم يسم فاعله فتنتصب «غيلة» على الحال أي : في حال اغتيال .

يجوز أن يكون اسمًا بوزن غلت فيكون منصوبًا على المصدر من قتلوه ويكون «غيلة» مجرورًا بإضافة المصدر إليه وهو الأحسن .

وتمالأ القوم - بالهمز - يتمالؤون : إذا تعاونوا على أمر يفعلونه .

(١) الموطأ (٢/٦٦٣ رقم ١٣) .

(٢) البخاري (٦٨٩٦) .

وجميعاً : تأكيد للضمير في لقتلتهم .

وفي رواية الشافعي ومالك : «لو تمالأ» فذكر الضمير في عليه ردًا إلى المقتول .

وجاء في رواية البخاري : «لو اشترك فيها» فأنت الضمير ردًا إلى الغيلة .

وهذا الحديث ترجم عليه مالك : باب : ما جاء في الغيلة .

وترجم عليه البخاري : باب : إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقبون ويقتص

منهم كلهم ؟ وكلا العنيين يتضمنهما الحديث .

فأما الشافعي فأخرجه في كتاب «الجراح» مستدلًا به على قتل الجماعة

بالواحد .

والذي / ذهب إليه الشافعي : أن الجماعة إذا اشتركوا في قتل واحد ، وكان [٥/٦٨٣-ب]

كل منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القود فكذلك يجب على جميعهم .

وروي عن عمر وعلي وابن عباس والمغيرة بن شعبة وابن المسيب والحسن

وعطاء . وبه قال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق .

وحكي عن ابن الزبير ومعاذ بن جبل والزهري وابن سيرين أنهم قالوا : لا تقتل

الجماعة بواحد ؛ ولكن ولي الدم يقتل منهم واحدًا ويأخذ من الباقي حصصهم

من الدية .

فأما الواحد إذا قتل جماعة : فإنه يقتل بواحد منهم وللباقي الديات ، فإن

قتلهم على الترتيب واحدًا بعد واحد كان مقتولًا بالأول ، وإن قتلهم دفعة واحدة

سقط حق الباقي .

وقال أحمد : إن طلبوا كلهم القصاص قتل بجماعتهم ، وإن طلب بعضهم

القصاص وبعضهم الدية : قتل بمن طالب القصاص وأعطى الدية من طلبها .

الفصل الرابع

□ في التخيير بين القصاص والدية □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا معاذ بن موسى ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل ابن حيان قال مقاتل : أخذت هذا التفسير عن نفر - حفظ معاذ منهم - : مجاهد والحسن والضحاك بن مزاحم في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) الآية . قال : كان كُتِبَ على أهل التوراة «من قتل نفسا بغير نفس حق أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية» . وفرض على أهل الإنجيل : «أن يعفى عنه ولا يقتل ولا يقتل» ورخص لأمة محمد ﷺ : إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفى عنه فذلك قوله تعالى : ﴿تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ / يقول الدية تخفيف من الله إذ جعل الدية ولا يقتل . ثم قال : ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ . يقول : من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم . وقال في قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ ينتهي بها بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل .

[٦٩٥/٥]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، أخبرنا عمرو بن دينار قال : سمعت مجاهدًا يقول : كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية ، فقال الله - عز وجل - لهذه الأمة : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

هذه الرواية الثانية التي رواها مجاهد ، عن ابن عباس قد أخرجها البخاري^(٢) : عن الحميدي وقتيبة ، عن سفيان ، عن عمرو .

(١) [البقرة : ١٧٨] .

(٢) البخاري (٤٤٩٨) .

وأخرجها النسائي^(١) : عن الحارث بن مسكين ، عن سفيان ، عن عمرو .
 معنى قوله تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾^(٢) أي : من عفي له من
 جهة أخيه شيء من العفو كقولك : سر يريد بعض السير ولا يصح أن يكون
 شيء في معنى المفعول به ، لأن عفي لا يتعدى إلى مفعول به إلا بمعد .
 والمراد بالأخ ها هنا : ولي المقتول ، وقيل له أخوه : لأنه يلبسه من قبل مطالبة
 الدم ، ولأن المؤمنين إخوة . وذكره بلفظ الأخوة : ليعطف أحدهما على الآخر
 بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية والإسلام .

وإنما عدى «عفي» باللام ومن شأنها أن تعدى بعن : لأنه إنما يتعدى بعن إذا
 كان الذكر للجاني المذنب ، قيل : عفوت لفلان عما جنى ، فيكون التقدير :
 فمن عفي له عن جنايته . فاستغنى عن ذكر الجناية ، وقيل : ﴿فَمَنْ عُفِيَ
 لَهُ﴾^(٢) أي : ترك له بعض المستحق / . وإنما قال : «شيء» إشعار بأنه إذا عفي له
 طرف من العفو وبعض منه تم العفو ؛ فإنه إذا عفى بعض الورثة سقط القصاص
 ووجب الدية .

وقوله : ﴿فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) أي : فليتبع ولي الدم الذي عفى المعروف في
 المطالبة بالدية برفق من غير تشديد ، وليؤدها القاتل المعفو عنه بإحسان من غير
 مطل .

﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رُّبُكُمْ﴾^(٢) أي : العدول من الدم إلى الدية ورحمة
 رحمك بها .

﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ﴾^(٢) تجاوز الحد فقتل بعد أخذ الدية ﴿فَلَهُ عَذَابٌ
 أَلِيمٌ﴾ في الآخرة . وذلك أن العرب كانوا يجعلون الصلح سبباً لأمن القاتل
 وظهوره إليهم ، فيجيء ولي الدم فيقتله بعد الصلح ويرمي الدية عليهم .

(٢) البقرة : [١٧٨] .

(١) النسائي (٣٦/٨ - ٣٧) .

وقوله : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ أخبر الله - تعالى - أن لعباده في شرع القصاص مصلحة كثيرة وهي البقاء ودوام الحياة ، لأن القاتل إذا علم أنه متى قُتل قُتِلَ امتنع عن القتل ، فبقي هو ومن هم بقتله .
ومن كلام العرب : «القتل أنفى للقتل» .

وقيل : المراد أنهم كانوا يقتلون العشرة بالواحد وأكثر ، فلما فرض القصاص وهو المماثلة والمساواة . وأصله من : قص الأثر إذا اتبعه كان ذلك حياة للباقيين المستزادين في القتل . وهذا من فصيح القراء المعجز لأرباب البلاغة ، لأن القصاص قتل وتغريب للحياة وقد جعل مكانا فظرفا للحياة ، وفيه من إصابة معجز البلاغة بتعريف القصاص وتنكير الحياة ، لأن المعنى : ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة عظيمة أو نوع من الحياة ؛ وهي الحاصلة بالارتداد عن القتل لوقوع العلم بالافتصاص من القاتل .

وقوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ أي : فرض عليكم .

والحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، والذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر إجماع .

فأما الحر بالعبد فلا يقتل به / [عند^(١) الشافعي ، ويقتل به أبو حنيفة وأصحابه . [٧٠ق/٧٠]

قال الشافعي - في سياق هذا الحديث - وما قال ابن عباس في هذا كما قال - والله أعلم - وكذلك قال مقاتل ، لأن الله - جل ثناؤه - إذا ذكر القصاص ثم قال : ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(١) لم يجز - والله أعلم - أن يقال : إن عفي إن صلح على أخذ الدية ، لأن العفو : ترك حق بلا عوض ، فلم يجز إلا أن يكون إن عفي عن

(١) البقرة : [١٧٨] .

(٢) أثبتتها ليستقيم السياق .

القتل ، فإذا عفى لم يكن له سبيل وصار لعافي القتل مال في مال القاتل وهو دية قتيله ، فيتبعه بمعروف ويؤدي إليه القاتل بإحسان ، ولو كان إذا عفى عن القاتل لم يكن له شيء لم يكن للعافي أن يتبعه بالمعروف ؛ ولا على القاتل شيء يؤديه بإحسان .

قال : وقد جاءت السنة مع بيان القرءان بمثل معنى القرءان . وذكر حديث أبي شريح وهو : -

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ، ولا يعضد بها شجرًا ، وإن ارتخص أحد فقال : أحلت لرسول الله ﷺ ، فإن الله تعالى أحلها لي ولم يحلها للناس ، وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمتها بالأمس ، ثم إنكم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وأنا والله عاقله ، من قتل بعده قتيلًا فأهله بين خيرتين : إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا أبو حنيفة سماك بن الفضل الشهابي قال : وحدثني ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح : «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إن أحب أخذ العقل / وإن أحب فله القود» وقال أبو حنيفة : فقلت : لابن أبي ذئب : أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدري وصاح علي صياحًا كثيرًا ونال مني وقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول : تأخذ به؟ نعم أخذ به ، وذلك الفرض علي وعلى من سمعه، إن الله - عز وجل - اختار محمدًا ﷺ من الناس فهداهم به وعلى يديه ، واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه ، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين ، لا مخرج لمسلم من ذلك . قال : وما سكت عني حتى تمنيت أن

يسكت .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا محمد بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال : «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين : إن أحبوا فلهم العقل ، وإن أحبوا فلهم القود» .

وأخرج الرواية الأولى في كتاب «جراح العمدة»^(١) ، والثانية في كتاب «الرسالة»^(٢) ، والثالثة في كتاب «الديات»^(٣) .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

أما البخاري^(٤) : فأخرج من الرواية الأولى إلى قوله : «بالأمس» وزاد : «ليبلغ الشاهد الغائب» ولم يذكر قوله لخزاعة .

وأما مسلم^(٥) : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن المقبري مثل البخاري .
وأما الترمذي^(٦) : فأخرجه عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب مثل الشافعي .

وأما أبو داود^(٧) : فأخرج حديث خزاعة مفردًا عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب .

وأما النسائي^(٨) : فأخرجه بإسناد مسلم ولفظه .

(١) الأم (٩/٦) .

(٢) الرسالة (رقم ١٢٣٤) .

(٣) الأم (٣١٩، ١٤٨/٧) .

(٤) البخاري (١٠٤) .

(٥) مسلم (١٣٥٤) .

(٦) الترمذي (١٤٠٦) وقال : حسن صحيح .

(٧) أبو داود (٤٥٠٤) .

(٨) النسائي (٢٠٥/٥-٢٠٦) .

وقوله : «إن الله حرم مكة» أي : جعلها حرامًا ممتنعة على الناس من الأذى والفساد والنهب والقتل وغير ذلك من أنواع الشرور ، وجعل ذلك حرامًا على الناس أن يفعلوه / وإن كان في غيرها أيضًا حرامًا ؛ إلا أن لها مزيد تحريم في أشياء في غيرها كالصيد والشجر والعشب والملتجئ إلى الحرم ، وقد بين هذا المجلد بقوله : «فلا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرًا» .

والسفك : الإراقة . سفكت الدم أسفكه إذا أرقته وإنما يريد القتل المحرم .
والعضد : القطع بالمعضد وهي : حديقة وتتخذ لقطع الشجر .
قال ابن شميل : المعضاد : سيف يكون مع القصابين يقطعون به اللحم ، وهو الذي يسمونه الساطور .

قال الأصمعي : المعضد : السيف يمتهن في قطع الشجر .
وارتخص : من الرخص وهي ضد العزيمة ، وكان أصله من الشيء الرخيص .
وقوله : «إنما أحلت لي ساعة من النهار» يريد لما فتحها أحل له سفك الدم بها وغير ذلك مما كان محرماً .

وقيل : لم يحل إلا إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر وسائرهما حرام منها .

وقوله : «أنا عاقله» يريد : أنه هو الذي يؤدي إلى أهله من العقل الدية .
والخيرة - بكسر الخاء وسكون الياء - : الاختيار وهي الاسم من قولك : خيار الله لفلان في هذا ، فأما بفتح الياء : فهي الاسم من قولك : اختاره الله ، تقول : محمد خيرة الله من خلقه بالفتح ويجوز بالسكون أيضا .

وقوله : «بخير النظرين» يريد خير الأمرين والحالين الذي هو أرفقهما له

وأحبهما إليه وأرقهما به ، والأمران هما : القصاص ، وأخذ الدية . فأيهما مال ولي الدم إليه واختاره فذاك له .

والخيرية هنا ليست راجعة إلى كون أحد الأمرين خيراً من الآخر ، إنما هي راجعة إلى ولي الدم ، وأن أيهما أحب إليه وخير يعود إلى اختياره وإرادته .

والنظرين : تشية النظر وهو الرأي والأمر ، من قولك : نظرت في هذا الأمر أي : فكرت فيه وتدبرته / . [٥١/٧١-ب]

والباء في «بخير» متعلقة بمحذوف تقديره : فهو ملتبس بخير النظرين ، أو عامل بخيرهما ونحو ذلك .

والترك : القصاص .

وقوله : «نال مني» يريد السب والإنكار .

وإسقاط همزة الاستفهام من «تأخذ» الثانية - إن صحت الرواية بذلك - فإنه من طريق الانتفاع وطلب الاختصار ، وقد جاء إسقاطها في الكلام كثيراً وهي مع إسقاطها مرادة ، وإنما حسن إسقاطها لدلالة الكلام عليها ولكثرة الاستعمال ، وقد جاءت الهمزة الثانية في كتاب السنن للبيهقي .

وقوله : «وعلى لسانه» معطوف على قوله : «وعليه» وفصل بينهما بجملة أخرى معطوفة على الجملة الأولى ، فهي جملة معترضة بينهما والنية فيها التأخير لأن الجمل جميعها معطوفة بعضها على بعض ، وإذا جاز الاعتراض بالجمل التي ليست معطوفة ؛ فلأن يجوز بالجمل المعطوفة أولى . ومثل المثليين جائز في فصيح الكلام والشعر وقد جاء في كتاب البيهقي : «فاختار لهم ما اختار له على لسانه» بغير واو ، فإن كان صحيحاً فإنه يكون متعلقاً بقوله : «واختار لهم على لسانه ما اختاره له» .

أو داخرين - بالخاء المعجمة - : من الدخول للذل والصغار ، يقال : دخر الرجل - بالفتح - فهو داخر وادخره غيره .

وهذا الحديث قد تضمن أحكاماً ، والمقصد من إدراجه تخيير ولي القتل بين القصاص والدية ، ونحن نذكر ما يتعلق بالحديث من الأحكام .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - في أمر الحرم : أن من قتل قتيلاً فلدجاً إلى الحرم فإنه يقتص منه وكذلك الحدود . وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة : لا يقتل ولكن ينظر خروجه من الحرم ، إلا أن يكون قد قتل فيه فإنه يقتل .

وأما الصيد : فإن صيد الحرم لا يجوز لأحد / قتله ولا صيده وهذا إجماع . [٧٢٣/٥]

وأما الشجر : فإنه لا يجوز قطعه ، وسواء في ذلك ما نبت بنفسه أو ما استنبته الآدميون . وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : ما ينبت الآدميون يجوز قطعه ، وما لم ينبتوه : فإن كان مما يستنبت الناس جاز قطعه ، وما لا فلا .

وأما حشيش الحرم : فلا يجوز قطعه ولا قلعه ولا بيعه إلا للإذخر ، لقول العباس - رضي الله عنه - : «إلا الإذخر» ؟ فقال رسول الله ﷺ «إلا الإذخر» . ويجوز رعي الحشيش لحاجة الماشية إليه .

وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز .

فأما العوسج والشوك : فيجوز قلعه لأنه مضر .

ويحكي عن مالك أنه قال : لا شيء على من قطع شيئاً من شجر الحرم . وهو قول داود .

فأما التخيير في القصاص والدية : فإن القتل العمد العدوان عند الشافعي على قولين : -

أحدهما : أن الواجب به أحد شيئين : إما القصاص ، وإما الدية ويعتبر ذلك

باختيار ولي الدم ، فإن عفى عن أحدهما كان له الآخر .

والقول الثاني : أن الواجب القصاص ، إلا أن له أن يعفو عنه على أن يأخذ الدية ولا يعتبر رضى الجاني ، فإن عفى عن القصاص ولم يشترط الدية سقط حقه .

وقد روى ثبوت الدية بغير اختيار القاتل عن : ابن عباس ومجاهد وعطاء وابن المسيب . وبه قال أحمد وإسحاق .

وقال أبو حنيفة : الواجب القود ، وليس للولي أن يعفو على مال إلا برضى القاتل .

وعن مالك روايتان : -

أحدهما : مثل أبي حنيفة .

والثانية : تخيير الولي .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله أو مثل معناه .

هذا الحديث أخرجه في كتاب «الديات» عقيب الرواية الثالثة من حديث أبي شريح المذكور قبل هذا ، وهو طرف من حديث طويل أخرجه الجماعة / إلا مالكا .

[٥٠/٧٢-ب]

أما البخاري^(٢) : فأخرجه عن أبي نعيم ، عن شيبان ، عن يحيى بالإسناد أن خزاعة قتلوا رجلاً . وقال عبد الله بن رجاء : حدثنا حرب ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية ، فقام رسول الله ﷺ فقال : «إن الله حبس عن مكة الفيل

(١) الأم (٧/١٤٨-٣١٩) .

(٢) البخاري (١١٢، ٦٨٨٠) .

وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار ، ألا وإن ساعتني هذه حرام لا يختلى شوكتها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يودى ، وإما أن يقاد . فقام إليه رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاة فقال : اكتب لي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : «اكتبوا لأبي شاة» ثم قام رجل من قريش فقال : يا رسول الله ، إلا الإذخر فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : «إلا الإذخر» .
وأما مسلم^(١) : فأخرجه عن زهير وعبيد الله بن سعيد ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى .

وعن إسحاق بن منصور ، عن عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى .
وأما أبو داود^(٢) : فأخرجه عن عباس بن الوليد ، عن أبيه ، عن الأوزاعي .
وعن أحمد بن إبراهيم ، عن أبي داود ، عن حرب بن شداد كلاهما عن يحيى وذكر الحديث مختصراً .

وأما الترمذي^(٣) : فأخرجه عن محمود بن غيلان ويحيى بن موسى ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى مختصراً .
وأما النسائي^(٤) : فأخرجه عن العباس بن الوليد ، عن أبيه ، عن الأوزاعي ، عن يحيى . وله روايات أخرى .
وفي الباب عن : وائل بن حجر ، وأنس .

(١) مسلم (١٣٥٥) .

(٢) أبو داود (٤٥٠٥) .

(٣) الترمذي (١٤٠٥) وقال : حسن صحيح .

(٤) النسائي في الكبرى (٣/٤٣٤-٤٣٥ رقم ٥٨٥٥) .

وما يتعلق بأحكام هذا الحديث قد تقدم في حديث أبي شريح .

واختلاء الشوك : أخذه .

والتقاط الساقط : أخذها ، والساقط : الشيء الذي يسقط من الناس وهي

اللقطة .

والمنشد : المعروف .

والإذخر / : نبت معروف .

[١٧٣/٥]

* * *

الفصل الخامس

□ في أحاديث متفرقة □

أخبرنا الشافعي : عن محمد بن الحسن قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتى برجل قد قتل عمداً فأمر بقتله ، فعفى بعض الأولياء فأمر بقتله ، فقال ابن مسعود : كانت النفس لهم جميعاً ، فلما عفى هذا أحيى النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره . قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصة الذي عفى ، فقال عمر : وأنا أرى ذلك .

وأخرج الشافعي فيما بلغه عن حماد ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن علي قال : إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً فإنما هو كسيفه أو كسوطه يقتل المولى ويحبس العبد في السجن .

وقال الشافعي فيما حكى عن محمد بن الحسن قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي قال : حدثنا عبد الملك بن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر ، قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت .

قال : هو يخالف ما احتج به فلا يحبسه حتى يموت .

وأخرج المزني : عن الشافعي ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة قال : طعن رجل بقرن في رجله فأتى النبي ﷺ فقال : أقدني . قال : «انتظر» فعاد إليه فقال : «انتظر» فعاد إليه فقال : «انتظر» . فعاد إليه فأقاده ، فبرأ المستقاد منه وثلث رجل الآخر ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، قد برأت رجله وثلث رجلي ؟ فقال : «قد قلت لك انتظر» ولم ير له شيئاً .

هذا حديث مرسل ، وكذا رواه أيوب ، وابن جريج عن عمرو بن دينار

مرسلاً . ورواه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة / عن ابن عليّة ، عن أيوب ، عن عمرو ، عن جابر .

قال الدارقطني : أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره فرووه عن عمرو مرسلاً^(١) .

وأخرج الشافعي : فيما بلغه عن سعيد ، عن أبي معشر ، عن عبد الله في الذي يقتص منه فيموت قال : على الذي اقتص منه الدية ويرفع عنه بقدر جراحته .

قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، بل يقولون - نحن وهم - : لا شيء على المقتص لأنه فعل فعلاً كان له أن يفعله .

وأورده فيما ألزم بعض العراقيين في خلاف عبد الله بن مسعود وهذا ليس بثابت عن ابن مسعود . والله أعلم .

* * *

(١) انظر هذه الأقوال في المعرفة (١٢/٨٤-٨٥) .

الباب الثالث في الديات وفيه عشرة فصول : الفصل الأول

□ في قتل عمد الخطأ وقتيل الخطأ □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن القاسم ابن ربيعة ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا ، مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يعني مثله .

هكذا أخرج هذا الحديث في كتاب «جراح العمد»^(١) ، وقد أخرجه المزني عنه بهذا الإسناد أتم من هذا قال : إن رسول الله ﷺ قام على درجة الكعبة يوم الفتح فقال : «الحمد لله الذي صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن قتل العمد الخطأ بالسوط / أو العصا فيه مائة من الإبل ، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها ، ألا وإن كل مائة ودم ومال كان في الجاهلية فهو تحت قدمي هاتين ، إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت فإنني أمضيتهما لأهلها كما كانتا» .

وهذا الحديث قد أخرجه أبو داود والنسائي ، وفيه اختلاف كثير على القاسم ابن ربيعة فتارة : عنه ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

(١) الأم (١٠٥/٦) وسمى الثقة هناك فقال : [عبد الوهاب الثقفي] .

وتارة : عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وتارة : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه .
وتارة مرسلًا .

أما أبو داود^(١) : فأخرجه عن سليمان بن حرب ومسدد ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن ابن عمرو .
وعن مسدد ، عن [عبد]^(٢) الوارث ، عن علي بن زيد ، عن القاسم ، عن ابن عمر .

قال أبو داود^(٣) : وأما رواية ابن عيينة ، عن علي بن زيد ، عن القاسم ، عن [ابن]^(٢) عمر ، ورواه أيوب السخيتاني ، عن القاسم ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ورواه حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يعقوب السدوسي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وأما النسائي^(٣) : فأخرجه عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن أيوب ، عن القاسم ، عن عبد الله بن عمرو .
وعن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، عن يونس ، عن حماد ، عن أيوب ، عن القاسم مرسلًا .

وعن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن ابن جدعان ، عن القاسم ، عن ابن عمر .

وعن محمد بن كامل ، عن هشيم ، عن خالد ، عن القاسم ، عن عقبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

العمد : القصد تقول : عمدت إلى الأمر أعمد إليه : إذا قصدت وتعمدت فعل كذا وكذا : إذا فعلته عن قصد ونية في فعله وعزيمة على إيجاده .

(١) أبو داود (٤٥٤٧، ٤٥٤٨، ٤٥٤٩) .

(٢) من أبي داود .

(٣) النسائي (٤٠/٨-٤٢) .

والخطأ : ما لا يتعمده ويكون فيه مخطئاً أي : مخالفاً للصواب من غير قصد .

والمأثرة : كل ما يؤثر ويذكر من مكارم الجاهلية ومفاخرهم .

[٥/٧٤ب]

وقوله : / «تحت قدمي» معناه : إبطالها وإسقاطها .

هذا من فصيح الكنايات قد داسها بقدمه وألصقها بالتراب وأخفاها فيه .

وأما سدانة البيت : فهي خدمته والقيام بأمره وهي الحجابة أيضا ، وكانت

في بني عبد الدار .

والسقاية : ما كانوا يسقونه الحجيج من نبيذ الزبيب والماء ، وكانت في بني

هاشم فأقرهما رسول الله ﷺ على ما كانا عليه ، وصار بنو شيبه - وهم من

بني عبد الدار - يتولون حجة البيت إلى الآن ، وبنو العباس يتولون سقاية

الحاج .

وجملة أنواع القتل ثلاثة : -

الأول : عمد محض : وهو أن يقصد ضربه بما يقتل غالبا كالسيف ،

والسكين ، والحجر الثقيل وما أشبه ذلك .

والثاني : الخطأ المحض : وهو أن لا يقصده وإنما يرمي هدفاً أو صيداً ونحو

ذلك فيصيب إنساناً .

والثالث : عمد الخطأ - ويقال له : شبه العمد - : وهو أن يقصد ضربه بما

يقتل غالبا كالعصا الصغير والحجر الصغير ، إما على وجه التأديب ، أو على وجه

الإيلام فيموت منها ، فيسمى شبه العمد : لأنه قصد الضرب وأخطأ في القتل .

وبهذا التقسيم قال أبو حنيفة وأحمد .

وعن مالك روايتان الثانية منهما بنفي شبه العمد ويقول : إنه عمد إذا ثبت

ذلك فإن الأول فيه القصاص أو الذي كما سبق ، والثاني والثالث فيهما الدية .

ثم الدية على ضربين : **مغلظة ومخففة** .

فالمغلظة : تجب في العمد المحض إذا ترك أولياء القتل القصاص وطلبوا الدية عند الشافعي ، وقد تقدم بيان ذلك ، وكذلك المغلظة تجب في شبه العمد .
والخففة : تجب في الخطأ إلا أن يكون قد قتله في الحرم أو في الأشهر الحرم ، أو كان القتل ذا رحم محرم من النسب .

فأما المغلظة : فهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه / والخلفة : الحامل وجمعها خلفات فذلك مائة من الإبل .
وقوله : «في بطونها أولادها» من باب التأكيد وإلا فالخلفة : هي التي في بطنها ولدها .

[٧٥٠/٥]

ويجوز أن يكون ذلك لأن قوله : «خلفة» ربما ظن أنه أراد به التي من شأنها أن تحمل ، وأن سننها قد بلغ السن الذي تحمل في مثله فقال : «في بطونها أولادها» نفيًا لهذا الوهم المتوقع .

وروى هذا التعليل عن عمر وإحدى الروائتين عن علي وعن زيد وأبي موسى والمغيرة . وبه قال عطاء ومحمد بن الحسن وإحدى الروائتين عن أحمد .
 وقال أبو حنيفة ومالك : للتغليظ أرباع : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمسة وعشرون حقة ، وخمسة وعشرون جذعة .

وهذه إحدى الروائتين عن علي وقد رويت عن ابن مسعود .
 وأما الدية المخففة فهي أخماس عند أكثر الفقهاء ، إلا أنهم اختلفوا في الأحماس : -

فقال الشافعي ومالك : خمس جذاع ، وخمس حقاق ، وخمس بنات لبون ، وخمس بنات مخاض ، وخمس بنو لبون .

وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة والليث .

وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد : خمس بنو مخاض ، وخمس بنات

مخاض ، وخمس بنات لبون ، وخمس حقاق ، وخمس جذاع .
وروي عن علي - رضي الله عنه - أنها أرباع : بنات مخاض ، وبنات لبون ،
وحقاق ، وجذاع . وبه قال الشعبي وإسحاق .

وقال زيد : هي ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ،
وعشرون ابن لبون . وبه قال الحسن البصري .

وقال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن
عاصم ، عن علي قال : الخطأ شبه العمدة بالخشب والحجر الضخم ثلاث حقاق ،
وثلاث جذاع ، وثلاث ما بين ثنية إلى بازال عليها كلها خلفه / .

[٧٥ق/٥-٧٥]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس عن
النبي ﷺ أنه قال : «من قتل في عمية رميًا يكون بينهما حجارة أو جلد بالسوط
أو ضرب بعضا فهو خطأ عقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمدًا فهو قود يده فمن
حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل» .

هكذا جاء هذا الحديث في المسند مرسلًا ، وقد أخرجه أبو داود والنسائي
مسندًا عن ابن عباس .

أما أبو داود^(١) : فأخرجه عن سعيد بن سليمان ، عن سليمان بن كثير ، عن
عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس وذكره .

وأما النسائي^(٢) : فأخرجه عن هلال بن العلاء ، عن سعيد بن سليمان مثل
أبو داود .

وعن محمد بن معمر ، عن محمد بن كثير ، عن سليمان بن كثير ، عن
عمرو بن دينار .

(١) أبو داود (٤٥٤٠) .

(٢) النسائي (٤٠-٣٩/٨) .

العمية - بتشديد الميم وتشديد الياء - : الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه . وقيل : العمية : الفتنة ، وقيل : الضلال .

والذي في رواية أبي داود والنسائي : «عمياء» أي في حالة ذات جهالة كأنها عمياء مظلمة لا يبصر نفعها من ضررها .

وقوله : «رميا يكون بينهم بحجارة» هذه اللفظة يجوز أن تكون بكسر الراء وتشديد الميم وتشديد الياء وألف ساكنة غير منونة ، من قولهم : كانت بين القوم رميا ثم صاروا إلى حجيري : أي كان بين القوم مرامة بالحجارة ثم يوسطهم من حجر بينهم وكفا بعضهم عن بعض وهو الصحيح .

وموضع «رميا» جر بدلاً من عمية ، بدل بعض من كل أو بدل اشتمال لأن العمية تشمل الرمية وغيرها من أنواع الضلالة والجهالة .

ويجوز أن يكون «رميا» وهو مصدر رمى يرمي ، والمعنى : أن ترمي القوم بالحجارة فيوجد بينهم قتيل لا يدرى من قتله ويعمى أمره فلا يبين فقيه الدية / .

[٥٠٧-ب]

كذلك قوله : «أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا» لأنه ليس من آلة القتل فعقله عقل الخطأ أي : ديته دية قتيل الخطأ .

وباقى الحديث قد تقدم مثله في باب القصاص .
وأما دية الخطأ فقد تقدم ذكرها في الحديث قبل هذا وهو حديث ابن عمر .

قال الشافعي : قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(١) قال : فأحكم الله - تعالى - في تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن دية مسلمة إلى أهله ، وأبان على لسان نبيه ﷺ كم الدية .

قال : وكان نقل عدد من أهل العلم من عدد لا تنازع بينهم أن رسول

(١) [النساء : ٩٢] .

الله ﷺ قضى بدية المسلم مائة من الإبل ، وكان هذا أقوى من نقل الخاصة ، وقد روي من طريق الخاصة وبه نأخذ فقي المسلم يقتل خطأ مائة من الإبل . وذكر حديث ابن عيينة وحديث ابن عمر وقد تقدما .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم : «في النفس مائة من الإبل» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم : «في النفس مائة من الإبل» .

قال ابن جريج : فقلت لعبد الله بن أبي بكر : أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي ﷺ ؟ قال : لا .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه يعني بذلك .

هذا طريق من حديث طويل أخرجه مالك في الموطأ والنسائي .

أما مالك^(١) : فأخرجه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول : «أن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب / جدعاً مائة من الإبل ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة مثلها ، وفي العين خمسون وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي السن خمس ، وفي الموضحة خمس» .

وأما النسائي^(٢) : فأخرجه من طرق كثيرة طويلة ومختصرة .

فمنها : عن عمرو بن منصور ، عن الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ؛

(١) الموطأ (٢/٦٤٧ رقم ١) .

(٢) النسائي (٨/٥٧-٥٨) .

عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها : «من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد : وكان في كتابه : «أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، فإن في النفس الدية مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل نصف الدية ، وفي المأمومة نصف الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وأن على أهل الذهب ألف دينار» .

هذا الطرف الذي أخرجه الشافعي من هذا الحديث استدل به على أن الدية من الإبل ، والذي جاء في رواية الموطأ والنسائي من تفصيل الأعضاء والجراح ؛ سيجيء شرحه في موضعه إن شاء الله تعالى .

قوله : «فقرئت» بالتأنيث ذهاباً إلى الأحكام المودعة في الكتاب وقوله : «فاعتبط مؤمناً قتلاً» قد تقدم في كتاب القصاص ، وذكرنا / الخلاف فيمن رواه بالعين والغين .

[٥٧/٧٧-]

والقيل : الملك . ودور عين من أدوار اليمن ومقدميها ثم صارت قبيلة وكذلك معافر وهمدان .

وقوله : «عن بينة» إذا ثبت أنه قتله وقامت عليه البينة .

والمنقلة : الشجة التي يخرج منها صغار العظام .

قال الشافعي^(١) : وإذ قال رسول الله ﷺ في قتل العمد الخطأ دية مغلظة

(١) الأم (٦/١١٣) .

منها : أربعون خلفه في بطونها أولادها ، ففي ذلك دليل على أن دية الخطأ الذي لا يخالطه عمد مخالفة لهذه الدية ، وقد اختلف الناس فيها فألزم القاتل مائة من الإبل بالسنة ، ثم ما لم يختلفوا فيه ولا ألزمه من أسنان الإبل إلا أقل ما قالوه يلزمه ، لأن اسم الإبل لا يلزم الصغار والكبار ، فدية الخطأ أخماس : عشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابنة لبون ، وعشرون بنو لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . والله أعلم .

* * *

الفصل الثالث

□ في قيمة الدية □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم ، عن عبيد [الله] ^(١) بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب ومكحول وعطاء قالوا : أدركنا الناس على أن دية الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل ، فقوم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم ، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق .

هكذا جاء هذا الحديث في / المسند ، وقد أخرجه البيهقي ^(٢) عنه بالإسناد بنحوه وهذا لفظه : قالوا : أدركنا الناس على أن دية الرجل المسلم الحر على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل ، وتقويم عمر على أهل القرى ألف دينار واثني عشر ألف درهم ، وإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعراب الذهب ولا الورق ، ودية الأعرابي إذا أصاب الأعرابي مائة من الإبل .

[٥٧/٧٧-ب]

قال الشافعي ^(٣) : وعام في أهل العلم أن رسول الله ﷺ فرض الدية من الإبل ، ثم قومها عمر بن الخطاب على أهل الذهب والورق ، والعلم يحيط - إن شاء الله - أن عمر لا يقومها إلا قيمة يومها ويكون قومها إلا برضا الجاني وولي الجناية . ثم استدل بهذا الحديث فقال في آخره : وهذا يدل على ما وصفت ،

(١) من الأم (١١٤/٦) .

(٢) المعرفة (١٠٦/١٢) .

(٣) الأم (١١٤/٦) .

ألا ترى أنه لا يكلف الأعرابي ذهباً ولا ورقاً لوجوب الإبل ، وأخذ الذهب والورق من القروى لإعواز الإبل فيما أرى - والله أعلم - لأن الحق لا يختلف في الدية .

وتفصيل المذهب : أن الواجب في الدية الإبل ، فإن أعوزت فلم يكن في تلك الناحية أو كانت إلا أنها لم تبع بثمان مثلها فقد اختلف قول الشافعي فيها : - فقال في القديم : يجب على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم . وبه قال مالك .

وقال في الجديد : إذا أعوزت الإبل رجع إلى قيمتها .

وقال أبو حنيفة وأحمد : يجوز العدول عن الإبل إلى الدراهم والدنانير مع وجودها ، ولا يتعين الإبل على الجاني .

وقال الحسن البصري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد : الدية ستة أصول / : [٧٨٣/٥] الإبل ، والذهب ، والفضة ، ومائتا بقرة ، ومائة حلة ، وألفا شاة ، ووافقهم أحمد إلا أن عنده في الحلل روايتان .

وأما تقدير الدية بالدراهم : -

فإن الشافعي قال : إنها اثني عشر ألف درهم . وهذا على القديم . فأما على الجديد : فإنها تقوم بغالب نقد البلد ، وإذا وجد بعض الإبل أخذ وقوم الباقي بالذهب أو الدراهم . وبه قال مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : عشرة آلاف درهم .

وأما دية المرأة وجراحها : فإنها على النصف من دية الرجل وجراحه وبه قال أهل العلم كافة ، إلا ما حكى عن ابن علية والأصم فإنهما قالا : دية الرجل والمرأة سواء . والله أعلم .

(١) من الأم (١١٥/٦) .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد [عن] (١) ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : كان النبي ﷺ يقيم الإبل على القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق ، ويقيمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هانت نقص في ثمنها على أهل القرى الثمن ما كان .
هذا الحديث هكذا جاء في المسند مرسلًا ، وقد أخرجه أبو داود والنسائي مرفوعًا .

فأما أبو داود (٢) فقال : وجدت في كتابي عن شيان - ولم أسمعه منه ، فحدثناه أبو بكر - صاحب لنا ثقة - قال : حدثنا شيان ، عن محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى وذكر نحوه وزاد قال : وبلغت في [عهد] رسول الله ﷺ ما بين أربعمئة دينار إلى ثمانمئة دينار أو عدلها من الورق ثمانية ألف درهم وذكر حديثًا طويلًا يتضمن أحكامًا كثيرة تتعلق بالديات .

وأما النسائي (٣) : فأخرجه عن أحمد / بن سليمان ، عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن راشد بإسناد أبي داود وذكرنا من حديثه .

[٥/٧٨-ب]

عدل الشيء بكسر العين : مثله ونظيره ، وقيل بالفتح أيضا .
وهذا الحديث ذكره الشافعي في كتاب جراح الخطأ مستدلًا به على أن الأصل في الدية الإبل ، وإنما يعدل إلى القيمة مع إعوازها ، وأن تقدير ثمنها غير محصور في شيء بعينه ، لأنه قال : إذا غلت زاد في ثمنها ، وقد صرح بذلك أبو داود والنسائي في روايتهما أنها بلغت أثمانها في ثمانمئة دينار .

وأخرج المزني (٤) قال : حدثني الشافعي قال : سمعت عبد الوهاب الثقفي

(٢) من أبي داود .

(١) أبو داود (٤٥٦٤) .

(٤) انظر المعرفة (١٠٨/١٢) .

(٣) النسائي (٤٢/٦-٤٣) .

يقول : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أدركت الناس وهم يعطون في دية المسلم من الغنم ألفي شاة .

قال : وسمعت الثقفى يقول : سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال : في الدية على أهل الشاء الشاء .

وأخرج الشافعي قال : حدثنا محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم . أخبرنا بذلك أبو حنيفة ، عن الهيثم ، عن الشعبي ، عن عمر بن الخطاب وزاد : على أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل الغنم ألفا شاة .

قال الشافعي : وروى عطاء ومكحول وعمرو بن شعيب وعدد من الحجازيين أن عمر فرض الدية اثني عشر ألف درهم ، ولم أعلم بالحجاز أحدًا خالف فيه . ومن قال الدية اثني عشر ألف درهم : ابن عباس وأبو هريرة / وعائشة . لا أعلم بالحجاز أحدًا خالف ذلك قديمًا ولا حديثًا ، ولقد رواه عكرمة عن النبي ﷺ أنه قضى بالدية اثني عشر ألف درهم ، وزعم عكرمة أنه نزل فيه : «وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله» .

وهذا الذي ذكره الشافعي عن عكرمة ، عن ابن عباس موصولاً عن النبي ﷺ .

قال الشافعي : قال محمد بن الحسن : وقال أهل المدينة : إن عمر فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم . قال : ونحن أعلم - فيما نظن - بفريضة عمر بن الخطاب حين فرض الدية دراهم من أهل المدينة ، لأن الدراهم على أهل العراق وقد صدق أهل المدينة أن عمر فرضها اثني عشر ألف درهم ، ولكنه فرضها وزن ستة .

قال الشافعي : فقلت لمحمد بن الحسن : أفتقول أن الدية اثني عشر ألف درهم وزن ستة ؟ فقال : لا . فقلت : فمن أين زعمت إذ كنت أعلم بالدية - فيما زعمت - من أهل الحجاز لأنك من أهل الورق وأنتك عن عمر قلتها ، فإن عمر قضى فيها بشيء لا تقضى به ؟ قال : لم تكونوا تحسبون ، قلت : أفتروي شيئاً تجعله أصلاً في الحكم ، فأنت تزعم أن من روي عنه لا يعرف ما قضى به ؟ .

وقال الشافعي : فادعى محمد على أهل الحجاز أنه أعلم بالدية منهم ، وإنما عن عمر قبل الدية من الورق ولم يجعل [لهم]^(١) أنهم أعلم بالدية منه إذ كان عمر منهم ، فمن الحاكم منه أولى بالمعرفة ممن الدراهم منه إذ كان الحكم إنما وقع بالحاكم .

وأخرج الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن الحسن أن علياً قضى بالدية اثني عشر ألفاً .

قال الشافعي : وبهذا نقول وهم يقولون : الدية عشرة آلاف درهم .

* * *

(١) من المعرفة (١٢/١١٠) .

الفصل الرابع

□ في دية ما دون النفس □ /

[٥٩ق/٧٩-ب]

أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم : «وفي الأنف إذا أوعي جدعًا مائة من الإبل ، وفي المأمومة ثلث النفس ، وفي الجائفة مثلها ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي السن خمس ، وفي الموضحة خمس .»

هكذا أخرج هذا الحديث في كتاب «جراح الخطأ» وقد أخرج منه طرفًا في كتاب «جراح العمد» بالإسناد : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم : «وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل» وأخرج منه طرفًا آخر في «جراح العمد» بالإسناد : «وفي الموضحة خمس» .

هذا الحديث هو الذي تقدم منه طرف في الفصل الأول ، وقد تقدم ذكره وذكر من أخرجه وذكر ما يتعلق به ، ونحن نزيدها هنا إيضاحًا ، وذلك أن كل [ما] ^(١) في الإنسان من الأعضاء والجوارح مفردًا ؛ فإن دية النفس كاملة كالأنف واللسان والدُّكْر ، وما كان منها مزدوجًا ففي الواحد منهما نصف الدية وفي الاثنين الدية كالعينين والأذنين واليدين والرجلين ، وما كان أكثر من ذلك فبنسبة العدد كالأصابع لما كانت عشراً كان لكل إصبع عشر من الإبل ، لأنها عشر الدية . وروي مثل ذلك عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت . وعن عمر روايتان : أحدهما : مثل ذلك ، والأخرى : أن الأصابع متفاضلة .

وأما الأسنان : فقد اختلف في حكمها لاختلاف الأحاديث الواردة فيها فمنهم من جعل فيها خمسًا خمسًا ، ومنهم من جعل ثلاثًا ثلاثًا وغير ذلك . وقوله : «في كل إصبع مما هنالك» الكاف راجعة إلى اليد والرجل لأنه قد

أتبعها بذكرها حيث / قال : «وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل إصبع مما هنالك» أي مما في اليد والرجل .

والجدع : القطع .

وأوعيته - بالياء - جدعًا : إذا استأصله ، وكذلك أوعيته واستوعبته بالياء .

والواو في قوله : «وفي الأنف» واو عطف على ما قبله في أول الحديث ، لأن أول الحديث : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم : «أن في النفس مائة من الإبل» ثم قال : «وفي الأنف كذا وكذا» .

والمأمومة : شجة تبلغ أم الدماغ وهي أن يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق .

والجائفة : الطعنة التي تخالط الجوف وتنفذ فيها . والمراد بالجوف : كل ما له قوة محيلة كالبطن والدماغ .

والموضحة : التي تبدي وضح العظم وهو بياضه ، والتي فرض فيها خمس من الإبل هي ما كانت في الرأس والوجه ، فأما الموضحة في غير الوجه والرأس ففيها الحكومة .

قوله : «وفي المأمومة ثلث النفس» يريد ثلث الدينة .

قال الشافعي : والموضحة في الرأس والوجه كله سواء في أعلاه وأسفله صغيرة كانت أو كبيرة . وبه قال أبو حنيفة وأحمد .

وقال ابن المسيب : إذا كانت في الوجه وجب عشر من الإبل لأن تبيينها أكثر وقال مالك إذا كانت على الأنف أو اللحي الأسفل ففيها حكومة .

قال الشافعي : ولم نعلم أن رسول الله ﷺ قضى فيما دون الموضحة من الشجاج بشيء ، وأكثر قول من لقيت أن ليس فيما دون الموضحة أرش معلوم ،

(١) أثبتنا ليستقيم السياق .

وأن في جميع ما دونها حكومة .

وجملة الأمر : أن القصاص فيما دون النفس يثبت في الأطراف والجراح :

أما الأطراف : فسيرد الكلام فيه .

وأما الجراح : فإنما يجب القصاص في الجراح إذا انتهى إلى العظم ، وتسمى

الجراح التي تكون في الرأس والوجه / الشجاج دون سائر البدن ، وليس في الشجاج قصاص مثل الموضحة ولا دية مقدرة وإنما فيها الحكومة ، وما بعد الموضحة ففيها أرش مقدر ، وتنفرد الموضحة بجواز القصاص فيها والدية . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن عبد الله بن الحارث - إن لم أكن سمعته من عبد الله - عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملقطة بنصف دية الموضحة .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن الثوري ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن ابن المسيب عن عمر وعثمان مثله أو مثل معناه .

قال الشافعي : وقرأنا على مالك : أنا لم نعلم أحدًا من الأئمة في القديم ولا في الحديث ؛ قضى فيما دون الموضحة بشيء .

قال الشافعي : وهو - والله يغفر لنا وله - يروي عن إمامين عظيمين عمر وعثمان قضاء فيما دون الموضحة بشيء مؤقت .

قال البيهقي^(١) : روينا عن عبد الرزاق أنه سأل مالك بن أنس أن يحدثه بحديث عمر وعثمان في الملقطة فامتنع ، وقال : إن العمل عندنا على غيره ورجله عندنا ليس هناك - يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط - إسناد هذا الحديث

(١) المعرفة (١٢/١٢٠) .

من غرائب الإسناد ولطائفها ، لأن الشافعي معروف بالرواية عن مالك ، وهو من أكبر أصحابه وأعرفهم بحديثه ، وبينه وبين مالك في هذا الحديث ثلاث : مسلم ، وابن جريج ، والثوري . ثم كل واحد منهم مثل مالك أو بعضهم أكبر منه ، وفيه لمالك من الفضيلة : أن الثوري روى عنه ، وللثوري أن ابن جريج روى عنه ، قل ما يجيء مثل هذا الإسناد إلا نادراً .

قال الأزهري : وقال أبو عبيد عن الواقدي : الملقاة مقصور ويقال : الملقاه بالهاء : القشرة التي بين عظم الرأس ولحمه / [٨١٣/٥]

وقال شمر : يقال : شجه حتى رأيت الملطي .

وقال الليث : تقدير الملقاه أنه ممدود مذكر وهو بوزن : الحرباء فجعل الميم أصلية .

وقال شمر عن ابن الأعرابي أنه ذكر الشجاج فلما ذكر الباضعة ثم قال : الملقطة وهي التي تحرق اللحم حتى تدنو من العظم .
وقال غيره : تقول الملطي .

وقول ابن الأعرابي يدل على أن الميم من الملطي ميم مفعول ، وإنها ليست بأصلية كأنها من لطيت بالشيء إذا لصقت به . والله أعلم .

وقال الجوهري : الملطي على مفعول السمحاق من الشجاج : وهي التي بينها وبين العظم القشرة الرقيقة .

قال أبو عبيد : وأخبرني الواقدي أن السمحاق في لغة أهل الحجاز الملطي ويقال لها : الملقاة أنه لا دية مقدرة لما دون الموضحة والملقاة دون الموضحة ، فلا دية لها مقدرة إنما فيها الحكومة .

وقد ورد عن الشافعي من رواية حرملة بن يحيى عنه في تفسير الشجاج قال : قال الشافعي : أول الشجاج الحارصة : وهي التي تحرص الجلد حتى تشقه قليلاً

ومنه قيل : حرص القصار الثوب إذا شقه ، ثم الباضعة : وهي التي تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد ، ثم المتلاحمة : وهي التي أخذت في اللحم ولم تقطع السمحاق ، والسمحاق : جلدة رقيقة فهي سمحاق ، فإذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين العظم واللحم غيرها فهي السمحاق وهي الملطاة ، ثم الموضحة : وهي يكشف عنها تلك القشرة وتشق حتى يبدو وضح العظم ، والمنقلة : التي تنقل منها العظم ، والأمة وهي المأمومة : وهي التي تبلغ أم الرأس الدماغ ، والجائفة : وهي التي تخرق حتى تصل إلى الصفاق . وما كان دون الموضحة فهو خدوش فيه الصلح ، والدامية : التي تدمى من غير أن يسيل منها دم . هذا ما رواه حرمله عن الشافعي .

وقال الأزهرى / : أول الشجاج : الحارصة : وهي التي تشق الجلد شقاً يسيراً [٥١ق/٨١-ب] وتقره ، ومنه : حرص القصار الثوب إذا قصره لأنه يقره ، ثم الدامعة : وهي التي تدمع منها نقطة من دم ، ثم الدامية : وهي التي تخرج من الدم أكثر من ذلك ، ثم الباضعة : وهي التي تبضع اللحم تشقه بعد الجلد ، ثم المتلاحمة : وهي التي أخذت في اللحم ، ثم السمحاق : وهي التي وصلت إلى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم ، وتسمى تلك الجلدة السمحاق ، ثم الموضحة : وهي التي وضحت عن العظم وكشفت عنه ، ثم الهاشمة : وهي التي تهشم العظم ، ثم المنقلة : وهي التي تهشم العظم وتنقل ما رق منه ، ثم الأمة : وهي التي تبلغ أم الرأس ويقال لها : المأمومة ، وأم الرأس الخريطة التي فيها الدماغ وقيل : هي الدامعة ، وقيل : الدامعة هي تخسف الدماغ فلا حياة بعدها ، وقد ذكرها بعضهم الدامعة - بالعين المهملة - بعد الدامية لأنها تدفع بعد ما دميت .

إذا ثبت هذا فليس في الشجاج قصاص إلا في الموضحة ، وما قبلها فيه الحكومة كما سبق ، ومنها وما بعدها فيه دية مقدرة : -

ففي الموضحة : خمس من الإبل ، وفي الهاشمة عشر ، وفي المنقلة خمس

عشرة ، وفي الأمة ثلث الدية لأنها جائفة وكذلك الدامغة .

وقال الشافعي : وقد حفظت عن عدد لقيتهم وحكي لي عنهم أنهم قالوا :
في الهاشمة عشر من الإبل . وبهذا أقول . قال : ولست أعلم خلافاً أن
النبي ﷺ قال في الجائفة ثلث الدية .

قال : وروي عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : عند أبي كتاب عن النبي ﷺ
فيه : «وفي الأنف إذا قطع المارن مائة من الإبل» قال : وحديث ابن طاووس
في الأنف أيين من حديث ابن حزم .

قال : وإذا اصطلمت الأذنان ففيهما الدية قياساً على ما قضى النبي ﷺ فيه /
بالدية من الاثنتين في الإنسان .

[٥١/٨٢-١]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا مالك ، حدثنا داود بن
حصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن
عباس فسأله ما في الضرس ؟ فقال ابن عباس : فيه خمس من الإبل . فردني
مروان إلى ابن عباس قال : أفتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس :
لو أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء .

قال الشافعي : ما يدلك على أن الشفتين عقلها سواء ؟ وقد جاء في الشفتين
سوى هذا آثار .

هذا الحديث هكذا أخرجه الشافعي في كتاب «الديات والقصاص»^(١) عن
محمد بن الحسن ، عن مالك ، وقد أخرجه في كتاب «جراح الخطأ» عن مالك ،
وإنما رواه في كتاب «الديات» عن محمد ، عن مالك لأنه حكى في ذلك
الكتاب أخبار محمد وكلامه على أهل المدينة ، ثم يذب الشافعي عنهم ويجب
محمدًا عن ما احتج به عليهم لأنه لم يسمعه من مالك ، فقد أخرج في كتاب
«الديات» عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن أبان ، عن حماد ، عن النخعي

(١) الأم (٦/١٢٥) .

في الأسنان كل سن نصف عشر الدية مقدم الفم ومؤخره سواء .
 قال محمد بن الحسن : وأخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن شريح قال : الأسنان كلها سواء في كل سن نصف عشر الدية .
 قال : وأخبرنا بكير ، عن عامر الشعبي : الأسنان كلها سواء في كل سن نصف عشر الدية .

وهذا الحديث الذي أخرجه الشافعي وقد جاء في الموطأ^(١) بهذا الإسناد وأما تفصيل القول في دية الأسنان فإن الأضراس سواء ، في كل ضرس خمس من الإبل . وحكى مثل ذلك عن ابن عباس ومعاوية ، وحكى ابن المسيب عن عمر أنه قال : في السن خمس وفي الضرس بعير بعير . وروى عنه أنه كان يجعل في الضواحك خمساً ، وفي الأضراس بعيرين بعيرين ، فإذا زادت على عشرين ضرساً / ففيها وجهان : هل يجب في كل ضرس خمس ؟ أو تكمل الدية ولا يزداد عليها ولو قلع جميعها ؟ .

[٥/٨٢ق-ب]

قال الشافعي : والحجة فيه قول النبي ﷺ : «وفي السن خمس» فكانت الضرس سنًا في فم لا يخرج من اسم السن .

قال : وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله ، والدية على العدد لا على المنافع .

وقوله : «فهذا بذلك» يدل على أن الشفتين عقلهما سواء ، يريد أنه لما كان عقل الأسنان سواء ، والمنفعة بها مختلفة ، والجمال بها متفاوت . كان عقل الشفتين كذلك إن اختلفا في المنفعة والجمال .

قال : فلما رأينا النبي ﷺ قصد في الدية الأسماء غير ملتفت إلى المنفعة والجمال ، كان ينبغي في كل ما وقعت عليه الأسماء أن يكون هكذا .

(١) الموطأ (٢/٦٥٦-٦٥٧ رقم ٨) .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جندب ، عن أسلم - مولى عمر بن الخطاب - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «قضى في الضرس بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل» .

قوله : «قضى» أي حكم وأوجب في دية الضرس بجمل .

والترقوة : العظم المستطيل فيما بين نقرة النحر والعاتق ، وهما ترقوتان عن جانبي الثغرة .

قال الشافعي : في الأضراس خمس خمس لما جاء عن النبي ﷺ «في السن خمس» وكانت الضرس سنا .

قال : وأنا أقول بقول عمر في الترقوة والضلع ، لأنه لم يخالفه أحد من أصحاب النبي ﷺ فيما علمته ، فلم أر أن أذهب إلى رأي فأخالفه به .

هكذا قال في كتاب «اختلافه مع مالك» ، وفي كتاب «الديات» وهو قول سعيد بن المسيب .

وقال في كتاب «الجراح»^(١) : يشبهه - والله أعلم - أن يكون ما حكي عن عمر فيما وصف حكومة لا توقيت عقل ، ففي كل عظم كسر من إنسان غير السن حكومة وليس في شيء منها أرش معلوم .

وقال أصحاب الشافعي في الترقوة والضلع قولان : -

أحدهما : في كل / واحد جمل . [٨٣/٥]

والثاني : أن فيهما الحكومة .

ومنهم من قال : ليس فيها إلا الحكومة قولاً واحداً ، وإنما أوجب جملاً تقدير الحكومة به .

(١) الأم (٦/٨٠) .

وذهب المزني وغيره : إلى أن فيها قولين كما ذكرنا .

وبالجمل قال أحمد وإسحاق ، وبالحكومة قال مالك وأبو حنيفة .

ومعنى الحكومة : أن يُقْرَم المجني عليه لو كان عبدا وهو سوي قبل الجناية ثم يُقْرَم وهو مجني عليه ، فما نقص بالجناية من قيمته الأولى نسب إلى أصل القيمة ثم أخذ بنسبته من الدية فهو واجب وإنما سميت حكومة : لأن ما قدره الشارع من القيم ليس لأحد أن يعدل عنه ، وما لم يقدر فيه قيمة فعل كما قلنا . ومثاله : أن يكون له يد مثلاً فقطعها إنسان فيقال : لو كان هذا المقطوع اليد عبدا ويده شلاء كم قيمته ؟ فيقال : مائة . ويقال : كم قيمته بعد قطع يده الشلاء فيقال : تسعون . فتكون الحكومة عشرة وهو عشر الثمن ، فيؤخذ منه عشر الدية وهو مائة وهو نقص القيمة الأولى ، ولو كانت يده سليمة وقطعها أوجبنا نصف الدية لأن قيمتها مقدرة في الشرع بذلك .

وقد أخرج الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد [سمع سعيد] (١) ابن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير ، وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة ، فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية ، فلو كنت جعلت في الأضراس ببعيرين بعيرين فتلك الدية سواء .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إسماعيل بن علية بإسناده عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : «في الأصابع عشر عشر» .

هكذا أخرجه في كتاب «الجراح» (٢) ولم يتم إسناده ، وقد رواه المزني عنه عن إسماعيل بن علية ، عن غالب التمار ، عن مسروق بن أوس ، عن أبي موسى هكذا رواه علي بن المديني ، عن إسماعيل / . ورواه ابن أبي عروبة ، عن غالب

(١) من الأم (٢٣٤/٧) .

(٢) الأم (٧٥/٦) .

التمار ، عن حميد بن هلال ، عن مسروق .
والحديث قد أخرجه أبو داود والنسائي .

أما أبو داود^(١) : فأخرجه عن إسحاق بن إسماعيل ، عن عبدة بن سليمان ،
عن سعيد بن أبي عروبة ، عن غالب التمار ، عن حميد ، عن مسروق ، عن أبي
موسى .

وفي أخرى : عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن غالب ، عن مسروق .
قال أبو داود : رواه محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن غالب ، عن مسروق .
ورواه إسماعيل ، عن غالب بإسناد أبي الوليد .

ورواه حنظلة بن أبي صفية عن غالب بإسناد إسماعيل .
وأما النسائي^(٢) : فأخرجه عن أبي الأشعث ، عن خالد ، عن سعيد ، عن
قتادة ، عن مسروق .

وله روايات أخرى كذلك .

قوله : «في الأصابع» حرف الجر متعلق بمحذوف تقديره : الحكم في دية
الأصابع عشر عشر . يعني من الإبل ، فلما كرر العشر علم أن كل إصبع ديتها
عشر من الإبل ، وقد سوى رسول الله ﷺ بين الأصابع في الدية ، كما سوى
بين الأسنان فيها لحكمة رآها ، وإلا فلا شبهة أن بعض الأصابع وبعض الأسنان
أنفع من بعض وبعضها أكثر عملاً من بعض ، ولولا السنة لكان القياس أن
تتفاوت قيمتها .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان وعبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ،
عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة ، وفي

(١) أبو داود (٤٥٥٦، ٤٥٥٧) .

(٢) النسائي (٥٦/٦) .

التي تليها بعشرة ، وفي الوسطى بعشرة ، وفي الخنصر بتسع ، وفي الخنصر بست .

هكذا أخرجه في كتاب «الرسالة»^(١) .

الإبهام من الأصابع معروفة والجمع الأباهيم .

والتي تليها : المسبحة والسبابة ، وما يقوله عوام الناس في تسميتها بالسبابة لا أصل له^(٢) .

والوسطى سميت بذلك : لأنها بين اثنتين من كل جانب .

والتي تليها تسمى البنصر ، ولم يسمها في هذا الحديث .

والخنصر : الصغرى .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن دية / الأصابع سواء عشر عشر من الإبل .

[٥٠ق/٨٤-]

وروى ذلك عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت .

قال الشافعي : لما كان معروفاً - والله أعلم - عند عمر أن النبي ﷺ قضى في اليد بخمسين ، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع ، نزلها منازلها فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف ، فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم وفيه : أن رسول الله ﷺ قال : «وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل» صار إليه ، ولم يقبل كتاب عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ .

قالوا : والحكمة في تسويتها واضحة وكذلك أنه لو جعلت مختلفة لاختلاف منافعها ومضارها وحسنها ؛ لأدى ذلك إلى اختلاف كثير لا ينضبط بين الصغير والكبير ، والقوي والضعيف ، والصحيح والتالف وغير ذلك من اختلاف البشر واختلاف أعضائهم ، فحمل الأمر على التساوي في ذلك قطعاً لهذا التفاوت المؤدي إلى الاختلاف العظيم والله أعلم .

(١) الرسالة (ص ٤٢٢ رقم ١١٦٠) .

(٢) قلت : قال في اللسان : السبابة الأصبع التي تلي الإبهام والوسطى صفة غالبية ، وهي المسبحة عند المصلين . مادة : سبب .

الفصل الخامس

في

□ دية جراح [المرأة] (١) □

قد تقدم في الفصل الثالث حديث ابن شهاب ومكحول وذكرنا فيه أن دية المرأة نصف دية الرجل .

وأخرج الشافعي : عن محمد بن الحسن قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها .

قال : وأخبرني أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن زيد بن ثابت أنه قال : يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ، ثم النصف فيما بقي .

قال : وأخبرني أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : قول علي - رضي الله عنه - في هذا / أحب إلي من قول زيد .

[٥/٨٤ق-ب]

قال : وأخبرنا محمد بن أبان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعلي بن أبي طالب - أنهما قالا : عقل دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها .

وقد روي عن ربيعة بن عبد الرحمن سأل سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ قال : عشر ، قال : كم في اثنتين ؟ قال : عشرون ، قال : كم في ثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قال كم في أربع ؟ قال : [عشرون] (٢) قال ربيعة : حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ، قال : أعراقي أنت ؟ قال : عالم

(١) أثبتنا لتمام المعنى بها .

(٢) سقط من الأصل والمثبت من المعرفة (١٢/١٣٥) .

متثبت أو جاهل متعلم . قال : يا ابن أخي إنها السنة .

قال الشافعي : القياس الذي لا يدفعه أحد يعقل ولا يخطئ به أحد فيما نرى ، أن نفس المرأة إذا كان فيها من الدية نصف دية نفس الرجل وفي يديها نصف ما في يده ، أنه ينبغي أن يكون ما صغر من جراحها هكذا ، فلما كان هذا من الأمور التي لا يجوز لأحد أن يخطئ بها من جملة الرأي ، وكان ابن المسيب يقول : في ثلاث أصابع المرأة ثلاثون ، وفي أربع عشرون . ويقال له : حين عظم جرحها نقص عقلها ، فنقول : هي السنة ، وكان يروي عن زيد بن ثابت أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل ، ثم تكون على النصف من عقله لم يجز أن يخطئ أحد هذا الخطأ من جهة الرأي ، لأن الخطأ إنما يكون من جهة الرأي فيما يمكن مثله فيكون رأي أصح من رأي ، أما هذا فلا أحسب أحداً يخطئ بمثله إلا الاتباع لمن لا يجوز خلافه عنده ، فلما قال سعيد بن المسيب : هي السنة . أشبه أن يكون عن النبي ﷺ أو عن عامة من أصحابه ، ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الرأي لأنه لا يحتمله الرأي ، فإن قال قائل : فقد يروى عن علي خلافه فلا يثبت / عن علي ولا عن عمر - رضي الله عنهما - ، ولو ثبت كان يشبهان أن يكونا قالا به من جهة الرأي ، ولا يكون فيما قال سعيد : السنة إذا كان يخالف القياس والعقل إلا علم اتباع فيما نرى والله أعلم . هذا قوله فيما ذب عن أهل المدينة ثم أردفه بأن قال : وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأنا أسأل الله الخيرة من قبل أنا قد نجد منهم من يقول السنة ، ثم لا نجد لقوله السنة نفاذا بأنها عن النبي ﷺ فالقياس أولى بنا فيها . قال : ولا يثبت عن زيد إلا كتتبوته عن علي .

قال البيهقي : إنما رواه عن علي وزيد . الشعبي وإبراهيم النخعي وروايتهما عنهما منقطعة ، وكذلك رواية إبراهيم عن عمر ، والقياس ما قال الشافعي - رضي الله عنهما .

وأخرج الشافعي فيما بلغه عن شعبة ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله في جراحات الرجال والنساء يستوي في السن والموضحة وما خلا فعلى النصف .

قال الشافعي : وهم يخالفون هذا فيقولون على النصف من كل شيء .

أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف عبد الله بن مسعود .

وأخرج الشافعي : عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة إذا طفئت - أو قال : فختت - بمائة دينار .

قال مالك : ليس على هذا العمل إنما فيها الاجتهاد ولا شيء مؤقت ، وجعل الشافعي فيها الحكومة في موضع آخر ، ثم قال : وقد قضى به زيد بن ثابت في العين القائمة بمائة دينار فلعله قضى به على هذا المعنى - والله أعلم .

* * *

الفصل السادس

في

□ دية أهل الذمة □

[أخبرنا الشافعي : أخبرنا فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن ثابت عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف ، وفي المجوسية بثمانمائة .

[وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن صدقة بن يسار قال : أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال : قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف . قال : فقلنا : فمن قبله ؟ قال : فَحَصَبْنَا^(١) .

قال الشافعي : هم الذين سألوه آخرًا ، وإنما أرادوا - والله أعلم - أن ابن المسيب كان يقول خلاف ذلك ثم رجع إلى هذا .

ذكر الشافعي الروایتين الأولتين في كتاب «السير» وذكر الثالثة في كتاب «الديات» .

وقد رواه ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر وعن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، عن عمر .

وروي عن ابن مسعود مثل ذلك .

قال الشافعي^(٢) : أمر الله - تعالى - في المعاهد يقتل خطأ بدية مسلمة إلى أهله ، ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن لا يقتل مؤمن بكافر مع ما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين ، فلم يجوز أن يحكم على قاتله بدية ولا أن ينقص منها إلا

(١) تكررت في الأصل .

(٢) الأم (١٠٥/٦) .

بخبر لازم ، وقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم / ووصى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم ، ولم يعلم أحدا قال في دياتهم أقل من هذا ، وقد قيل : أن دياتهم أكثر من هذا ، فألزمنا قاتل كل أحد الأقل مما اجتمع عليه .

وتفصيل المذهب : أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ، ولا فرق بين الذمي والمعاهد والمستأمن . وروي مثل ذلك عن عمر وعثمان وسعيد بن المسيب والحسن ، وبه قال إسحاق وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة : مثل دية المسلم . وروي مثل ذلك عن ابن مسعود وبه قال علقمة والشعبي والنخعي والزهري ومجاهد والثوري .

وقال مالك : يجب فيه نصف دية المسلم . وبه قال عمر بن عبد العزيز وعروة ابن الزبير وعمرو بن شعيب .

وقال أحمد : إن قتله عمداً وجبت دية كاملة ، وإن قتله خطأ وجب نصف دية .

وأما دية المجوسي : فإنها ثلثا عشر دية المسلم أي نوع وجب منها ، وذلك بالدرهم ثمانمائة درهم على أن دية المسلم اثني عشر ألف درهم وبه قال مالك .

وحكي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : ديته دية اليهودي والنصراني . وقال أبو حنيفة : ديته دية المسلم وسواء كان له ذمة أو أمان فإن دمه محقون .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا محمد بن يزيد ، أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن ابن المسيب قال : دية كل معاهد في عهده ألف دينار .

المعاهد - بكسر الهاء - : اسم فاعل من عاهد ، وبفتحها اسم المفعول منه

وكلاهما فاعل ومفعول من حيث اللفظ والمعنى ، لأن المعاهد بالكسر معاهد بالفتح من جهة من عاهده وكذلك بالعكس .

وقوله : «في عهده» يريد : في مدة العهد ، قال : المعاهد إنما يكون إلى مدة معلومة فإذا انقضت زال عنه حكم المعاهدة وبقي الاسم مجازاً خالياً من الحكم المختص بالمعاهدين / ، فإذا قيل معاهد في عهده فديته ثلث دية المسلم .

[٥/٨٦ق-ب]

وهذا الأثر أخرجه الشافعي في كتاب «الديات»^(١) عن محمد بن الحسن ، وكذلك حديث عثمان بن عفان وقد تقدم في فصل : قتل المسلم بالكافر ليجيب عنهما .

قال الشافعي في حديث عثمان : هذا من حديث من يجهل فإن كان غير ثابت فدع الاحتجاج به ، وإن كان ثابتاً فعليك فيه حكم ولك فيه آخر فقل به حتى تعلم أنك قد اتبعته على ضعفه - يريد : رجوعه عن قتل المسلم بالكافر - قال : فقد روينا عن الزهري : أن دية المعاهد كانت في عهد أبي بكر وعمر وعثمان دية مسلم تامة ، حتى جعل معاوية نصف الدية في بيت المال . قلنا : فتقبل أنت عن الزهري إرساله فنحتج عليك بمرسله ، قال : ما نقبل المرسل من أحد وإن الزهري لقبیح المرسل ، قلنا : فإذا أبيت أن تقبل المرسل وكان هذا مرسلًا وكان الزهري قبیح المرسل عندك أليس قد رددته من وجهين ؟ .

وقال الشافعي : الدية جملة لا دلالة على عددها في تنزيل الوحي ، وإنما قبلنا عدد الدية مائة من الإبل عن النبي ﷺ ، وقبلنا عن عمر الذهب والورق إذ لم يكن عن النبي ﷺ عدد دية المسلم ، وعن عمر دية غيره ممن يخالف الإسلام إذ لم يكن فيه عن النبي ﷺ شيء .

* * *

الفصل السابع

□ في دية الجنين □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا يحيى بن حسان ، أخبرنا الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : «أن النبي ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط / ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها والعقل على عصبتها» .

[١٨٧/٥]

وأخبرنا الشافعي قال : قال قائل : ما الخبر بأن النبي ﷺ قضى بالجنين على العاقلة ؟ قيل : أخبرنا الثقة قال الربيع : هو يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة .

أخرج الرواية الأولى في كتاب «جراح العمدة» ، وأخرج الثانية في كتاب «الديات»^(١) كما ذكرنا ولم يتعرض إلى لفظ الحديث فيها والحديث هو الرواية الأولى ، وقد رواه البيهقي في كتابه عن الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة .

أما مالك^(٢) : فأخرج الرواية التي ذكرها البيهقي .

وأما البخاري^(٣) : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث .

وأما مسلم^(٤) ، وأبو داود^(٥) ، والنسائي^(٦) : فأخرجوه عن قتيبة ، عن

الليث .

(١) الأم (١٠٧، ١٠٣/٦) . (٢) الموطأ (٦٥١/٢) رقم (٥) . (٣) البخاري (٦٩٠٩) .
(٤) مسلم (١٦٨١) . (٥) أبو داود (٤٥٧٧) . (٦) النسائي (٤٧/٨-٤٨) .

وأما الترمذي^(١) : فأخرجه عن ابن سعد الكندي ، عن ابن أبي زائدة ، عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

ولهؤلاء الأئمة روايات كثيرة لهذا الحديث أطول من هذه .

الجنين : الولد ما دام في بطن أمه فعيل بمعنى مفعول ، والجمع الأجنة ، وإنما سمي جنينا : لأنه مستور ببطن أمه من جننت الشيء إذا سترته .

وقوله : «سقط ميتًا» يريد : خرج من بطن أمه ميتًا بضرب الأخرى لها ولذلك قوله : فطرح جنينها .

والغرة عند العرب : اسم يقع على أنفـس شيء يهلك وأفضله فالفرس غرة مال الرجل ، والعبد غرة ماله ، والبعير النجيب غرة ماله ، والأمة الفارعة / غرة ماله .

وقيل : الغرة عند العرب : العبد أو الأمة .

قال الزهري : لم يفصل النبي ﷺ في جعله في الجنين غرة إلا جنسًا واحدًا من أجناس الحيوان وهو قوله : «عبد أو أمة» وغرة المال أفضله ، وغرة القوم : سيدهم ، والغرة : البياض في وجه الفرس .

وروى عن أبي عمرو أنه قال في تفسير غرة الجنين : لا يكون الأبيض من الرقيق .

والنبي ﷺ كنى بالغرة عن الجسم جميعه .

والعبد والأمة مجروران لأنهما بدل من غرة ، وقد روى «غرة عبد أو أمة» بإضافة الغرة إلى العبد والأول أشبه .

والعصبة من الأقارب : من يرث مال الميت جميعه إذا انفرد كالأب والابن والأخ من الأب والأم والعم ونحو ذلك ، أو يرث ما تبقى من المال بعد أخذ

(١) الترمذي (١٤١٠) وقال : حسن صحيح .

ذوى الفروض المقدره فروضهم .

والمراد بالعصبة ها هنا : العاقلة : وهم الذين تجب عليهم دية الخطأ .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الغرة الواجبة في الجنين هي بقدر نصف عشر الدية ، وهو خمس من الإبل ، أو ستمائة درهم ، أو خمسون دينارًا ، وهذا التقدير إنما يعدل إليه عند عدم الغرة ، ولا يجب في الجنين إن لم يسقط ميتًا فإن سقط حيًا ثم مات بسبب الجناية ففيه الدية الكاملة ، وسواء ذكرًا أو أنثى بعد أن يكون قد بدا فيه التصوير والتخطيط .

ووافق أبو حنيفة ومالك على تقدير الغرة بنصف عشر الدية ، ولا اعتبار بنفاسة قيمة الغرة ، إنما المعتبر السلامة من العيوب التي توجب الرد في البيع . ومتى عدت الغرة عدل إلى قيمتها خمس من الإبل ، فإن لم توجد الإبل فعلى القديم : ينتقل إلى الذهب والدرهم ، وعلى الجديد : إلى قيمة الإبل . والغرة ميراث / لورثة الجنين ، وأما دية القتل فإنها ميراث لورثته ، وعن علي - كرم الله وجهه - أنه قال : لا يرثها إلا العصابات الذين يعقلون الدية .

[١-٨٨٦/٥]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب «أن النبي ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة ، فقال الذي قضى عليه : كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ، ومثل ذلك يطل !؟ فقال النبي ﷺ : «إنما هذا من إخوان الكهان» .

هذا حديث صحيح إلا أنه مرسل ، أخرجه البخاري والنسائي ومداره على مالك ، وقد أخرجه في الموطأ^(١) هكذا مرسلًا ، وأخرجه البخاري^(٢) عن قتيبة عنه .

وأخرجه النسائي^(٣) : عن الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك .

(١) الموطأ (٦٥٢/٢ رقم ٦) . (٢) البخاري (٥٧٦٠، ٥٧٥٩) . (٣) النسائي (٤٩/٨) .

وهكذا الحديث المرسل هو رواية من جملة روايات حديث أبي هريرة وقد أرسله ابن المسيب ، فقد جاء هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة مبسوطاً أطول من هذا .

الوليدة : الأمة فعيلة بمعنى مفعولة .

والغرامة : أداء ما يلزمه أداؤه من مال وغيره .

والاستهلال : البكاء والصياح ، ويريد أنه إنما أخرج ميتاً لأنه قال أولاً : من لا شرب ولا أكل ، وهذا من أوصاف الأحياء ، ثم لما كان الولد قد يخرج حيّاً ولا يأكل ولا يشرب ثم يموت أتبع ذلك بقوله : ولا نطق ولا استهل فإن من أدنى أوصاف الحي النطق أو الاستهلال ، فإذا لم يوجد منه صوت ولا نطق كان أدل على أنه لم يخرج وفيه أدنى حياة .

وقوله : «ومثل ذلك يطل» أي يهدر دمه يقال : طل دمه ، وأطل دمه وطل دمه وهو قليل ، وقد جاء في بعض الروايات : «ومثل ذلك بطل» بناء على أنه ما فعل ماض من البطلان والأول الوجه .

والكهان : جمع كاهن وهو الذي يخبر عن الأشياء ظناً وتخميناً / وحزراً ، فيصيب بعضاً ويخطئ أبعاضاً ويكون له قرين من الجن يخبره . وقد كان منهم في الزمان المتقدم جماعة كسطيح وشق وغيرهما .

ومعنى قوله : «إنما هذا من إخوان الكهان» وفي رواية أخرى : «أسجع كسجع الكهان؟!» من أجل سجعه الذي سجع فإنه لم يعجبه بمجرد السجع دون ما تضمنه سجعه من الباطل ، ضرب المثل بالكهان : لأنهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين ، فيستميلون بها القلوب ، ويستصغنون إليها الأسماع ، فأما إذا كان وضع السجع في موضعه من الكلام فلا ذم فيه ، كيف وقد جاء ذلك في كلام النبي ﷺ كثيراً .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن عمر قال : «أذكر الله امرءًا سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئًا ؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين جاريتين لي - يعني ضربتين - ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح خبائين فألقت جنينًا ميتًا ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة فقال عمر : لو لم نسمع بهذا لقضينا فيه بغير هذا» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وذكر الحديث مثله وقال في آخره : إن كدنا نقضي في مثل هذا برأينا .

أخرج الرواية الأولى في كتاب «الرسالة»^(١) ، والثانية في كتاب «جراح الخطأ»^(٢) وأخرجه في الموضوعين مرسلًا ، وقد أخرجه أبو داود والنسائي هكذا مرسلًا ، وأخرجاه مسندًا عن طاوس عن ابن عباس .

وأما أبو داود^(٣) : فأخرجه عن عبد الله بن محمد الزهري ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس مرسلًا وزاد فيه : بغرة عبد أو أمة .

وفي أخرى : عن محمد بن مسعود المصيصي ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس / مسندًا .

[٥/٨٩-١]

وأما النسائي^(٤) : فأخرجه عن قتيبة ، عن حماد ، عن عمرو ، عن طاوس مرسلًا .

وعن يوسف بن سعيد ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج مسندًا مثل أبي داود .

(١) الرسالة (ص ٤٢٦ - ٤٢٧ رقم ١١٧٤) .

(٢) الأم (١٠٧/٦) .

(٣) أبو داود (٤٥٧٣، ٤٥٧٢) .

(٤) النسائي (٢١، ٢٢، ٤٧/٨) .

الذكر : مصدر ذكرته أذكره : إذا أجريت اسمه على لسانك ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى المدح والذم ، واستعمل بمعنى الطلب والسؤال والقسم ، وفعل الذكر يتعدى إلى مفعول واحد تقول : ذكرت زيدًا بخير وأذكر عمروًا بشرٍ . فإن كانت اللفظة «أذكر» في الحديث مضارع «ذكر» وهمزتها مفتوحة كان التقدير في الكلام : أذكر بالله امرئًا أي : أسأله بالله وأنشده بالله ولأنه كان الذكر نطقًا والتشديد كذلك حملة عليه ويكون قد انتصب اسم الله تعالى بحذف حرف القسم .

وإن كانت همزة «أذكر» مضمومة والكاف مكسورة وكانت مضارع «أذكرته» كانت متعدية إلى مفعولين وكان المعنى في الوجهين سواء ، وهو تضمنها معنى المسألة والقسم .

الجارة والضرة وقد فسرهما في الحديث .

والمسطح : عود من عيدان الخباء .

ومعنى الغرة وحكمها قد ذكرناه في حديث أبي هريرة قبل ، هذا الحديث استدل به الشافعي في كتاب «الرسالة» على قبول خبر الواحد .

قال : ففي هذا الخبر مسألة عمر امرئًا ليقبل منه ، وفيه أن قبله عن رجل ليس بطويل الصحبة ولم يتهم خبره ، ولم ينكر أن يكون حمل بن مالك وعي شيئًا ابتلي به في خاصة نفسه ومن يعنيه ، وسلم عمر لأمر رسول الله ﷺ ولم يتعنت المخبر إذ لم يتهمه ، وقد قال : إنه لو لم يسمع هذا لقضى فيه بغيره ، وكذلك قال في الرواية الأخرى : إن كدنا أن نقضي في هذا برأينا ، فأدخل في خبر كاد وليس بالكثير / .

الفصل الثامن

□ في ميراث الدية □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن عمر كان يقول : «الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً» .

حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ كتب إليه أن يُورث امرأة أشيم الضبابي من ديته ، فرجع إليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : «أن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يُورث امرأة أشيم الضبابي من ديته» .

قال ابن شهاب : وكان ابن أشيم قتل خطأ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مالك في الموطأ والترمذي .

أما مالك^(١) : فأخرجه عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى : من كان عنده علم من الدية أن يخبرني . فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال : كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فقال له عمر : ادخل الخباء حتى آتيك . فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب . قال ابن شهاب : وكان قتل أشيم خطأ .

وأما الترمذي^(٢) : فأخرجه عن قتبية وأبي عمار وغير واحد قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري بالإسناد واللفظ .

العاقلة : هم الذين يؤدون العقل : وهو الدية من عصابة الجاني ، وإنما سماوا العاقلة : لأنهم يتحملون العقل وهو الدية .

(١) الموطأ (٢/٦٦٠ رقم ٩) .

(٢) الترمذي (١٤١٥) وقال : حسن صحيح .

وقيل : لأنهم يعقلون القاتل أي : يمنعون عنه ، والعقل : المنع .

قال الشافعي : ولا أعلم أن العاقلة العصبية وهم القراية من قبل الأب ، ولا يدخل فيهم الأب ولا الجد ولا الابن ولا ابن الابن ، وإنما هو : الأخوة وبنوهم ، والأعمام وبنوهم ، وأعمام الأب وبنوهم وما علا / من ذلك .

[٩٠٥/٩-]

وقال أبو حنيفة ومالك : يدخل فيهم الأب والابن .

وأما ميراث الدية فإنه كباقي الأموال يرثه من ميراث مال الميت .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب «أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات ، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال عمر : اعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفه ثم قال : أين أخو المقتول ؟ قال : ها أنا ذا . قال : خذها ، قال رسول الله ﷺ :

«ليس للقاتل شيء» .

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) بهذا الإسناد واللفظ .

قوله : «نزى في جرحه» بمعنى : نزف دمه إذا جرى ولم ينقطع .

وقديد : موضع بين مكة والمدينة .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن القاتل لا يرث بكل حال عمداً كان أو خطأ مكلفاً أو غير مكلف ، قتله بحق أو بغير حق ، مباشرة أو بسبب ، وبالجملة فكيف ما أضيف القتل إليه .

وقيل في القتل غير المضمون كالحد ثلاثة أقوال : -

أحدها : يرث .

(١) الموطأ (٢/٦٦٠ رقم ١٠) .

الثاني

والثالث : إن ثبت بإقراره ورث ، وإن ثبت بنيته فلا يرث وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وأحمد .

وقال ابن المسيب وعطاء ومالك والأوزاعي : إن كان عمداً لم يرثه ، وإن كان خطأ ورثه إلا من ديته .

وقال أبو حنيفة : المباشر للقتل لا يرث إلا أن يكون صبيّاً أو مجنوناً أو عادلاً قتل باغياً .

والقاتل بسبب يرث إلا أن يكون راكب / دابة فرسته فإنه لا يرثه ، ولما كان الأب في هذا الحديث قاتلاً ، لم يورثه من دية ابنه وألزمه بها وأعطاهما أخاه لأنه وارثه ، فإن الأب لما لم يرثه بسبب القتل كان في حكم العدم فاستحق الميراث أخوه والله أعلم .

[٥/٩٠-ب]

وأخرج الشافعي قال : قال محمد بن الحسن : أخبرنا عباد بن العوام قال : أخبرنا حجاج بن أرطاة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رجلاً قتل أخاه خطأ فلم يورثه . قال : ولا يرث قاتل شيئاً .

قال : وأخبرنا أبو حنيفة : عن حماد ، عن النخعي قال : لا يرث قاتل خطأ أو عمداً ، ولكن يرث أولى الناس به بعده .

قال الشافعي : وليس في الفرق أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع إلا خبر رجل ، فإنه لا يرفعه ولو كان ثابتاً لكانت الحجة فيه .

* * *

الفصل التاسع

□ في أحاديث متفرقة □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مروان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم ، فبلغ النبي ﷺ فقال : «أعطوهم نصف العقل لصلاتهم» ثم قال بعد ذلك : «ألا إني بريء من كل مسلم مع مشرك» قالوا : لم ؟ قال : «لا تراءى ناراهما» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

أما الترمذي^(١) : فأخرجه عن هناد ، عن أبي معاوية ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله : «أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ / فأمر لهم أن ينصف العقل وقال : «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا : يا رسول الله ، ولم ؟ قال : «لا تراءى ناراهما» .

قال الترمذي : وحدثنا هناد ، عن عبدة ، عن إسماعيل ، عن قيس مثل حديث أبي معاوية ولم يذكر فيه جريراً ، وهذا أصح لأن أكثر أصحاب إسماعيل قالوا : عن قيس أن رسول الله ﷺ ولم يذكر جريراً .

قال : وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : الصحيح حديث قيس مرسل .

وأما أبو داود^(٢) : فأخرجه بإسناد الترمذي مثله وقال : رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة ولم يذكر جريراً .

(١) الترمذي (١٦٠٤، ١٦٠٥) .

(٢) أبو داود (٢٦٤٥) .

وأما النسائي^(١) : فأخرجه عن محمد بن العلاء ، عن أبي خالد ، عن إسماعيل ، عن قيس مرسلًا .

لجأ : اللجأ إلى قوم : إذا احتفى بهم واستند إليهم .
والغشيان : التغطية يريد : فلما علاهم المسلمون وأوقعوا بهم .
والاستعصام : استفعال من عصمت فلانًا : إذا حميته ومنعت منه من يريده بأذى .

والسجود : يريد به الصلاة ، وذلك أن المسلمين لما وصلوا إلى حيث أمرهم النبي ﷺ من قصد هؤلاء الخثعميين ، كان قد انضم إليهم جماعة من المسلمين يكونون عندهم ، فلما رأوا المسلمين قد وصلوا إليهم وغشوهم أظهروا شعار الإسلام ؛ فصلوا حتى يمتنع المسلمون من قتلهم إذا رأوهم يصلون فلم ينفعهم ذلك وأسرع فيهم القتل ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ أمر أن يعطوا نصف ديبتهم لصلاتهم ، وإنما لم يكمل لهم الدية - وإن كانوا مسلمين - : لأنهم قد أعانوا على أنفسهم لمقامهم بين ظهرائي الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقطت حصة جنايته من الدية .

[٥/٩١-ب]

قال الشافعي : إن كان هذا ثبت فأحسب النبي ﷺ أعطى من أعطى منهم / تطوعًا ، وأعلمهم أنه يرى كل مسلم مع مشرك في دار شرك ليعلمهم أن لا ديات لهم ولا قود ، وقد يكون هذا قبل نزول الآية - يعني قوله قال : ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾^(٢) فنزلت الآية بعد ، وقد يكون إنما قال : «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك» يريد : يقيم مع مشرك فأسقط «يقيم» لدلالة مع عليه ، فإن «مع» تفيد الاجتماع ، وقد صرح بذلك في روايات الباقيين .

ومعنى براءته منه له وجهان : -

(١) النسائي (٣٦/٨) .

(٢) [النساء : ٩٢] .

أحدهما : البراءة من دمه وغرامة ديته .

والثاني : البراءة منه في الدين والإبان على جهة التعظيم والإنكار لمقامه بينهم كقوله : «من شد علينا السلاح فليس منا» .

وهذا ومثاله كثيرا ما يجيء في ألفاظه صلى الله عليه وسلم ومقصده منها :

التفضيع والإكبار لشأن هذا الأمر حتى يجتنب ، وأن الإنسان إذا علم أنه بمخالفته يتبرأ منه ترك ذلك ، وفيه دليل على أنه إذا كان أسيرا في أيديهم وأمكنه الخلاص منهم لا يحل له المقام بينهم .

وقوله : «لا تراءى ناراهما» فيه وجوها من التأويل : -

أحدهما : أن الله - تعالى - قد فرق بين دار الإسلام ودار الكفر ، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم ، حتى إذا أوقدوا نارا كان منهم بحيث يراها ، فجعل الرؤية للنار ولا رؤية لها ، فإن معنى «تراءى : ناراهما» - ترى نار هذا نار ذاك وإنما الغرض أن تدنوا هذه ، يقال : داري تنظر إلى دار فلان أي : تقابلها .

والثاني : أنه أراد الحرب تقول : هذه تدعوا إلى الله ، وهذه تدعوا إلى الشيطان فكيف يتفقان ؟ فكيف يساكنهم في بلادهم وهذه حال هؤلاء وهذه حال هؤلاء ؟!

والثالث : أن معناه : لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله والعرب تقول : ما نار إبلى أي : ما سمتها / ومن ذلك قولهم : نارها ما بخارها أي : بسيمتها تدل على كرمها وعتقها ، ومنه قول الشاعر :

قد سقيت إبلمم بالنار

والنار قد تشفي من الأوار

المعنى : أنهم يعرفون إبلمم بسيماتاتها التي يسمونها بها فيقدمونها في السقي

على غيرها .

والسمة إنما تكون بالحديدة التي تحمى بالنار ثم تكوى بها الإبل وغيرها .
وقوله عليه السلام هذا الجواب عاريًا من حرف التعليل مستعملًا على طريق التشبيه والتجوز والاتساع ، فيه من الفصاحة والبلاغة والإشارة اللطيفة المعروفة من كلامه ؛ ما ليس في ظهور ذلك في الخطاب يعرفه ممن كان ذا خاطر لمّاح وذوق دراك والله أعلم .

وتراءى بلفظ^(١) الماضي وإنما هو فعل مستقبل قد حذف منه حرف التاء الواحدة تخفيفًا ، تقديره : تراءى وهذا فاش في العربية ، وقد ذكرنا وجه ذلك فيما سبق من هذا الكتاب .

وهذه «لا» نافية كأن «ترائي النارين أمر ثابت العدم مستقر في النفوس لا يقع ، فأورد مورد النفي لذلك ، ولو ذهب ذاهب إلى أنها ناهية لكان قولان والأول أشبه وأولى .

وقد جاء في بعض روايات الحديث «ترايا» ، وإنما الوجه «ترأى» لأنه من الرؤية والرؤية مهموزة ، فاما إبدال الهمزة ياء فليس بالكثير ؛ وإنما جاء إذا انكسر ما قبل الهمزة ساكنة كانت أو متحركة نحو : بئر وبير ، فأما إذا لم ينكسر ما قبلها فإنما جاء شاذًا ، قالوا في قرأت : قرئت ، وفي أعصر اسم رجل : يعصر .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مطرف ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة قال : كان أبو [حذيفة]^(٢) بن اليمان شيخًا كبيرًا ، فرفع [في]^(٣) الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة ، فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيافهم / وحذيفة يقول : أبي أبي ، لا يسمعونه من شغل الحرب حتى

[٥/٩٢-ب]

(١) تكررت في الأصل .

(٢) في الأصل [حنيفة] وهو تصحيف والمثبت من مطبوعة المسند (٣٤١/٢) وهو الصواب .

(٣) من مطبوعة المسند .

قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فقضى النبي ﷺ فيه بديته .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري^(١) مسندًا عن عبيد الله بن سعيد عن أبي أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : لما كان يوم أحد هزم المشركون - هزيمة بينة عرفت فيهم ، وقد كان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف - فصرخ إبليس : أي عباد الله ! أخراكم ، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم فبصر حذيفة فإذا هو بأيه اليمان ، فقال : أي عباد الله ! أبي أبي ، قال : فوالله ما اختجروا حتى قتلوه فقال حذيفة : يغفر لكم ، قال عروة : فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لحق بالله - تعالى - . ولم يذكر الدية .

الآطام : جمع أطم وهو الحصن ، مثل : أجم وآجام ، وكان لأهل المدينة حصون إذا خافوا العدو ، لجأوا إليها وتركوا فيها نساءهم وذرايبهم وأموالهم .
وقوله : «فخرج يتعرض للشهادة» يريد : القتل في سبيل الله يرجوا أن يقتل فيموت شهيدًا .

وقوله : «فتوشقوه بأسيا فيهم» أي : قطعوه بها ، وأصله من الوشيقة وهي اللحم المقدد ، وقيل : هي اللحم يقطع ويغلى إغلاء خفيفة حتى يبقى مدة لا يهلك .

وقوله : «أخراكم» يريد وراءكم أي : ارجعوا إليه ، وذلك أن إبليس - لعنه الله - لما رأى المشركين قد انهزموا صاح في المسلمين : يا عباد الله ، وراءكم ، يحذرهم فيوهمهم أن العدو وراءهم ، فرجعت أولى المسلمين إلى ورائهم فاجتلدوا مع أخراهم ، فصادفوا اليمان فقتلوه وهم يظنون أنه من المشركين وكان ذلك من لعنة إبليس .

والاجتلاذ : افتعال من الجلد يريد : القتال والمضاربة والاحتجاز ،

(١) البخاري (٤٠٦٥) .

والانحجاز: الانفصال والترك ، يريد : أنهم / ما انفصلوا عن القتال حتى قتلوه .
قال الشافعي : ولو اختلطوا في القتال فقتل بعض المسلمين بعضا فادعى القاتل
أنه لم يعرف المقتول فالقول قوله مع يمينه ولا قود عليه وعليه الكفارة ، ويدفع إلى
أولياء المقتول ديته . وذكر هذا الحديث .

وروي عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ أراد أن يديه فتصدق به حذيفة على
المسلمين .

ورواه موسى بن عقبة ، عن الزهري ، عن عروة فقال : ووداه رسول
الله ﷺ .

وأخرج الشافعي : فيما بلغه عن حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن
حنش بن المعتمر «أن ناسا حفروا بئرا لأسد ، فزدحم الناس عليها فتردى فيها
رجل فتعلق بآخر ، وتعلق الآخر بآخر ، فعلق الآخر بآخر فجرحهم الأسد
فأخرجوا منها فماتوا ، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السلاح ، فقال علي
- رضي الله عنه - : لم تقتلون مائتين من أجل أربعة ؟ تعالوا فلنقض بينكم فإن
رضيتم وإلا فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ ، قال : الأول ربع الدية ، وللثاني ثلث
الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة ، وجعل الدية على قبائل الذين
ازدحموا على البئر . فمنهم من رضي ومنهم من لم يرض ، فارتفعوا إلى رسول
الله ﷺ فقصوا عليه القصة وقالوا : إن علينا قضى بكذا وكذا ، فأمضى قضاء
علي .

قال الشافعي : وهم لا يقولون بهذا .

أورده فيما أزم العراقيين في خلاف علي وهو مرسل^(١) .

وأخرج الشافعي فيما بلغه عن ابن أبي زائدة ، عن [مجالد]^(٢) ، عن الشعبي ،

(١) الأم (١٧٧/٧) .

(٢) في الأصل [مجاهد] والمثبت من الأم (١٧٧/٧) .

عن علي أنه قضى في القارصة والقامصة والواقصة جارية ركبت جارية فعرضتها^(١) [جارية]^(٢) فقمصت فوقصت المحمولة فاندقت عنقها فجعلها أثلاثا .

قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، ويزعمون أن ليس على الموقوصة شيء ، وأن ديبتها على القارصة .

أورده فيما ألزم العراقيين في خلاف علي^(٣) / .

[٥/٩٣-ب]

* * *

(١) في الأم [فقرصتها] .

(٢) من الأم .

(٣) الأم (١٧٧/٧) .

الفصل العاشر

□ في جراح العبد □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : عقل العبد في ثمنه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن ليث بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته . قال ابن شهاب : وكان رجال^(١) سواه يقولون : يُقوّم بسلعة .

معنى قوله : عقل العبد في ثمنه : أن دية ما يستحقه من جراحه تكون بنسبة ثمنه كما أن جراح الحر بنسبة ديته .

قال الشافعي في العبد يقتل : فيه قيمته بالغة ما بلغت .

وتفصيل المذهب : أن جراح العبد مقدرة بقيمته ، ففي يديه جميع القيمة ، وفي يده نصف القيمة ، وفي موضحته نصف عشر القيمة ، وفي إصبعه عشر القيمة ، كما قدرت هذه الجراحات في الجزء من ديته .

وروي مثل ذلك عن عمر وعلي .

وعن أبي حنيفة روايتان : -

إحدهما : مثل الشافعي ، والأخرى : أن ما كان فيه جمال كاللحية والحاجبين يجب فيه ما نقص من ثمنه والباقي مقدر .

وقال محمد بن الحسن : يجب ما نقص .

وقال مالك : يجب ما نقص إلا في الموضحة ، والمنقلة ، والمأمومة ، والجائفة .

ومعنى قوله : «يقيم بسلعة» أي يقال : كم قيمة هذا العبد مجروحاً ؟ وكم قيمته سليماً ؟ فما نقص فهو الذي يجب فيه . وهذا هو مذهب محمد بن

الحسن مطلقاً ، وبعض مذهب أبي حنيفة ومالك .

(١) في الأصل زاد [في] والأحسن حذفها كذا في الأم (١٠٤/٦) .

الباب الرابع

□ في القسامة □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن أبي ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال^(١) من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ابن أبي حثمة ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فتفرقا في حوائجهما ، فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل / وطرح في فقير - أو عين - فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه ، فقالوا : والله ما قتلناه ، فأقبل حتى قدم على قومه . فذكر ذلك لهم فأقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد[الرحمن]^(٢) بن سهل - أخو المقتول - فذهب محبيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر ، فقال رسول الله ﷺ لمحبيصة : «كبر كبر» يريد السن ، فتكلم حويصة ، ثم تكلم محبيصة ، فقال رسول الله ﷺ : «إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب» فكتب إليهم رسول الله ﷺ ، فكتبوا : إنا والله ما قتلناه ، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» ؟ قالوا : لا ، قال : «فتحلف [يهود]^(٣) ؟ قالوا : لا ، ليسوا بمسلمين . فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار ، فقال سهل : لقد ركضتني منها ناقة حمراء .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن أبي ليلي بالإسناد أن رسول الله ﷺ قال لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن : «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» ؟ قالوا : لا ، قال : «فتحلف يهود» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان والثقفى ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن

(١) في الأصل [أن رجال] وزيادة [أن] مقحمة وحذفها هو الصواب كذا لفظه في الأم (٩٠/٦) .

(٢) في الأصل [الله] والمثبت من الأم (٩٠/٦) وهو الصواب .

(٣) من الأم (٩٠/٦) .

يسار ، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ بدأ بالأنصارين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى ، عن بشير بن يسار عن النبي ﷺ بمثله .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير ، عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فترقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل ، فانطلق هو وعبد الرحمن - أخو المقتول - وحويصة بن مسعود إلى رسول الله ﷺ /

[ب/٩٤/٥٠]

فذكروا له قتل عبد الله بن سهل ، فقال رسول الله ﷺ : «تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم - أو صاحبكم-» ؟ فقالوا : يا رسول الله ، لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله ﷺ : «فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا» قالوا : يا رسول الله ، كيف نقبل أيمان قوم كفروا ؟ فزعم أن النبي ﷺ عقله من عنده ، قال بشير بن يسار لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا . أخرج الرواية الأولى في كتاب «القسامة»^(١) والأطراف الثلاثة التي تليها في كتاب «اختلاف الحديث»^(٢) .

وأخرج الخامسة في كتاب «اليمين مع الشاهد»^(٣) ، وهو حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة .

أما مالك^(٤) : فأخرج الرواية بإسنادها ولفظها ، وقال فيه : أخبره في رجال من كبار قومه .

وأخرج الرواية الرابعة : عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار وذكر

(١) الأم (٩٠/٦) .

(٢) اختلاف الحديث مع الأم (ص: ٥٥٧) .

(٣) الأم (٣٧/٧) .

(٤) الموطأ (٢/٦٦٨-٦٦٩ رقم ٢٠١) .

الحديث بطوله نحو الأولى .

وقد رواه جماعة عن مالك كما رواه الشافعي منهم : عبد الله بن يوسف وابن وهب ومعن وغيرهم أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه .
ورواه غيرهم عن مالك : أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه .

وأما البخاري^(١) : فأخرجه عن مسدد ، عن بشر بن المفضل ، عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ، عن سهل .

وعن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد .

وعن أبي نعيم ، عن سعيد بن عبيد .

وعن إسماعيل وابن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن يحيى ، بن سعيد ، عن بشير .

وعن القواريري ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى عن بشير ، عن سهل ورافع ابن خديج .

وعن القواريري أيضا ، عن بشر بن المفضل ، عن يحيى .

وعن الناقد ، عن ابن عيينة ، وعن [ابن]^(٣) مثنى ، عن عبد الوهاب كليهما عن يحيى .

[٩٥٥/٥]

وعن إسحاق بن منصور ، عن بشر بن عمر / عن مالك .

وأما أبو داود^(٤) : فأخرجه عن أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب ، عن مالك .

(١) البخاري (٧١٩٢، ٦٨٩٨، ٦١٤٣، ٦١٤٢، ٢٧٠٢) .

(٢) مسلم (١٦٦٩) .

(٣) من مسلم .

(٤) أبو داود (٤٥٢١، ٤٥٢٠) .

وفي أخرى : عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد ، عن حماد ابن زيد ، عن يحيى ، عن بشير ، عن سهل ورافع بن خديج .

وأما الترمذي^(١) : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن يحيى ، عن بشير ، عن سهل . قال يحيى : وحسبت عن رافع بن خديج .

وأما النسائي^(٢) : فأخرجه بإسناد أبي داود الأول عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، عن مالك . وذكر الحديث بطوله .

قال الشافعي : وكان سفيان يحدثه هكذا ، وإنما قال : لا أدري أبدأ بالأنصارين أم يهود ، فيقال له : إن الناس يحدثون أنه بدأ بالأنصارين قال : فهو ذاك وربما حدثه ولم يشك فيه .

وأخرج المزني : عن الشافعي ، عن مالك ، عن يحيى ، عن بشير وذكر الحديث بطوله وبدأ فيه بالأنصارين .

الكبراء : أي جمع كبير مثل : شريف وشرفاء .
والجهد بالفتح : المشقة والحاجة .

والفقير : يخرج الماء من القناة ، والفقير أيضا : حفير يحفر حول الفسلة إذا غرست ، والأول المراد .

والعين : عين الماء .

وقوله : «كبرٌ كبرٌ» يريد ليبدأ الأكبر بالكلام ، لأن حويصة كان أكبر سنًا من محيصة ، وقد جاء في رواية أخرى : «الكُبرُ الكُبرُ» بضم الكاف وسكون الباء .

وقوله : «يريد السن» أي : الكبير في العمر .

وقوله : «فوداه من عنده» أي أعطى ديته ، ويشبه أن يكون إنما وداه

(١) الترمذي (١٤٢٢) وقال : حسن صحيح .

(٢) النسائي (١٢-٤/٨) .

رسول الله ﷺ من قبل العهد الذي جعله ليهود ، فلم يحب أن يبطله ولم يحب أن يهدر دم القتيل فوداه من عنده ؛ وتحمل الدية للإصلاح .

وقوله : «إما أن تدوا صاحبكم» فيه دليل أن الواجب بالقسامة الدية .

وقوله : «أو تؤذونا بحرب» يريد : أنهم إذا وجبت عليهم الدية ولم يؤدوها نقضوا العهد ؛ كما إذا امتنعوا / من أداء الجزية . قاله الخطابي .

والركض ها هنا يريد به : الزمخ والرفس .

وقوله : «فتستحقون دم صاحبكم» يريد به قيمته التي هي الدية ، لأنهم يستحقون الدية بسبب الدم .

وقوله : «فتبرئكم يهود» يعني : أنهم إذا حلفوا خمسين يمينا ويرثوا من الدم ، تقول : برئت منك ومن الدين والغيب أبرأ وأبرأت غيري أبرئه ، وأبرأته أبرئه إبراء وتبرئة .

والفريضة : الواحدة من الإبل ، فكأنه مأخوذ من فرائض الزكاة ، فإن كل سن من أسنان الإبل يسمى فريضة .

والمربد : موقف الإبل .

والذي ذهب إليه الشافعي في القسامة : أنه إذا وجد قتيل في موضعه وادعى عليه على رجل بعينه أنه قتله أو على جماعة ، نظرت : فإن كان للمدعي بينة على دعواه وكان القتل عمداً وجب القصاص ، وإن كان خطأ وجبت الدية ، وإن لم تكن بينة نظرت : فإن لم يكن له لوث - واللوث : أمر ظاهر يشهد بالدعوى - كما إذا وجد قتيل في محلة قوم أو قرية بينه وبينهم عداوة ولا يختلط بهم غيرهم ؛ فالقول مع عدم البينة قول المدعى عليه ؛ فإن حلف سقطت الدعوى ، وإن نكل حلف المدعي يمينا واحدة ، وقيل : خمسين يمينا فإذا حلف المدعي مع النكول وجب له القصاص إن كان ادعى العمد قولاً واحداً ، فإن كان مع الدعوى لوث فإنه يبدأ يمين المدعي . وبه قال ربيعة ومالك والليث

وأحمد وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة : إذا وجد قتيل في موضع فادعى وليه على رجل بعينه أو جماعة بأعيانهم ، كان للولي أن يختار من الموضع خمسين رجلاً يحلفون خمسين يمينا : والله ما قتلناه ولا علمنا قاتله ، فإن نقصوا عن الخمسين كرر الأيمان حتى تتم خمسين ، فإذا حلفوا وجبت الدية على باقي الخطة ، فإن لم يكن / وجبت على سكان الموضع ، فإن لم يحلفوا حبسوا - يعني يحلفوا أو يقرأوا .

[٥٠/٩٦٦-١]

وقال الشافعي : إذا بدىء يمين المدعي إن كان دعوى القتل خطأ محضاً وكان معه لوث فإنه يحلف خمسين يمينا ، فإن كان اللوث شاهد عدل فإن المدعي يحلف يمينا ، ويستحق الدية مخففة مؤجلة على العاقلة ، وإن ادعى عمد الخطأ فكذلك ، وإذا لم يكن شاهد حلف خمسين يمينا ؛ وتكون الدية على العاقلة مغلظة مؤجلة ، وإن ادعى عمداً محضاً فإنه يحلف خمسين يمينا ؛ سواء كان معه شاهد عدل أو لم يكن ، لأن العمد المحض لا يثبت بالشاهد واليمين ، فإذا حلف وجد له القود . قاله في القديم وبه قال ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومالك والليث وأحمد وأبو ثور .

وقال في الجديد : تجب الدية مغلظة حالة في مال القاتل . وبه قال ابن العباس ومعاوية والحسن البصري وأبو حنيفة والثوري وإسحاق .

وجه القول الأول : قوله : «فتستحقون دم صاحبكم» يريد : دم القاتل لأن دم صاحبكم استحقاقه متحقق ، ويعضده ما جاء في الرواية الأخرى : «أو قاتلكم» .

ووجه الجديد : أن يمينه المدعى إنما مبناها على غلبة الظن وحكم بظاهر الأمر ولا يجب الدم بذلك ، بل كان دخول الأيمان في القسامة احتياطاً للدم .

وفي هذا الحديث من الفقه : -

أن الدعوى في القسامة مخالفة لسائر الدعاوى بتقديم يمين المدعي .

وفيه : أن الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب يمينه والاكتفاء بها ، وأن يمين المشرك مسموعة على المسلمين كيمين المسلم عليه .

وقال مالك : لا تسمع أيمانهم على المسلمين كشهادتهم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب أن رجلا من بني سعد بن

ليث / أجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات ، فقال عمر للذين ادعى عليهم : يحلفون بالله خمسين يمينًا ما مات منها ، فأبوا وتخرجوا من الأيمان وقال للآخرين : احلفوا أنتم فأبوا .

هكذا أخرج الحديث في كتاب «اليمين مع الشاهد»^(١) ولم يتمه ، وقد جاء عامته في كتاب «السنن»^(٢) للبيهقي قال : فقضى عمر بن الخطاب بشرط الدية على السعديين .

نزى ونزف بمعنى ، تقول : أصابه جرح فنزى منه فمات أي : نزف منه الدم فمات .

والتحرج : تفعل من الحرج وهو : الإثم أي : امتنعوا من اليمين خوفاً من الوقوع في الإثم .

وهذا الحديث أورده لبيان تقديم المدعى عليه في القسامة ، وأنه قد خالف فيه .

قال البيهقي : ولو سمع عمر - رضي الله عنه - قضاء رسول الله ﷺ ما جاوزه إلى غيره ، كما روينا عنه في كل ما بلغه عن النبي ﷺ مما لم يسمعه .

وقد أخرج الشافعي قال : أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن الشعبي أن عمر

(١) الأم (٣٧/٧) .

(٢) السنن الكبير (١٢٥/٨-١٢٦) .

ابن الخطاب كتب في قتيل وجد ما بين خيوان وادعة : أن يقاس ما بين القريتين ،
فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسون رجلا حتى يوافوه بمكة ،
فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية ، فقالوا : ما وفت أموالنا أيماننا ،
ولا أيماننا أموالنا ، فقال عمر : كذلك الأمر .

قال الشافعي : وقال غير سفيان عن عاصم الأحول ، عن الشعبي قال عمر بن
الخطاب : حقنتم بأموالكم دماءكم ، ولا يطل دم امرئ مسلم .

قال الشافعي : هذا إنما رواه الشعبي ، عن الحارث الأعور . والحارث
مجهول ، ونحن نروي عن رسول الله ﷺ بالإسناد الثابت أنه بدأ بالمدعين فلما
لم يحلفوا قال : «تبرئكم يهود بخمسين يمينا» وإذ قال : / «تبرئكم» فلا
يكون عليهم غرامة ، ولما لم يقبل الأنصار اليمين وداه النبي ﷺ ، ولم يجعل
على يهود والقتيل بين أظهرهم ميتا .

[٩٧٥/٥]

قال المزني : سمعت ابن عبيد يقول : سمعت الشافعي - رضي الله عنه -
يقول : سافرت إلى خيوان وادعة أربعة عشر سفرا ، أسألهم عن حكم عمر بن
الخطاب في القتل وأحكي لهم ما روي عنه ، فقالوا : إن هذا لشيء ما كان
يبلدنا قط ، قال الشافعي : والعرب أحفظ شيء لأمر كان .

* * *

الباب الخامس

في

□ الساحر □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : «يا عائشة ، أما علمت أن الله أفتاني في أمر استفتيته فيه» - وقد كان رسول الله ﷺ مكث كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن «أتاني رجلان فجلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي ، فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي : ما بال الرجل ؟ قال : مطبوب قال : ومن طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم ، قال : وفيم ؟ قال : في جف طلعة ذكر في مشط ومشاقة تحت رعونة - أو رعوفة - شك الربيع في بئر ذروان» قال : فجاءها رسول الله ﷺ فقال : «هذه التي أريتها كأن رعوس نخلها رعوس الشياطين ، وكأن ماءها نقاعة الحناء» فأمر بها رسول الله ﷺ فأخرج ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، فهلا - قال سفيان : يعني تنشرت - قالت عائشة : فقال : «أما والله فقد شفاني ، وأكره أن أثير على الناس منه شراً» قالت : ولبيد بن الأعصم رجل من بني زريق حليف ليهود .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم / .

أما البخاري^(١) : فأخرجه عن الحميدي وعبد الله بن محمد ، عن سفيان .

وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، عن هشام .

قوله : «أفتاني في أمر استفتيته فيه» يريد : أعلمني بما استعلمته منه وأجاب

سؤالي في تعريفي بما أنا فيه .

(١) البخاري (٥٧٦٥، ٦٠٦٣) .

(٢) مسلم (٢١٨٩) .

والمطبوب : المسحور ، وسمي بذلك : تفاؤلاً بالطب الذي هو العلاج كما قيل للديغ : سليم تفاؤلاً بالسلامة .

وجف الطلعة : هو غلافها الأصفر الذي يكون فيه العزق قبل أن ينشق منه . وقد جاء في لفظ الحديث : «تحت رعوقة» والمعروف وهو الذي جاء في رواية البخاري ومسلم : «راعوفة» وهي صخرة تجعل في أسفل البئر إذا حفرت تكون ثابتة هناك ؛ فإذا أرادوا تنقيتها جلس المنقي عليها .

وقيل : هي حجر يأتي في بعض البئر يكون صلباً لا يمكن حفره فيتركونه على حاله .

ويقال : هو حجر يكون على رأس البئر يقوم عليه المستقي عليها . والأول أشبه ويقال لها : «أرعوفة» فأما زعوبة أو رعوقة فلم أجده .

والمشط : معروف .

والمشافة : ما يسقط من تسريح الكتان والإبريسم ونحوهما .

وبئر ذوران ، ويروى : بئر ذي أروان : بئر في بني زريق بالمدينة .

ونقاعة الحناء : هو الماء الذي ينقع فيه الحناء فيصير لونه أحمر وقولها :

فقلت : يا رسول الله ، فهلا : قد فسره سفيان بقوله : تنشرت والتنشر والانتشار من النشرة وهي كالعودة والرقية ، وإذا نشر المطبوب فكأنما نشط من عقال .

وقد جاء في رواية غير سفيان : «أفلا أخرجته» ؟ مفسراً وهو أشبه بقوله : «كره أن أثير على الناس منه شراً» .

وأخبرنا الشافعي - وفي نسخة - أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : أخبرنا

سفيان ، عن عمرو بن دينار أنه سمع بجمالة يقول : كتب عمر - رضي الله

عنه - : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة . قال : فقتلنا ثلاث سواحر .

[٩٨ق/٥]

قال : وأخبرنا / أن حفصة - زوج النبي ﷺ - قتلت جارية لها سحرتها .
 المعنى الأول من هذا الحديث طرف من حديث طويل قد أخرجه أبو داود^(١) :
 عن مسدد ، عن سفيان ، عن عمرو ، وأنه سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس
 وأبا الشعثاء قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية - عم الأحنف بن قيس - إذ جاءنا
 كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر وساحرة ، وفرقوا بين كل ذي
 محرم من المجوس ، وانهوه عن الزمزمة . فقتلنا في يوم ثلاث سواحر ، وفرقنا
 بين كل رجل من المجوس وحرمة في كتاب الله - تعالى - وصنع طعاماً كثيراً
 فدعاهم فعرض السيف على فخذة فأكلوا ولم يزمزموا ، وألقوا وقر بغل أو بغلين
 من الورق ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن
 عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر .

قوله في الحديث : وأخبرنا ، من كلام الشافعي أي : قال الشافعي : وأخبرنا
 أن حفصة . وسياق الكلام يوهم أنه من كلام بجالة وليس كذلك .

قال الشافعي : وأمر عمر أن يقتل السحار - والله أعلم - إن كان السحر كما
 وصفنا شركاً وكذلك أمر حفصة ، فأما بيع عائشة الجارية التي سحرتها ولم تأمر
 بقتلها ؛ فيشبه أن تكون لم تعرف ما السحر فباعتها ؛ لأن لها بيعها عندنا وإن لم
 تسحرها ، ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب ، أو
 دفعتها إلى الإمام ليقتلها - إن شاء الله تعالى - .

قال : وحديث عائشة عن النبي ﷺ عن أحد هذه المعاني عندنا والله أعلم .
 وتفصيل المذهب : أن السحر عند الشافعي له حقيقة ، وقد يتغير المسحور به
 عن عادته ويمرض ويموت ، ويفرق بين المرء وزوجه ، ويجوز أن يكون السحر
 (١) أبو داود (٣٠٤٣) .

قولاً وفعلاً / ، وقال قوم : لا حقيقة وإنما هو تخييل .

وتعليم السحر وتعلمه حرام ، وإذا تعلمه إنسان : فإن فيه ما يوجب الكفر فهو كافر ، وإن كان لا يوجب الكفر ثم اعتقد إباحته كان كافرًا ، وإن لم يعتقد حله فهو فاسق بذلك .

وقال مالك : تعلمه وتعليمه كفر ، وإذا تاب لا تقبل توبته ، فإن سحر رجلا فمات سئل عن سحره فإن قال : سحري يقتل غالبًا وقد قتلته به . وإن قال : الغالب على سحري السلامة قال : هذا سحر خطأ ففيه الدية مغلظة في ماله لأنه ثبت بإقراره ، والعاقلة لا تحمل الإقرار .

وقال أبو حنيفة : لا يجب عليه القود لأنه لم يقتل بحديدة ، فإن تكرر ذلك منه قتل لأنه من السعي في الأرض بالفساد .

والزمزمة : صوت خفي لا يفهم النطق به تقوله المجوس عند أكلهم الطعام .
وقوله : «فألقوا وقر بغل أو بغلين من الورق» يريد : حمل بغل أو بغلين من أخله الفضة فإنهم كانوا يأكلون بالأخلة المتخذة من الفضة والله أعلم .

* * *

كتاب الحدود وفيه سبعة أبواب الباب الأول قتال أهل البغي

قال الربيع : قال الشافعي - رضي الله عنه - : قال الله - تبارك وتعالى : ﴿وَأَنْ تَطِيفْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (١) الآية .

قال الشافعي : فذكر الله اقتتال الطائفتين ، والطائفتان الممتنعتان وأمرنا بالإصلاح بينهم ، فحق أن لا يقاتلوا حتى يُدعوا إلى الصلح ، وأمر بقتال الباغية / وهي مسماة باسم الإيمان حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت لم يكن لأحد قتالها ، والفيء : الرجعة عن القتال كالهدنة أو التوبة أو غيرها ، وأمر إن فاءت أن يصلح بينهما بالعدل ولم يذكر تباعة في دم ولا مال ، فأشبهه هذا - والله أعلم - أن تكون التباعات في الدماء والجراح وما فات من الأموال ساقطاً بينهم ، وقد يحتمل أن يصلح بينهم بالحكومة إذا كانوا قد فعلوا ما فيه حكم ، فيعطي بعضهم من بعض ما وجب له لقول الله - عز وجل - : «بالعدل» والعدل : أخذ الحق لبعض الناس من بعض قال : وإنما ذهبنا إلى أن القود ساقط والآية تحتمل المعنيين : لأنه :

أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر بن راشد ، عن الزهري قال : أدركت الفتنة الأولى في أصحاب النبي ﷺ فكانت فيها دماء وأموال ، فلم يقتص فيها من دم ولا مال ولا قرح أصيب بوجهة التأويل ، إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه .

(١) [الحجرات : ٩] .

وهذا الحديث رواه يونس ، عن الزهري وقال : أدركت - يعني : تلك الفتنة - رجالاً ذوي عدد من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا ، وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة .

قال الشافعي : وروي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن الحسين قال : دخلت على مروان بن الحكم فقال : ما رأيت أحدًا أكرم غلبة من أبيك ، ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه : لا يقتل [مدبر] ^(١) ولا يذفف على جريح .

قال الشافعي : هكذا ذكرت هذا الحديث للدراوردي فقال : ما احتفظ بعجب من حفظه هكذا . قال الدراوردي : أخبرنا جعفر ، عن أبيه : أن عليًا كان لا يأخذ سلبًا ، وإن كان يياشر القتال بنفسه وأنه كان لا يذفف على جريح ولا يقتل مدبرًا .

ورواه في القديم / عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر .

[١٩٩/٥-ب]

وأخرج الشافعي عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي فاختة أن عليًا أتى بأسير يوم صفين فقال : لا تقتلني صبرًا ، فقال علي - رضي الله عنه - : إني لا أقتلك صبرًا ، إني أخاف الله رب العالمين فخلي سبيله ، ثم قال : أفيك خير تباع ؟ .

قال الشافعي : والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جادا في أيامه كلها منتصفا أو مستعليا ، وعلي يقول لأسير من أصحاب معاوية : لا أقتلك صبرًا ، إني أخاف الله رب العالمين ، وأنت تأمر بقتل مثله !! يريد من كلمه في هذه المسألة .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر ، عن أبيه أن عليًا قال

(١) سقط من الأصل والمثبت من الأم (٢١٦/٤) .

في ابن ملجم بعدما ضربه : أطعموه واسقوه وأحسنوا أساره ، فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت ، وإن شئت استقدت ، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا .

الإسار - بكسر الهمزة - : الأسر .

وولي الدم : متولي أمره أي : أنا الذي أتولى أمر دمي .

والاستقادة : أخذ القود وهو القصاص .

ومثلت بالقتيل - مخففاً - : إذا جدعت أطرافه وشوهدت خلقتة ، تقول :

مثلت به أمثل ، وأما مثلت - بالتشديد - فقلت كثير .

وفي هذا الحديث من حسن الأدب وشرف الأخلاق ؛ ما هو جدير أن يصدر

عن مثل علي - كرم الله وجهه - فأولها : أنه قال : «أطعموه واسقوه» فقدم ما

هو الأهم الذي به قوام الروح والحياة مثل : الطعام والشراب الذي لا غناء عنه ،

ثم ثنى بقوله : «وأحسنوا أساره» أي : ارفقوا به والطفوا له ، ولا تضيقوا شده

وحبسه ، ولا تسيئوا الصنيع به ، لعلمه بما عندهم من الحنق عليه والغیظ منه ، ثم

إنه علل هذا القول بقوله : «فإن عشت فأنا ولي دمي» أي : إني أرجو الحياة /

وفي روح وربما برأت ، وحيثذ يكون أمر دمي إلیّ لا إليكم ، فأوقع في أسماعهم

وأثبت في أنفسهم أنه ممن يرجو الحياة ، حتى لا يكونوا يبطشون بابن ملجم

يعجلون عليه ويخالفونه في وصيته به ورفقهم بشأنه ، لما غلب على ظنهم أن

عليًا لا يبرأ من ضربته تلك . وهذا من ألطف أبواب الرحمة حتى إنه ربما بطشوا

به وعجلوا عليه ؛ بما كانوا عليه من الأنفس الأبية والنخوة العربية بطلب الأوتار

ودرك الثأر ، ولذلك قال لهم : «فإن عشت أعفو إن شئت ، وإن شئت

استقدت» فجعل الأمر مترددًا بين العفو والقود ليكون جامعًا للحالين .

ثم قال لهم تسكينًا يريهم : وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا به» أي : لا يحملكم

الغیظ على المثلة به وتشويه خلقتة ، وهذا غاية في الرفق والإحسان ؛ أن يوصيهم

بسلوك أطف الطرق في أخذ القصاص بعد موته .

وقوله : «فإن مت فقتلتموه» ولم يقل : «فاقتلوه» تلقينا لهم وتحسينا إليهم أن أمر قتله بعد موتي والعمو عنه إليكم ؛ فإن وجد منكم أحد الأمرين الجائزين لكم وهو القتل فلا تمثلوا أي : كونوا كما قال الله - تعالى - : ﴿وَأَنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(١) ، وأخذًا بقوله ﷺ : «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» فكرم الله وجهه في أكرم أخلاقه ، وأشرف أعراقه ، وأطف أفاضه ، وأصلح أغراضه .

هذا الحديث أخرجه الشافعي في كتاب «أهل البغي» مستدلًا به على أن الباغي إذا لم تكن له جماعة يمنعونه وطائفة قاتلة بقوله يصدون عنه ، فإنه يقاد منه . ونحن نذكر المذهب فيه مفصلاً وإنما يثبت حكم البغاة لمن خرج عن / طاعة الإمام بثلاث شرائط : -

إحداها : أن يكون لهم كثرة ومنعة تحتاج في لقائهم إلى جمع الجيش ، فأما إذا كانوا أعدادًا لا تحتاج إلى ذلك معهم فإنهم قطاع الطريق ، يدل على ذلك حديث علي - كرم الله وجهه - وابن ملجم - لعنه الله .

قال الشافعي : قتل ابن ملجم عليًا متأولًا فأقيد به ، فلم يثبت لفعله حكم البغاة ولأننا لو أثبتنا للواحد والعدد حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوه ؛ أدى إلى إتلاف أموال الناس بغير ضمان ، [ولو]^(٢) لم يكن لعلي - كرم الله وجهه - القود من ابن ملجم لقال لولده : لا تقتلوه فإنه متأول ، قال : وقتله الحسن بن علي ، وفي الناس بقية من أصحاب رسول الله ﷺ لا يعلم أحدًا أنكر قتله ولا عابه ؛ ولا خالف في أن يقتل إذا لم تكن جماعة يمتنع بمثلها .

قال : ولم يقر علي - ولا أبو بكر قبله - ولي من قتله الجماعة الممتنعة مثلها على التأويل كما وصفنا ولا على الكفر .

(٢) من المعرفة .

(١) [النحل : ١٢٦] .

والشريعة الثانية : الخروج عن قبضة الإمام .
والشريعة الثالثة : أن يكون لهم تأويل سائغ ، وهو أن تقع لهم شبهة
يعتقدون به الخروج عن طاعة الإمام .
وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن
عون ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله ﷺ قال :
«ومن قتل دون ماله فهو شهيد» .
هكذا أخرجه في كتاب «جراح العبد» ، وعاد أخرجه في كتاب «قتال أهل
البيغي»^(١) بالإسناد المذكور وأسقط الواو التي قبل «من» .
هذا طرف من حديث صحيح ، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .
أما أبو داود^(٢) : فأخرجه عن هارون بن عبد الله ، عن أبي / داود [عن
إبراهيم ابن سعد ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة]^(٣) بن محمد بن عمار بن ياسر ،
عن طلحة بن عبد الله ، عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال : «من قتل دون
ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله ، أو دون دمه ، أو دون دينه فهو شهيد» .
وأما الترمذي^(٤) : فأخرجه عن عبد [بن]^(٥) حميد ، عن يعقوب بن إبراهيم
ابن سعد ، عن أبيه مثل أبي داود قال : «من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل
دون دينه فهو شهيد» .
وأما النسائي^(٦) : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم وقتيبة ، عن سفيان بإسناد
الشافعي .

(١) الأم (٣٠/٦) ، (٢١٥/٤) .

(٢) أبو داود (٤٧٧٢) .

(٣) سقط من الأصل والمثبت من أبي داود تحفة الأشراف (٥/٤) .

(٤) الترمذي (١٤٢١) وقال : حسن صحيح .

(٥) من الترمذي .

(٦) النسائي (١١٥/٦) .

ولفظة الواو التي في قوله : «ومن» عاطفة إحدى الجمل على غيرها من جمل الحديث التي جاءت في رواية أبي داود والترمذي ، فكأن الشافعي قد روى الحديث وكان هذا البعض في روايته غير مبتدأ به ، فاحتاج إلى واو العطف كما احتاج إليها غيرها من الجمل الباقية .

والشهيد : هو القتل في سبيل الله مجاهدًا ، والشهادة القتل فيها ، وإنما سمي القتل شهيدًا : لأن الله - تعالى - وملائكته شهود له بالجنة ، وقيل : لأنه من يستشهد يوم القيامة مع النبي ﷺ على الأمم . فهو على الأول : فعيل بمعنى مفعول ، وعلى الثاني : فعيل بمعنى فاعل .

ثم إن النبي ﷺ شبه بهم غيرهم ممن خصه بهذه الفضيلة كالغريق والحريق ، والمبطون ، ومن قتل دون ماله ، ودون دمه ، ودون أهله وغير ذلك .

والذي ذهب إليه الشافعي : لو أن رجلاً طلب رجلاً ليقته ، أو يأخذ ماله أو حريمه كان له دفعه بأيسر ما يمكنه ؛ وإن أدى ذلك إلى قتله قتله ولا ضمان عليه ولا قود فيما يتلفه أو يقتله ، فإن قتل هو فقد خصه النبي ﷺ بفضيلة وإن لم يجر عليه حكمهم في الدفن والغسل والكفن والصلاة وغير ذلك فيما يتعلق بالشهداء ، وإنما حكمهم حكم / باقي الموتى . [ب/١٠١ق/٥]

وأخرج الشافعي في القديم^(١) من رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «تفترق أمتي فرقتين فتمرق بينهم مارقة ، يقتلها أولى الطائفتين بالحق» .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) .
وأخرج أيضًا : من رواية أبي عبد الرحمن بإسناده عن مسلم بن أبي بكره وسئل : هل سمعت في الخوارج من شيء ؟ قال : سمعت والدي أبا بكره يقول

(٢) مسلم (١٠٦٥) .

(١) المعرفة (٢٢٩/١٢) .

(٣) من المعرفة (٢٣٠/١٢) .

عن رسول الله ﷺ : «ألا إنه سيخرج في أمتي أشداء أحداء زلقة ألسنتهم بالقرءان لا يجاوز تراقيهم ؛ فإذا لقيتموهم فأنيموهم ثم إذا رأيتموهم [فأنيموهم]»^(٣) فالماجور من قتلهم .

وأخرج أيضا : حديث وكيع بإسناده عن علي أن رسول الله ﷺ قال : «يخرج قوم يقرؤون القرءان لا يجاوز تراقيهم ، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) .

وأخرج أيضا : من حديث كثير بن هشام بإسناده عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال في الخوارج : «طوبى لمن قتلهم وقتلوه» .

وأخرج أيضا : من حديث يزيد بن هارون ، عن هشام بإسناده عن علي - كرم الله وجهه - قال : لولا أن تبطروا لحدثكم ما وعد الله على لسان نبيه للذين يقتلونهم رجل مخدج اليد ، أو شدون إليه ، أو مودن اليد .

هذه الأحاديث استدل بها الشافعي على قتال الخوارج .

قال : فأمر رسول الله ﷺ / بقتال أقوام يخرجون فوسفهم ، ولم نعلم أحدا من أصحاب النبي ﷺ أنكر على علي - رضي الله عنه - قتاله الخوارج ، وقد تأول [علي]^(٣) - رضي الله عنه - أن الذين أمر رسول الله ﷺ بقتلهم هم الخوارج ، وذلك أنه قال : علامتهم رجل مخدج ، وقال أبو سعيد الخدري في حديثه في الخوارج : فأتيت أريد قتالهم فوجدت عليا قد سبقنا إليهم .

(١) البخاري (٣٦١١) .

(٢) مسلم (١٠٦٦) .

(٣) تكررت في الأصل .

الباب الثاني في المرتد

أخبرنا الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي امامة بن سهل ، عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس » .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، وقد تقدم ذكره في باب : تحريم القتل من كتاب «الجراح» ، وذكرنا اختلاف طرقه ، وذكرنا هناك ما أغنى عن إعادته . وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي تيممة ، عن عكرمة قال : لما بلغ ابن عباس أن عليًا - كرم الله وجهه - حرق المرتدين أو الزنادقة قال : لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم ، لقول رسول الله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه» ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ : «لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله» .

هذا حديث صحيح : أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .
أما البخاري^(١) : فأخرجه عن علي بن عبد الله ، عن سفيان .
وعن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد كلاهما عن أيوب .
وأما أبو داود^(٢) : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب .
وأما الترمذي^(٣) : فأخرجه عن أحمد بن عبدة ، عن الثقفى ، عن أيوب .
وأما النسائي^(٤) : فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن أبي هشام ،

(٢) أبو داود (٤٣٥١) .

(١) البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢) .

(٤) النسائي (١٠٤/٧) .

(٣) الترمذي (١٤٥٨) وقال : صحيح حسن .

عن وهيب ، عن أيوب وكلهم قالوا : أن عليا - كرم الله وجهه - حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام ، ولم يذكروا الزنادقة .

[٥/١٠٢-ب]

حرق بالتشديد / يفيد التكثير ، والفعل منه أحرق .

والمرتدين : هم الراجعون إلى دينهم الأول بعد دخولهم في الإسلام ، وسواء رجعوا إلى دينهم وإلى أي دين كان غير الإسلام ، فإنهم يطلق عليهم اسم الردة . والأصل الأول : لأن الرد إنما يكون إذا رجع إلى ما كان فيه ، ولما كان الذي كان فيه كفرًا - وكل ما خالف الإسلام كفر - سمي مفارق الإسلام مرتدًا لذلك .

وأما الزنادقة : فهو جمع زنديق : وهو الذي لا يدين بدين ولا ينتمي إلى شريعة ، ولا يؤمن بالبعث والنشور ، ولا يثبت الصانع إنما هو مباحي - نعوذ بالله من الضلالة ونسأله الهداية - .

وقد جاء في رواية البخاري والترمذي قال : فلما بلغ ذلك عليًا قال : صدق ابن عباس .

وفي رواية أبي داود : ويح ابن أم عباس .

وهذا الحديث ذكره الشافعي وذكر بعده حديث زيد بن أسلم وسيجيء بعد هذا ، ثم قال : حديث يحيى بن سعيد - يعني - عن عثمان بن عفان ، ثابت يريد الحديث الأول ، ولم أر أهل الحديث يثبتون الحديثين بعده : حديث زيد لأنه منقطع ، ولا الحديث قبله يعني حديث ابن عباس .

وقال في القديم : حديث زيد مرسل لا يقوم بمثله حجة ، وعكرمة يتقى حديثه ولا يقوم به حجة .

أما انقطاع حديث زيد فصحيح : لأن زيد يروي عن أسلم أبيه ، عن عمر عن النبي ﷺ .

وأما حديث عكرمة : فقد ترك الأخذ بحديثه جماعة من الأئمة منهم : مالك ابن أنس ، ومسلم بن الحجاج لم يخرج عنه في الصحيح حديثًا ، وقد وثقه جماعة منهم : البخاري وأخرج حديثه في صحيحه .

قال الشافعي في وجوب قتل المرتد إذا لم يتب من الكفر : يشبه أن يكون حكم المرتد حكم الذي لم يزل كافرًا محاربًا وأكثر / منه ، لأن الله - تعالى - أحبط بالشرك بعد الإيمان كل عمل صالح قدمه المشرك قبل شركه ، وأن الله - جل ثناؤه - كفر من لم يزل مشركًا ما كان قبله ، وأن رسول الله ﷺ أبان أن من لم يزل مشركًا ثم أسلم كفر عنه الشرك .

[١٠٣/٥]

وأما الإحراق بالنار : فلا يجيزه الشافعي فإنه قال : وأما نحن فروينا عن النبي ﷺ نهي أن يعذب أحد بعذاب الله - تعالى - فقلنا : ولا حرق أحد حيا ولا ميتا .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : «من غير دينه فاضربوا عنقه» .

هذا هو الحديث الذي أشار إليه الشافعي أنه منقطع ، وصدق الشافعي ... زيد بن أسلم إنما يروي عن الصحابة وعن أبيه ، وقد أخرج الموطأ^(١) هذا الحديث هكذا وقال مالك في سياق الحديث : معناه - والله أعلم - أن من خرج من الإسلام إلى غيره مثل : الزنادقة وأشباههم فأولئك إذا ظهر عليهم يقتلون ، ولا يستتابون ، فإنهم لا تعرف توبتهم فإنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام ، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء إذا ظهر على أمرهم بما يثبت به .

قال مالك : والأمر عندنا أن من خرج من الإسلام إلى الردة أن يستتابوا ، فإن تابوا وإلا قتلوا .

(١) الموطأ (٢/٥٦٥ رقم ١٥) .

قال : ومعنى قول رسول الله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه» من خرج من الإسلام إلى غيره ؛ لا من خرج من دين غير دين الإسلام إلى غيره ، كمن يخرج من يهودية إلى نصرانية أو مجوسية ومن فعل ذلك من أهل الذمة لم يستتب ولم يقتل .

وسيرد بيان المذهب في قتل المرتد مفصلاً إن شاء الله تعالى .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار : أن رجلاً ساء رسول الله ﷺ / فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ ، فإذا هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله ﷺ : «أليس يشهد أن لا إله إلا الله» ؟ قال : بلى ، ولا شهادة له . قال : «أليس يصلي» ؟ قال : بلى ، ولا صلاة له فقال النبي ﷺ : «أولئك الذين نهاني الله - عز وجل - عنهم» .

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) بالإسناد واللفظ ، وهو حديث مرسل : لأن عبيد الله بن عدي تابعي ، ويقال : أنه ولد على عهد النبي ﷺ . والأول أثبت .

الأصل في «ساره» سارره فأدغم إحدى الرائين في الأخرى بعد إسكان الأولى ، وجاز إسكانها مع سكون الألف لأن الألف فيها مدة ؛ فإذا لقيها ساكن آخر بعد أمكن النطق بها [لحصول المدة فيها عند النطق بهما]^(٢) ، فيتهدأ اجتماع الساكنين ، فأما مع غير الألف فلا يصح اجتماعهما .

وقوله : «أليس يشهد» ؟ استفهام تقرير وتثبيت واستحلاف^(٣) منه ؛ أن من كان يأتي بالشهادة فإنه لا يقتل ، وهو استفهام مع إعلام أنه عارف بأنه يشهد .

(١) الموطأ (١/١٥٦ رقم ٨٤) .

(٢) تكررت في الأصل .

(٣) كذا في الأصل .

وكذلك قوله : «أليس يصلي» ؟ لما كان أصل الإسلام الإتيان بالشهادة ، وهي وظيفة القول بالصلاة وهي من وظيفة الفعل جمع بينهما ، وإنما خص الصلاة دون باقي مباني الإسلام : لأنها أشرفها ، فإن أول ما يجب على الإنسان إذا أسلم أو جرى عليه القلم مسلمًا الصلاة ؛ لأنها مكررة في اليوم والليلة خمس مرات بخلاف الزكاة .

وتفصيل المذهب في المرتد : أن المرتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مما يُسّر : كالزنادقة والنفاق ؛ أو يظهر : كاليهودية والنصرانية والشرك فإنه يقتل ، وسواء كان مسلمًا من ابتدائه أو كان أسلم . ثم عاد إلى الكفر ؛ فإن تاب قبلت توبته ولم يقتل / [١٠٤٠ق/٥]

وقال مالك وأحمد وإسحاق : لا تقبل توبة الزنديق المستسر بالكفر .
وعن أبي حنيفة روايتان كالمذهبيين .

والرجل والمرأة فيه سواء . وروي مثله عن أبي بكر وعمر وعلي - رضي الله عنهم - وبه قال الحسن والزهري ومالك والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق .

وقال أبو حنيفة : لا تقتل المرأة إنما تحبس وتطالب بالرجوع إلى الإسلام .

قال الشافعي : قال الله - جل ثناؤه - : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ إلى قوله : ﴿ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (١) .

قال : فبين الله - تعالى - أن إظهار الإيمان ممن لم يزل مشركًا حتى يظهر الإيمان ؛ ومن أظهر الإيمان ثم أشرك بعد إظهاره ثم أظهر الإيمان مانع لعدم من

(١) [المنافقون : ١ : ٣] .

أظهر ، في أي هذين الحالين كان وإلى أي كفر صار ؛ فأخبر الله - عز وجل - عن المنافقين بالكفر وحكم فيهم بعلمه من أسرار خلقه ما لا يعلمه غيره ، من أنهم في الدرك الأسفل من النار ، وحكم فيهم - جل ثناؤه - في الدنيا بأن ما أظهر من الإيمان وإن كانوا كاذبين لهم جنة من القتل ، وبين على لسان نبيه ﷺ مثل ما ذكر في كتابه .

وذكر حديث المقداد وقد تقدم في باب «تحريم القتل» وبسط الكلام في هذا المعنى .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أسامة بن زيد قال : شهدت من نفاق عبد الله بن أبيّ ثلاثة مجالس .

هذا الحديث ذكره الشافعي في سياق الاحتجاج على أمر المنافقين وشأنهم مع رسول الله ﷺ ، وأنه كان يعلم نفاقهم ويرضى بظاهر الإسلام فلا يقتلهم .

قال الشافعي^(١) : وهؤلاء الأعراب لا يدينون دينًا يظهر ، بل يظهرون الإسلام ويستخفون الشرك والتعطيل ، قال الله - عز وجل - : ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾^(٢) قال : وقال : وقد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عند النبي ﷺ فمنهم من جحدته وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر ، ومنهم من أقر بما شهد به عليه وقال : تبت إلى الله - جل وعز - وشهد شهادة الحق فتركه بما أظهر .

قال الشافعي : فأما أمره أن لا يصلى عليهم فإن صلاته - بأبي هو وأمي -

(١) الأم (١١٦/٦) .

(٢) [النساء : ١٠٨] .

مخالفة صلاة غيره ، وأرجو أن يكون قضى له إذا أمره بترك الصلاة على المنافقين ؛ أن لا يصلي على أحد إلا غفر له ؛ وقضى أن لا يغفر لمقيم على شرك فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له ، ولم يمنع رسول الله ﷺ بعد هذا أحدًا ولم يحبسه ، ولم يعاقبه ، ولم يمنعه سهمه في الإسلام إذا حضر القتال ، ولا مناكحة المؤمنين وموارثتهم ، وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين ، وقد عاشرهم حذيفة فعرفهم بأعيانهم ، ثم عاشرهم مع أبي بكر وعمر وهو يصلي عليهم ؛ فكان عمر إذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فإن أشار إليه أن اجلس اجلس ، وإن قام معه صلى عليها عمر ؛ ولا يمنعون الصلاة عليهم ولا شيئًا من أحكام الإسلام ، وما ترك رسول الله ﷺ على أحد من أهل دهره حدا ؛ بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده ؛ حتى قال في امرأة سرت فشفع فيها : «إنما أهلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه» ، وقد آمن بعض الناس ، ثم ارتد ، ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله ﷺ - يريد به : عبد الله بن أبي سرح حين أزاله الشيطان فارتد ولحق بالكفار / ثم عاد إلى الإسلام .

[١٠٥/٥-١]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري^(١) ، عن أبيه أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى ، فسأله عن الناس فأخبره ثم قال : هل كان فيكم من مُعَرَّبَةٍ خبير ؟ فقال نعم ، رجل كفر بعد إسلامه قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه قال عمر : فهلا حبستموه ثلاثًا وأطعمتموه كل يوم رغيفًا واستبتموه ، لعله يتوب ويراجع أمر الله - تعالى - ؟ اللهم إني لم أحضر ولم أرض ولم أمر إذ بلغني .

(١) في الأصل [بن القاري] وهو تصحيف .

هذا الحديث هكذا أخرجه مالك في الموطأ^(١) إسنادًا ولفظًا ، وزاد بعد قوله :
أبي موسى - وكان عاملا .

يقال : هل فيكم من مغربة خبير - بكسر راء مغربة وهو الأكثر وبفتحها مع
الإضافة فيهما أي : هل جاء معك من خبير غريب ، ويقال بغير الإضافة ، وأصله
من الغرب : البعد .

والذي جاء في المسند : لم أحضر ولم أرض ولم أمر ، والذي جاء في الموطأ
وفي سنن البيهقي^(٢) : ولم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني ، كأنه أشبه بالحال
: لأن غرض عمر أنه لمن يحضر هذه القصة ، ولم يأمر بها ، ولم يرض إذ بلغته
لأنه لم يأمر بها إذ بلغته ، والظاهر أن هذا سهو من الكاتب الأول ثم اتسعت
النسخ على ذلك .

وهذا الحديث استدل به على استتابة المرتد ، وذلك أن الاستتابة مشروعة في
حقه ، وبذلك قال أكثر أهل العلم .

وحكي عن الحسن البصري أنه قال : لا يستتاب .

وقال عطاء : إن كان مسلمًا في الأصل لم يستتب ، وإن كان أسلم ثم ارتد
استتيب .

وهذه الاستتابة واجبة أم مستحبة ؟ قولان : -

أحدهما : أنها مستحبة . وبه قال أبو حنيفة لأن من بلغته الدعوة لا تجب
استتابته وكذلك المرتد .

والثاني : أنها واجبة .

وهل يستتاب به في الحال أو يتأني / به ثلاثا ؟ فيه قولان : -

(١) الموطأ (٢/٥٦٥ رقم ١٦) .

(٢) السنن الكبير (٨/٢٠٦-٢٠٧) ، والمعرفة (١٢/٢٥٧-٢٥٨) .

أحدهما : ثلاثًا . وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق .
والثاني : في الحال فإن تاب وإلا قتل . وهي التي نصرها الشافعي واختاره
الزمري .

وحكي عن علي أنه قال : يستتاب شهرًا .

وقال الثوري : يستتاب ما دمنا نرجوا عوده .

وأخبرنا الشافعي أنه قال لبعض من يناظره قال : قلت له : روى الثقفي - وهو
ثقة - عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : « أن النبي ﷺ قضى باليمين
مع الشاهد » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مالك^(١) والترمذي^(٢) ، وقد أخرجه الشافعي
في كتاب «اليمين مع الشاهد»^(٣) وسيرد في كتاب «القضاء» ، وعاد ذكره
الشافعي ها هنا للاستدلال به على من كان يتكلم معه فأورده في المرتد إذا لحق
بدار الحرب أو مات على الردة ، لا يرثه ورثته المسلمون بل يكون ماله فيئًا
للمسلمين .

وقال أبو حنيفة : يرثه ورثته المسلمون .

قال الشافعي^(٤) : أيعدو المرتد أن يكون كافرًا أو مؤمنًا ؟ قال : بل كافر قلت :
فكيف ورثت المسلمين من الكافرين ؟ قال : إنما أخذنا بهذا أن عليًا قتل مرتدًا
فأعطى ورثته من المسلمين ميراثه فقلت له : هل سمعت من أهل العلم بالحديث
منكم ، من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن عليٍّ قسم ماله بين ورثته المسلمين ،
ويخاف أن يكون الذي زاد هذا غلطًا ؟ فقال : قد رواه ثقة ، وإنما قلنا خطأ

(١) الموطأ (٢/٥٥٥ رقم ٥) .

(٢) الترمذي (١٣٤٤) .

ثم أخرجه مرسلًا (١٣٤٥) وقال عقبه :

وهذا أصح وهكذا روى سفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا .

(٣) الأم (٦/٢٥٥) . (٤) الأم (٦/١٦١) ، والمعرفة (١٢/٢٦١) .

بالاستدلال وذلك ظن ، فقلت : روى الثقفى - وهو ثقة - عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد فقلت : لم يذكر جابراً الحفاظ ؟ وهذا يدل على أنه غلط ، أفرأيت إن قلنا : إن هذا ظن والثقفى ثقة وإن ضيع غيره أو شك ؟ قال : إذا لا تنصف قلت : وكذلك لم تنصف أنت / . وقال الشافعي : وقلت له : أليس إذا ثبت عن النبي ﷺ لم يكن لأحد معه حجة ؟ قال : بلى . قلت : فقد ثبت عن النبي ﷺ لا يرث المسلم الكافر فكيف خالفته ؟ قال : فلعله أراد الكافر الذي لم يكن أسلم . فقال منهم قائل : فهل رويت في ميراث المرتد شيئاً عن أصحاب النبي ﷺ ؟ فقلت : إذا أبان رسول الله ﷺ أن الكافر لا يرث المسلم ، ولا المسلم يرث الكافر ، وكان المرتد كافراً ففي السنة كفاية في أن ماله مال كافر لا وارث له . قال : فقد قال بعض أصحابك : أن رجلاً ارتد في عهد عمر ولحق بدار الحرب ، فلم يعرض عمر لماله ولا عثمان من بعده . قلنا : ولا نعرف هذا ثابتاً عن عمر ولا عثمان ، ولو كان ثابتاً كان خلاف قولك وبما قلنا أشبه ، أنت تزعم أنه إذا لحق بدار الحرب قسم ماله ، ويروى عن عمر وعثمان أنهما لم يقسماه وتقول : لم يعرض له ، وقد يكون بيدي من وثق به ، أو يكون ضمنه من هو في يديه ولم يبلغه موته فيأخذه فيثا .

وقد أخرج الشافعي عن ابن علية ، عن سليمان ، عن أبي عمرو الشيباني أن رجلاً تنصر بعد إسلامه فأتى به على - عليه السلام - فجعل يعرض عليه فقال : ما أدري ما نقول غير أنه يشهد أن المسيح ابن الله فوثب إليه علي فوطئه وأمر الناس أن يطؤوه ، ثم قال : كفوا فكفوا عنه وقد مات .

قال الشافعي : وهم لا يأخذون بهذا ، يقولون : لا يقتل الإمام أحدا هذه القتلة ، ولا يقتل إلا بالسيف .

أورده إلزاماً للعراقيين في خلاف علي - رضي الله عنه - والله أعلم .

الباب الثالث

في

حد الزنا

/ أخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد الوهاب ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عبادة - يعني ابن الصامت - أن النبي ﷺ قال : «خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» .

[١٠٦/٥-ب]

أخبرنا الشافعي قال : وحدثنا الثقة ، عن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي ، ولا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما فنزل من كتابي حين حولته وهو الأصل أولا ، والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني .

هكذا أخرجه الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث»^(١) قال البيهقي^(٢) : وقد أخرجه في كتاب «أحكام القرءان» عن عبد الوهاب بالإسناد المذكور وزاد فيه معنى : قال الحسن : كان أول حدود النساء يحبسن في بيوت لهن حتى نزلت الآية التي في النور .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .

أما مسلم^(٣) : فأخرجه عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة .

وأما أبو داود^(٤) : فأخرجه عن مسدد ، عن يحيى ، عن سعيد بن أبي عروبة

(١) اختلاف الحديث مع الأم (٥٣٣) .

(٢) المعرفة (٢٧٣/١٢) .

(٣) مسلم (١٦٩٠) .

(٤) أبو داود (٤٤١٥) .

عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان ، عن عبادة .

وأما الترمذي^(١) : فأخرجه عن قتيبة ، عن هشيم بإسناد مسلم .

قوله : «خذوا عني» أي : خذوا الحكم في حد الزنا عني ، وإنما عدى الأخذ بعن وإنما يتعدى بمن : لأنه لما كان الحكم صادرًا عنه أعطاه معناه ، أو لأنه أعطى فعل الأخذ معنى الرواية أي : ارووا حكم الزنا عني .

والسبيل في الأصل : الطريق يذكر ويؤنث ، وأراد به ها هنا : الخلاص ،

التقدير : قد جعل الله لهن طريقًا يتحصلن به ، لأن هذا اللفظ هو آخر الآية / [١٠٧٦/٥-ب]

وهي قوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاستَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(٢) فعلق الموت بالحبس أو السبيل ، فلما كان الحبس : سد الطريق الذهاب والجائي السبيل خلاصًا له من الحبس .

والضمير في قوله : «لهن» راجع إلى النساء وهن غير مذكورات في هذا الحديث وهذا فاش في العربية بذكر الضمير وإن لم يتقدم في الذكر مرجوع إليه .

وله في القرءان نظائر ، وإنما يذكر إذا كان في الكلام ما يدل عليه أو يفهم منه ، ألا ترى أن قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ تَوَارَثَ بِالْحِجَابِ﴾^(٣) يريد الشمس ولم يتقدم لها ذكر ، ولكن لما كان قوله : ﴿إِذْ عَرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَثَ بِالْحِجَابِ﴾^(٤) علم من ذكر العشي وانشغاله عن الصلاة بالخیل إلى أن غابت الشمس ، فجاز رد الضمير إلى غير مذكور .

(١) الترمذي (١٤٣٤) وقال : حسن صحيح .

(٢) [النساء : ١٥] .

(٣) [ص : ٣١-٣٢] .

(٤) ص : [٣٣] .

وكذلك قوله في هذا الحديث : «قد جعل الله لهن سبيلا» أتبعه بذكر الثيب والبكر ويتلهن الحد ؛ عرف أنه يريد النساء لا سيما وقد كان تقرر في أذهانهم قول الله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(١) .

والبكر - بكسر الباء - : المرأة التي لم يطأها أحد فهي على أصل الخلقة ، والجمع : أبكار ، والبكر أيضا : المرأة التي ولدت بطنا واحداً وبكرها .
والمراد بالبكر في هذا الحديث من الرجال والنساء : التي لم تتزوج وبذلك يتعلق الحد .

والثيب من النساء : التي قد تزوجت بوجه ما ، ولا يوصف به الرجال إلا أن يقال : ولد الثيبين ، وولد البكرين .

قال : ومنه الخبر الثيبان يرجمان ، والبكران يجلدان / .

[١٠٨٣/٥]

وامرأة ثيب كانت ذات زوج فمات عنها زوجها أو طلقت ثم رجعت إلى النكاح . قال ذلك الأزهري .

وقال الجوهري : رجل ثيب ، وامرأة ثيب الذكر والأنثى فيه سواء .

قال []^(٢) ابن السكيت وذلك إذا كانت المرأة قد دخل بها ، أو كان الرجل قد دخل بامرأته تقول منه : قد ثيبت المرأة .

وعلى اختلاف القولين فإن المراد بالثيب في الشرع : المحصن من الرجال والنساء .

وقوله : «الثيب بالثيب ، والبكر بالبكر» يريد : إذا زنى الثيب بالثيب وإذا زنى البكر بالبكر . فحذف ذلك اختصاراً لفهم السامع ، ودلالة سياق اللفظ عليه .

(٢) يياض بالأصل قدر كلمة .

(١) النساء : [١٥] .

قال الشافعي : وكانت العقوبات في المعاصي قبل أن ينزل الحد ، ثم نزلت الحدود ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود . وذكر حديث النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال : «ما تقولون في الشارب والزاني والسارق؟ وذلك قبل أن تنزل الحدود - فقالوا : الله ورسوله أعلم .

فقال رسول الله ﷺ : «هن فواحش وفيهن عقوبة ، وأساء السرقة الذي يسرق صلاته» .

قال : ثم ساق الحديث وهذا الحديث تقدم ذكره وشرحناه في كتاب «الصلاة» .

قال الشافعي : ومثل معنى هذا في كتاب الله - عز وجل - قال الله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نُسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ﴾ وذكر إلى قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾^(١) قال : فكان حد الزاني بهذه الآية : الحبس والأذى حتى أنزل الله على نبيه حد الزنا ، فقال : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢) واستدلنا بسنة رسول الله ﷺ على من أريد بالمائة جلدة فذكر حديث عبادة بن الصامت ثم قال / : وهذا [١٠٨ق/٥-ب]

الحديث يقطع الشك - يريد الرواية الثانية التي ذكرها في أحكام القرآن - فبين أن حد الزانين الحبس^(٣) أو الحبس والأذى وأن أول ما حد الله به الزانين من العقوبة في أبدانهما بعد هذا .

قال : ودلت سنة رسول ﷺ أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين ، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين ، لأن قول رسول ﷺ : «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» أول ما نزل فنسخ به الحبس

(١) [النساء : ١٥ ، ١٦] .

(٢) [النور : ٢] .

(٣) في الأصل زاد [كما أن] والسياق غير مستقيم بها .

والأذى عن الزانين ، فإنما رجم ماعزًا ولم يجلده وأمر أنيسًا أن يغدوا على امرأة الأسلمي فإن اعترفت رجمها ، دلت على نسخ الجلد عن الزانين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما .

وتفصيل المذهب : أن الثيب بالثيب يجب عليهما الرجم دون الجلد ، والبكر بالبكر الجلد دون الرجم ولا يجمع بينهما . وبه قال أبو بكر وعمر والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور وعامة الفقهاء .

وقال غيرهم : يجمع بين الجلد والرجم للثيب . وبه قال علي وأبي بن كعب وابن مسعود والحسن البصري وإسحاق وداود واختاره ابن المنذر .

وقد اختلف العلماء في تنزيل لفظ الحديث وترتيبه على الآية هو ناسخ للآية أو مبين لها ؟

فذهب بعضهم : إلى أنه ناسخ ، وهذا على قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة ، وذلك أن قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ كان هذا حكم الزانية في الأول ، لما نزل الحد بهذا الحديث كان ناسخًا للحكم الأول .

وقال آخرون : إن هذا الحديث مبين المائة وليس ناسخًا لها ، وذلك أنه بيان للحكم الأول .

وقال آخرون : إن هذا الحديث مبين المائة وليس ناسخًا لها ، وذلك أنه بيان للحكم الموعود في الآية / [١٠٩٣/٥]

وهو قوله - عز وجل - : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ فكأن الأمر قد وقع بحبسهن إلى غاية ، فلما انتهت مدة الحبس وحان وقت مجيء السبيل قال رسول الله ﷺ : «خذوا عني» تفسير السبيل وبيانه ، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه وإنما هو بيان أمر كان تحت ذكر السبيل منظومًا فبان المبهم منه وفصل

المجمل من لفظه ، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة - وهذا أصوب القولين ، لأن النسخ إنما يكون في حكم ظاهره الإطلاق ، فاما إذا كان مشروطا وزال الشرط فلا يكون نسخا والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك وابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد - وزاد سفيان وشبل - أن رجلاً ذكر أن ابنه قد زنى بامرأة رجل ، فقال رسول الله ﷺ : «لأقضين بينكما بكتاب الله - عز وجل-» فجلد ابنه مائة وغرّبه عاما ، وأمر أنيسًا أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه : أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال أحدهما : يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي في أن أتكلم قال : «تكلم» فقال : إن ابني كان عسيقًا على هذا فزنى بامرأته ، فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني : أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ا فقال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله - عز وجل - أما غنمك وجاريتك فرد عليك» وجلد ابنه مائة وغرّبه عاما ، وأمر أنيسًا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة .

فأما مالك^(١) : فأخرجه بالإسناد وذكر الرواية الثانية .

وأما البخاري^(٢) : فأخرجه عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهري .

(١) الموطأ (٢/٦٢٧ رقم ٦) .

(٢) البخاري (٦٨٢٧، ٦٨٢٨) .

وذكر نحو الرواية الثانية .

وأما مسلم^(١) : فأخرجه عن قتيبة ومحمد بن رمح ، عن الليث ، عن ابن شهاب .

وأما أبو داود^(٢) : فأخرجه عن القعني ، عن مالك .

وأما الترمذي^(٣) : فأخرجه عن نصر بن علي وغير واحد ، عن سفيان .

وأما النسائي^(٤) : فأخرجه عن [محمد بن سلمة عن^(٥) عبد الرحمن بن

القاسم ، عن مالك وكلهم ذكر الرواية الثانية بطولها .

والزيادة التي زادها سفيان في إسناد الرواية الأولى وهي : شبل هو شبل بن

خالد ، وقيل : ابن خليل . وهو وهم من سفيان لأن شبلًا لم يدرك النبي ﷺ ،

وإنما روى عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ حديثه : «إذا زنت

الأمّة فاجلدوها ، فإن زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضمير» . وسفيان قد

أدخل هذا الحديث في الحديث الآخر وهو غلط ، والصحيح ما رواه مالك وغيره

عن أبي هريرة وزيد بن خالد لا غير .

قوله : «بكتاب الله» يريد : بما فرض الله ، لأن معنى الكتاب : الفرض

والإيجاب لقوله - تعالى - : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾^(٦) ، و﴿وَكُتِبْنَا

عَلَيْهِمْ﴾ .

ويجوز أن يكون أراد بكتاب الله : الآية التي نسخ لفظها دون حكمها وهي

«الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» وسيجيء في حديث آخر عن عمر

ابن الخطاب - رضي الله عنه .

والتغريب / : النفي ، غربه يغربه تغريبًا : إذا جعله غريبًا بأن طرد من

[زنى]^(٧) عن وطنه .

(٢) أبو داود (٤٤٤٥) .

(١) مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) .

(٤) النسائي (٢٤٠/٨ - ٢٤١) .

(٣) الترمذي (١٤٣٣) وقال : حسن صحيح .

(٦) أثبتنا ليستقيم السياق .

(٥) من النسائي . (٦) البقرة : [١٧٨] .

وأجل : بمعنى نعم .

والعسيف : الأجير ، والجمع : العسفاء .

وقوله : فافتديت منه أي : أعطيته الغنم والجارية فداء لابني لئلا يرجم .

وقد جمع هذا الحديث فنوناً من الأحكام منها : -

أن الرجم إنما يجب على الثيب دون البكر ، وأن للحاكم أن يبدأ باستماع كلام أي الخصمين شاء ، وأن العقود الفاسدة في البيع والصلح وما يجرى مجراها منتقضة ، وأن ما أخذ عليها مردود إلى صاحبه ، وأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه الاستفتاء وهو حاضر ولا على المفتي وهو مقيم بين ظهرانيهم ، وأن التغريب متلازم للزاني ، وأنه لم يجمع على الثيب الرجم والجلد ، وأنه لما قال : إن ابني زنى بامرأة هذا لم يكن قاذفاً لها ، وأنه لم يشترط في الاعتراف بالزنا التكرار ؛ وإنما علق الحكم بوجود الاعتراف حسب ، وفيه دليل على جواز الوكالة في إقامة الحدود - وقد اختلف العلماء فيه - وأنه لا يجب على الإمام حضور الحدود بنفسه ، وفيه دليل على قبول خبر الواحد .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن البكر إذا زنى يجب عليه جلد مائة وتغريب عام . وبه قال الأئمة والعلماء والمجتهدون .

وقال أبو حنيفة وحماد : الحد جلد مائة ، والتغريب تعزير وليس بحد وهو إلى رأي الإمام .

وقال مالك : الرجل يغرب والمرأة لا تغرب ، وأقل النفي ستة عشر فرسخاً .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

عن ابن عباس أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : الرجم في كتاب / الله [١١٠/٥]

حق على كل من زنا إذا أحصن من الرجال أو النساء ؛ إذا قامت عليه البينة أو

كان [الحبل]^(١) أو الاعتراف .

(١) من الأم (١٥٤/٦) .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع ابن المسيب يقول : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ؛ أن يقول قائل : لا نجد حدين في كتاب الله - عز وجل - فلقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها : «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة» فإننا قد قرأناها .

أخرج هاتين الروایتين في كتاب «اختلاف الحديث»^(١) ، وعاد أخرج الرواية الأولى في موضع آخر من المسند .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا النسائي .

أما مالك^(٢) : فأخرج الأولى بإسنادها ، وأخرج الثانية في جملة حديث طويل بالإسناد .

وأما البخاري^(٣) : فأخرج عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهري وذكر نحو هذا المعنى .

وأما مسلم^(٤) : فأخرجه عن أبي الطاهر وحرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري . وذكر نحوه أتم منه .

وأما أبو داود^(٥) : فأخرجه عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن هشيم ، عن الزهري .

وأما الترمذي^(٦) : فأخرجه عن سلمة بن شبيب وإسحاق بن منصور والحسن

(١) اختلاف الحديث مع الأم (٥٣٣) .

(٢) الموطأ (٢/٦٢٨-٦٢٩ رقم ١٠٠٨) .

(٣) البخاري (٦٨٢٩) .

(٤) مسلم (١٦٩١) .

(٥) أبو داود (٤٤/٨) .

(٦) الترمذي (١٤٣٢، ١٤٣١) وقال : حسن صحيح .

ابن علي الخلال وغير واحد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري .
وعن أحمد بن منيع ، عن إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن داود بن أبي هند ،
عن ابن المسيب .

الإحصان : من أحصن الرجل إذا تزوج فهو محصن - بفتح الصاد - وهو
أحد ما جاء على أفعل فهو مفعول ، والإحصان : العفة ، وللإحصان شروط :
وهي : أن يكون المحصن حرًا ، بالغًا ، عاقلًا ، وطئ في نكاح صحيح .
ومن أصحاب الشافعي من قال : الإحصان : هو الوطاء في النكاح الصحيح
خاصة ، وأما باقي الشروط فهي من شرائط وجوب الرجم دون الإحصان .
والبينة والشهادة والحجة وهي من باب : الشيء بين بينًا فهو بين إذا اتضح
وظهر ، وتأنث بينة نظرًا إلى الحجة والشهادة وهي في الأصل وصف لموصوف
مؤنث تقديره : حجة بينة ، فلما حذف الموصوف وأقام الصفة مقامه وغلب
عليها كثرة الاستعمال ؛ صار الوصف كأنه الموصوف في أصل الوضع وينزل
منزلة الأسماء العالية .

والاعتراف : الإقرار .

وقوله : «أن تهلكوا عن آية الرجم» : المعنى إياكم أن يصدر هلاككم عن
آية الرجم ، يعني أن آية الرجم : تكون سببا لهلاككم بترككم لها وترك العمل
بها . ولولا هذا التقدير لم يكن لدخول عن في الكلام مساغ .
وقوله : «أن يقول قائل» تعليل للهلاك .

وقوله : «لا نجد حدين في كتاب الله - تعالى-» يريد : أن الجلد في
القرآن وليس فيه الرجم .

والبته : من البت : القطع ، أي : فارجموهما قولًا قاطعًا وحكمًا فاصلاً .
وهو منصوب على المصدر المؤكد تقول : بته وبيته بتًا وبته وأصل ذلك البته لكل
أمر لا يرجع فيه .

وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث : فإني خشيت أن يجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به .

ويحتمل الكفر معنيين : -

أحدهما : أن يكون من الكفر ضد الإيمان ، لأن من جحد آية من كتاب الله وقال : إنها ليست من القرآن يكفر .

والثاني : أن يكون من الكفر : الجحود والإنكار ، أي أنهم إذا لم يجدوا آية الرجم في كتاب الله جحدوا الرجم وأنكروه فبطل هذا الحكم ، وآية الرجم كانت تتلى فيما / يتلى من القرآن فنسخ لفظها ولم ينسخ حكمها وهي : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم» .

[١١١/٥]

والمراد بالشيخ والشيخة : الشيبان ، وهذه الآية وإن كانت صريحة في وجوب الرجم وقد صحت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ورويت عن أبي بن كعب ؛ فإن الفقهاء إنما استدلوا على وجوب الرجم : بالسنة وبما صح عن النبي ﷺ أنه رجم ماعزاً والأسلمية والغامدية واليهوديين ، وبإجماع الأمة على وجوب الرجم على المحصن ، ولا مخالف لذلك إلا ما حكى عن الخوارج أنهم أنكروه وقالوا : الحد الجلد للبكر والثيب .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فبعث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك ، فأتتها وعندها نسوة حولها ؛ فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأخبرها أنه لا تؤخذ بقوله وجعل يلقتها أشباه ذلك لتتزع ؛ فأبت أن تتزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فرجمت .

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) إسناداً ولفظاً .

(١) الموطأ (٢/٦٢٨ رقم ٩) .

نزع عن الشيء : إذا قلع عنه .

وقوله : فتمت^(١) على الاعتراف أي : مرت عليه ماضية فكان إقرارها قد تم وفرغت منه .

وفي هذا الحديث من الفقه : -

أن عمر اكتفى بأبي واقد في شهادته عليها بالاعتراف .

وفيه : أنه يجوز [تأمين]^(٢) بالزنا وغيره من الجنايات بالرجوع عن الإقرار .

وفيه : أن قول الزوج لا يقبل في حقها وإنما يكون قاذفاً إذا لم تعترف .

وفيه : بيان وجوب الرجم بالإقرار / .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ

رجم يهوديين زنيا .

أخرجه في كتاب «الرسالة»^(٣) ، وعاد أخرجه بالإسناد في كتاب «اليمين مع

الشاهد»^(٤) . هذا طرف من حديث طويل يتضمن قصة وقد أخرجه الجماعة إلا

النسائي .

أما مالك^(٥) : فأخرجه بالإسناد قال : جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ

فذكروا أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : «ما تجدون في

التوراة في شأن الرجم» ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام :

كذبتهم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة ونشروها فوضع أحدهم يده على آية

الرجم ، ثم [قرأ]^(٦) ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ،

(١) تقدم في الرواية بلفظ [وتثبت] وكذا في مطبوعة المسند ، وهذا اللفظ جاء في الموطأ هكذا .

(٢) في الأصل كلمة لم اهتمد لهما رسمها [بأمين] .

(٣) الرسالة (٦٩٢) .

(٤) الأم (٣٣/٧) .

(٥) من الموطأ .

(٦) الموطأ (٦٢٥/٢ رقم ١) .

فرجع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا : صدق يا محمد إن فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، فقال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة . قال مالك : يعني : يحني عليها يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه .

وأما البخاري^(١) : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل .

وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن رجال من أهل العلم منهم : مالك .

وأما أبو داود^(٣) : فأخرجه عن القعني .

وأما الترمذي^(٤) : فأخرجه عن إسحاق بن موسى ، عن معن .

جميعًا عن مالك وذكروا روايته ، إلا أن الترمذي قال : وفي الحديث قصة . ولم يذكرها .

قوله : **نفضحهم** من الفضاحة الشهرة أي : نكشف حالهم ونشهرهم بين الناس ليعلم بحالهم من لم يعلم .

وقوله : **يحني عليها** : هو كما فسره مالك تقول : أحنى عليه يحني وتحانا / يحاني : إذا أكب عليه يقيه بنفسه شيئًا يؤذيه .

قال الخطابي في «معالم السنن»^(٥) : هكذا قال أبو داود : يحني والمحفوظ : يحنى أي يكب عليها ، يقال : حنى الرجل يحني حنوا إذا أكب على الشيء . قال كثير :

(١) البخاري (٦٨٤١) .

(٢) مسلم (١٦٩٩) .

(٣) أبو داود (٤٤٤٦) .

(٤) الترمذي (١٤٣٦) وقال : حسن صحيح .

(٥) معالم السنن (٢٨١/٣) .

أعزة لو شهدت غداة بنتم

حنوء العائدات على وشادي

فهذا القول من الخطابي يدل على أن اللفظ بالحاء المهملة ، ولعل رواية الخطابي كذا ، فأما رواية الباقرين فإنما هي بالحجيم ومعناها في اللغة ما ذكرناه^(١) .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن أهل الذمة إذا تدافعوا إلينا وتحاكموا عندنا : فإما أن نحكم بينهم أو ندع ، فإن حكمنا حددنا المحصن بالرجم وغير المحصن بالجلد والتغريب ، والإسلام عندنا ليس شرطاً في الإحصان .

وقال أبو حنيفة ومالك : الإسلام شرط فيه . فلا يجب عندهما الرجم على المحصن الذمي .

وقد أخرج المزني عن الشافعي : عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم^(٢) .

وقال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن الشيباني ، عن الشعبي .

وفما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أشياخه أن علياً نفى إلى البصرة .

وقال فيما بلغه عن يزيد بن هارون ، عن [ابن]^(٣) أبي عروبة ، عن حماد ، عن إبراهيم - أظنه - عن عبد الله في أم الولد تزني بعد موت سيدها تجلد وتنفى .

(١) انظر اللسان مادة : حنا .

(٢) مسلم (١٧٠١) .

(٣) من المعرفة (٢٩٢/١٢) .

قال : وهم لا يقولون بهذا ، يقولون : لا ينفي أحد زنا ولا غيره . ونحن نقول : ينفي الزاني بسنة رسول الله ﷺ ، وما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز / - رضي الله عنهم كلهم - قد رأوا النفي .

[ب/٥-١١٢]

وقال الشافعي : قال قائل : لا أنفي أحدًا . فقيل لبعض من يقول قوله : ولم رددت النفي في الزنا وهو ثابت عن رسول الله ﷺ ، وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود عندنا إلى اليوم ؟ قال : رددته بأن رسول الله ﷺ قال : «لا تسافر المرأة سفرًا إلا مع ذي محرم» .

قلت له : سفر المرأة شيء حيطت المرأة في ما لا يلزمها من الأسفار ، وقد نهيت أن تخلو في المصر برجل وأمرت بالقرار في بيتها ، وقيل لها : صلاتك في بيتك أفضل ، وليس هذا مما يلزمها بسبيل ، ثم قال : أرأيت إن كانت بيادية لا قاضي عند قومها إلا على ثلاث ليال أو أكثر فادعى عليها مدع حقا أو أصابت حقا ؟ قال : ترفع إلى قاض ، قلنا : غير ذي محرم ؟ قال : نعم ، قلنا : فقد أبحث لها أن تسافر ثلاثا أو أكثر مع غير ذي محرم ، قال : هذا يلزمها ، قلنا : فهذا يلزمها برأيك فأبحثه لها ومنعتها منه فيما سن رسول الله ﷺ وأخبر به عن الله .

وقد أخرج الشافعي : عن مالك ، عن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس ، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها ، فجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها .

هذا الحديث في الموطأ^(١) ، وهو وإن كان مرسلًا فنافع - مولى ابن عمر - كان مشهورًا بالرواية عن الثقات وبالعبارة بأخبار آل عمر ، وقد رواه الليث ، عن

(١) الموطأ (٢/٦٣١ رقم ١٥) .

نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عمر .

قال الشافعي : النفي ثلاثة ونحوه منها نفي نص في كتاب الله - عز وجل - وهو قول الله - تعالى - في المحارِبِينَ : ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١) وذلك النفي هو : أن يطلبوا فيتبعوا ثم يطلبوا فيتبعوا ؛ فمتى قدر عليهم أقيم عليهم حد الله إلا أن يتوبوا قبل أن يقدر عليهم ، فيسقط عنهم الحد ويثبت عليهم حقوق الآدميين .

والنفي في السنة وجهان : أحدهما : ثابت عن رسول الله ﷺ وهو نفي البكر الزاني سنة .

والثاني : أنه يروى عن رسول الله ﷺ أنه نفى مخنئين كانا بالمدينة ، يقال لأحدهما : هيت ، وللآخر : ماع ويحفظ عن أحدهما أنه نفاه إلى الحمى ؛ وأنه كان في ذلك المنزل حياة النبي ﷺ وحياة أبي بكر وحياة عمر ، وأنه شكى الضيق فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة في الجمعة يوماً يتسوق ثم ينصرف وقد رأيت أصحابنا يعرفون هذا ويقولون : لا أحفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه ، وإن كان لا يثبت ثبوت نفي الزنا .

وأخرج الشافعي - في كتاب حرمة - عن سفيان ، عن هشام ، عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت : دخل النبي ﷺ بيت أم سلمة وعندها مخنث ، فسمعه النبي ﷺ وهو يقول لعبد الله بن أبي أمية : يا عبد الله ، إذا فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان ؛ فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال النبي ﷺ : «لا تدخلوا هذا عليكم» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً قال أحدهما : أحبن ، وقال الآخر : مقعد ،

(١) [المائدة : ٣٣] .

كان عند جوار سعد فأصاب امرأةً حبلاً فرميت به ، فسئل فاعترف ، فأمر النبي ﷺ به ، قال أحدهما : يجلد بأثكال النخل ، وقال الآخر : بأثكول النخل .

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي .

أما أبو داود^(١) : فأخرجه عن أحمد بن سعيد الهمداني ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب / عن أبي أمامة ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار وذكر الحديث أتم من هذا وأطول .

[ب/١١٣-٥]

وأما النسائي^(٢) : فأخرجه عن [

وقد روي عن أبي أمامة ، عن أبيه ، وقيل : عن أبي أمامة ، عن سعد بن عبادة .

قوله : «أحبن» : يريد : المستسقي تقول : حَبِنَ الرجل بالكسر يَحْبِنُ بالفتح وبه حبن .

والمقعد : الزَّيْن الذي لا يقدر على القيام كأنه قد أزم القعود .

وقوله : فرميت به : أي : نسب إليه الحبل .

والإثكال والأثكول : العذق من أعذاق النخل بما فيه من الشماريخ .

قال الأزهري : قال ابن السكيت عن الأصمعي : الإثكال والأثكول : الشمراخ .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن المريض لا يقام عليه الحد حتى يبرأ إذا كان

(١) أبو داود (٤٤٧٢) .

(٢) النسائي (٢٤٣-٢٤٢/٨) .

(٣) بياض بالأصل قدر سطر وإسناده عند النسائي أخرجه عن الحسن بن أحمد الكرمانى ، عن أبي الربيع ، عن حماد ، عن يحيى ، عن أبي أمامة بنحوه .

مريضًا يتوقع برؤه سريعًا كالحمى والصدع ، وما لا يتوقع برؤه سريعًا فيقام عليه الحد بأطراف الثياب وإثكال النخل ؛ فيؤخذ مائة شمراخ فيضرب بها دفعة واحدة .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن سعدًا قال : يا رسول الله ، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلًا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم» .

هكذا أخرجه في كتاب «الجراح» ، وأخرجه في كتاب «أدب القاضي» بالإسناد واللفظ^(١) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مالك ومسلم وأبو داود .

فأما مالك^(٢) : فأخرجه في الموطأ إسنادًا ولفظًا .

وأما مسلم^(٣) : فأخرجه عن زهير ، عن إسحاق بن عيسى ، عن مالك وله روايات أخرى .

وأما أبو داود^(٤) : فأخرجه عن القعني ، عن مالك .

الإمهال : التأخير ، والهمزة فيه همزة استفهام مع همزة الأصل وقد عوض من إحداهما مدة ، ولا يجوز أن لا يكون استفهامةً لأن الكلام لا يأتلف بالاستفهام / ، فإن الغرض من الحديث الاستفهام لا الخبر .

والشهداء : جمع شهيد وشاهد نحو : ظريف وظرفاء وعالم وعلماء وقوله : إن وجدت مع امرأتي رجلًا يريد : يطؤها وإلا فإذا رآه خاليًا بها من غير ملابسة

(١) انظر الأم (١٣٧/٦) ، (٤٤/٧) .

(٢) الموطأ (٥٦٦/٢) رقم (١٧) .

(٣) مسلم (١٤٩٨) .

(٤) أبو داود (٤٥٣٣) .

جماع - فإن ذلك وإن كان حراما عليها - فليس الغرض إلا الأول .
والذي ذهب إليه الشافعي : أن الزنا لا يقبل فيه إلا أربعة شهداء يشهدون
شهادة متفقة : أنهم رأوه يطؤها وطئا حقيقيا كما يرى الميل في المكحلة ،
وكذلك اللواط لا يثبت إلا بأربعة شهداء .

وقال أبو حنيفة : يثبت اللواط بشاهدين .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أن
علي بن أبي طالب سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها ؟ فقال :
إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته .

هكذا أخرجه في كتاب «أحكام القرآن» ، وقد جاء في كتاب «الحدود»^(١)
بهذا الإسناد أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله - أو قتلها - فكتب
معاوية إلى أبي موسى بأن يسأل له عن ذلك عليا - كرم الله وجهه - فسأله ،
فقال علي : إن هذا لشيء ما هو بأرض العراق ، عزمت عليك لتخبرني ،
فأخبره ، فقال علي : أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : وبهذا كله نأخذ ولا أحفظ عن أحد قبلنا
من أهل العلم فيه مخالفا .

وهذا الحديث قد أخرجه مالك في الموطأ^(٢) وذكر الرواية الطويلة .
قوله : «إن لم يأت بأربعة شهداء» يريد : بينة الزنا ، لأن الشهود إذا شهدوا
على الزنا وهم أربعة ؛ وجب قتل المشهود عليه حداً إن كان محصنا ، فإن بادر
أحد فقتله حداً كان قد افتات على السلطان باستيفائه الحد ، فقال علي - كرم
الله وجهه - : إن لم تتم البينة على أنه زنا بامرأته ؛ وإلا فقد وجب عليه
التقصاص فليعط أولياء الدم فليقتلوه .

[١١٤ق/ب]

(١) الأم (١٣٧/٦) .

(٢) الموطأ (٥٦٦/٢) رقم (١٧) .

والرّمة - بضم الراء - : ماء الحبل البالي في الأصل ، ثم استعير فقالوا : دفع إليه الشيء برمته أي : كله وجميعه ، وأصل ذلك لسبب خاص وهو أن رجلاً دفع إلى رجل بعيراً بحبل في عنقه فقبل ذلك لكل من دفع شيئاً بجملته ، وهو في هذا المقام أحسن استعمالاً : لأن من عادة القاتل إذا أخذ أن يجعل في عنقه حبل لئلا يهرب يريد : أنهم يعطونه بالحبل الذي في عنقه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال : توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكان له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه ، فلم ترعه إلا يحبلها وكانت ثيباً ، فذهب إلى عمر فحدثه ، فقال عمر : لأنت الرجل لا تأتي بخير ، فأفرعه ذلك فأرسل إليها عمر فقال : أحبلت ؟ فقالت : نعم ، من مرعوش بدرهمين ، فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه ، قال : وصادف علياً ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشيروا علي وكان عثمان جالساً فاضطجع ، فقال علي وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد ، فقال : أشر علي يا عثمان ، فقال : قد أشار عليك أخواك فقال : أشر علي أنت ، فقال : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا على من علمه ، فقال : صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه ، فجلدها عمر مائة وغربها عاماً .

أخرجه في كتاب «اختلاف الحديث»^(١) .

النوبية : منسوبة إلى النوبة وهو جبل معروف من السودان .

والأعجمي : الذي لا يفصح وسواء كان رومياً أو أرمنياً أو فارسياً أو حبشياً أو نوبياً أو غير ذلك .

وأما العجمي وهو منسوب بلاد العجم وهم الفرس .

(١) اختلاف الحديث مع الأم (٥٠٧) .

وقوله : «فلم ترعه» من الروع الغزع أي : لم يفزعه إلا وهي حبلى .
 وقوله : «لأنت الرجل» هذه اللام لام جواب القسم أي: والله لأنت الرجل .
 وقوله : «لا يأتي بخير» يريد إخباره بحبل هذه الجارية فإنه أمر مشكل
 يحتاج إلى كشف وبيان .

والاستهلال : الضحك ، استهل وجه الرجل وتهلل إذا تلاً من الفرح .
 وقول عثمان : «ليس الحد إلا على من علمه» يريد بذلك : إذا كان
 الإنسان جاهلاً بتحريم المحرم كالزنا مثلاً فإنه لا يجب عليه الحد ، لهذا قال له
 عمر : صدقت ، ما الحد إلا على من علمه ، وأراد بالحد في حق هذه الجارية :
 الرجم ، لأنه قال : فجلدها عمر وغربها ، ولأنه قد ذكر في الحديث أنها كانت
 ثيباً ، وأنها معتقة وحكمها في الحد حكم الأحرار ؛ وهذه كانت جاهلة بتحريم
 الزنا ووجوب الحد مطلقاً ، والحد يدرأ عنها بشبهة الجهالة ، فلذلك لم يرحمها
 وجلدها وغربها تعزيراً لا حدًا .

وقال الشافعي فيما بلغه عن يزيد بن هارون بإسناده عن أبي روح أن رجلاً
 كان يواعد جاريته مكاناً في خلاء ، فعلمت جارية بذلك فلتته فحسبها جاريته
 فوطأها ثم علم ، فأتى عمر فقال : أئت عليا ، فسأل علياً فقال : أرى أن يضرب
 الحد في خلاء ويعتق رقبة وعلى المرأة الحد .

قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، يقولون : يدرأ عنه الحد بالشبهة ، فأما
 نحن فنقول في المرأة : تحد كما روي عن علي لأنها زنت وهي تعلم .

قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ،
 عن حجية بن عدي قال : كنت عند علي فأتته امرأة فقالت : إن زوجي وقع
 على جاريتي ؟ فقال : إن تكوني صادقة نرجمه ، وإن تكوني كاذبة نجلدك .
 قال الشافعي : وبهذا نأخذ لأن زناه بجارية امرأته مثل زناه بغيرها إلا أن يكون

من يعذر بالجهالة ، فيقول : كنت أرى أنها حلال لي فإنه يدرأ عنه الحد ، وإن كان عالماً حددناه حد الزاني .

وأخبرنا الربيع قال / : قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن عادت فزنت فتيين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فتيين زناها فليبعها ولو بضيف من شعر» يعني : الحبل .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .
فأما البخاري^(١) : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث^(٢) ، عن سعيد . وله روايات أخرى .

وأما أبو داود^(٣) : فأخرجه عن أبي سعيد الأشج ، عن أبي خالد الأحمر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مختصراً .

قوله : «فتيين» يجوز أن يكون قاصراً ومتعدياً : فإن كان قاصراً : كان زناها مرفوعاً لأنه الفاعل والتقدير : يرقبان زناها وظهر .

وإن كان متعدياً : فيكون زناها منصوباً لأنه مفعول التقدير : فبين سيدها زناها أي : علمه وعرفه ، واندرج ذكر السبب تحت قوله : «أمة أحدكم» .

والضيف : الحبل لأنه يضيف ، فعيل بمعنى مفعول .

(١) البخاري (٦٨٣٧، ٦٨٣٨) .

(٢) وقع سقط هنا من الأصل كما هو واضح فقد رواه الليث كما في رواية البخاري عن ابن شهاب . ولم يُذكر طريق مسلم وقد أخرجه (١٧٠٣) عن عيسى بن حماد ، عن الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد به ، فانتبه .

(٣) أبو داود (٤٤٧٠) لكن ليس بهذا الإسناد ، وقد أخرجه من هذا الوجه الترمذي (١٤٤٠) وراجع تحفة الأشراف (٣٧٥/٩) .

والتشريب : التعيير والتويخ .

يقول : إذا تحقق زناها فليجلدها الحد ، دليل على أن المأمور به هو الحد المنوط بها دون ضرب التعزير والتأديب .

وقال أبو ثور : في هذا الحديث : إيجاب الحد ، وإيجاب البيع أيضا لا يمسكها إذا زنت أربعًا .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن حد العبد والأمة خمسون جلدة سواء كانا بكرين أو ثيبين . وبه قال أكثر الفقهاء .

وحكي عن ابن عباس أنه قال : إذا لم يكونا مزوجين فلا حد عليهما ، وإن كانا مزوجين فعليهما نصف الحد وهو خمسون . وبه قال طاوس وأبو عبيد .

وليس عليهما عند العلماء رجم : لأن الرجم لا ينتصف ، فلم يدخلوا في الخطاب / أو لأن الحدود تدرأ بالشبهات والإسقاط إليها يتطرق ، فلما لم يكن ينصف الرجم أسقط النصف الآخر .

[١١٦ق/٥]

وقال أبو ثور : إذا لم يحصنا بالتزويج فعليهما نصف الحد ، وإن أحصنا فعليهما الرجم .

وقد أخرج الشافعي هذا الحديث عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت لم تحصن قال : «إذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعفير» . قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة .

وأخرجه عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبي هريرة [و] (١) زيد بن خالد وشبل قالوا : كنا قعودا عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال : إن جاريتي زنت ؟ فقال النبي ﷺ : «اجلدوها ، فإن زنت فاجلدوها ، فإن زنت

(١) في الأصل [عمر] وهو تصحيف والتصويب من الأم (١٣٥/٦) .

فبعها ولو بضيفير» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ابن علي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثت جارية قد زنت .

قال الشافعي : فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري وإسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن أبي جميلة ، عن علي - كرم الله وجهه - قال : قال رسول الله ﷺ : «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» .

قال : وهم يخالفون هذا إلى غير فعل أحد من أصحاب النبي ﷺ وتفصيل المذهب : أن للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمه ، وروي عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوا ذلك . وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يقيمه إلا الإمام .

وكذلك أن يقيم على عبده وأمه حد القذف والشرب ، فأما القطع في السرقة والقتل في الردة ففيهما وجهان ، والمذهب : أن له ذلك .

وقد نص الشافعي على / القطع في السرقة في البويطي .

[٥/١١٦-ب]

* * *

الباب الرابع في حد السرقة

أخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شاب ، عن عمرة ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : «القطع في ربع دينار فصاعدا» . هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة .

أما مالك^(١) : فأخرجه عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة .

وأما البخاري^(٢) : فأخرجه عن القعني ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عمرة .

عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة .

وأما مسلم^(٣) : فأخرجه عن يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير^(٤) ، عن سفيان . وعن أبي طاهر وحرملة والوليد بن شجاع ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة .

ولهما روايات كثيرة .

وأما أبو داود^(٥) : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان .

(١) الموطأ (٢/٦٣٤ رقم ٢٤) .

(٢) البخاري (٦٧٨٩، ٦٧٩٠) .

(٣) مسلم (١٦٨٤) .

(٤) من مسلم .

(٥) أبو داود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤) .

وعن أحمد بن صالح ووهب بن بيان . وعن ابن السرح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة .

وأما الترمذي^(١) : فأخرجه عن علي بن حجر ، عن سفيان .

وأما النسائي^(٢) : فأخرجه عن قتيبة ، عن جعفر بن سليمان ، عن حفص بن حسان ، عن الزهري ، عن عمرة .

وعن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة . وله روايات كثيرة .

وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة للأئمة والعلماء ، وأقواها دليلا ما صرح به الخطاب ولم يكن حكاية عن فعل ، كما رواه الشافعي في حديث سفيان أن رسول الله ﷺ قال : «القطع في ربع دينار فصاعدا» ، لأن منهم من قال : إن النبي ﷺ قطع في ربع دينار ، ومنهم من قال : اليد تقطع في ربع دينار ، ومنهم من قال : إن عائشة / قطعت في ربع دينار ، وكل واحدة من هذه الروايات يمكن دخول التأويل فيها ، فأما القطع في ربع دينار فصاعدا ، أو لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا . فلا مجال للتأويل فيه فإنه حكم جزم من الشارع ونص صريح في المقدار الذي يجب به القطع ، وقد تمسك بعض من أول رواية عائشة من رواية سفيان أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا ، لأن عائشة إنما أخبرت عما قطع فيه رسول الله ﷺ فيحتمل أن يكون ذلك لأنها قومت ما قطع فيه فكانت قيمته عندها ربع دينار ؛ فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي ﷺ يقطع فيه وقيمه عند غيرها أكثر من ذلك .

ولله العجب من هذا القائل - أظنه الطحاوي الحنفي (رحمه الله) - كيف

(١) الترمذي (١٤٤٥) وقال : حسن صحيح .

(٢) النسائي (٧٧/٨-٧٨) .

يظن بعائشة - رضي الله عنها - مع ما اشتهر عنها من العمل والفقہ في دين الله والخوف من الله ومن رسوله ؛ أن تحكم على النبي ﷺ أنه كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا ولم تحط به علما ؛ أو تطلق مثل هذا التقدير بالظن والتخمين ، ومن الجائز أن يكون عند غيرها أكثر قيمة ثم تفتي بذلك المسلمين ؟ وهب أنه استمسك بتأويل هذه الرواية الواردة بهذا اللفظ - إذا صحت - فما عسى أن يقول في قولها : أن النبي ﷺ قال : «القطع في ربع دينار فصاعدا» ، وفي قوله : «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا» ، وهذا نص صريح في تقدير ما يقطع فيه»^(١) .

وقوله : «فصاعدا» منصوب على الحال أي : فما زاد على الربع صاعدا في الزيادة .

والذي ذهب إليه الشافعي : في أن القطع يجب فيما قيمته ربع دينار من دراهم وغيرها .

وقال مالك : يقطع في ربع / دينار أو ثلاثة دراهم وهما أصلان ، ويقوم غيرهما بالدرهم . وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

[٥/١١٧ق-ب]

وقال أبو حنيفة : يقطع في عشرة دراهم مضروبة . وقوم الذهب وسائر ما يقطع فيه بالدرهم .

(١) وتعقب الحافظ في الفتح (١٠٥/١٢) الطحاوي في دعواه تلك بأكثر من وجه فقال : ... وعلى هذا التعليل عول الطحاوي فأخرج الحديث عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن عيينة بلفظ : «كان يقطع» ، وقال : هذا الحديث لا حجة فيه لأن عائشة إنما أخبرت عما قطع فيه فيحتمل أن يكون ذلك لكونها قومت ما وقع فيه إذ ذلك فكان عندها ربع دينار فقالت : كان النبي ﷺ يقطع في ربع دينار مع احتمال أن تكون القيمة يومئذ أكثر ، وتعقب باستبعاد أن تجزم عائشة بذلك مستندة إلى ظنها المجرد ، وأيضا فاختلف التقييم وإن كان ممكنا لكن محال في العادة أن يتفاوت هذا التفاوت الفاحش بحيث يكون عند قوم أربعة أضعاف قيمته عند آخرين وإنما يتفاوت بزيادة قليلة أو نقص قليل لا يبلغ المثل غالبا
وتم وجوهاً أخرى ذكرها الحافظ وتعقب بها الطحاوي في دعواه فانظر تمة كلامه هناك .

وحكى عن الحسن البصري أنه قال : يقطع في نصف دينار . وبه قال ابن الزبير .

وقال عثمان البتي : يقطع في درهم فما زاد .

وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة : لا يقطع إلا في خمسة دراهم .

وقالت الخوارج وداود : يقطع في القليل والكثير .

وقال النخعي : لا يقطع إلا في أربعين درهما .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة .

أما مالك^(١) : فأخرجه إسنادا ولفظا .

وأما البخاري^(٢) : فأخرجه من موسى بن إسماعيل ، عن جويرية ، عن نافع .

عن إبراهيم بن المنذر ، عن أبي حمزة ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع .

وأما مسلم^(٣) : فأخرجه عن طرق كثيرة عن نافع منها : عن يحيى بن يحيى

عن مالك .

وأما أبو داود^(٤) : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق ، عن ابن

جريج ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع . وقال في حديثه : سَرَقُ ثُرْسًا من صفة

النساء ثمنه ثلاثة دراهم .

وأما الترمذي^(٥) : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع .

(١) الموطأ (١/٦٣٤ رقم ٢١) .

(٢) البخاري (٦٧٩٨،٦٧٩٦) .

(٣) مسلم (١٦٨٦) .

(٤) أبو داود (٤٣٨٦) .

(٥) الترمذي (١٤٤٦) وقال : حسن صحيح .

وأما النسائي (١) فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك ، عن نافع .

وعن عبد المجيد بن محمد ، عن مخلد ، عن حنظلة ، عن نافع .

المجن : الترس ، وهو مفعول من الجنة : الوقاية ، كأن المستتر به يختفي عن غيره ممن يريد به أذى .

قال الشافعي : حديث ابن عمر موافق / لحديث عائشة ، لأن ثلاثة دراهم في عهد النبي ﷺ ومن بعده ربع دينار ، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ كان اثني عشر درهماً بدينار وكان كذلك بعده ، وفرض عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الدية اثني عشر ألف درهم على أهل الورق ، وعلى أهل الذهب ألف دينار .

[١١٨ق/٥]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان ، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار ، فقطع يده .

قال مالك : وهي الأترجة التي يأكلها الناس .

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٢) إسناداً ولفظاً ، والشافعي أخرجه مستدلاً به : على أن الصرف كان يومئذ اثني عشر (٣) درهماً بدينار . فإنه قال عقيب الحديث : فحديث عثمان يدل على ما وصفت من أن الدراهم كانت اثني عشر درهماً بدينار .

قال : ويدل حديث عثمان على أن قطع اليد في الثمر الرطب صلح بيبس أو لم يصلح ، لأن الأترج لا ييبس .

(١) النسائي (٧٦/٨) .

(٢) الموطأ (٦٣٤/٢) رقم (٢٣) .

(٣) في الأصل [اثني عشر ألف] وزيادة [ألف] مقحمة والسياق لا يستقيم بها وانظر الأم (١٣٠/٦) ، والمعرفة (٣٧٧/١٢) .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن السارق إذا سرق ما قيمته ربع دينار قطع سواء كان رطبًا أو يابسًا . وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة : لا يجب القطع في الطعام الرطب الذي يتسارع إليه الفساد كالفواكه والطبائخ .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع ؟ فقال أنس : حضرت أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - فقطع سارقًا في شيء ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم .

وهذا الحديث ذكره الشافعي - رضي الله عنه - مؤكدًا لحديث عائشة وابن عمر ، وبيانا لما ذهب إليه ، فإن أنسًا قال : إن الذي قطع فيه ما يسرني أن يكون لي / بثلاثة دراهم فإنها أنفس عنده منه ، وهذا مبالغة في وجوب القطع بهذا القدر المذكور .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا غير واحد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي - كرم الله وجهه - قال : القطع في ربع دينار فصاعدًا . وهذا الحديث مؤكد لما سبق من تعيين القطع في ربع دينار . وقد روى هذا الحديث سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن عليًا قطع يد سارق في بيضة من [حديد ثمنها]^(١) ربع دينار .

والقائلون بخلاف هذه الأحاديث محتجون بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : كانت قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم . والعجب ممن يرد حديث عائشة وابن عمر وعثمان وأنس وعلي الثلاثة من الطرق المختلفة الواردة في كتب الصحاح ويتمسك بمثل هذا الحديث ؛ ويحدث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مثله ! ومن أنصف ورجع إلى

(١) في الأصل [حديث ثمنها] والتصويب من المعرفة (٣٧٨/١٢) .

أدنى معرفة بالأخبار ؛ علم أن مثل هذه الأخبار لا يترك حديث عائشة وابن عمر ومن ذكرناه ، ومن أعجب الأشياء أنهم قالوا في حديث سفيان ، عن عائشة : أنها حكمت قيمة ما قطع فيه النبي ﷺ برأيها ؛ وربما كان عند غيرها أكثر ! ولا يعتبر هذا في حديثه الذي تمسك به ؟! فإن هذا التأويل واقع عليه وداخل فيه لأنه قال : كانت قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم . ومن ينكر ذلك فإن مجنًا يساوي ثلاثة ، وآخر يساوي عشرة ، وآخر يساوي أكثر ، وآخر يساوي أقل . فابن عباس حكى الحال التي قطع النبي ﷺ فيها ذلك السارق ؛ وأن المجن كانت قيمته عشرة دراهم ، وغيره حكى / مجنًا قيمته ثلاثة دراهم . وإذا رجعنا إلى النص الصريح انقطعت حجة كل محتج ودحضت أدلة كل مخالف .

[١١٩ق/٥]

قال الشافعي^(١) : قلت لبعض الناس : هذه سنة رسول الله ﷺ أن يقطع في ربع دينار فصاعدًا ، فكيف قلت : لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعدًا ؟ وما حجتك في ذلك ؟ قال : قد روينا عن شريك ، عن منصور ، عن مجاهد وعطاء ، عن أيمن عن النبي ﷺ شبيهًا بقولنا ، قلت : أتعرف أيمن ؟ أما أيمن الذي روى عنه عطاء : فرجل صدق لعله أصغر من عطاء ؛ وروى عنه عطاء حديثًا عن امرأة كعب ، عن كعب فهذا منقطع ؛ والحديث المنقطع لا يكون حجة ، قال : فقد روى شريك ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أيمن ابن أم أيمن - أخي أسامة لأمه - قلت : لا علم لك بأصحابنا أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين قبل مولد مجاهد ، ولم يبق بعد رسول الله ﷺ فيحدث عنه ، قال : فقد روينا عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قطع في ثمن المجن ، قال ابن عمرو : فكانت قيمة المجن على عهد رسول الله ﷺ دينارًا .

(١) الأم (٦/١٣٠) .

قلت له : هذا رأي من عبد الله بن عمرو ، وفي رواية عمرو بن شعيب :
والحجان قديما وحديثا سلع يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين ، وإذا قطع رسول
الله ﷺ في ربع دينار قطع في أكثر منه ، فأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس
ممن يقبل روايته وتترك شيئاً رواها يوافق أقاويلنا وتقول غلط ، فكيف ترد روايته
مرة ثم تحتج بها على أهل الصدق والحفظ ؟ مع أنه لم يرو شيئاً يخالف قولنا .
وبسط الكلام في ذلك إلى أن قال : فليس لأحد مع رسول الله ﷺ حجة
وعلى المسلمين اتباع / أمره .

[ب-١١٩/٥]

قال الشافعي : فلا إلى حديث صحيح ذهب ، ولا إلى ما يذهب إليه من ترك
الحديث واستعمل ظاهر القرآن . والله أعلم .

وقال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن عيسى بن أبي عزة
وعن الشعبي ، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في قيمة خمسة
دراهم .

وهم يخالفون هذا ، يقولون : لا يقطع في أقل من عشرة دراهم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى
ابن حبان أن رافع بن خديج أخبره أن رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع في ثمر
ولا كثر » .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى
ابن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ بمثله .
هذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي .

أما الترمذي^(١) : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن
محمد ، عن عمه ، عن رافع . وقال : هكذا روى بعضهم وروى مالك وغير

(١) الترمذي (١٤٤٩) .

واحد : عن محمد ، عن رافع . بإسقاط عمه .

وأما النسائي^(١) : فأخرجه عن عمرو بن علي ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن رافع .

وعن أحمد بن محمد بن رجاء ، عن وكيع ، عن سفيان .

وهذا الحديث أخرجه الشافعي في السرة من الحرز ، قال : وبهذا نقول : لا قطع في ثمر معلق لأنه في غير حرز ولا جمار لأنه غير محرز . واحتج بهذا الحديث بعض الناس وقال : فمن هاهنا قلنا لا يقطع في الثمر والرطب .

قال الشافعي : والتمر اسم جامع للرطب واليابس من الثمر ، فيسقط القطع عن سرق تمرًا في بيت ، وإنما أجاب النبي ﷺ حين قال : «لا قطع في ثمر ولا كثر» على ما سئل عنه وكان حيطان المدينة ليس عليها حظار^(٢) ، ولأنه يقول : «فإذا آواه الجرين ففيه القطع» ولتفصيل / الحرز في كتب الفقه شرح وبسط ليس هذا موضع ذكره فإن كتب الفقه به أولى .

[١٢٠/٥]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن أبي حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن النبي ﷺ أنه قال : «لا قطع في ثمر معلق ، فإذا آواه الجرين ففيه القطع» .

هذا حديث منقطع ، وقد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي مسندًا .

أما أبو داود^(٣) : فأخرجه عن قتبية ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول

(١) النسائي (٨٧/٨) .

(٢) يريد به حائط البستان . انظر اللسان مادة حظر .

(٣) أبو داود (١٧١٠) .

الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع».

وأما الترمذي^(١): فأخرجه عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مختصراً أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه».

وأما النسائي^(٢): فأخرجه عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن عبد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ في كم تقطع اليد؟ قال: «لا تقطع [اليد في ثمر معلق فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن الجن ولا تقطع]^(٣) في حريسة الجبل؛ فإذا آوى المراح قطعت في ثمن الجن».

وله روايات أخرى، وكلهم أخرجوه مسنداً إلا مالكا فإنه أخرجه منقطعاً بالإسناد المذكور.

الجرين: موضع الثمار الذي يجفف فيه كالبيدر للغلة.

والمراح - بالضم - : الموضع الذي تأوي إليه الماشية ليلاً.

وآواه المراح: أي ضمه وجمعه.

والخبنة: ما تحمله في حصنك، وقيل: هو ما تأخذه في خبنة ثوبك وهو

(١) الترمذي (١٢٨/٩) وقال: حسن.

(٢) النسائي (٨٤/٨-٨٥).

(٣) من النسائي.

[٥/١٢٠ق-ب] ذيله وأسافله / .

والخلسة : الاسم من خلست الشيء واختلسته : إذا استلبه ونهبه .

وحريسة الجبل : قيل : هي فعيلة بمعنى مفعولة أي : محروسة ، المعنى : ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع ، لأنه ليس بموضع حرز .

وقيل : إن الحريسة : السرقة نفسها ، يقال : حرس يحرس حرسا : إذا سرق .

وقوله : «فعليه غرامة مثليه والعقوبة» هذا يقول به أحمد .

أما الشافعي فإتما يوجب عليه غرامة مثله ولا يوجب عليه القطع .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له : من لم يهاجر هلك ، فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد فتوسد رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي ﷺ ؛ فأمر به رسول الله ﷺ تقطع يده ، فقال صفوان : إني لم أرد هذا ؛ هو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : «فهلأ قبل أن تأتيني به» ؟ ! .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس عن النبي ﷺ مثل حديث مالك .

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) بالإسناد واللفظ وقال فيه : فأمر به أن تقطع يده .

وأخرجه أبو داود^(٢) : عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن عمرو بن حماد ابن طلحة ، عن أسباط ، عن سماك بن حرب ، عن حميد ابن أخت صفوان ،

(١) الموطأ (٢/٦٣٦ رقم ٢٨) .

(٢) أبو داود (٤٣٩٤) .

عن صفوان بن أمية . وقال في حديثه : كنت نائمًا على خميصة لي ثمنها ثلاثين درهماً ، فجاء رجل فاختلسها .

وفي أخرى ذكر الرداء .

وأخرجه النسائي^(١) : عن أحمد بن عثمان بن حكيم ، عن عمرو ، عن أسباط . برواية أبي داود .

وعن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن صفوان بن أمية . [١٢١ق/٥-١]

والروايتان اللتان أخرجهما الشافعي مرسلتان ، ولذلك أكد إحداهما بالأخرى .

والتوسد : أن يتخذ وسادة وهي : الخدة .

وقوله : «فأمر به تقطع يده» هكذا جاء في نسخ المسند وكأنه قد سقط منه «أن» وقد جاءت مذكورة في الموطأ .

وقوله : «فهلأ قبل أن تأتيني به» ؟ أي : هلا تصدقت به عليه ووهبته ذنبه قبل أن تأتيني به وتعلمني بسرقة ، فإنه بعد أن بلغتني سرقة فلا بد لي من قطعه ، وقد جاء في الحديث : «تعافوا الحدود بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب» وقال : «إذا بلغ الحد السلطان فلعن الله الشافع والمشفع» .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن من فرش ثوبًا ونام عليه أو توسده وسرقه منه أحد ، وجب عليه القطع لأن ذلك حرز مثله في العادة ؛ فإن تدحرج في نومه فأخذ لم يجب القطع .

(١) النسائي (٦٩/٨-٧٠) .

قال الشافعي : فانظر بدأ إلى الحال التي يسرق فيها السارق ؛ فإذا فرق بين السرقة وبين حرزها فقد وجب الحد عليه ؛ فإن وهبت السرقة للسارق قبل [أن^(١)] يقطع قطع . واحتج بحديث صفوان .

وقال أيضا : وانظر إلى المسروق فإن كان في موضع تنسبه العامة إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز ، فاقطع فيه ، فرداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عبدا له سرق وهو آبق ، فأبى سعيد بن العاص أن يقطعه فأمر ابن عمر فقطعت يده .

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(٢) : أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق ، فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص - وهو أمير المدينة - ليقطع يده ، فأبى سعيد أن يقطع يده وقال : / لا تقطع يد الآبق إذا سرق ، فقال له عبد الله بن عمر : في أي كتاب الله - عز وجل - وجدت هذا ؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده .

الآبق : الهارب ، آبق العبد يآبق ويأبق - بالكسر والضم - أباقا فهو آبق : إذا هرب من مولاه .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن العبد إذا سرق وجب عليه القطع سواء كان آبقا أو غير آبق .

وقال أبو حنيفة : إذا كان آبقا لا يقطع . وحكى مثل ذلك عن ابن عباس .

(١) من المعرفة (٤٠٢/١٢) ، وانظر الأم (١٤٨/٦) .

(٢) الموطأ (٦٣٥/٢) رقم (٢٦) .

وللسيد أن يقيم الحد على عبده في الزنا والقذف والشرب ، فأما القطع في السرقة والقتل في الردة ففيهما وجهان ؛ والمذهب أن له ذلك ، وقد نص على القطع في البويطي .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له : اقطع يد هذا فإنه سرق ، فقال له عمر : ماذا سرق ؟ قال : سرق مرآة لامرأتي قيمتها ستون درهماً ، فقال له عمر : أرسله ليس [عليه] ^(١) قطع ، خادمكم سرق متاعكم .

هذا حديث الموطأ ^(٢) بالإسناد واللفظ .

والمرأة - بكسر الميم - والمد : - معروفة وتجمع مرء بوزن غزال والكثير على : مرايا بوزن خطايا .

والمذهب في هذه المسألة : أن العبد إذا سرق من مال سيده لا يقطع به استدلالاً بهذا الحديث ، لأن عمر حكم بذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد ؛ وذلك تخصيص للآية فكان إجماعاً .
وحكى عن داود أنه قال : يقطع لعموم الآية .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت : خرجت عائشة إلى مكة ومعها مولاتان وغلام لابن عبد الله بن أبي بكر الصديق ، فبعث مع المولتين / بيرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء ، قالت : فأخذ الغلام البيرد ففتق عنه فاستخرجه ؛ وجعل مكانه لبدًا أو فروة وخاط عليه ؛ فلما قدمت المولتان دفعتنا ذلك إلى أهله ، فلما فتقوا عنه

[١٢٢/٥]

(١) من الأم (١٥١/٦) .

(٢) الموطأ (٦٤٠/٢) رقم (٣٣) .

وجدوا اللبد ولم يجدوا فيه البرد ؛ فكلموا المولتين فكلمتا عائشة - زوج النبي ﷺ - [أو كتبنا إليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك ، فاعترف فأمرت به عائشة زوج النبي ﷺ] (١) فقطعت يده ، وقالت عائشة - رضي الله عنها - : القطع في ربع دينار فصاعداً .

هذا حديث الموطأ (٢) إسنادًا ولفظًا وزاد فيه : فكلمتا عائشة - أو كتبنا إليها - واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة فقطعت يده (٣) .

فبعث مع المولتين بيرد : يريد : أنه بعث معهما قوم من مكة إلى المدينة ، وقد جاء في بعض نسخ المسند : «فبعثت» فإن صحت به الرواية فالضمير راجع إلى عائشة .

والمراجل - بالجيم - : ضرب من برد اليمن .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن جناية العبد لا تخلو : إما أن تثبت ببينة أو بإقراره ، فإن ثبتت ببينة نظرت : فإن كانت موجبة للقصاص كان أولى الجناية أن يستر فيها ، وإن كانت موجبة للمال أو اختار ولي القصاص أن يعفو على مال يعلق ذلك برقبته .

وإن كانت الجناية ثبتت بإقراره : فإن كانت بموجب القصاص قبل إقراره وكان للمقر استيفاءؤه . وبه قال أبو حنيفة ومالك .

وقال زفر والمزني وداود وابن جرير : لا يقبل إقراره .

وقال : [يقبل] (٤) إقراره فيما دون النفس .

وإذا أقر بسرقة توجب القطع قطع ، وإن لم توجب القطع كالسرقة من غير

(١) من الأم (١٤٩/٦-١٥٠) ، والمعرفة (٤٢١/١٢) .

(٢) الموطأ (٦٣٥/٢) رقم (٢٥) .

(٣) تقدم أن الزيادة ثابتة عند الشافعي .

(٤) في الأصل [أقبل يقبل] .

حرز فإن إقراره لا يصح في حق سيده ؛ ويكون المقر به في ذمته تالفاً أو باقياً لأنه متهم بإقراره .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن / أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق ؛ فشكى إليه [ب/٥٠ق/١٢٢-ب] أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلي من الليل ، فيقول أبو بكر : وأبيك ما ليك بليل سارق ، ثم إنهم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس - امرأة أبي بكر - فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن يبيت أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحلبي عند صائغ ، وأن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه ، فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى ، وقال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقة .

هذا الحديث أخرجه الموطأ^(١) وقال فيه : «عقدًا» بدل «الحلي» .

قوله : «افتقدوا» : افتعلوا من فقدت الشيء أفقده إذ لم تجده أو غاب عنك .
وقوله : «بيت أهل هذا البيت الصالح» يريد : سرق ، والبيات : فعل الشيء ليلاً على غفلة ومنه تبويت العدو .

وقوله : «لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقة» يريد قول الأقطع : اللهم عليك بمن يبيت أهل هذا البيت ، أي : خذ من فعل ذلك وانتقم منه ، فكان هذا القول عند الصديق أعظم من السرقة ، لأن إقدامه على السرقة - وإن كان كبيراً - فإنه زلة حملته نفسه عليها .

وأما قوله ذلك بعد السرقة : فإنه لا يصدر إلا عن نية خبيثة وقلب فاسد ونفس شريرة ، حيث لم يستعظم زلته بالسرقة ؛ فكرر هذا القول لينفي عنه التهمة ؛ وجعل القول طريقاً إلى الانتفاع بما سرقه ؛ مع ما فيه من النفاق ،

(١) الموطأ (٢/٦٣٧ رقم ٣٠) .

والرياء ، والكذب ؛ وتمشية أمر السرقة ليخلص له نفعها ، فكان هذا عند الصديق أعظم من السرقة .

وقد جاء في رواية الموطأ : أن دعاءه أشد عليه عندي من سرقة ف جعل أعظم ذلك وشدته على السارق أعظم / من سرقة ، وأن عقوبة هذا الذنب في نظري أشد على السارق من عقوبة السرقة .

[١٢٣ق/٥]

وهذا المعنى وإن كان صريحاً في رواية الموطأ ؛ فإن رواية الشافعي أيضا تقتضيه . لأن شدة الذنب وعقوبته إنما تعود على المذنب .

هذا الحديث مسوق لوجوب تكرار القطع بتكرار موجه .

قال الشافعي عقيب هذا الحديث : فبهذا كله نأخذ .

وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن أبي بكر مثله .

وروي عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن صفية في هذه القصة قالت : فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ويدع يده ليستطيب بها ، فقال عمر : والذي نفسي بيده ، لنقطعن يده الأخرى ، فأمر به أبو بكر فقطعت .

وتفصيل المذهب : أنه إذا تكررت السرقة من واحد ولم يقطع ، تداخل الحد و قطع يده لا غير لأنه حد من حدود الله - تعالى - فإذا اجتمعت تداخلت كحد الزنا فإن سرق فقطع يده ثم سرق فقطع رجله ، سواء سرق منه أولاً أو من غيره ، وسواء سرق تلك العين التي قطع فيها أو في غيرها .

وقال أبو حنيفة : إذا سرق تلك العين التي قطع فيها لم يجب القطع .

وأول ما يقطع من السارق يده اليمنى ؛ فإن سرق ثانياً قطع رجله اليسرى ، وبه قال الجماعة إلا ما حكى عن عطاء أنه قال : يقطع يده اليسرى ، فإذا سرق ثلاثة فقطع يده اليسرى ، فإن سرق رابعة قطع رجله اليمنى . وروي مثل

ذلك عن أبي بكر وعمر وبه قال مالك وإسحاق وأبو ثور .
وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد : لا يقطع في الثالثة والرابعة . وروي ذلك
عن علي .

وإن سرق الخامسة عزر وحبس .

وروي عن عثمان بن عفان وعمرو بن العاص أنهما قالا / : يقتل .

وقطع اليد من الكوع ، والرجل من المفصل الذي بين الساق والقدم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة بنت عبد
الرحمن : « أن النبي ﷺ لعن المختفي والمختفية » .

قال الشافعي : وقد رويت أحاديث مرسله في العقوبات وتوقيتها تركناها
لانتقطاعها .

المختفي : من اختفى يختفي فهو مختف ، تقول : اختفيت الشيء إذا
استخرجته ، والمختفي : النباش لأنه يستخرج الأكفان ، ويجوز أن يكون من
الحفية الركية .

قال ابن السكيت : كل ركية كانت حفرت ثم تركت حتى اندفنت ثم
احتفروها ونثلوها فهي خفية .

قال أبو عبيد : لأنها استخرجت وأظهرت .

قال الشافعي : ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر ، لأن هذا حرز
مثله . وروي مثل ذلك عن عائشة وابن الزبير ، وبه قال ابن المسيب وعطاء
والشعبي وإبراهيم والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك وحماد بن
أبي سليمان وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود .

وقال أبو حنيفة والثوري : لا يقطع لأن القبر ليس حرزًا .

وقالت عائشة : سارق أمواتنا كسارق أحيائنا .

وروى البراء عن النبي ﷺ أنه قال : «ومن نبش قطعناه»^(١) .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب أن رفقاء لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر كثير بن الصلت أن تقطع أيديهم ، ثم قال عمر : إني أراك تجيعهم ، والله لأغرمنك غرمًا ليشق عليك ، ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ قال : أربعمائة درهم . قال عمر : أعطه / ثمانمائة مائة درهم .

[١٢٤/٥]

هذا حديث الموطأ^(٢) إسنادًا ولفظًا .

الرقيق : فعيل بمعنى مفعول من الرق : الملك والعبودية ، وهو واحد يقع على القليل والكثير والذكر والأنثى .

وانتحروها : افتعلوا من النحر ، نحرت الناقة والجمل نحره نحروًا .

وقوله : «إني أراك تجيعهم» يريد : أن الجوع حملهم على سرقة هذه الناقة ونحرها ليأكلوها .

والغرم : الاسم من غرمه غرمًا وغرامة : إذا أديت ما لزمك أداؤه .

وقوله : «يشق عليك» إشارة إلى إلزامه بالثمن في مقابلة إجياعه رقيقه ؛ فإن من ييخل على عبيده الذين يلزمه نفقتهم بقوتهم ، يكون إخراج المال عليه شاقًا . والذي ذهب إليه الشافعي : أن السارق إذا سرق نصابًا من حرز قطع ، ووجب عليه رد العين المسروقة إن كانت باقية ، وبديلها إن كانت تالفة . وبه قال الحسن البصري وعثمان البتي وحماد بن أبي سليمان وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود .

(١) ذكره البيهقي بإسناده في المعرفة (١٢/٤٠٩-٤١٠) وقال : في هذا الإسناد بعض من يجهل .

(٢) الموطأ (٢/٥٧٣ رقم ٣٨) .

وقال أبو حنيفة والثوري : إن كانت العين باقية ردها وقطع ، وإن كانت تالفة : فإن طالب صاحبها بغرم فغرم له سقط القطع ، وإن لم يطالب بالغرم حتى قطعه الحاكم سقط الغرم .

وإن أتلّف العين بعدما قطع ؟ : -

قال أبو حنيفة : يغرمها . رواه عنه ابن زياد .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يغرمها .

وقال مالك : إن كان السارق معسرا لم يغرم .

وعدول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن قيمة ناقته إلى ضعفها ، إنما فعله عقوبة له : لأجل إجاعته رقيقه ، وبخله عليهم بقوتهم حتى سرقوا .

قال الشافعي : لا يضعف الغرامة على أحد في شيء ؛ إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال ؛ وإنما تركنا تضعيف الغرامة من قبل أن رسول الله ﷺ قضى فيما أفسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها / بالنهار ، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها .

قال : وإنما هي مضمونة بالقيمة لا بالقيمتين ، ولا يقبل قول المدعي لأن النبي ﷺ قال : «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» .

وأخرج الشافعي فيما حكى عن أبي يوسف قال : أخبرنا بعض أشياخنا ، عن ميمون بن مهران عن النبي ﷺ أن عبداً من الحبش سرق من الخمس فلم يقطعه وقال : «مال الله بعضه في بعض» .

قال : وحدثنا بعض أشياخنا عن سماك بن حرب ، عن ابن النابغة عن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رجلاً سرق مغفراً من المغنم فلم يقطعه .

قال الشافعي : ضرب رسول الله ﷺ للأحرار بسهمان ورضخ للعبيد ، فإذا سرق أحد حضر المغنم من المغنم شيئاً لم أر عليه قطعاً لأن الشرك بالقليل والكثير سواء . والله أعلم .

الباب الخامس

في
قطاع الطريق

أخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم ، عن صالح - مولى التوأمة - عن ابن عباس في قطاع إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا خافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض .

القطاع : جمع قاطع ، ومعنى قطع الطريق : أنهم يمنعون من يسير بما يفعلونه من القتل والنهب ؛ فيمتنع الناس من المسير في تلك الطريق خوفاً منهم ، فكأنهم بهذا الفعل قد قطعوا الطريق عن الاتصال ؛ فلا يقدر السالك على سلوكها لأنها قد انقطعت فلم تبق طريقاً .

وقوله : / «من خلاف» يريد : اليمنى والرجل اليسرى .

[١٢٥/٥٦]

والسبيل : الطريق .

وإخافتها من الخوف .

قال الشافعي^(١) عقيب هذا الحديث : وبهذا نقول ، وهو موافق معنى كتاب الله - عز وجل - وذلك أن الحدود إنما نزلت فيمن أسلم فأما أهل الشرك فلا حدود فيهم إلا القتل أو السبي أو الجزية ، واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس : أن الله - تعالى - قال : والنفي من الأرض إنما هو طلبهم من بلد إلى بلد لإقامة الحد عليهم أين ظفر بهم ، فكأنهم يطلبهم من أماكنهم التي يهربون إليها ، وانتقال من مكان إلى مكان خوفاً من الظفر بهم قد

(١) الأم (١٥٢/٦) .

نفوا من الأرض . وقد روي هذا القول عن ابن عباس وقتادة وأبي مجلز وبه قال حماد والليث وأحمد وإسحاق .

وقال أبو حنيفة : إن قتل قُتل ، وإن أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن قتل وأخذ المال فالإمام مخير فيه بين : أن يقتله ويصلبه ، وبين أن يقطعه ويقتله ، وبين أن يجمع له بين القطع والقتل والصلب .

وقال مالك : إذا شهر السلاح وقطع الطريق فإن الإمام إذا رآه جلدًا ذا رأي قتله ، وإن كان جلدًا لا رأي له قطعه . ولم يعتبر فعله .

وذهبت طائفة : إلى أن الآية على التخيير للإمام أن يفعل أي الأحكام أراد . وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن البصري والنخعي والضحاك وداود .

قال الشافعي : قال الله - عز وجل - : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ...﴾^(١) فمن تاب قبل أن يقدر عليه سقط حد الله وأخذت حقوق بني آدم .

وقال في كتاب الشهادات^(٢) : فأخبر الله بما عليهم من الحد إلا أن يتوبوا من قبل أن يقدر عليهم ، وذكر حد الزنا والسرقة ولم يذكره فيما استثني ، فاحتمل ذلك أن لا يكون الاستثناء إلا حيث جعل في المحارب خاصة / ، واحتمل أن يكون كل حد لله فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه . والله أعلم .

* * *

(١) [المائدة : ٣٤] .

(٢) راجع المعرفة (٤٣٨/١٢) .

الباب السادس

في

حد الخمر وذكر الأشربة

وفيه ثلاثة فصول : -

الفصل الأول

في

□ الخمر والأنبذة □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : « كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي ابن كعب شراب فضيخ تمر ، فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس ، قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، قال أنس : فقمتم إلى مِهْرَاسَ لَنَا فضربتها بأسفله حتى تكسرت » .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا الترمذي .

فأما مالك^(١) : فأخرجه إسنادًا ولفظًا إلا أنه قال : شرابًا من فضيخ وتمر .

وأما البخاري^(٢) : فأخرجه عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك .

وأما مسلم^(٣) : فأخرجه عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك وأخرجه

من روايات أخرى كثيرة .

وأما أبو داود^(٤) : فأخرجه عن سليمان بن حرب ، عن حاد ، عن ثابت . عن

أنس .

(١) الموطأ (٦٤٥/٢) رقم (١٣) .

(٢) البخاري (٥٥٨٢) .

(٣) مسلم (١٩٨٠) .

(٤) أبو داود (٣٦٧٣) .

وأما النسائي^(١) : فأخرجه عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس .

الفضخ : كسر الشيء الأجوف ، والفضيخ : شراب يتخذ من البسر المطبوخ وهو المشدوخ .

المهراس : حجر ثقيل يشال ليعرف به شدة الرجال ، سمي مهراسا : لأنه يهرس به أي : يدق .

والذي أراد به في الحديث : حجر كانوا يدقون به ما يحتاجون إليه . والمهراس في غير هذا الموضع : صخرة منقورة يكون / فيها الماء لا ينقلها الرجال ، وتسع كثيرا من الماء .

[٥٠/٢٦٦-]

وقد جاء في بعض نسخ المسند : «فضربتها بأسفلها» فأنت الضمير ، فإن صحت الرواية به فكأنه نظر إلى أن المهراس صخرة ، وأنه يقع على الصخرة فأنت لذلك .

وهذا الحديث : بيان لتحريم الأنبذة وإلحاقها بالخمير ، وبيان لجواز إطلاق اسم الخمر عليها . ألا تراه قال : كنت أسقيهم شرابا من فضيخ وتمر ، فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فأمره بكسر الجرار . فلو لم يعلم أن اسم الخمر يقع على شراب الفضيخ والتمر ؛ وأن التحريم لاحق بها ، لما أمره بكسرها وإراقتها .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة» . هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة .

(١) النسائي (٨/٢٨٧) .

أما مالك^(١) : فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

وأما البخاري^(٢) : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم^(٣) : فأخرجه في جملة حديث عن أبي الربيع العتكي وأبي كامل ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع . وذكر حديثًا وجاء في آخره بهذا المعنى .

وأما أبو داود^(٤) : فأخرجه عن سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع .

وأما الترمذي^(٥) : فأخرجه عن يحيى بن درست ، عن حماد بن زيد .

وأما النسائي^(٦) : فأخرجه عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم كلاهما عن مالك .

قوله : «حرمها في الآخرة ولم يشربها في الآخرة» هذا من باب التعليق في باب الخطاب وعلم البيان ، كقول الشاعر :

بعيدة مهوى القرط إما لنوفل

أبوها ، وإما عبد شمس وهاشم

وكقولهم : فلان طويل النجاد ، عظيم الرماد .

فقوله : «بعيدة مهوى / القرط» فإنما يصف بهذا الكلام طول عنقها ، ولكنه لما كان بعد مهوى القرط ؛ إنما يكون لطول العنق ذكر ما هو مسبب عنه ؛ وترك

[٥/١٢٦ق-ب]

(١) الموطأ (٢/٦٤٥ رقم ١١) .

(٢) البخاري (٥٥٧٥) .

(٣) مسلم (٢٠٠٣) .

(٤) أبو داود (٣٦٧٩) .

(٥) الترمذي (١٨٦١) وقال : حسن صحيح .

(٦) النسائي (٨/٣١٧-٣١٨) .

ذكر السبب الذي هو طول العنق . وهذا حسن في مواقع الخطاب لأنه يجمع بين السبب والمسبب عنه . وكذلك : «طويل النجاد ، وعظيم الرماد» يريد : طويل القيامة وكثرة إضرار النار للضيفان وغيرهم .

وأمثال هذا في العربية وفصيح الكلام كثير ، فقوله ﷺ : «حرمها في الآخرة» من هذا الباب ، لأن الخمر إنما يشربها في الآخرة من دخل الجنة ، فإنه ليس في الآخرة إلا جنة أو نار ، والخمر من شراب أهل الجنة لقوله تعالى : ﴿وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾ (١) ، ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِنْ مَّعِينٍ﴾ (٢) وقوله : ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ﴾ (٣) وشراب أهل النار : الحميم ، فإذا لم يشرب الخمر في الآخرة لم يدخل الجنة ؛ لأن شربها مترتب على دخول الجنة فكأنه قال : من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها لم يدخل الجنة . فذكر حرمانه إياها لاشتماله على حرمانه دخول الجنة .

ويجوز أن يكون المراد به : أنه لا يشربها في الآخرة عقوبة له على شربها في الدنيا مع عدم التوبة ، فيكون قد حرم من نعيم الآخرة - ملاذ الجنة شرب خمرها - وإن دخلها . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة - زوج النبي ﷺ - قالت : قال رسول الله ﷺ : «كل شراب أسكر فهو حرام» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال : «كل شراب أسكر فهو حرام» .

(١) [محمد : ١٥] .

(٢) [الصافات : ٤٥] .

(٣) [الصافات : ٤٧] .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة .

أما مالك^(١) : فأخرج الرواية / الثانية .

وأما البخاري^(٢) : فأخرج الرواية الأولى عن علي ، عن سفيان .

والثانية عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما [مسلم]^(٣)^(٤) : فأخرج الأولى عن يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور

وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم عن سفيان .

وأخرج الثانية : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأما أبو داود^(٥) : فأخرج الأولى عن مسدد وموسى بن إسماعيل ، عن مهدي

ابن ميمون ، عن أبي عثمان عمرو بن سلم الأنصاري ، عن القاسم ، عن عائشة وزاد : وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام .

وأخرج الثانية : عن القعني ، عن مالك .

وأما الترمذي^(٦) : فأخرج الأولى عن عبد الله بن معاوية الجمحي ، عن

مهدي بن ميمون . مثل أبي داود .

وأخرج الثانية : عن إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن معن ، عن مالك .

وأما النسائي^(٧) : فأخرج الأولى عن إسحاق بن إبراهيم وقتيبة ، عن سفيان .

(١) الموطأ (٢/٦٤٤ رقم ٩) .

(٢) البخاري (٥٨٥٥،٢٤٢) .

(٣) في الأصل [مالك] وهو تحريف وللتبث هو الصواب .

(٤) مسلم (٢٠٠١) .

(٥) أبو داود (٣٦٨٢،٣٦٨٧) .

(٦) الترمذي (١٨٦٣،١٨٦٦) .

وقال في الأول : حسن ، وفي الثاني : حسن صحيح .

(٧) النسائي (٢٩٧/٨-٢٩٨) .

وأخرج الثانية : عن قتيبة ، عن مالك .

قوله : «أسكر» أي فيه قوة الإسكار ومن شأنه أن يسكر إذا شرب ؛ لا أنه يريد القدر الذي يسكر منه ؛ بدليل أن قليل الخمر المعتصر من العنب حرام إجماعًا ، وهو لا يسكر قليله إنما يسكر كثيره ؛ ويؤيد ذلك الزيادة التي في رواية أبي داود والترمذي وهي قوله : «ما أسكر منه الفرق» وهو إناء يسع ستة عشر رطلًا : «فملاء الكف منه حرام» .

وقوله : «كل شراب» على جهة العموم يتناول الأشربة كلها نبيها ومطبوخها عنبها وزبيبها وتمرها وغير ذلك ؛ مما يتخذ منه الشراب المسكر فلا وجه لتخصيص أحد الأشربة ؛ كيف والأحاديث متعاضدة على ذلك .

والبتبع - بكسر الباء وسكون التاء - : شراب يتخذ باليمن من العسل وهذا من أقوى الأدلة على عموم التحريم لكل مسكر ، لأنهم لما سألوه عن البتبع / ظنا منهم أن له حكما خاصا ؛ وأنه غير داخل في عموم التحريم ، قال لهم في الجواب : «كل شراب أسكر فهو حرام» ، التقدير : إن كان البتبع يسكر فهو حرام ، ألا تراه لما سئل عن نوع واحد من أنواع الأنبذة وهو البتبع ؛ أجابهم بتحريم الجنس فدخل فيه القليل والكثير ؛ ولو كان فيه تفصيل الشيء من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يهمله .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الخمر والأنبذة كلها وكل شراب مسكر فهو حرام .

أما الخمر المعتصرة من العنب إذا قدمت بالمربد واشتدت ، فقليلها وكثيرها حرام إجماعًا لا خلاف فيه .

وأما غيرها من الأنبذة : فاختلف العلماء في تحريمها : -

فروي تحريمها عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وعائشة . وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق .

وقال أبو حنيفة : الأشربة على أربعة أضرب : -

أحدها : الخمر : وهو عصير العنب إذا اشتد وقذفت بالزبد ؛ فهو حرام قليله وكثيره . وأسقط أبو يوسف ومحمد قذف بالزبد واشترط الاشتداد دون الغليان .

والثاني : المطبوخ من عصير العنب إن ذهب أقل من ثلثيه فهو حرام ، وإن ذهب ثلثاه فهو حلال إلا ما أسكر منه ، وإن طبخه عنباً ففيه روايتان : -

إحدهما : يجرى مجرى عصيره والمشهور أنه حلال وإن لم يذهب ثلثاه .

والثالث : نقيع التمر والزبيب إذا اشتد يكون حراماً ؛ وإذا طبخ حتى يشتد كان حلالاً إلا المسكر منها ولا يعتبر أن يذهب ثلثاه .

والرابع : أن تنبذ الحنطة والشعير والذرة والأرز والعسل ونحو ذلك فإنه حلال سواء كان نقيعاً أو مطبوخاً .

وقد اختلف العلماء في تسمية الأنبذة خمراً : فقال جماعة - وهم الأكثر : الكل يسمى خمراً .

وقال غيرهم : لا يسمى خمراً .

ومن قال بالأول جعل اسم الخمر / في المعتصر من العنب حقيقة وفي الأنبذة مجازاً . [١٢٨٥/٥]

قال : وللشارع أن ينقل الأسماء ويتسع فيها ، ولأنه إن كانت الخمر إنما سميت خمراً لأنها تخامر العقل أي : تخمره أي : تغطيه فإن الأنبذة كذلك مجاز أن يعطى اسمها المشتق من هذا الفعل حيث هو موجود فيها .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أن أبا وهب الجيشاني سأل رسول الله ﷺ عن البتع ؟ فقال : « كل مسكر حرام » .

هذا الحديث هكذا جاء في المسند من رواية سفيان مرسلًا لأن أبا وهب

تابعي ، وقد غلط في القول حيث قال إنه سأل رسول الله ﷺ ، وكذا جاء الحديث في كتاب السنن وفيه نظر .

والحديث الصحيح الثابت هو ما أخرجه مسلم^(١) : عن قتيبة ، عن عبد العزيز الدراوردي ، عن عمارة بن غرية ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له : المزر ؟ فقال النبي ﷺ : «أو مسكر هو» ؟ قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : «كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : «عرق أهل النار أو عصارة أهل النار» .

فقول النبي ﷺ : «أو مسكر هو» ؟ استفهام عن علة التحليل والتحريم ، فلما قال له : نعم ، قال : «كل مسكر حرام» فجاء باللفظ العام والحكم الكلي . وقد تقدم بيان ذلك في حديث عائشة .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان قال : سمعت أبا الجويرية الجرمي يقول : إني لأول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة فسألته عن الباذق ؟ فقال : سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام .

[١٢٨/٥ب]

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري / والنسائي .

أما البخاري^(٢) : فأخرجه عن محمد بن كثير ، عن سفيان . وذكر الحديث وزاد فيه : قال : الشراب الحلال الطيب قال : ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث .

وأما النسائي^(٣) : فأخرجه عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن أبي الجويرية قال :

(١) مسلم (٢٠٠٢) .

(٢) البخاري (٥٥٩٨) .

(٣) النسائي (٣٠٠/٨) .

سمعت ابن عباس وسئل عن الباذق ؟ الحديث .

الباذق : شراب معروف عندهم ، ويحتمل أن يكون معربًا من باده ، هو اسم الخمر بالفارسية .

وقال أبو عبيد : هي كلمة عربية ولم يعرفها .

وقوله : «سبق محمد الباذق» والسؤال عنه فحكم حكمًا عامًا يدخل فيه الباذق وغيره من المسكرات .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء فقال : «لا خير فيها» ونهى عنها . فقال مالك : قال زيد : هي السكركة .

هكذا أخرج مالك هذا الحديث في الموطأ^(١) مرسلًا عن عطاء ، فقد أخرج أبو داود^(٢) عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الوليد بن عبدة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء ؟ وقال : «[كل]^(٣) مسكر حرام» .

وقال أبو داود : قال أبو عبيد : الغبيراء : السكركة .

وقد روي في حديث موصول عن أم حبيبة - زوج النبي ﷺ - أنا ناسًا من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، إن لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير ؟ فقال : «الغبيراء» ؟ قالوا : نعم ، قال : «لا تطعموه» .

الغُبَيْرَاء : - بضم الغين المعجمة ، وفتح الباء الموحدة ، وسكون الياء تحتها

(١) الموطأ (٢/٦٤٤ رقم ١٠) .

(٢) أبو داود (٣٦٨٥) .

(٣) بالأصل بياض والمثبت من أبي داود .

[٥١/١٢٩ق-]

نقطتان وبالمد - : شراب تتخذه الحبش من / الذرة يسكر .
 والسكركة - بضم السين - : قد جاء في الحديث أنه الغبيراء .
 قال الأزهري : روي عن أبي موسى الأشعري أن السكركة خمر الحبشة .
 وقال أبو عبيد : هو من الذرة .
 قال الأزهري : وليست بعربية .
 وقوله : «لا خير فيها» بيان لحكمة النهي عنها .
 وأما الميسر : فهو القمار .
 وأما الكوبة : فهي الطبل ذو الرأسين ، وقيل : إنه القصير منها وقيل : هو
 النرد .

وقوله : «لا تطعموه» بفتح التاء والعين لا تذوقوه شرباً .
 وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : كل مسكر
 خمر ، وكل مسكر حرام .
 هذا حديث صحيح ، أخرجه الجماعة إلا البخاري .
 أما مالك^(١) : فأخرجه هكذا موقوفاً على ابن عمر في أكثر الروايات عنه ،
 وقد رواه روح بن عبادة عنه مرفوعاً .
 وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم وأبي بكر بن إسحاق ، عن
 روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع .
 وأما أبو داود^(٣) : فأخرجه عن سليمان ومحمد بن عيسى في آخرين ، عن

(١) لم أقف عليه في الموطأ بهذا الإسناد واللفظ وانظر الاستذكار (٢٤/٢٩٧-٢٩٨) .

(٢) مسلم (٢٠٠٣) .

(٣) أبو داود (٣٦٧٩) .

حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع .

وأما الترمذي^(١) : فأخرجه عن يحيى بن درست ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع .

وأما النسائي^(٢) : فأخرجه عن سويد ، عن عبد الله بن حماد ، عن أيوب ، عن نافع . كلهم رفعوه .

هذا الحديث من أقوى الأدلة على تحريم الأشربة المسكرة كلها ، وذلك بإطلاق تسمية الخمر عليها باللفظ العام الكلبي وهو قوله : « كل مسكر خمر » فأطلق اللفظ والتسمية ، ثم قال : « وكل مسكر حرام » فحصل من مجموع ذلك : أن الأنبذة المسكرة حرام ، وقد جاء في بعض الروايات : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » فيحصل منه : أن كل مسكر حرام ، وقد تقدم ذكره في إطلاق اسم / الخمر على الأنبذة ، وقد أعطى النبي ﷺ في هذا الحديث اسم الخمر لجميع الأشربة المسكرة ، وما أراد به مجرد الاسم فإنه لا فائدة فيه إنما أعطاها بما يقضيه حكم المسمى بهذا الاسم ؛ وهو الخمر المعصرة من العنب وحكمها التحريم إجماعاً ، فكان لها حكمها لذلك . والله أعلم .

[١٢٩/٥-ب]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام فشكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها ، وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب ، فقال عمر : اشربوا العسل فقالوا : لا يصلحنا العسل ، فقال رجل من أهل الأرض : هل لك أن تجعل لنا - وفي نسخة : لك - من هذا الشراب شيئاً لا يسكر ؟ فقال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث ، فأتوا به عمر فأدخل عمر فيه إصبعه ثم رفع يده

(١) الترمذي (١٨٦١) وتقدم قريباً .

(٢) النسائي (٢٩٦/٨) .

فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم أن يشربوه ، فقال له عبادة بن الصامت : أحللتها والله ؟ فقال عمر : كلا والله ، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمة عليهم ، ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم .
هذا الحديث هكذا أخرجه مالك في الموطأ^(١) وقال فيه : أن نجعل لك ، وهكذا أخرجه البيهقي^(٢) .

الوباء - مقصورا ومدودا - : تغير الهواء في العالم وفساده فيعقب في الأبدان أمراضاً عامة لأكثر الناس ويحصل منه الموت السريع ، بإجراء الله العادة في ذلك . والمراد به في هذا الحديث : كثرة الأمراض بالشام وحاجتهم إلى ما يعدل أمزجتهم ويصلحها لئلا تتعرض للوباء ، ولهذا قال : «وبالأرض وثقلها» وذلك أن الأرض إذا كانت / ثقيلة بمعنى أن هواءها وماءها وترابها ، لا تكاد تصح منه الأبدان ، فإن الغذاء [لا]^(٣) ينهضهم كما يجب فيحدث فيه تغيرا .

[١٣٠ق/٥]

وقوله : «أن نجعل لنا» هكذا جاء في نسخة السماع ، وجاء في غيرها من النسخ : «نجعل لك» ، فأما الأول : فكأنه أشبه باللفظ والمعنى ، لأن شكواهم كانت فيما يتعلق بأنفسهم ، فلما منعهم قالوا : هل لك أن نجعل لنا شراباً لا يسكر ؟ ويحقق ذلك قوله : «فأمرهم أن يشربوه» .

وأما قوله : «نجعل لك» فإن ذلك راجع إليه ، يعنون أنك قد دخلت الشام ويحصي عليك من وبائها وثقلها ، فهل نجعل لك شراباً لا يسكر ؟ .

وقوله : «يتمطط» أي : يتمدد ، أراد أنه كان ثخيناً فلما رفعه على إصبعه صعد عليها وسال ممتداً لذلك .

والطلاء - ممدود - : شراب يتخذ من عصير العنب مطبوخاً ، وبعض العرب

(١) الموطأ (٢/٦٤٥-٦٤٦ رقم ١٤) .

(٢) المعرفة (٢١/١٣) .

(٣) أثبتنا ليستقيم المعنى .

يسمي الخمر : طلاء ، يريد تحسين اسمها لا أنها الطلاء بعينها .

وقيل : إنما سمي هذا الشراب المطبوخ طلاء : تشبيها له بطلاء الإبل وهو القطران والكبريت وما يطلّى به الإبل من الجرب ، وقد قال عبيد بن الأبرص للمنذر حين أراد قتله :

هي الخمر تكنى الطلاء

كما الذئب يكنى أبا جعدة

ضربه مثلاً أي : تظهر لي الإكرام وأنت تريد قتلي ، كما أن الخمر وإن سميت طلاء حسن اسمها فإن فعلها قبيح ، وكما أن الذئب وإن كانت كنيته حسنة فإن عمله ليس بحسن .

وقوله : «كلا والله» أي ليس الأمر كما قلت وهذه كلا بمعنى «لا» وهي

نافية ، وفيها زيادة ردع وإنكار ، وتحقيق النفي بخلاف لا وليس .

وهذا الشراب الذي ذكره أن يؤخذ عصير العنب وهو حلو غير مشد ولا قاذف بزبد ، فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويقى ثلثه وهو الدبس والرب المتخذ من العنب ولا خلاف أن ذلك حلال بين الناس لأنه طعام من الأطعمة ، كما أن المعمول من التمر / مثله ولم يقل أحد أنه حرام لأنه لا يسكر أبداً .

[ب/١٣٠٥]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال : إني [وجدت] (١) من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء ، وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلده ، فجلده عمر الحد تاماً .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد أن عمر ابن الخطاب خرج فصلّى على جنازة فسمعه السائب يقول : إني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح شراب ، وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكراً

(١) من الأم (١٤٤/٦) .

حددتهم .

قال سفيان : فأخبرني معمر ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد أنه حضره
يحدثهم .

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) وذكر الرواية الأولى .

وأما النسائي^(٢) : فأخرجه عن الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن
مالك .

فلان المكنى به عنه في الرواية الأولى هو المصرح به في الرواية الثانية وهو :
عبيد الله بن عمر بن الخطاب .

وقوله : «إن كان يسكر جلده فجلده» فيه محذوف تقديره : سأل فقيل :
يسكر فجلده .

وقوله : «الحد تاما» يعني أنه ألحقه بالمسكرات التي لا خلاف فيها ؛ ولم
يقتصر منه على بعضه لأجل شبهة أوجبت ذلك ، ولا لحقه في حق ابنه رقة
ورحمة ، بل أكمل استيفاء الحد منه ولم تأخذه في الله لومة لائم - رضي الله
عنه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن معبد بن
كعب ، عن أمه - وكانت قد صلت القبلتين - أن رسول الله ﷺ نهى عن
الخليطين وقال : «انبذوا كل واحد منهما على حدته» .

قد روى هذا / المعنى جماعة من الصحابة : منهم جابر وأبو قتادة وأبو سعيد
[١٣١٥/٥] وابن عباس وأنس وغيرهم ، وأخرجت أحاديثهم في الصحاح فكلهم قالوا : نهى
عن الخليطين وأن ينبذا معا .

(١) الموطأ (٢/٦٤٢) رقم (١) .

(٢) النسائي (٨/٣٢٦) .

والخليطان : تثنية الخليط فعيل بمعنى مفعول ، والمراد بالخليطين : الزبيب والتمر أو البسر والرطب ، وقد جاء مصرحاً به في روايات الجماعة وكذلك البسر والتمر ، وكذلك الزهو والرطب . وإنما جاءت الكراهة في الخليطين لأن أحدهما يقوي صاحبه فتسرع الشدة فيه .

وقوله : «فانتبذوا كل واحد على حدته» أي : منفرداً تقول : قعد فلان على حدته أي وحده ، ونبذه التبيذ إذا اتخذته .

وقد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين ، وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً عملاً بظاهر الحديث ، ولم يجعلوه معدلاً بالإسكار . وإليه ذهب عطاء وطاوس ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث . ومذهب الشافعي : أنه يكره .

قالوا : من شرب الخليطين قبل حدوث الشرط فيه فهو آثم من جهة واحدة ، وإذا شربه بعد حدوث الشدة فيه كان آثماً من جهتين : -

إحداهما : شرب الخليطين .

والأخرى : شرب المسكر .

ورخص فيه سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والبسر جميعاً ، والتمر والزهو جميعاً .

هذا الحديث قد أخرجه مالك في الموطأ^(١) هكذا مرسلًا إلا أنه قال : نهى أن

ينبذ البسر والرطب جميعاً ، والتمر والزبيب جميعاً .

وقد تقدم شرح الخليطين في حديث أم معبد .

والزهو : الرطب إذا احمر أو اصفر .

[١٣١/٥-ب]

(١) الموطأ (٢/٦٤٤ رقم ٧) .

الفصل الثاني

□ في الأوعية □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتبذوا في الدباء والمزفت » قال : ثم يقول أبو هريرة : واجتنبوا الخناتم والنقير .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يتبذ في الدباء والمزفت » .
هذا حديث صحيح ، أخرجه مالك ومسلم وأبو داود والنسائي .
أما مالك^(١) : فأخرجه عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن عمرو الناقد ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة . وذكر الحديث ولم يذكر النقير .

وأما أبو داود^(٣) : فأخرجه عن وهب بن بقية ، عن نوح بن قيس ، عن عبد الله بن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة . وذكر نحوًا من هذا وأتم منه .

وأما النسائي^(٤) : فأخرجه عن قريش بن عبد الرحمن ، عن علي بن الحسن ، عن الحسين ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة .

الدباء - بضم الدال والتشديد والمد - : القرع ، الواحدة دباءة .

والمزفت : الإناء المطلي بالزفت أو القار .

(١) الموطأ (٢/٦٤٣ رقم ٦) .

(٢) مسلم (١٩٩٢) .

(٣) أبو داود (٣٦٩٣) .

(٤) النسائي (٢٠٦/٨-٢٠٧) .

والحناتم : جمع حنتم وهي جرار كانوا يجلبون فيها الخمر إلى المدينة .
 قيل : إنها كانت خضراء .

والنقير : خشبة أو جذع ينقر وينبذ فيه .

قال أبو عبيد : قد جاء تفسير هذه الأوعية عن أبي بكر أنه قال : أما الدباء
 فإننا معشر ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدباء ، فنجرد فيها عناقيد العنب ثم ندقها
 حتى تهدر ثم تموت .

وأما النقير : فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون / أصل النخلة ثم ينبذون الرطب
 والبسر ويدعون حتى يهدر ثم يموت .

[١٣٢/٥]

وأما الحنتم : فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر من الرطب والبسر .
 وأما المزفت : فهذه الأوعية التي فيها الزيت .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان قال : سمعت الزهري يقول : سمعت أنسا
 يقول : «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

أما البخاري^(١) : فأخرجه تعليقا^(٢) قال : وعن الزهري حدثني أنس بن مالك
 أن رسول الله ﷺ قال : «لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت» وكان أبو هريرة
 يلحق معها الحنتم والنقير .

وأما مسلم^(٣) : فأخرجه عن عمرو الناقد ، عن سفيان .

وأما النسائي^(٤) : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن الزهري وقال : أن ينبذ

فيها .

(١) البخاري (٥٥٨٧) .

(٢) بل أخرجه موصولاً بالإسناد السابق

قال الحافظ في الفتح (٤٧/١٠) :

هو من رواية شعيب أيضا عن الزهري ، وهو موصول بالإسناد المذكور

(٣) مسلم (١٩٩٢) . (٤) النسائي (٣٠٥/٨) .

قوله : «أن ينبذ فيه» فرد الضمير إلى الواحد وقد تقدم اثنان وذلك جائز أي : نهى أن ينبذ في الدباء وفي المزفت وفي رواية النسائي : «فيهما» وجاء بالضمير مثنى على اللفظ والمعنى .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ خطب في بعض مغازية ، قال عبد الله بن عمر : فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه ، فسألت : ماذا قال ؟ قالوا : «نهى أن يتبذ في الدِّبَاء والمزفَّت» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه الجماعة إلا البخاري .

أما مالك^(١) : فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأما أبو داود^(٣) : فأخرجه عن مسدد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن منصور

ابن حيان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر وابن عباس نحوه .

وأما الترمذي^(٤) : فأخرجه عن محمد بن المثنى عن / الطيالسي ، عن شعبة ،

عن عمرو بن مرة ، عن زاذان قال : سألت ابن عمر عما نهى عنه رسول

الله ﷺ ، من الأوعية . فذكر حديثًا طويلًا أتم من هذا .

وأما النسائي^(٥) : فأخرجه عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى ، عن

عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وله ولمسلم روايات كثيرة بهذا الحديث طوال وقصار وما في هذا الحديث من

(١) الموطأ (٢/٦٤٣ رقم ٥) .

(٢) مسلم (١٩٩٧) .

(٣) أبو داود (٣٦٩٠) .

(٤) الترمذي (١٨٦٨) وقال : حسن صحيح .

(٥) النسائي (٣٠٥/٨) .

شرح فقد تقدم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي أوفى قال : «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري والنسائي .

أما البخاري^(١) : عن موسى بن إسماعيل ، عن عبد الواحد ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن ابن أبي أوفى قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجر الأخضر ، قلت : أنشرب في الأبيض ؟ قال : لا .

وأما النسائي^(٢) : فأخرجه عن محمود بن غيلان ، عن أبي داود ، عن شعبة ، عن الشيباني مثل البخاري إلا أنه قال : لا أدري وفي أخرى له : نهى عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض .

الجر والحجرة سواء ، والأحمر والأبيض يريد : المدهونة بهذه الألوان .

وإنما نهى عنها : لأنها تسرع فيها الشدة لأن مسامها مشدودة بالدهن والأصباغ ، فتقوى شدتها وتسرع ولا يشعر صاحبها فيكون على غرر من شربها . وقد اختلف العلماء في هذا : -

فقال قوم : كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ بحديث بريدة الأسلمي أن النبي ﷺ قال : «كنت نهيتكم عن الأوعية ، فاشربوا في كل وعاء ؛ ولا تشربوا مسكراً»^(٣) وهذا أصل الأقاويل .

وقال قوم : التحريم باق ، فلا تنبذ في هذه الأوعية . وإليه ذهب مالك وأحمد / وإسحاق ، وروي عن ابن عمر وابن عباس .

[١٣٣/٥١]

(١) البخاري (٥٥٩٦) .

(٢) النسائي (٣٠٤/٨) .

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٧) .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان : عن سليمان الأحول ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : «لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية ، قيل له : ليس كل الناس يجد سقاء ، فأذن لهم في الجر غير المزفت» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وهكذا وقع الحديث في المسند من هذه الرواية ، وقد سقط من الإسناد رجل وهو أبو عياض ، يدل عليه أن الشافعي قد أخرجه في موضع آخر من كتبه رواه عنه المزني : عن سفيان ، عن سليمان ، عن مجاهد ، عن أبي عياض ، عن عبد الله بن عمرو^(١) .

وأما البخاري^(٢) : فأخرجه عن علي بن المديني ، عن سفيان .

وأما مسلم^(٣) : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر ، عن سفيان وذكر أبا عياض .

وأما أبو داود^(٤) : فأخرج نحوه عن محمد بن جعفر بن زياد ، عن شريك ، عن زياد بن فياض ، عن أبي عياض ، عن عبد الله بن عمرو . قال في آخره : فقال أعرابي : إنه لا ظروف لنا فقال : «اشربوا ما حل» .

الأوعية : جمع وعاء وهي ما يحفظ فيه الشيء ، والمراد بالأوعية ها هنا : أوعية الشراب ، فلما ضاق عليهم الأمر بتحريم الانتباز فيها شكوا إليه فرخص لهم في الجر غير المزفت ، لأن المزفت يسرع في الشراب الشدة .

وهذا الحديث وأمثاله ناسخ لتحريم الأوعية غير ما في هذا الحديث ، ورواية أبي داود : «اشربوا ما حل» تقييد لهم بأن الاعتبار إنما هو بالحلال والحرام لا

(١) وهذا قول البيهقي في المعرفة (٤٥/٣) .

(٢) البخاري (٥٥٩٣) .

(٣) مسلم (٢٠٠٠) .

(٤) أبو داود (٣٧٠٠) .

بالظروف والأوعية ، فإن الوعاء لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً .

وقد أخرج المزني^(١) : عن الشافعي ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن إسحاق ابن سويد ، عن معاذة / عن عائشة قالت : «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتتم والمزفت» . [١٣٣ق/ب]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر : «أن رسول الله ﷺ كان [ينبذ له]^(٢) في سقاء ، فإن لم يكن فتور من حجارة» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

فأما مسلم^(٣) : فأخرجه عن أحمد بن يونس ، عن زهير وعن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة كلاهما عن أبي الزبير . وزاد في آخره : فقال بعض القوم : وأنا أسمع من برام ، قال : من برام .

وأما أبو داود^(٤) : فأخرجه عن النفيلي ، عن زهير ، عن أبي الزبير .

وأما النسائي^(٥) : فأخرجه عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن أبي الزبير .

وقال : في تور برام .

السقاء : ما كان من جلد .

والتور : إناء من حجارة أو صفر أو حديد ونحو ذلك ، وهو من أول في العرف معروف .

والبرام : جمع برمة وهي القدر ، وتجمع على برم أيضا ، وقد أطلقه كثرة

(١) السنن المأثورة (٥٧٥) .

(٢) من الأم (١٧٩/٦) .

(٣) مسلم (١٩٩٩) .

(٤) أبو داود (٣٧٠٢) .

(٥) النسائي (٣٠٢/٨) .

الاستعمال على الحجر الذي يتخذ منه القدر ، وذلك أن القدور عندهم إنما كانت تتخذ من تلك الحجارة ، فسميت الحجارة باسم ما يعمل منها تسمية للشيء باسم أصله ، حتى الاسم أخص بالحجر منه بالقدر ، ولذلك قال : تور من برام أي : من هذا الحجر الذي يتخذ منه القدر ، وليس كذلك بأن البرام القدور إن منها لا حجارتها .

ويجوز أن يكون التقدير : تور من قدور أي : من حجارة القدور ، أو من جنس القدور لأن التور هو القدر ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، وكونه يعدل عن السقاء عند تعذره إلى التور : لأن التور لا يشتد فيه الشراب فإن رأسه واسع مكشوف وليس فيه ما يسرع فيه الشدة . والله أعلم /

[١٣٤ق/٥]

* * *

الفصل الثالث

□ في الحد □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا معمر ، عن الزهري [عن^(١)] عبد الرحمن بن أزهر قال : « رأيت النبي ﷺ عام حنين يسأل عن رجل خالد بن الوليد ، فجريت بين يديه أسأل عن رجل خالد بن الوليد حتى أتاه جَزَعًا فَأُتِيَ النبي ﷺ بشارب ، فقال : « اضربوه » فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال النبي ﷺ : « بكتوه » فبكتوه ، ثم أرسله ، قال : فإنما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين ، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر ؛ حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضربه ثمانين .

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(٢) : عن سليمان بن داود المهري ، عن ابن وهب ، عن أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن أزهر قال : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال يلتمس رجل خالد بن الوليد ، فبينما هو كذلك إذ أتى برجل قد شرب الخمر ، فقال للناس : « اضربوه » فمَنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالمتخة - قال ابن وهب : هي الجريدة الرطبة - ثم أخذ رسول الله ﷺ ترابا من الأرض فرماه به في وجهه .

وله في رواية أخرى^(٣) : عن ابن السرح قال : قال : وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد ، عن عقيل أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر أخبره عن أبيه قال : أتى رسول الله ﷺ بشارب وهو بحنين فحشى في وجهه التراب ؛ ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم ، حتى قال لهم : ارفعوا فرفعوا ، فتوفي رسول الله ﷺ ؛ ثم / جلد أبو بكر في

[٥/١٣٤ق-ب]

(١) من الأم (١٨٠/٦) .

(٢) أبو داود (٤٤٨٧) .

(٣) أبو داود (٤٤٨٨) .

الخمير أربعين ، ثم جلد عمر في الخمير أربعين صدرًا من إمارته ثم جلد ثمانين وأربعين ، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين .

قوله : «يسأل عن رحل خالد» أي : موضعه الذي فيه رحله ، لأن من عادتهم إذا نزلوا في أرض أن ينزلوا على ما ينفق لهم ، فيحتاج من يريد أحدا منهم أن يسأل عن موضعه .

وقوله : «حشوا عليه التراب» أي : رموه في وجهه إهانة له .

والتبكيث : اللوم ، والتعنيف ، والتوبيخ .

وقوله : «فلما كان أبو بكر» يريد : لما كان خليفة : سأل من حضر يوم حنين عن القضية ومقدار الحد الذي حد به ذلك الشارب ، فقومه أربعين أي : قدر الضرب الذي ضربه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب ؛ فكان مقدار أربعين ضربة ؛ لا أنها أربعون عددًا بالثياب والنعال والأيدي . وإنما قاس ما ضربه ذلك الشارب فكان مقداره أربعين عصا ؛ ولذلك قال : «فقومه» أي جعل قيمته أربعين .

والتتابع : التساقط في الشيء والوقوع فيه ولا يكون إلا في الشر .

والذي ذهب إليه الشافعي في حد الخمير : أنه أربعون ، فإن رأى الإمام أن يزيد شيئًا جاز وكان ذلك تعزيرًا لا حدًا .

وقال أبو حنيفة ومالك والثوري : حد الخمير ثمانون . واختاره ابن المنذر . وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ثور بن يزيد الديلي أن عمرًا استشار في الخمير يشربها الرجل ؟ فقال علي بن أبي طالب : نرى أن نجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذي ، وإذا هذي افتري - أو كما قال - قال : فجلده ثمانين في الخمير .

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ^(١) .

(١) الموطأ (٢/٦٦٤٢ رقم ٢) .

والهذيان من القول معروف وهو : الرديء منه .

والافتراء / : الكذب والاختلاق ، يريد : أنه يبدو على لسانه ذم أحد أو كذفه وحد القذف ثمانون فألحقه به لذلك . [١٣٥/٥]

والزيادة على الأربعين محمولة على ما قلنا من أن للإمام أن يزيد على الأربعين ويكون تعزيرًا لا حدًا . والله [أعلم] (١) .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال : «من شرب الخمر فاجلدوه ؛ ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ؛ ثم إن شرب فاقتلوه» .

لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة ، فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ووضع القتل وصارت رخصة قال سفيان : ثم قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول : كونا وافدي العراق بهذا الحديث .

هكذا أخرجه في كتاب «الأشربة» (٢) ، وقد أخرج منه طرفًا في كتاب اختلاف الحديث أن النبي ﷺ قال : «إن شرب الخمر فاجلدوه» ولم يزد . وقد جاء هذا الحديث من رواية الشافعي أيضًا وقال فيه : فأتى برجل فجلده ، ثم أتى به الثانية فجلده ، ثم أتى به الثالثة فجلده ، ثم أتى به الرابعة فجلدوه ووضع القتل فكان رخصة .

والحديث بتمامه قد أخرجه أبو داود (٣) : عن أحمد بن عبدة الضبي ، عن سفيان ، عن الزهري أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب . وذكر الحديث بطوله ، وقال في آخره : حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد ، فقال لهما : كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث .

(١) سقط من الأصل والسياق يقتضيها .

(٢) الأم (١٧٩/٦) .

(٣) أبو داود (٤٤٨٥) .

قد اختلفت رواية هذا الحديث فرواه الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن قبيصة .

ورواه أبو داود : عن الزهري فقال : عن من أخبره^(١) عن قبيصة .

والزهري قد لقي قبيصة وروى عنه ، وقبيصة قد اختلف في صحبته : فأثبتته قوم في الصحابة ، وأثبتته قوم في تابعي الشام . واختلف في ميلاده : فقيل : ولد / أول سنة من الهجرة ، وقيل : سنة الفتح ، وأتي به النبي ﷺ فدعا له ، وهو [٥/١٣٥ق-ب] خزاعي .

قوله : «وضع القتل» أي : أسقطه .

وقوله : «وصارت رخصة» يعني : وضع القتل لما أسقطه عن الشارب كان رخصة له وتخفيفاً عنه ، ولم يرد في الرخصة في السنن الشرعية التي يجوز للمتخصص أن يفعلها كالإفطار والقصر في السفر ونحو ذلك ، فإن ذلك يجوز له أن يعمل به وأن لا يعمل به ، وها هنا ليس له أن يقتل الشارب ؛ إنما أراد بالرخصة التخفيف بإسقاط القتل .

ووافد القوم : الذي يجيء إليهم ويقصدهم ويتحفهم بشيء ؛ فلذلك قال الزهري لمنصور ومخول : كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث ، يعني : أنه غريب عندهم لا يعرفونه فتكونان أنتما قد أتخفتماهم به .

قال الخطابي : وقد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير ، كقوله ﷺ : «من قتل عبده قتلناه ، ومن جدد عبده جددناه» ولو قتل عبده لم يقتل إجماعاً .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه : - أن القتل منسوخ بهذا الحديث ، وبما روي عن ابن الزبير أنه قال نحو حديث قبيصة ، قال : ثم أتني به

(١) في السنن بلفظ [أخبرنا] فلعله ذكره بالمعنى .

الخامسة فحده لم يقتله .

قال الشافعي : فإن صح عن النبي ﷺ شيء من هذه الأحاديث فحديث ابن الزبير ناسخ له .

والطرف الذي أخرجه الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث» أردفه بحديث عثمان بن عفان : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس» .

وأخبرنا / الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال : لا أوتى بأحد شرب خمراً ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته الحد . [١٣٦٥/٥]

هذا الحديث مؤكد لما ذهب إليه الشافعي من تحريم الأنبذة المسكرة ؛ وأن حكمها حكم الخمر المجمع على تحريمها في الإثم ووجوب الحد ؛ لأن علياً - كرم الله وجهه - قرن بينهما في الحكم بواو العطف قبل أن يأتي بجواب النفي ؛ وأنه قال : أوتى بأحد فعل هذا ولا هذا إلا جلدته ، وهذا قول حاضر دائر بين النفي والإثبات ؛ والمعطوف مقارن للمعطوف عليه قبل إيقاع الحكم المترتب عليه . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة [عن^(١)] ، عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : إن تجلدوا قدامة اليوم فلن نترك أحداً بعده . وكان قدامة بدرياً .

هذا طرف من حديث طويل قد أخرجه أبو بكر البرقاني على شرط صحيح البخاري ، والبخاري قد أخرج منه طرفاً في ذكر من شهد بدرًا^(٢) ، والحديث قال^(٣) : استعمل عمر قدامة بن مظعون على البحرين - وكان شهد بدرًا مع

(١) من المسند (٢٩٩/٢) .

(٢) البخاري (٤٠١١) .

(٣) وأخرجه هكذا مطولاً البيهقي في سننه (٣١٦/٨) .

رسول الله ﷺ ، وهو خال ابن عمر وحفصة زوج النبي ﷺ - قال : فقدم الجارود من البحرين فقال : يا أمير المؤمنين ، إن قدامة بن مظعون قد شرب مسكرًا ؛ واني إذا رأيت حدًا من حدود الله - عز وجل - حق علي أن أرفعه إليك ، فقال له عمر : من يشهد على ما تقول ؟ قال : أبو هريرة ، فدعا عمر أبا هريرة فقال : على ما تشهد يا أبا هريرة ؟

قال : لم أره حين شرب ؛ ولكن قد رأيته سكران يقيء ، فقال : عمر : لقد تنطعت أبا هريرة في الشهادة ، ثم كتب عمر إلى قدامة وهو بالبحرين يأمره بالقدوم عليه ، فلما قدم قدامة / والجارود بالمدينة ، كلم الجارود عمر فقال : أقم على هذا كتاب الله - عز وجل - فقال عمر للجارود : أشهيد أنت أم خصم ؟ فقال الجارود : أنا شهيد ، فقال : قد كنت أديت شهادتك : فسكت الجارود ثم قال : لتعلمن أنني أنشدك الله ، فقال عمر : أما والله لتملكن لسانك أو لأسوأئك ، فقال الجارود : أما والله ما ذاك بالحق أن يشرب ابن عمك وتسئوني ، فأوعده عمر ، فقال أبو هريرة وهو جالس : يا أمير المؤمنين ، إن كنت تشك في شهادتنا فسل بنت الوليد امرأة ابن مظعون ، فأرسل عمر إلى هند ينشدها بالله - تعالى - فأقامت هند على زوجها قدامة الشهادة ، فقال عمر : يا قدامة إني جالدك ، فقال قدامة : والله لو شربت كما تقولون ما كان لك أن تجلدني يا عمر ، قال : ولم يا قدامة ؟ قال : إن الله - عز وجل - قال : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١) فقال عمر : إنك أخطأت التأويل يا قدامة ، إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله - عز وجل - ثم أقبل عمر على القوم فقال : ماذا ترون في جلد قدامة ؟ فقال القوم : لا نرى أن تجلده ما دام وجعًا ، فسكت عمر عن جلده أياما

(١) [المائدة : ٩٣] .

ثم أصبح يوماً قد عزم على جلده ، فقال لأصحابه : ماذا ترون في جلد قدامة ؟ فقالوا : لا نرى أن تجلده ما دام وجعاً ، فقال عمر : إنه والله لأن يلقى الله - تعالى - تحت السياط ؛ أحب إلي من [أن] ^(١) ألقى الله - عز وجل - وهو في عنقي ، إني والله لأجلدنه ، اثتوني بسوط ، فجاء مولاه أسلم بسوط يفتق صغير ، فأخذه عمر فمسحه بيده ثم قال : قد أخذت دقارة أهلك .

[١٣٧٥/٥]

- **الدقارة** : واحدة الدقارير / وهي الأباطيل وعادات السوء ، المعنى : أن عادة السوء التي هي عادة قومك ، وهي العدول عن الحق والعمل بالباطل قد عرضت لك فعملت بها ، وذلك أن أسلم كان عبداً بجاويًا .

اثتوني بسوط غير هذا ، قال : فجاءه أسلم بسوط تام فأمر عمر - رضي الله عنه - بقدامة فجلد ، فغاضب قدامة عمر وهجره ، فحجا وقدامة مهاجر لعمر حتى قفلوا من حجهم ونزل عمر بالسقيا فنام بها ، فلما استيقظ قال : عجلوا علي بقدامة ؛ انطلقوا فأتوني به ، فوالله إني لأرى في النوم أنه جاءني آت فقال لي : سالم قدامة فإنه أخوك ، فلما جاءوا بقدامة أبي أن يأتيه ، فأمر عمر بقدامة فجر إليه جزاً حتى كلمة عمر واستغفر له ، فكان أول صلحهما .

معنى قول عمر إن يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده ، لأن مثل قدامة وشرفه وأنه بدري وابن عمه وخال أولاده ، إذا لم يراعه في الحد لا يترك أحدا غيره .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد [عن] ^(٢) ابن جريج قال : قلت لعطاء أتجلد في ريح الشراب ؟ فقال : إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس به بأس ، فإذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعاً الحد تاماً .

قال الشافعي : وقول عطاء مثل قول عمر لا يخالفه .

(٢) من المسند (٢/٢٩٨) .

(١) من السنن .

يريد الشافعي بقول عمر قوله : إني شممت من عبيد الله وأصحابه ريح الشراب ، وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكراً حددتهم .

وإنما قال : أجلدكم جميعاً وإن كان واحدا منهم ، لأنهم قد اجتمعوا على شرب شراب مسكر ، وشرب قليل المسكر وكثيره يوجب الحد ، ولم يعتبر في وجوبه وجود الرائحة حتى علله بشرب المسكر فجلدكم وإن لم يسكروا .

[٥/١٣٧ق-ب]

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الحد لا يقام / على أحد شرب حتى يقر أنه شرب مسكراً ؛ أو يشهد عليه عدلان بذلك ، فأما إن وجد سكران ، أو اشتم منه رائحة المسكر ، أو تقيأ مسكراً لم يجب الحد لأنه يجب أن يكون شرب مكرها ، أو شرب ما يجيء منه رائحة الخمر . ألا ترى أن عمر لما شم من ابنه رائحة شراب لم يحده بمجرد الرائحة ؛ ولا مجرد إخباره أنه شرب الطلاء حتى قال : أسأل عنه فإن كان مسكراً جلده .

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان أربعين ، فيكون ذلك ثمانين لأجل الطرفين .

وهذا الحديث منقطع ، محمد بن علي لم يدرك علياً - كرم الله وجهه - وقد جاء في الحديث أنه : أمر به فجلد أربعين جلدة ، وهذا يشبه بأنه لا يخالفه بأن يكون جلده بكل طرف عشرين ؛ فيكون الجميع أربعين ، ولذلك قال علي لما جلد الوليد بهذا السوط - إن كان ثابتاً - أربعين ، فقد قال في الحديث الثابت : جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكلُّ سنة ، وقال في رواية عبد العزيز بن المختار وهو أحب إلي فلولا أنه اقتصر على أربعين لم يقل وهذا أحب إلي ، فأما جلد الوليد بن عقبة وشيبة ، فإن الوليد ابن عقبة بن أبي معيط هو أخو عثمان بن عفان لأمه ، كان أميراً على الكوفة وكان يشرب الخمر فصلى بالناس صلاة الصبح أربعاً ثم قال : أزيدكم ، فرفع أمره إلى

عثمان وشهد عليه رجلان أحدهما : حمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقياً ، فقال عمر : إنه لم يتقياً حتى شربها ، فقال : يا علي ، قم فاجلده ، فقال علي : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن : ول حارها من تول قارها ، فكأنه / وجد عليه ، فقال : يا عبد الله بن جعفر ، قم فاجلده ، وعلي - كرم الله وجهه - يعد حتى بلغ أربعين فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي .

وأما صفة السوط الذي يجلد به فهو : أن يكون سوطاً بين سوطين لا جديد فيجرح ولا خليق فلا يؤلم .

وقد أخرج الشافعي : عن مالك ، عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور ، فقال : «فوق هذا» فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : «[بين]»^(١) هذين فأتي بسوط قد رُكب به فلان فأمر به فجلد ، ثم قال : «أيها الناس : قد آن لكم تنتهوا عن محارم الله - تعالى - فمن أصاب منكم من هذه القاذورة شيئاً فليستتر بستر الله - تعالى - فإنه من يُدِّ لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله - عز وجل - .»

قال الشافعي : هذا حديث منقطع ليس مما يثبت بنفسه حجة وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به ، فنحن نقول به . والله أعلم .

* * *

(١) من المعرفة .

الباب السابع في إقامة الحدود والتعزير

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي إدريس [عن] (١) عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال : «بايعوني على أن لا تشركوا بالله» وقرأ عليهم الآية وقال : «فمن وقي منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

أما / البخاري (٢) : فأخرجه عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري .
وأما مسلم (٣) : فأخرجه عن يحيى والناقد وأبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وابن نمير ، عن سفيان .

وأما النسائي (٤) : فأخرجه عن يعقوب بن إبراهيم ، عن غندر ، عن معمر ، عن الزهري .

وأما الترمذي (٥) : فأخرجه عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان ، عن الزهري .

(١) من الأم (١٣٨/٦) .

(٢) البخاري (/) .

(٣) مسلم (١٧٠٩) .

(٤) النسائي (١٤٨/٧) .

(٥) الترمذي (١٤٣٩) وقال : حسن صحيح .

الآية التي قرأها عليهم هي قوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِنِهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) .

وقد جاء في رواية البخاري ومسلم قال : «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف» .

وقوله : «فمن وفى منكم» يقال : وفى ، ووافى ، ووفى ، والقرآن نزل بوفى ووافى .

والكفارة : الخصلة التي من شأنها أن تكفر الذنب أي : تمحوه وتغطيه وتستره . وهذا يدل على أن الحدود مكفرات للذنوب التي حد عليها ، وأن من لم يفضحه الله بظهور معصيته حتى يحد ؛ فإن أمره إليه في تعذيبه والعفو عنه . قال الشافعي - رضي الله عنه - : لم أسمع في الحدود حديثاً أئين من هذا ، ونحن نحب إن أصاب الحد أن يستر ، وأن يتقي الله ، ولا يعود لمعصية الله - تعالى - ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب» ، وروي أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - / على عهد رسول الله ﷺ أمر رجلاً أصاب حداً بالاستتار ، وأن عمر أمر به ، وهذا حديث صحيح عنهما .

[١٣٩٥/٥]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد العزيز [بن عبد الله] (٢) ابن عمر ، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت

(١) [المتحنة : ١٢] .

(٢) تكررت في الأصل .

عبد الرحمن ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم» .

قال الشافعي : سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : نتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدًا .

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(١) : عن جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الأنباري ، عن ابن أبي فديك ، عن عبد الملك بن زيد ، [عن محمد بن أبي بكر]^(٢) ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» .

التجافي : تفاعل من جفا الشيء عن الشيء يجفو : إذا لم يلزمه ولم يثبت عليه كالجنب على الفراش ، والسرج عن ظهر الدابة .

والمراد في الحديث : الترك والتساهل والتسامح عن التشديد والتحقيق .

وذوو الهيئات : يريد به : من لم يظهر منهم ريبة .

قال الشافعي : ذوو الهيئات الذين تقال عثراتهم : الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة فيغفر له ؛ إلا أن يكون حدًا من حدود الله - عز وجل - ويبلغ الإمام ، فلا يجوز أن يدعه ؛ ولا ينبغي لأحد أن يشفع فيه .

وفيه دليل على أن للإمام ترك التعزير إن شاء ولو كان واجبًا لما أجاز له تركه .

وقد أخرج الشافعي : فيما بلغه عن ابن مهدي بإسناده أن رجلاً أقر عند علي - كرم الله وجهه - أنه بحد ، فجهد عليه أن يخبره ما هو فأبى ، فقال : اضربوه حتى ينهاكم .

قال الشافعي : وهم يخالفون هذا .

(١) أبو داود (٤٣٧٥) .

(٢) من أبي داود ، وتحفة الأشراف (٤١٣/١٢) .

أورده فيما ألزم العراقيين خلاف / علي ، ولعله قد أقر بحد وهو حد لآدمي .
وقد أخرج الشافعي فيما بلغه عن أبي بكر بن عياش قال : حدثني أبو حصين ،
عن عامر بن الكاهلي قال : كنت عند علي إذ أتني برجل ، فقال : ما شأن هذا ؟
قالوا : يا أمير المؤمنين ، وجدناه تحت فراش امرأة ، فقال : لقد وجدتموه على
نتن ، فانطلقوا به إلى نتن مثله فمرغوه فيه فمرغوه في عذرة وخلقى سبيله .

قال الشافعي : وهم يخالفون هذا ، يقولون : يضرب [ويرسل]^(١) وكذلك
قول المفتين ، أورده في إلزام العراقيين من خلاف علي .

وقد أخرج الشافعي عن رجل ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد
الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله «أنه وجد امرأة مع رجل في لحافها على فراشها
، [فضربه]^(٢) خمسين ، فذهبوا فشكوا ذلك إلى عمر فقال : لم فعلت ذلك ؟
قال : لأنني أرى ذلك ، قال : وأنا أرى ذلك» .

قال الشافعي : وأصحابنا يذهبون إلى أنه يبلغ بالتعزير هذا وأكثر منه إلى ما
دون الثمانين ، وهم يقولون : لا يبلغ بالتعزير في شيء أربعين ، فيخالفون ما روي
عن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - .

قال : وقد روى مسعر بن كدام حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ أنه قال : «من
بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين» .

رواه عنه المزني . والله أعلم .

(١) في الأصل [ويغسل] والمثبت من الأم (١٨٣/٧) وكذا نقله عنه في المعرفة (٦٨/١٣) .

(٢) في الأصل [فضربها] والمثبت من الأم (١٨٣/٧) .

كتاب موجب الضمان

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج - أظنه - عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن يعلى بن أمية قال : غزوت مع النبي ﷺ غزوة ، قال : وكان يعلى يقول : وكانت تلك الغزوة أوثق عملي في نفسي ، قال عطاء : قال صفوان : قال يعلى / : كان لي أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر ، فانتزع العضوض يده من العاض فذهبت إحدى ثنيته ، فأتى النبي ﷺ فأهدر ثنيته ، قال عطاء : وحسبت أنه قال : قال النبي ﷺ : «أيدع يده في فيك تقضمها كأنها فيّ فحل يعضها؟! قال عطاء : وقد أخبرني صفوان أيهما عض فنسيته .

وهذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

أما البخاري^(١) : فأخرجه عن عبيد الله بن سعيد ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج .

وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن أبي بكر ، عن أبي أسامة ، عن ابن جريج .
وأما أبو داود^(٣) : فأخرجه عن مسدد ، عن يحيى ، عن ابن جريج مختصراً .
وأما النسائي^(٤) : فأخرجه عن يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن عليه ، عن ابن جريج . وله روايات كثيرة قد بين فيها الاختلاف على عطاء .

الغزوة : المرة الواحدة من الغزو ، وهذه الغزوة : غزوة تبوك ، قد جاءت

(١) البخاري (٤٤١٧) .

(٢) مسلم (١٦٧٤) .

(٣) أبو داود (٤٥٨٤) .

(٤) النسائي (٣١/٨) .

مفسرة في روايات الأئمة : -

فمنهم من قال : غزوة تبوك ، ومنهم من قال : غزوة العسرة وغزوة العسرة هي غزوة تبوك ، سميت بذلك لأنها كانت في حال عسر وضيق من أحوال المسلمين ؛ وكانت في الصيف وشدة الحر فإنها عسرت عليهم .

وقوله : «أوثق عملي في نفسي» يريد : أشد وأثبت عندي وأنا بها أوثق من باقي أعمالتي التي عدتها ، كأنه قد كان فيها مخلصاً صادق النية محتسباً .

والإهدار : الإبطال أي : لم يقده منها .

والفحل : يريد به : فحل الإبل .

والقضم بأطراف الأسنان ، تقول : قضمت - بالكسر - أقضم - بالفتح -

والقضم بجميع / القم . [١٤٠/٥ب]

وقول عطاء : وقد أخبرني صفوان أيهما عض فنسيته ، قد جاء مفسراً في بعض روايات الأئمة وهو أن العضوض كان أجير يعلى والعاض الرجل الآخر .

والذي ذهب إليه الشافعي : العمل بهذا الحديث وإسقاط القود عنه والدية .

وحكي عن مالك وابن أبي ليلى أنهما قالوا : يجب الضمان . وذلك خلاف

السنة .

وشرح المذهب فيما هذا سبيله : أن يتوصل في دفع خصمه بأيسر الطرق وأقربها ؛ فإن أمكن ذلك وإلا فيدفعه بجهدته ؛ فإن لم يندفع إلا بموجب أذاه فعله ولا قود عليه .

وهذا حكم ومطرده في أمثال ذلك ؛ حتى لو أن رجلاً طلب رجلاً ليقته أو يأخذ ماله أو حريمه ؛ كان له دفعه بأيسر ما يمكنه ، فإن أدى ذلك إلى قتله قتله ولا ضمان عليه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن

أباه أخبره أن إنسانًا جاء إلى أبي بكر الصديق وعضه إنسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيتة ، فقال أبو بكر : بعدت سنة .

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(١) عقيب حديث يعلى المذكور قال : وأخبرني ابن أبي مليكة [عن جعدة]^(٢) .

وقد اختلفت رواية الشافعي وأبي داود ، فإن الشافعي قال : عن ابن أبي مليكة ، عن أبيه ، وأبو داود قال : عن جده .

وابن أبي مليكة هو : أبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .

واسم أبي مليكة : زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي .

فعلى رواية الشافعي تكون الرواية عن عبيد الله . وعند أبي داود : عن أبي مليكة . ويجوز أن يكون أراد الشافعي بأبيه جده ، وهذا مستمر بين الرواة يعملون الجد أبا .

والواو في «وعضه» واو الحال / وفيها «قد» مضمرة تقديره : وقد عضه إنسان .

وقوله : «بعدت سنه» بكسر العين أي : ذهبت هدرًا ، وهلكت كقوله تعالى : ﴿أَلَا بُعْدًا لِّلَّذِينَ كَمَا بَعَدَتْ ثُمُودٌ﴾^(٣) ، كما يقال : أبعد الله أي : أذهب وأهلكه ، وهي وإن كان لفظها لفظ الخبر فإنها بمعنى الدعاء .

وقد أخرج الشافعي فيما بلغه عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبي المغيرة في قوم دخلوا على امرأة في دار قوم ؛ فخرج إليهم بعض أهل الدار فقتلوه ؛ فأصبحوا وقد جاءت عشائهم إلى علي فرفعوهم إليه ؛ فقال علي :

(١) أبو داود (٤٥٨٤) .

(٢) في الأصل [هو أن جريج] والمثبت من أبي داود .

(٣) [هود : ٩٥] .

وما جمع هؤلاء جميعًا في دار واحدة ليلاً ؟ فقال بيده فقلبها ظهرًا لبطن ، ثم قال : لصوص قتل بعضهم بعضًا ؛ قوموا فقد أهدرت دماؤهم ، فقال الحسن : أنا أضمن هذه الدماء فقال : أنت أعلم بنفسك .

قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، أما نحن فروي عن علي - كرم الله وجهه - أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، فسئل علي فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته .

أخبرنا بذلك مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب . وبهذا نقول نحن وهم ، إلا أنهم يقولون - في اللص يدخل دار رجل فيقتله - : ينظر إلى المقتول فإن لم يكن يعرف باللصوصية مثل القاتل ؛ وإن كان عرف باللصوصية دريء عن القاتل القتل وكانت عليه الدية ، وهذا خلاف ما رواه عن علي - كرم الله وجهه - .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لو أن امرأً اطّلع عليك بغير إذن ، فخذفته بعصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ، ومسلم وأبو داود والنسائي .

أما البخاري^(١) : فعن علي بن عبد الله ، عن سفيان .

وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن ابن أبي عمر / ، عن سفيان .

وأما أبو داود^(٣) : فأخرجه عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن سهيل ،

عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «من اطّلع في دار قوم بغير إذنهم ففقتوا عينه فقد هدرت عينه» .

وأما النسائي^(٤) : فأخرجه عن محمد بن منصور ، عن سفيان وقال : «ما كان

(٢) مسلم (٢١٥٨) .

(٤) النسائي (٦١/٨) .

(١) البخاري (٦٩٠٢) .

(٣) أبو داود (٥١٧٢) .

عليكم من حرج» وفي أخرى : «جناح» .

الخذف - بالخاء والذال المعجمتين - : هو أن تجعل حصاة بين أصبعيك ثم ترميها ، أو تجعلها في طرف خشبة وتمسكها بيدك ثم ترميها .

قال الجوهري : المتخذفة : المقلاع .

وفقات عينه : إذا بخصتها .

والجناح والحرج : الإثم .

والذي ذهب إليه الشافعي : أنه إذا نظر إلى حرم إنسان من صير الباب أو كوة الدار عمدًا ؛ فله أن يقصد عينه بحصاة أو مصدرًا^(١) ونحو ذلك من غير تقديم إنذار ، فإن أذهب عينه فلا ضمان عليه .

وقال بعض الأصحاب : لا بد من يجب تقديم الإنذار ، فإن كان الباب مفتوحًا فنظر فلا .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز له شيء من ذلك ، ومتى أتلف عينه وجب عليه الضمان . وتأول الحديث على التغليظ والوعيد .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن الزهري قال : سمعت سهل بن سعد يقول : اطلع رجل من حجر في حجرة النبي ﷺ ، ومع النبي ﷺ مدري يحك به ، فقال النبي ﷺ : «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

أما البخاري^(٢) : فأخرجه عن قتبية ، عن الليث ، عن الزهري وذكر الحديث

(١) كذا في الأصل .

(٢) البخاري (٦٩٠١) .

وقال : «لو أعلم [أنك] ^(١) تنتظرنني» .

وأما مسلم ^(٢) : فأخرجه بإسناد البخاري ولفظه / .

[١٤٢/٥]

وأما الترمذي ^(٣) : فأخرجه بإسناد البخاري وقال «أنك تنظرنني» ^(٤) .

الحجيرة : البيت ، وهو في الأصل : البقعة من الأرض يحاط عليها حائط ، ومنه يسمى حضيرة الإبل حجرة ، وهي فعيلة بمعنى مفعولة كالغرفة والقبضة .

والمدرة : شيء يسرح به الشعر محدد الطرف من حديد أو غيره شبيهاً بسن من أسنان المشط وأكبر قليلاً .

فينتظر : تفعل من النظر ، وفي رواية الشافعي : «ينتظر» غير مضاف إلى أحد ، وفي رواية النسائي : «ينظرنني» فأضاف النظر إلى رسول الله ﷺ ، والأول عام في مطلق النظر سواء كان إلى رجل أو امرأة ، والثاني خاص في النظر إلى الرجال ، وإذا كان هذا الحكم مع النظر إلى الرجال ؛ فما الظن بالنظر إلى النساء؟ فإنه يكون أكد وأشد والحكم يندرج عليه بطريق الأول .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا الثقفني ، عن حميد ، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان في بيته [رأى رجلاً] ^(٥) اطلع عليه ، فأهوى له بمشقص كان في يده ، وكأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

أما البخاري ^(٦) : فأخرجه عن أبي اليمان ، عن حماد بن زيد ، عن عبيد الله

(١) في الأصل [أن] والمثبت من البخاري .

(٢) مسلم (٢١٥٦) .

(٣) الترمذي (٢٧٠٩) لكن بإسناد غير إسناد البخاري فأخرجه عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن الزهري ، قلت : وهو عند النسائي (٨/٦٠-٦١) من طريق البخاري وسقط تخريج طريق النسائي هنا .

(٤) عند الترمذي [تنظر] .

(٥) في الأصل [راجلاً] والمثبت من الأم (٣٢/٦) .

(٦) البخاري (٦٩٠٠) .

ابن أبي بكر بن أنس . وذكر نحوه .

وأما مسلم^(١) : فأخرجه عن يحيى بن يحيى وأبي كامل وقتيبة ، عن حماد مثل البخاري .

وأما أبو داود^(٢) : فأخرجه عن محمد بن عبيد ، عن حماد مثل البخاري .

وأما الترمذي^(٣) : فأخرجه عن بندار ، عن الثقفي .

وأما النسائي^(٤) : فأخرجه عن عمرو بن منصور ، عن مسلم بن إبراهيم عن أبان ، عن يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس وحديثه أتم .

قوله : «رأى رجلاً» جملة في موضع البدل من قوله : «كان في بيته» كأنه قال : إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً اطلع عليه /

وقوله : «أهوى إليه» مد إليه يده ، واللام في «له» بمعنى إلى لأن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض .

والمشقص : السهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش ، حكاه الأزهري عن الليث وقال : أخطأ الليث في تفسير المشقص .

وقال : قال أبو عبيد : قال الأصمعي : المشقص من النصال الطويل وليس بالعريض ، أما العريض من النصال فهو المعبلة وهذا هو الصحيح وعليه كلام العرب .

وقوله : «لم ييال» أي : لم يكثر ولم يهتم له ، تقول : لا أباليه فإذا قالوا : لم أبال ، ثم إنهم حذفوا الألف تخفيفاً لكثرة الاستعمال فقالوا : لم أبال ،

(١) مسلم (٢١٥٧) .

(٢) أبو داود (٥١٧١) .

(٣) الترمذي (٢٧٠٨) وقال : حسن صحيح .

(٤) النسائي في الكبرى (٧٠٦٣) .

وكذلك فعلوا في مصدره فقالوا : ما أباليه بالة والأصل : بالية ، مثل : عافاه الله عافية .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «العجماء جرحها جبار» .

هكذا أخرج في كتاب اختلاف الحديث^(١) ، وأخرجه في القديم^(٢) : عن سفیان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس» .

ورواه المزني عنه عن سفیان ومالك معاً ، وهو حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة .

أما مالك^(٣) : فأخرجه بالإسناد وذكر الرواية الثانية .

وأما البخاري^(٤) : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم^(٥) : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح وقتيبة ، عن الليث ، عن ابن شهاب .

وأما أبو داود^(٦) : فأخرجه عن مسدد ، عن سفیان ، عن ابن شهاب .

وأما الترمذي^(٧) : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن ابن شهاب .

(١) اختلاف الحديث مع الأم (٥٦٦) .

(٢) المعرفة (٩٣/١٣) .

(٣) الموطأ (٦٦١/٢) رقم (١٢) .

(٤) البخاري (١٤٩٩) .

(٥) مسلم (١٧١٠) .

(٦) أبو داود (٤٥٩٣) .

(٧) الترمذي (٦٤٢) وقال : حسن صحيح .

/ وأما النسائي^(١) : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك .

وكلهم ذكر الحديث بتمامه .

العجماء : الدابة ، وهي تأنيث الأعجم من العجمة وهي العجز عن الكلام ، فكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم ، والأنثى عجماء .

والجبار : الهدر .

والركاز : مختلف فيه فقد تقدم ذكر ذلك في كتاب الزكاة .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الدابة إذا أصابت أحدًا ويد صاحبها عليها وجب عليه الضمان ، وسواء كانت الإصابة بيدها أو رجلها ، وسواء كان راكبًا عليها أو قائدًا لها أو سائقًا .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن نفحت بيدها فعليه الضمان ، و[[إن]]^(٢) نفحت^(٣) برجلها فلا ضمان عليه .

وإنما يكون جرحها هدرًا : إذا كانت منفلة عائدة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق .

وأما حكم البئر : فهو أن يحفر بئرًا في ملك نفسه فيقع فيها إنسان ؛ فإنه هدر ولا ضمان على صاحب البئر ، وقد يتأول أيضا : على البئر تكون بالبوادي يحفرها الإنسان فيحییها بالحفر ؛ فيتردى فيها إنسان فيكون هدرًا .

وأما المعدن : فهو ما يستخرج من معادن الذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك ، فيستأجر قوما يعملون فيها فرجما انهارت على بعضهم فقتله فدمه هدر .

(١) النسائي (٤٥/٥) .

(٢) في الأصل [] وهو تصحيف والمثبت هو المناسب للسياق .

(٣) النفخ : الضرب والرمي وانظر اللسان مادة نفخ .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد ابن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لقوم فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار ؛ وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا أيوب بن سويد ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حرام بن محيصة ، عن البراء بن عازب أن ناقة للبراء بن عازب دخلت / حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل .

هذا الحديث أخرجه مالك وأبو/داود .

[١٤٣/٥-ب]

أما مالك^(١) : فأخرجه بإسناد الأولى ولفظها .

وأما أبو داود^(٢) : فأخرجه عن أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن حرام بن محيصة ، عن أبيه أن ناقة للبراء ابن عازب . وذكر الرواية الأولى وقال فيها وعلى أهل المواشي حفظها بالليل . وله في أخرى : عن محمود بن خالد ، عن الفريابي ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حرام ، عن البراء .

رواية الشافعي من طريق مالك مرسله ؛ وكذلك أخرجها مالك في الموطأ . والرواية الثانية مسندة عن حرام ، عن البراء ، وكذا أخرجها أبو داود في إحدى روايته ، وأخرجه في رواية الأخرى عن حرام بن محيصة عن أبيه ، وأبو حرام إنما هو سعد فيجوز أن يكون أراد سعدًا ، ويجوز أن يكون أراد محيصة . وقد قال الشافعي في رواية حرمله : رواه غير سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن

(١) الموطأ (٢/٥٧٣ رقم ٣٧) .

(٢) أبو داود (٣٥٦٩، ٣٥٧٠) .

حرام بن سعد بن محيصة ، عن أبيه .

والحائط : البستان .

والمواشي : جمع ماشية كالإبل والبقر والغنم .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الماشية إذا أتلفت على إنسان زرعه : فإن كان صاحبها معها أو غيره فالضمان على من يده عليها كما قلنا في الحديث الذي قبله .

وإن لم يكن يد أحد عليها : فإن كان ذلك بالنهار فلا ضمان على صاحبها ؛ لأن حفظ الزرع على صاحبه بالنهار للحديث .

وإن كان بالليل : وكان صاحبها أرسلها بالنهار ثم لم يمسكها ليلاً أو أرسلها ليلاً ؛ فعليه الضمان ، وإن لم يكن قد أرسلها وسرحت لنفسها من محبسها فلا ضمان عليه .

وقال أبو حنيفة : / لا ضمان على صاحبها بكل حال إذا لم يكن يده عليها سواء كان نهاراً أو ليلاً .

والحديث قد فرق بين الليل والنهار صريحاً فلا يقاس عليه غيره ، والحكم في هذه المسألة خاص والذي قبله وهو : «العجماء جبار» عام ، وإنما فرق بين الليل والنهار فيها : لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ؛ ومن عادة أصحاب المواشي أن يسير حولها نهاراً ويردها ليلاً إلى المراح ؛ فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن الحفظ إلى التقصير ؛ فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع أو تركه في غير حرز ؛ ولا يكون على آخذه قطع .

قال الشافعي في حديث البراء بن عازب : فأخذنا به لثبوتِه واتصاله ومعرفة رجاله ؛ ولا يخالف هذا الحديث حديث : «العجماء جرحها جبار» فإنه جملة من الكلام العام الذي يراد به الخاص ، فلما قال رسول الله ﷺ : «العجماء

جرحها جبار» وقضى فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال دل ذلك أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار ، وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت ، وإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئاً مما أصابت ، ويضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع ولا يضمنونه بالنهار ، ويضمن القائد والراكب والسائق لأن عليهم حفظها في تلك الحال ، ولا يضمنون لو انفلتت .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس قال : كان الرجل يؤخذ بذنب غيره ، حتى جاء إبراهيم عليه السلام فقال الله - عز وجل - : / ﴿وإبراهيم الذي وفى ألا تزرز وازرةً وزر أخرى﴾^(١) .

[٥/١٤٤-ب]

الوزر : الذنب والجرم ، تقول : وزر يزر وزراً فهو وازر ، والتأنيث راجع إلى النفس أي : نفس وازرة .

وقوله : «الذي وفى» يريد : وفى برؤياه وذبح ولده ، وقيل : إنما أراد به الإطلاق ليتناول كل وفاء من صبره على النار ، والذبح ، وأذى الناس وغير ذلك ، والتوفية : الإتمام .

ومحل «أن» وما بعدها الجر بدلاً مما في صحف موسى ، تقديره : أم لم ينبأ بالذي في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى ، ويجوز أن يكون محلها الرفع على أن هو لا تزر وازرة أخرى ، كأن قائلاً قال : وما في صحف موسى وإبراهيم ؟

ف قيل : أن لا تزر وازرة و«أن» هي الخففة من الثقيلة ، التقدير : أنه لا تزر ، ويكون الضمير للشأن .

قال الشافعي : والذي سمعت - والله أعلم - في قول الله - عز وجل - : ﴿ألا تزرز وازرةً وزر أخرى﴾ أي : لا يؤخذ أحد بذنب غيره في بدنه لأن الله

(١) [النجم : ٣٧، ٣٨] .

- تعالى - جزى العباد على أنفسهم وعاقبهم عليها وكذلك أموالهم لا يجني أحد على أحد في ملك إلا حيث خص رسول الله ﷺ ؛ بأن جنابة الخطأ في الحر من الآدميين على عاقلته .

وبسط الكلام في شرحه في كتاب «أحكام القرآن» وبالله التوفيق .

* * *

كتاب السير والجهاد وفيه ثلاثة أبواب : - الباب الأول في أحكام الجهاد وآدابه

أخرج الشافعي : عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً ، مقبلاً غير مدبر ، أيكفر الله عني خطاياي ؟ قال رسول الله ﷺ : «نعم» فلما ولَّى الرجل ناداه وأمر به فنودي فقال : «كيف قلت» ؟ قال : فأعاد عليه القول ، فقال : «نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلام» .

[١٤٥/٥]

ورواه أيضاً عن سفيان ، عن ابن عجلان ، عن محمد بن قيس ، عن عبد الله ابن أبي قتادة ، عن أبيه نحوه .

أخبرنا الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن محمد بن أبان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أمرهم أميراً وقال : «فإذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال - أو ثلاث خصال ، يشك علقمة - : ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ؛ وأخبرهم إن فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم ؛ فإن اختاروا المقام في دارهم أنهم كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين ، وليس لهم في الفبيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن لم يجيبوك [إلى الإسلام]^(١) فادعهم إلى أن يعطوا الجزية

(١) من المسند (٢/٣٨٥) .

عن يد وهم صاغرون ، فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم» .

هكذا أخرجه في كتاب «اختلاف الحديث»^(١) ، وعاد أخرج من أوله طرفاً في كتاب «الجزية» قال : أخبرني الثقة يحيى بن حسان ، عن محمد بن أبان ، عن علقمة بن سليمان ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشاً أمر عليهم أميراً . وذكر الحديث .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .

[٥/١٤٥ق-ب]

فأما مسلم^(٢) / : فأخرجه أتم من هذا عن أبي بكر ، عن وكيع .

وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان وعن عبد الله بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد بالإسناد قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ؛ أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : «اغزوا باسم الله ؛ في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، واغزوا ولا تغلوا ؛ ولا تغدروا ؛ ولا تمثلوا ؛ ولا تقتلوا وليدا ؛ وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال» وذكر نحو ما بقي وزاد بعده : «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ؛ فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ؛ ولكن اجعل لهم ذمتك [وذمة أصحابك]^(٣) ؛ فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه ؛ وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله أم لا» .

وأما أبو داود^(٤) : فأخرجه عن محمد بن سليمان الأنباري ، عن وكيع ، عن

(١) اختلاف الحديث مع الأم (٥٠٩) . (٢) مسلم (١٧٣١) .

(٣) في الأصل [وذمة أيك وذم أصحابك] والمثبت هو لفظ مسلم .

(٤) أبو داود (٢٦١٢) .

سفيان بإسناد مسلم ونحو حديثه .

وأما الترمذي^(١) : فأخرجه عن محمد بن بشار ، عن ابن مهدي بإسناد مسلم ونحو حديثه وأسقط منه ذكر الجزية .

العدو : معروف ويقع على الواحد والاثنين والجمع ، والمذكر والمؤنث تقول : هو عدو ، وهما عدو ، وهي عدو ، وهم عدو . وفي هذا الحديث قد أوقعه على الجماعة لا قال : فإذا لقيت عدوا فادعهم .

والخلال جمع خلة بالفتح وهي الخصلة .

ثم أعاد العامل وهو الدعاء فقال / : «ادعهم إلى الإسلام» .

[١٤٦/٥]

فإن أجابوك : أي : أطاعوك وأسلموا التقدير : فإن أجابوك إلى الإسلام .
والتحول : الانتقال من مكان إلى غيره .

ودار المهاجرين : هي المدينة وما حولها من أماكن المسلمين التي يسكنونها .
والمهاجرون على ثلاثة أقسام : -

قسم لا تجب عليهم الهجرة ويستحب لهم : وهم من كان من المسلمين عشيرة تمنعه وتحميه من المشركين ، مع إظهار دينه بينهم .

وقسم تجب عليهم الهجرة : وهم المستضعفون الذين لا يمكنهم إظهار دينهم بينهم ؛ وليس لهم عشيرة تمنعهم وتحميه .

وقسم تسقط عنهم الهجرة : وهم الذين لهم عذر من مرض ، أو ضعف ، أو عدم نفقة .

وعلى هذا التفصيل فإن الهجرة باقية ما دام للمسلمين دار حرب .

وقولهم : «إن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم» يريد به : أن الأحكام

(١) الترمذي (١٦١٧) .

الجارية على المهاجرين يشاركونهم فيها ؛ ويلزمهم العمل بها ؛ والمؤاخذة عليها ؛
وأنتهم والمهاجرون سواء في كل ما لهم وعليهم .

وفي ذلك تسلية لهم عند انتقالهم عن أوطانهم ؛ وأنتهم كانوا غرباء في دار
الهجرة ؛ وأنتهم متأخرون عن السابقين ، فإن الحكم جار لهم وعليهم مثل ما هو
على المهاجرين ، وإنهم إن اختاروا المقام بدارهم فإنهم لا يشاركون المهاجرين في
فضيلتهم وثوابهم وحققهم ، وإنما لهم حكم أمثالهم من أعراب المقيمين في البوادي
الذين لم يتصفوا بصفة الهجرة ولا تحلوا بفضيلتها ، وأنتهم لا حق لهم في الغنائم
- الفيء - إلا أن يجاهدوا في سبيل الله فيكون لهم نصيب من المغنم .

وبيان ذلك : أن المهاجرين كانوا من قبائل مختلفة ، تركوا أوطانهم وأموالهم
وهجروها في الله واختاروا المدينة دارًا ووطنًا ، ولم يكن لهم أو لأكثرهم بها
زرع ولا ضرع ، فكان رسول الله ﷺ ينفق عليهم بما أفاء / الله عليه أيام
حياته ، ولم يكن للأعراب وسكان البادية في ذلك حظ إلا من قاتل مع المسلمين
فيأخذ نصيبه من القيمة يرجع إلى وطنه ، ولذلك كان عليهم ما على المهاجرين
من الجهاد والتفكير إلى لقاء العدو ، وأي وقت دعوا لا يتخلفون ، وكان الأعراب
من أجاب منهم وحضر أخذ سهمه وعاد ، ومن لم يجب لم يكن له سهم ولا
عتب عليه في التخلف إذا كان في المجاهدين كفاية .

والجزية : فعلة من الجزاء كأنها جزاء عن إقرارهم على دينهم فترك قتلهم
وأخذ مالهم .

وقوله : «عن يد وهم صاغرون» اليد : لا يخلو إما أن يراد بها يد المعطي ،
أو يد الآخذ . فإن أراد بها يد المعطي فالمعنى : عن يد منقادة غير ممتعة ، لأن من
أبى وامتنع لم يعط يده .

وإن أريد بها الآخذ فالمعنى : عن يد قاهرة مستولية ، أو عن إنعام عليهم لأن
قبول الجزية منهم وترك أزواجهم لهم نعمة عليهم .

والصغار : الذل ، والصاغر اسم فاعل منه .

وقوله : «لا تغلوا» من الغلول وهو الخيانة في الغنيمة وهي ما يخفيه أحد الغزاة من الغنائم ولا يحضره إلى أمير الجيش ليدخل في القسمة .

وقوله : «ولا تغدروا» : من الغدر وهو نقض العهد .

وقوله : «ولا تمثلوا» أي : لا تشوهوا خلقة القتل بالجدع والشق والقطع ونحو ذلك ، تقول : مثلت بالقتيل أمثل مثلاً ، والاسم : المثلة - بضم الميم وسكون الثاء - ومثلت القتل شدد للتكثير .

والوليد : الطفل .

والذمة : العهد والأمان .

وإخفار الذمة : نقض العهد .

وفي رواية الشافعي : «فإذا لقيت عدوا من المشركين» ، وفي رواية مسلم : «عدوك» .

ورواية الشافعي أولى : لأنه لم يقيد العداوة ولا خصصها بإضافتها بل أطلق العداوة في المشركين ، لأنه أراد به عداوة الدين ، وعداوة الدين لا تخص أحداً بعينه من المسلمين / ، إنما هي عداوة عامة لكل من خالف ما للمشركين عليه ، [١٤٧ق/٥] ألا ترى أن آبائهم وأبنائهم كانوا مشركين ، ولم يكونوا لهم أعداء إلا من جهة الدين ؛ فإذا خصص العداوة بالإضافة وهي أن القتال المذكور إنما هو لعدو خاص بسبب يخصه ، وذلك أن السبب غير شامل لغيره فكان إطلاق العداوة أولى من إضافتها .

وقوله : «إن أبوا فادعوهم إلى أن يعطوا الجزية» ظاهر هذا الكلام يقتضي أن يقبل الجزية من كل مخالف للإسلام ؛ مشرك وكتابي وغيرهما من عبدة الشمس والنيران والأوثان . وإلى ذلك ذهب الأوزاعي .

ومذهب مالك قريب منه ، وحكي عنه أنه قال : يقبل من كل مشرك إلا من المرتد .

وسيجيء تفصيل المذهب في باب الجزية .

وقوله : « ادعهم إلى ثلاث خلال » فقد اختلف العلماء في القتل قبل الدعاء :

فقال مالك : لا يقاتلون حتى يدعوا ويؤذنوا .

وقال الشافعي : يجوز أن يقاتلوا قبل أن يدعوا فإنهم قد بلغتهم الدعوة . وبه قال الحسن البصري والنخعي وربيعة ويحيى الأنصاري والليث بن سعد وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

فأما من لم تبلغه الدعوة ممن بعدت داره ونأى محله فإنه لا يقاتل حتى يدعى .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق ، عن ابن عصام ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية قال : « إن رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلن أحداً » .

هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي .

أما أبو داود^(١) : فأخرجه عن سعيد بن منصور ، عن سفيان بالإسناد قال : بعث رسول الله ﷺ في سرية فقال : « إذا رأيتم مسجداً » الحديث .

وأما الترمذي^(٢) : فأخرجه عن محمد بن يحيى العدني المكي ، عن سفيان / [١٤٧٣/٥-ب] الحديث .

(١) أبو داود (٢٦٣٥) .

(٢) الترمذي (١٥٤٩) وقال : هذا حديث غريب .

قلت : وفي هذا إشارة إلى ضعفه عنده كما هو معلوم من اصطلاحه ، والحديث إسناده ضعيف . عبد الملك بن نوفل قال الحافظ في التقريب : مقبول ، وابن عصام قال فيه الحافظ أيضا : لا يعرف حاله .

وفي روايتهما : «فلا تقتلوا أحدًا» ، والنون التي في رواية الشافعي هي النون التي للتأكيد الثقيلة ؛ تدخل الكلام زيادة في تحقيق الفعل أو الترك .
ورواية الشافعي والترمذي : «كان إذا بعث سرية» وهذا اللفظ يدل أن ذلك كان عادته في بعث سراياه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عمر بن حبيب ، عن عبد الله بن عون أن نافعًا كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمريسيع ، فقتل المقاتلة وسبى الذرية .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .
أما البخاري^(١) : فأخرجه عن علي بن الحسن بن شقيق ، عن عبد الله ، عن ابن عون .

وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن سليم بن أخضر ، وعن ابن المثني ، عن ابن أبي عدي كلاهما عن ابن عون .

وأما أبو داود^(٣) : فأخرجه عن سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن عون .

قوله : «وهم غارون» جمع غار من الغرة وهي الفعلة .

والنعم : الإبل والبقر والغنم .

والمريسيع : ماء لبني المصطلق .

والذرية : صغار الأولاد .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد ، عن أنس

(١) البخاري (٢٥٤١) .

(٢) مسلم (١٧٣٠) .

(٣) أبو داود (٢٦٣٣) .

قال: سار رسول الله ﷺ إلى خيبر فأنتهى إليها ليلاً ، وكان رسول الله ﷺ إذا طرق قومًا لم يُغَر عليهم حتى يصبح ؛ فإن سمع أذانًا أمسك ؛ وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح ، فلما أصبح ركب وركب المسلمون ، وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم ، فلما رأوا رسول الله ﷺ قالوا : محمد والخميس ، فقال رسول الله ﷺ : «الله أكبر ، خربت خيبر / ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» ، قال أنس : وإني لردف لأبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم رسول الله ﷺ .

هذا حديث صحيح ، أخرجه الجماعة .

أما مالك^(١) : فأخرجه عن حميد ، عن أنس .

وأما الترمذي^(٢) : فأخرجه عن الأنصاري ، عن معن ، عن مالك .

وأما البخاري^(٣) ومسلم^(٤) وأبو داود^(٥) والنسائي^(٦) فأخرجوه في جملة حديث طويل يتضمن ذكر غزوة خيبر . وللحديث روايات كثيرة .

الطروق : إتيان المكان ليلاً ، تقول : طرق المنزل يطرقه طروقًا فهو طارق .

والإغارة : النهب ، أغار يغير إغارة فهو مغير .

وقوله : «إن سمع أذانًا أمسك» كأنه يستدل بالأذان عن الإسلام لأنه من شعائره ، ولأن فيه الشهادتين ، ولأنه مقدمة الصلاة .

ولهذا قال : «وإن لم يكونوا يصلون» فجعل الصلاة في مقابلة الأذان ، لأن

(١) الموطأ (٣٧٣/٢) رقم (٤٨) .

(٢) الترمذي (١٥٥٠) .

(٣) البخاري (٣٧١) .

(٤) مسلم (١٣٦٥) .

(٥) أبو داود (٢٦٣٤) .

(٦) النسائي (٢٠٣/٧-٢٠٤) .

كل واحد منهما مقترن بالآخر فكأنه قال : وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم ، أو كأنه قال : فإن رآهم يصلون أمسك ، فلما كان بين الأذان والصلاة هذا التلازم أوقع أحدهما موقع الآخر .

والمكاتل : جمع مكتل - بكسر الميم وفتح التاء - وهو الزنبيل .

والمساحي : جمع مسحاة - بكسر الميم - وهي المجرفة من الحديد .

والخميس : الجيش ، لما رأوا النبي ﷺ والمسلمون معه قالوا : هذا محمد والجيش معه ، فقال رسول الله ﷺ حينئذ : «الله أكبر ، خربت خير» لما علم من نزوله عليها بالمسلمين ، ولذلك قال : «إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» وهم الذين جاءهم النذير ، وبلغهم الإنذار ؛ وأعلموا بما ينالهم إذا خالفوا الأمر .

والذي ذهب إليه الشافعي في تبييت / المشركين : أنه جائز ، وأورد هذا الحديث اعتراضًا قال : ورواية أنس أن النبي ﷺ كان لا يغير حتى يصبح ، ليس بتحريم الإغارة ليلاً ولا نهارًا ولا غارين - والله أعلم - ولكنه على أن يكون يبصر من معه كيف يغيرون ، احتياطًا أن يؤتى من كمين أو من حيث لا يشعرون ، وقد تختلط الحرب إذا غاروا ليلاً فيقتل بعض المسلمين بعضًا ، ولقائل أن يقول : إنما كان يوقفه عن الإغارة ليلاً ليسمع الأذان ويدري هل هم مسلمون أو لا ، ولا يكون ذلك منعا من الإغارة ليلاً ، إنما كان يفعله احتياطًا .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن عمه أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان .

هكذا أخرجه في كتاب «الرسالة»^(١) ، وعاد أخرجه في كتاب «قتال

(١) الرسالة (٨٢٤) .

المشركين»^(١) بالإسناد أن رسول الله ﷺ نهى الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان .

هكذا أخرجه الشافعي في الموضوعين عن ابن كعب ، عن عمه .

وقد أخرجه مالك في الموطأ^(٢) عن ابن كعب وقد حسبت أنه قال : عبد الرحمن بن كعب أنه قال : نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ، قال : فكان رجل منهم يقول : برّحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح ، فأرفع عليها السيف ثم أذكر نهى رسول الله ﷺ فأكف ولولا ذلك استرحنا منها .

وأكثر الرواة عندهم : عبد الرحمن بن كعب ، وعند القعني : عبد الله بن كعب أو عبد الرحمن بن كعب بالشك .

ابن أبي الحقيق : هو أبو رافع عبد الله وقيل : سلام ، وكان من تجار اليهود وكبارهم وأغنيائهم ومقدميهم ، وكان في حصن له بأرض الحجاز / وقيل : [١٤٩ق/٥] بخيبر ، والأول أصح فكان يؤذي النبي ﷺ ويعين عليه ، فأنفذ إليه من قتله رجالاً من الأنصار وأمر عليهم عبد الله بن عتيك ، فمضوا وقتلوه . وقصته في المغازي مشهورة .

ولما أرسلهم رسول الله ﷺ أمرهم بما يفعلون ، ونهاهم عن قتل النساء والولدان .

الولدان : جمع وليد وهو : الصبي فعيل بمعنى مفعول ، والأنثى وليدة ، وجمعها : ولائد . وقد أطلقوا الوليد والوليدة على العبد والأمة أيضا .

وقوله : «برحت بنا» من التبريح الشدة في الأمر ، تقول : برح به الأمر

(١) الأم (٢٣٩/٤) .

(٢) الموطأ (٣٥٨/٢) رقم (٨) .

تبريحا أي جهده وشق عليه ، ولقيت منه برحا بارحا أي : شدة وأذى .

والحكم في قتل النساء والصبيان قد تقدم في الحديث قبله .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس -

رضي الله عنه - قال : لما نزلت : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا

مِائَتِينَ﴾ فكتبوا عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين فأنزل الله - عز وجل - :

﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ

يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا تفر مائة من مائتين .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري وأبو داود .

وأما البخاري^(١) : فأخرجه عن يحيى بن عبد الله السلمي ، عن عبد الله عن

جرير بن حازم ، عن الزبير بن خريت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وذكر

نحوه بمعناه وزاد في آخره : فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر

ما خفف عنهم .

وأما أبو داود^(٢) : فأخرجه عن أبي توبة الربيع بن نافع ، عن ابن المبارك ، عن

جرير بن حازم بإسناد البخاري مثله .

يريد بالصبر : الثبات على لقاء العدو والاحتساب .

وقوله : ﴿يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ عدة من الله - تعالى - وبشارة بأن الجماعة من

المؤمنين / إن صبروا وغلبوا عشرة أمثالهم من الكفار بعون الله - تعالى - [ب/١٤٩ق/٥]

وتأييده ، وختم الآية بقوله : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٣) أي قوم جهلة

يقاتلون على غير احتساب وطلب ثواب ، فهم لا يثبتون إذا صدقتموهم خشية

(١) البخاري (٤٦٥٣) .

(٢) أبو داود (٢٦٤٦) .

(٣) [الحشر : ١٣] .

القتل ، وهذا كان في صدر الإسلام يجب على الواحد أن يثبت لعشرة ، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه - أن ذلك كان ندبًا وحثًا لا واجبًا .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه : أن الجهاد قد قلنا إنه من فروض الكفايات ، إلا أن يلتقي الزحفان فإنه يجب الثبات بشرط : أن يكون العدد ضعف المسلمين ؛ فلا يفر الواحد من الاثنين فإن كانوا ثلاثة فصاعداً جاز له الفرار .

وذكر الشيخ أبو حامد : أنه ليس يريد أن على كل واحد على الانفراد أن يصابر اثنين منفردين ، وإنما يريد أن جيش المشركين إذا كان ضعف جيش المسلمين فعليهم المصابرة ، والأصل الأول .

ويجوز للواحد أن يفر من اثنين في موضعين : -

أحدهما : أن يكون متحيزاً إلى فئة ، أو متحرقاً لقتال .

وحكي عن الحسن البصري وعكرمة والضحاك : أن هذا كان في غزاة بدر خاصة ولا يجب في غيرها .

قال الشافعي - رحمة الله عليه - : [آي] ^(١) القرآن عام لجميع الناس وكل الخلق مراد به إلا أن يبين رسول الله ﷺ عند الفرض أن الله قصد به إلى قوم دون قوم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن [ابن] ^(٢) أبي نجيح ، عن ابن عباس قال : من فر من ثلاثة فلم يفر ، ومن فر من اثنين فقد فر .

قال البيهقي : هكذا وجدته وقد سقط من إسناده بين ابن أبي نجيح وبين ابن عباس عطاء بن أبي رباح .

(١) من المعرفة (٢٢٠/١٣) .

(٢) من مسند الشافعي (٣٨٨/٢) ، والأم (٢٤٢/٤) .

كذا رواه الحاكم أبو عبد الله : عن الأصم ، عن أحمد بن شيبان ، عن سفيان وأدخل في الإسناد عطاء .

الفرار : الهرب .

قوله : «من فر من ثلاثة فلم يفر» يريد : أن الفرار من الثلاثة وإن كان فرازا / على الحقيقة - وإنه ليس بفرار شرعي ؛ لأن الفرار الشرعي المنهي عنه الحرام على فاعله إنما هو أن يفر من اثنين لقوله - تعالى - : ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(١) وهذا هو القدر الواجب في الجهاد ، وقد تقدم في الحديث قبله حكم الفرار وما يتعلق به .

[١٥٠/٥٠]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة ، فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا : يا رسول الله ، نحن الفرارون ، فقال : «بل أنتم العكارون وأنا فتكم» .

هذا حديث حسن ، أخرجه أبو داود والترمذي .

فأما أبو داود^(٢) : فأخرجه عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن يزيد بن أبي زياد بالإسناد وذكر أطول من هذا .

وأما الترمذي^(٣) : فأخرجه عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد بالإسناد وذكر الحديث وفيه : فقدمنا المدينة فاخبتأنا بها وقلنا هلكنا ثم أتينا

(١) [الأنفال : ٦٦] .

(٢) أبو داود (٢٦٤٧) .

(٣) الترمذي (١٧١٦) .

وقال : حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد .

قلت : وضعفه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٢٠٣) .

رسول الله ﷺ . الحديث .

السرية : طائفة من الجند ينفذون في الغزو وإلى بعض الجهات ، وهي فعيلة بمعنى فاعلة ، سميت سرية : لأنها تسري ليلا في خفية لئلا يذّر بهم العدو فيحذر فيمتنع ، قيل إن أقصى السرايا أربعمائة ، وقد جاء في الحديث : «خير السرايا أربعمائة» .

وحاص : قد روى حاص وجاض ، فأما حاص - بالحاء والصاد المهملتين فهو من قولك : حصت عن الشيء أحيص : إذا حدث عنه وملت إلى غير جهته . المعنى : فروا من العدو فرة واحدة وانهمزوا .

وأما جاض - بالجيم والضاد المعجمتين - : فإنه يجوض الإبل ، تقول : جاض عن الشيء يجيئ / عنه : إذا حاد عنه .

[٥/١٥٠-ب]

والعكارون : جمع عكار وهو الذي يحمل في الحرب تارة بعد تارة ، تقول : عكر يعكر عكرا إذا عطف ، والعكرة : الكرة بعد الفرّة .
فأما العكار - بالتشديد - فيه للمبالغة .

والفئة : الجماعة من الناس ، وهم في الحرب الجماعة الذين يكونون وراء المقاتلة يستندون إليهم ؛ فإن كان منهم أمر التجؤا إليهم واحتموا بهم ، وأصله من فاء يفيء : إذا رجع قاله الجوهري .

وقال الأزهري : إن أصل الفئمة من قولهم : فلوت رأسه : إذا فلقته لأن الفئمة فئة من الناس .

وهذا القول من النبي ﷺ كالتسلية لهم ، وإقامة عذرهم في انهزامهم .

وقد تقدم في حديث ابن عباس شرح المذهب .

وهذا الحديث مسوق لبيان مقدار موضع الفئة التي يلتجئ إليها ، فإنه لا فرق

بين القرب والبعد فيها ، وذلك أن النبي ﷺ قال لهم : «أنا فقة كل مسلم» وكان بالمدينة وكان المجاهدون بعيدا عنه ، قالوا : لأن الآية عامة ، ولأن العزيمة في الفرار أمر بين العبد وبين الله ؛ ولا يمكن مخادعة الله في العزائم ؛ فإذا ظهرت تلك العزيمة جاز له التوجه إليهم والاتجاء ، وقد ذهب بعضهم : إلى أنه لا بد أن تكون الفقة في مسافة قصيرة ؛ يمكنه الاستنجاد بمن فيها في هذا القتال وإتمامه .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : قال الله - عز وجل - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ (١) .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : والتحرّف للقتال الاستطرد إلى أن يمكن المستطرد / الكرة في أي حال ما كان الإمكان والتحيز إلى الفقة أين كانت الفقة ببلاد العدو وبلاد الإسلام بعد ذلك أو قرب ، وإنما يَأْتُم بالتولية من لم ينو واحداً من المعنيين .

[١٠١٣/٥]

وقد أخرج الشافعي في القديم أحاديث في كيفية بيعة الناس إمامهم ومقصوده منها هذه المسئلة ، ونحن نذكر أسانيدها .

قال المزني : حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أن أباه أخبره ، عن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول أو نقوم بالحق لا نخاف في الله لومة لائم .

وقد أخرج الشافعي أيضا : عن عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عبادة بن الصامت قال : أخذ علينا رسول الله ﷺ ستا كما أخذ

(١) [الأفعال : ١٦،١٥] .

على النساء : أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا يغترب بعضكم بعضا ، ولا تعصوني في معروف . فمن أصاب منكم منهن واحدة فعجلت عقوبته فهو كفارة ، ومن أخرت عقوبته فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

وأخرج الشافعي : عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، يقول لنا : «فيما استطعتم» .

وأخرج الشافعي : عن مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه ، فقلنا : يا رسول الله ، نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا [ولأنأتي]^(١) بيهتان نفترينه بين أيدينا وأرجلنا / ولا نعصيك في معروف قالت : فقال رسول الله ﷺ : «فيما استطعتم وأطقن» ، فقلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، هلم نبايعك ، فقال رسول الله ﷺ : «إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كفولي لامرأة واحدة» .

وأخرج الشافعي : عن ابن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لم نبايع رسول الله ﷺ على الموت ، ولكن بايعناه على أن لا نفر . قال الشافعي : فالسنة أن يبايع الناس إمامهم ؛ على أن يقاتلوا معه ما أمكنهم القتال وأطاقوه ؛ وإذا لم يطيقوه فلا سبيل لهم على ما وصفه ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ كان يبايع الناس فيما استطاعوا .

قال الشافعي : فإن عجزوا عن القتال وسعهم التحيز والفرار إلى فئة ؛ وكل المسلمين فئة . وكذلك قال عمر بن الخطاب : أنا فئة كل مسلم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

(١) في الأصل [تبي] والمثبت من المعرفة (٢٢٢/١٣) .

ابن عتبة ، عن ابن عباس أخبرني الصعب بن جثامة أنه سمع رسول الله ﷺ يسأل عن أهل الدار من المشركين ، يبيتون فيصاب من نسائهم وذرايرهم ؟ فقال رسول الله ﷺ «هم منهم» .

وزاد عمرو بن دينار عن الزهري : «هم من آبائهم» .

هكذا أخرجه [الشافعي] ^(١) في كتاب «الرسالة» ^(٢) ، وأخرجه في كتاب قتال المشركين بهذا الإسناد وقال فيه : فيصاب من نسائهم وأبنائهم .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

فأما البخاري ^(٤) : فأخرجه عن علي ، عن سفيان .

وأما مسلم ^(٥) : فأخرجه عن يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور والناقد .

وأما / أبو داود ^(٦) : فأخرجه عن [أحمد بن عمرو بن] ^(٧) السرح .

وأما الترمذي ^(٨) : فأخرجه عن الجهضمي . كلهم عن سفيان .

التبئيت : أي يُبئم ، والاسم : البيات ، وأصله من قولك : بات فلان يفعل كذا : إذا فعله ليلاً .

والذراري - شدد الياء - : جمع ذرية وهم صغار الأولاد ، والأصل فيها

(١) في الأصل [البخاري] وهو تحريف .

(٢) الرسالة (٨٢٣) .

(٣) الأم (٢٣٩/٤) .

(٤) البخاري (٣٠١٢) .

(٥) مسلم (١٧٤٥) .

(٦) أبو داود (٢٦٧٢) .

(٧) من أبي داود .

(٨) الترمذي (١٥٧٠) وقال : حسن صحيح .

الهمز لأنه من ذرأ الله الخلق أي : خلقهم ، إلا أنهم يتركوا همزها .

وقوله ﷺ : «هم منهم» أي من المشركين .

وكذلك قوله : «هم من آبائهم» أي حكمهم حكم آبائهم في أمر الدين ؛
وحكم الإسلام يشملهم فما يجري على آبائهم يجري عليهم .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : كان سفيان يذهب إلى أن قول
النبي ﷺ : «هم منهم» إباحة لقتلهم ، وأن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ .

قال : وكان الزهري إذا حدث بحديث الصعب بن جثامة ، أتبعه حديث ابن
كعب بن مالك .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : وحديث الصعب بن جثامة كان في عمرة
النبي ﷺ ، فإن كان في عمرته الأولى فقد قتل ابن أبي الحقيق قبلها وقتل في
سنتها ، وإن كان في عمرة الآخرة فهو بعد أمر ابن أبي الحقيق من غير شك .
والله أعلم .

قال : ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه ، ومعنى نهيه
عندنا - والله أعلم - من قتل النساء والولدان : أن يقصد قتلهم بقتل وهم
يعرفون منهزمين ممن أمر بقتله منهم .

ومعنى قوله : «هم منهم» أنهم يجمعون خصلتين أن ليس لهم حكم الإيمان
الذي يمنع الدم ، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع الغارة على الدار ، ومعنى هذا
القول : أن قتل النساء والصبيان في البيات في الحرب إذا لم يتميزوا من آبائهم ،
وإذا لم يتوصل إلى الكفار إلا بالإتيان عليهم جائز / ؛ فإن النهي عن قتلهم
مصرف إلى حال التمييز والتفرقة ؛ وأن الإبقاء عليهم إنما كان من أجل أنهم
فيء للمسلمين لا من جهة أنهم على حكم الإسلام ، فلا يجوز قتل النساء
والصبيان إذا كانوا على هذه الحال .

وقول الشافعي : إن قتل ابن أبي الحقيق إن كان قبل العمرة الأولى ، يشهد بصحته ما قاله محمد بن إسحاق بن يسار - صاحب المغازي - : أن قتله كان قبل بني المصطلق وقبل عمرة الحديبية .

وفي حديث الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ مر به وهو بالأبواء وبودان ؛ فأهدى إليه حمار وحشٍ فرده وقال : «إنا حرم» ، وذكر أنه سئل عن ذراري المشركين . وفي ذلك دليل لما قال الشافعي من كونه بعد نهيهِ .

وقوله : ﷺ في الجواب : «هم منهم ، وهم من آبائهم» من الأجوبة البليغة الفصيحة المشتملة على الغرض المستول عنه وزيادة ، وذلك أنه نبه به على السبب المقتضي للحكم ، وذكر العلة التي من أجلها ألحقهم بالرجال ، فإن قوله : «هم منهم» أي : بعضهم ، والبعض مندرج تحت الكل ويشتمله حكم الأصل ، وكذلك قوله : «هم من آبائهم» ألحق الآباء بالأبناء ، ولم يتعرض في الجواب إلى ذلك واكتفى بقوله : «هم منهم» ، و«هم من آبائهم» ، وهذا من بدائع ألفاظه ولطائف خطابه ﷺ وقد استدل الشافعي - رضي الله عنه - على جواز التبييت بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون . وقد تقدم ذكره .

وأخرج الشافعي في القديم^(١) قال : حدثنا بعض أصحابنا ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر / بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة قالت : ما رأيت مثل يهودية من بني قريظة إنها لتحدث عندي وتضحك ، نودي بها فقالت : إني الآن لمقتولة ، قلت : وما شأنك ؟ قالت : أحدثت حدثا .

[١٠٣/٥]

قال الشافعي - رضي الله عنه - : فحدثنا بعض أصحابنا أنها كانت دلت على محمود بن مسلمة رحا فقتلته فقتلت بذلك .

(١) انظر المعرفة (١٣/٢٣٢) .

قال : قد جاء الخبر أن رسول الله ﷺ قتل القرظية ، ولم يصح خبر على أي معنى قتلها ، وقد يحتمل أن يكون قد أسلمت ثم ارتدت ولحقت بقومها ، ويحتمل غير ذلك والله أعلم .

وذكر في القديم أيضًا حديث رباح بن [أخي] ^(١) حنظلة أن النبي ﷺ رأى امرأة ضخمة مقتولة فقال : « ما أرى هذه كانت تقاتل » .

وفي ذلك دلالة على أنها إذا قاتلت حل قتالها وقتلها والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا أبو ضمرة ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حرق أموال بني النضير .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة بالإسناد أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق ، وهي البويرة .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ حرق أموال بني النضير فقال قائل :

وهان على سراة بني لؤي

حريق بالبويرة مستطير .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

أما البخاري ^(٢) : فأخرجه عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن موسى بن عقبة .

وأما مسلم ^(٣) : فأخرجه عن هناد وسعيد بن منصور ، عن ابن المبارك ، عن موسى فزاد في رواية قال : فأجابه أبو سفيان بن الحارث [^(٤)]

(١) في الأصل [أبي] وهو تصحيف والتصويب من المعرفة وراجع ترجمة رباح من التهذيب وهو رباح بن ربيع الأسيدي .

(٢) البخاري (٣٠٢١) . (٣) مسلم (١٧٤٦) .

(٤) بياض بالأصل قدر سطر ، ويبدو أنه وقع سقط ، والبيتان المذكوران ليسا عند مسلم ، وقد ذكرهما البخاري في إحدى رواياته (٤٠٣٢) فتنبه .

أدام الله ذلك من صنيع

وحرق في نوحها السعير

ستعلم أيما منها بُنزه

وتعلم أي أرضينا تصير

الشاعر الأول هو حسان بن ثابت .

وأما أبو داود^(١) : فأخرجه عن قتبية ، عن الليث ، عن نافع .

البويرة : اسم ذلك النخيل .

واستطار الحريق : إذا اتسع وشمل الشيء المحرق ، ومنه الفجر المستطير وهو

الذي انتشر وأضاء بضوئه .

والذي ذهب إليه الشافعي : أنه يجوز للمسلمين تخريب ديار المشركين وقطع

شجرهم وإحراقها .

قال : وكلما كان مما يملكون لا روح فيه فاتلافه بكل وجه مباح . فإن قال

قائل : فلعل النبي ﷺ حرق مال بني النضير ثم تركه ، قيل : فقد حرق بخبير

- وهي بعد بني النضير - ، وحرق بالطائف وهي آخر غزوة قاتل فيها ، وأمر

أسامة بن زيد أن يحرق على أهل أبي^(٢) .

وأخبرنا الشافعي قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن جعفر قال :

سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة ، عن أسامة بن زيد قال : أمرني رسول

الله ﷺ أن أغير صباحًا على أهل أبي وأحرق .

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(٣) : عن هناد بن السري ، عن ابن المبارك ، عن

صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري وقال : إن رسول الله ﷺ كان عهد إليه

(١) أبو داود (٢٦١٥) .

(٢) الأم (٢٥٨/٤) .

(٣) أبو داود (٢٦١٦) .

وقال : اغزو على أبي صباحا وحرق ، قيل لأبي مسهر أبني ، قال : نحن أعلم هي بيني فلسطين .

رواية الشافعي هي حكاية قول أسامة عند خطابه لعروة ، فإنه كذا يقول المتكلم : أمرني أن أفعل كذا وكذا ، ورواية أبي داود حكاية معنى كلامه ردا من المتكلم إلى الغائب ، فإنه قال : اغزو على أبني وحرق / .

[١٥٤/٥]

فعروة قد حكى في رواية أبي داود ما قال له أسامة لا بلفظه ، وفي رواية الشافعي أعاد لفظه عند خطابه ، وهو أبلغ وأتقن لأن رواية الحديث بالمعنى مختلف فيها ، ولقائل أن يقول : إن رواية أبي داود أبلغ لأنها حكاية لفظ النبي ﷺ لأن الأمر كذا ، تقول : افعل كذا وكذا ، والجواب : أن أسامة إنما قال : أمرني أن أفعل كذا وكذا ، ولم يقل : قال لي : افعل كذا وكذا .

وأبني : هي مدينة عند الرملة من فلسطين ، والمشهور في اسمها : بينى - بالياء - وكذلك تسمى اليوم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن صهيب - مولى عبد الله بن عامر - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ [قال] (١) : «من قتل عصفورا بغير حقها سأله الله - عز وجل - عن قتله» قيل : يا رسول الله ما حقها ؟ قال : «أن يذبحها فيأكلها» .

العصفور : مذكر ، والأنثى : عصفورة . وقد رد الضمير في هذا الحديث تارة إلى مؤنث فقال : «فما فوقها بغير حقها» ، هكذا في نسخ المسند على ما وصل إلينا منها ، فإن لم يكن سهوا من الكاتب فيكون ذلك ردا إلى النفس أي : من قتل نفسا .

ورده ثانية إلى مذكر فقال : «سأله - عز وجل - عن قتله» ردا إلى اللفظ ، ثم

(١) من الأم (٥٩/٤) .

عاد فقال : « ما حقها » فأنث الضمير .

وهذا وأمثاله فاش في العربية أن يحمل الكلام على اللفظ ، وتارة على المعنى فيعامل كلاً من الأمرين بما يقتضيه من تذكير وتأنيث ، وجمع وإفراد وغير ذلك . وقد بين سبب المطالبة من الله بقتله وهو : بقتله عبثاً لا لفائدة ولا حاجة منه إليه ، وقد جاء النهي كثيراً عن أمثال هذه كانهي عن المصبورة / والمجثمة لأنه تعذيب الحيوان لغير فائدة ؛ وهذا حرام شرعاً مذموم عرفاً وعقلاً .

[٥/١٠٤-ب]

ولما ذكر الشافعي ما يجوز إتلافه من أموال المشركين مما لا روح فيها تبعه بذكر ذوات الروح ونهى عن ذكرها فقال : ونهى رسول الله ﷺ عن المصبورة : وهي التي تنصب وترمى إلى أن تموت ، فقال : قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - : لا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لماكلة .

فإن قال قائل : فقد قال أبو بكر : ولا تقطعن شجراً مثمراً ، فقطعته ؟ وإني إنما قطعته بالسنة واتباع لما جاء عن رسول الله ﷺ ؛ وكان أولى بي والمسلمين ، ولم أجد لأبي بكر مخالفاً في ذوات الأرواح من كتاب ولا سنة ، ولا مثله من أصحاب رسول الله ﷺ فيما حفظت ، مع أن السنة تدل على ما قال أبو بكر في ذوات الأرواح . وذكر حديث العصفور .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا الثقفى ، عن حميد ، عن أنس قال : لما حضرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر - رضي الله عنه - فقدمت به على عمر ، فلما انتهينا إليه قال له عمر : تكلم ، قال : كلام حي أو كلام ميت ؟ قال : تكلم لا بأس ، قال : إنا وإياكم معشر العرب ما حكى الله بيننا وبينكم ، كنا نتعبدكم ؛ ونقتلكم ؛ ونغصبكم ، فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان ، فقال عمر : ما تقول ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، تركت بعدي عدواً كثيراً وشوكة شديدة ؛ فإن قتلته يئس القوم من الحياة ويكون أنفذ لشوكتهم ، فقال عمر : أستحي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور ؛ فلما خشيت أن يقتله قلت : ليس

إلى قتله سبيل ، قلت له : تكلم لا بأس ، فقال عمر : أرثشيت وأصبت منه ؟
 فقلت : والله ما ارتشيت ولا أصبت منه ، قال : لتأينني / على ما شهدت به
 لغيرك ؛ أو لأبدأن بعقوبتك ، قال : فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي ،
 فأمسك عمر وأسلم وفرض له .

قوله : «نزل على حكم» أي : أن يحكم فيه بما يراه من : قتل ، أو أسر
 وعفو وإطلاق وغير ذلك .

وقوله : «كلام حي أو كلام ميت»؟ يريد : إن كنت تريد أن تقتلني فأتكلم
 كلام من يريد أن يموت عن قريب ؛ فلا يخاف ما يقول فلا يراقب أحدا .
 وإن تريد لا تقتلني فإني أتكلم كلام من يريد أن يعيش ؛ فيحتاط فيما يقول .
 وقوله : «لا بأس» أي : لا تخف فتكلم كلام حي .

وقوله : «ما خلى الله بيننا وبينكم» أي : لم يكن له نبأ ولا بكم عناية ، فإننا
 كنا أشد منكم قوة وأحد شوكة ، فكنا نتعبدكم أي : نتخذكم عبيداً وخولاً
 ونذلكم ، لأن التعبد : الإذلال ، فكنا نفتلكم ونغصبكم أزواجكم وأموالكم ،
 فلما كان الله معكم ونصركم علينا وصارت الدولة لكم ، لم يكن لنا بكم يدان
 أي : لا طاقة ولا قدرة لأن الدفع والمباشرة باليدين فكأننا عن عجزنا عنكم
 مسلوبوا الأيدي التي بها البطش والأخذ ، تقول : ليس لي بهذا الأمر يد وليس
 لي بها يدان . وقوله : «تركت بعدي شوكة شديدة» هذا من قول أنس بن
 مالك .

والشوكة : شدة البأس والحد في السلاح ، وقد شك الرجل يشاك شوكا
 أي : ظهرت شوكته وحدته ، وهو شائك السلاح وشاكي السلاح مقلوب منه .
 ويثس من هذا الأمر : إذا انقطع منه رجاؤه يئأس ، وكذلك أيس يائس فهو
 آيس .

وقوله : «استحي قاتل البراء» أي : اتركه حيا واستبقه ، يعني : الهرمزان .
والارتشاء : من الرشوة وهو البرطيل أي : أنك أخذت شيئا رشاك به لتتكلم
عنه وتسعى في خلاصه ، فطلب عمر منه شاهدا / آخر على صحة قوله ، إنك [١٥٠٥/ب]
قلت له : يائس ، كأن عمر قد كان يسبه فشهد له الزبير بذلك . والباء في «به»
متعلقة : «بشهدت» . والباء في غيرك متعلقة بقوله : «لتأنيني» .

وقوله : «فرض له» أي : جعل له نصيبا في بيت المال كما لغيره من
المسلمين .

قال الشافعي : وقبول من قبل من الهرمزان أن ينزل على حكم عمر - رضي
الله عنه - ؛ موافق سنة رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ قبل من بني قريظة
حين حاصروهم وجهدتهم الحرب أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ .

قال : وقول عمر - رضي الله عنه - : لتأنيني بمن يشهد على ذلك ،
يحتمل : أنه إذا لم يذكر ما قال للهرمزان أن لا يقبل إلا بشاهدين .

ويحتمل : أن يكون احتياطاً كما احتاط في الأخبار .

ويحتمل : أن يكون في يديه ، فجعل الشاهد غيره لأنه دافع عما في يديه ،
وأشبهه عندنا أن يكون احتياطاً . والله أعلم .

قال : ولا قود على قاتل أحد بعينه ، لأن الهرمزان قاتل البراء بن مالك ومجزأة
ابن ثور ، فلم ير عمر عليه قوداً ، وقول عمر في هذا موافق لسنة رسول
الله ﷺ ؛ جاءه قاتل حمزة مسلماً فلم يقتله به قوداً .

والذي ذهب إليه الشافعي في الأمان : أن عقده جائز من المسلمين
للمشركين ؛ وإن كان الإمام منهم جاز له أن يعقد لهم الأمان حسب ما يراه من
الصلاح ، فيصح عقده للواحد فمن فوقه ؛ ولأهل إقليم ؛ ولجميع المشركين إن
رأى ذلك ، وإن كان الذي عقده أميراً من جهة الإمام فيكون له العقد لمن هو في

ولايته ؛ ويكون في غير ولايته كآحاد الرعية ، وأما آحاد الناس فيخير واحد منهم الواحد ، والعدد القليل أكثرهم أهل قافلة ، ولا يجوز أن يؤمن أهل بلد ولا أهل إقليم وسواء في ذلك الحر من المسلمين والعبد ، وأما ألفاظ الأمان فأن يقول : أمنتك وأجرتك ، وهذا صريح ، فإن قال : لا تخف ، ولا تخش ، ولا تجزع ، ولا بأس عليك كان أمانا صحيحا كما قال عمر في هذا الحديث .

وقد أخرج الشافعي : عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى عامل جيش كان بعثه : إنه بلغني أن الرجل منكم يطلب العليج ، حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع ، قال له الرجل : مترس ، يقول : لا تخف فإذا أنزله قتله ، وإنني والذي نفسي بيده ؛ لا يبلغني أن أحدا فعل ذلك إلا ضربت عنقه . قال مالك : لا يقتل به .

قال الشافعي : إن كان إنما ذهب إلى أن النبي ﷺ لا يقتل مسلم بكافر وهذا كافر ، لزمه إذا جاء عن النبي ﷺ شيء أن يترك كل ما خالفه ، وإذا قال الرجل للرجل : لا تخف ، فقد أمنه وإذا قال : مترس ، فقد أمنه فإن الله - تعالى - يعلم الألسنة .

وأخرج الشافعي : عن يوسف بن خالد السمطي ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ كان نازل أهل الطائف فنادى مناديه : أن من خرج إلينا من عبد فهو حر ، فخرج إليه نافع ونفيح فأعتقهما» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا الثقفى : عن حميد ، عن موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب سأله : إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون ؟ قال : نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة من جلود ، قال : رأيت إن رمي بحجر ؟

قال : إذا يقتل ، قال : فلا تفعلوا فوالذي نفسي بيده ، ما يسرني أن تفتحوا / [١٥٦ق/٥-ب] مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم .

هذا الحديث أخرجه الشافعي في كتاب «الأسارى»^(١) من المسند ، وقال : لا ينبغي أن يولي الإمام الغزو إلا ثقة في دينه ، شجاعاً بيده ، حسن الأناة ؛ عاقلاً للحرب ؛ بصيراً بها ؛ غير عجل ولا ترق ، وأن يتقدم إليه وإلى من ولي أن لا يجعل المسلمين على مهلكة بحال .

وذكر هذا الحديث ثم قال : وما ذكر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من هذا احتياط وحسن نظر للمسلمين . ثم ذكر في موضع آخر : أنه يحل له بأنفسهم أن يقدموا على ما ليس عليهم تعرضاً للقتل ورجاء لإحدى الحسينين ألا ترى أنني لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً ، أو يبارز الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول ، لأنه قد بورز بين يدي رسول الله ﷺ ؛ وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر ؛ بعد إعلام النبي ﷺ إياه بما في ذلك من الخير فقتل ، والرجل هو : عوف بن عفراء .
وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن خصيفة ، أخبرنا السائب بن يزيد أن النبي ﷺ ظهر يوم أحد بين درعين .

هذا الحديث أخرجه أبو داود^(٢) : عن مسدد ، عن سفيان ، عن يزيد ، عن السائب ، عن رجل قد سماه أن رسول الله ﷺ ظهر يوم أحد بين درعين ، أو لبس درعين .

فالشافعي رواه عن السائب مرسلًا ، وأبو داود رفعه عن السائب ، عن رجل ، وقد رواه إبراهيم بن يسار ، عن سفيان ، عن يزيد ، عن رجل من بني تميم ، عن طلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ . وكذلك رواه بشر السري ، عن سفيان إلا أنه قال : عن حدثه طلحة فقال : ظاهر / فلان بين درعين وبين ثوبين : إذا لبس أحدهما فوق الآخر ، وكأنه من المظاهرة المعاونة ، أي أن كل واحد منهما أعان

[١٠٧/٥]

(١) الأم (١٦٩/٤) .

(٢) أبو داود (٢٥٩٠) .

الآخر على ما يراد منه ؛ إن كانا درعين فلمنع العدو ، وإن كانا ثوبين فلدفع أذى الحر والبرد .

وهذا الحديث ذكره الشافعي في عقيب كلامه في جواز إقدام الواحد على الجماعة ، ثم قال : والاختيار أن يتحرز . واستدل بهذا الحديث .
وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن عبيد الله بن أبي رافع قال : سمعت علياً - كرم الله وجهه - يقول : بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال : «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ؛ فإن بها ظعينة معها كتاب» فخرجنا تعادى بنا خيلنا ، فإذا نحن بظعينة فقلنا : أخرجي الكتاب ، فقالت : ما معي كتاب ، فقلنا لها : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر رسول الله ﷺ ، فقال : «ما هذا يا حاطب» ؟ قال : لا تعجل علي ، إنني كنت امرأً ملصقا في قريش ولم أكن أنفسيها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ؛ ولم يكن لي بمكة قرابة ، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً ، والله ما فعلت شكاً في ديني ؛ ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : «إنه قد صدق» ، فقال عمر : يا رسول الله ، دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال النبي ﷺ : «إنه شهد بدرا ، وما يدريك لعل الله اطلع علي أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» .
ونزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ (١) / .

[١٥/١٠٧-ب]

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

أما البخاري^(١) : فأخرجه علي بن عبد الله وقتيبة والحميدي .
 وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير
 وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر .
 وأما أبو داود^(٣) : فأخرجه عن مسدد .
 وأما الترمذي^(٤) : فأخرجه عن ابن أبي عمر .
 كل هؤلاء عن سفيان بن عيينة .
 الطعينة : المرأة ، وهي في الأصل إذا كانت في اليهودج ، ثم كثر استعمالها
 حتى أطلقت على المرأة كانت في اليهودج مسافرة أو مقيمة أو لم تكن .
 وقوله : «ولم تعادى بنا خيولنا» أي : تتعادى ، فحذف إحدى التاءين
 تخفيفاً لكثرة الاستعمال .

وقوله : «أو لتلقين الثياب» يريد : تعريتها وأخذ ثيابها ليظهر الكتاب .
 والعقاص : جمع : عقصة أو عقيصة وهي : الضفيرة من الشعر إذا لويت
 وجعلت مثل الرمانة أو لم تلو ، المعنى : أنها أخرجت الكتاب من ضفائرها
 المعقوصة .

وقوله : «يخبر ببعض أمر النبي ﷺ» يريد : أنه أخبر أهل مكة أن
 النبي ﷺ يريد أن يغزوهم ، وذلك في غزوة الفتح .
 والملصق : الرجل المقيم في الحي وليس منهم بنسب ، كأنه قد التصق بهم .
 وقوله : «أن أتخذ عندهم يدًا» يريد : أن يسري إليهن مكرمة ، ويسلف

(١) البخاري (٣٠٠٧) وانظر أطرافه هناك .

(٢) مسلم (٢٤٩٤) .

(٣) أبو داود (٢٦٥٠) .

(٤) الترمذي (٣٣٠٥) وقال : حسن صحيح .

إليهم حقا يعرفونه له ، فإن دعتهم إليهم يوما حاجة كافتوه عليها وجازوه بها .
وقوله : «وما يدريك» ؟ أي : ومن أين تعلم ؟ وكيف تدري أن يكون الله
- عز وجل - قد قال في حق أهل بدر كيت وكيت .

وهذا الحديث أخرجه الشافعي فيمن دل المشركين على أمر من أمور المسلمين ؛ أو أطلعهم على شيء من أسرارهم ، فإنه لا يقتل .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : فإن كان من فعل ذلك من ذوي الهيئات
 عُذِر ولم نَعُدِّه لحديث حاطب / وقول النبي ﷺ : «أقبلوا ذوي الهيئات [٥/٨٣٥-٥١٠] عشراتهم» ، وإن لم يكن من ذوي الهيئات عُذِر بما يراه الإمام والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا الثقفى ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل فأوثقوه وطرحوه في الحرة ، فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه - أو قال : أتى عليه رسول الله ﷺ - على حمار وتحتة قطيفة ، فناداه : يا محمد ، يا محمد ، فأتاه النبي ﷺ فقال : «ما شأنك ؟ قال : فيم أخذت ؟ وفيم سابقة الحاج ؟ قال : «أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف» وكانت ثقيف أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ ، فتركه ومضى ، فناداه : يا محمد ، يا محمد ، فرحمه رسول الله ﷺ فرجع إليه فقال : «ما شأنك» ؟ قال : إني مسلم ، فقال : «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» ، قال : فتركه ومضى ، فناداه : يا محمد ، فرجع إليه ، فقال : إني جائع فأطعمني - قال - : وأحسبه قال : وإني عطشان فاسقني ، قال : «هذه حاجتك» ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته تلك .

هكذا أخرجه في كتاب «الأسارى»^(١) ، وأخرج الشافعي في كتاب «قسم

(١) الأم (٤/٢٥٢، ٢٣٩) .

الفيء» عن ابن عيينة ، عن أيوب بالإسناد طرفاً منه أن النبي ﷺ فدى رجلاً برجلين .

وأخرج في كتاب «اختلاف الحديث»^(١) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب بالإسناد قال : أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ ، ففداه النبي ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف / . [١٥٨ق/٥-ب]

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم وأبو داود بطوله وأخرج الترمذي منه هذا الطرف .

فأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب .

وعن أبي الربيع ، عن حماد . وعن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر ، عن عبد الوهاب ، عن أيوب .

وأما أبو داود^(٣) : فأخرجه عن سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى ، عن حماد ، عن أيوب .

وأما الترمذي^(٤) : فأخرجه عن أبي عمر ، عن [سفيان]^(٥) ، عن أيوب بالإسناد أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين . لم يزد على ذلك .

فديت الأسير أُنديه وفاديته أفاديه : إذا أعطيت فداه فأنقذته من الأسر ،

(١) اختلاف الحديث مع الأم (٤٩٤) .

(٢) مسلم (١٦٤١) .

(٣) أبو داود (٣٣١٦) .

(٤) الترمذي (١٥٦٨) وقال : حسن صحيح .

(٥) في الأصل [عبد الوهاب] وهو تحريف والمثبت من الترمذي وكذا تحفة الأشراف (٢٠٣/٨) .

والفداء بالكسر يمد ويقصر ، وإذا فتح فالقصر لا غير .

وقيل : فديت الأسير : إذا أسرته بمالك وخلصته من الأسر ، وفاديته : إذا أعطيت رجلاً وأخذت عوضه .

والجريرة : الجناية ، تقول : جر عليه يجر جريرة : إذا جنى عليه جناية .

ومعنى قوله : «أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف» قد اختلف في تأويله : -

ف قيل معناه : أنهم كانوا عاقدوا بني عقيل أن لا يعرضوا للمسلمين ولا لأحد من حلفائهم ، فنقض حلفاؤهم العهد ولم ينكره بنو عقيل فأخذ بجريرتهم .

وقيل معناه : إن هذا كان رجلاً كافراً لا عهد له ، فأخذه وأسره جائز ، فإذا جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه وهو كافر ، جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره .

وقيل : في الكلام إضمار يريد : أنك أخذت لندفع بك جريرة حلفائك ثقيف ، ونفدي بك الأسرى الذين أسرتهم ثقيف ، ألا تراه قال في الحديث : ففدى الرجل برجلين من المسلمين .

قال الشافعي - رضي الله عنه - في قول رسول الله ﷺ / : «أخذت بجريرة حلفائكم من ثقيف» : معناه : أن المأخوذ مشرك مباح الدم والمال لشركه من جميع جهاته ؛ والعفو عنه مباح ، فلم ينكر أن يقول : أخذت - أي حبست - بجريرة حلفائكم ثقيف ، وتجبسه بذلك ليصيروا إلى أن يخلوا من أراد ، وقد غلط بهذا بعض من قال : يؤخذ الولي بالولي من المسلمين ، فإن هذا مشرك يحل أن يؤخذ بكل جهة ، وقد قال رسول الله ﷺ لرجلين من المسلمين قال : «هذا ابنك» ؟ قال : نعم ، قال : «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه ، وقضى الله - تعالى - : ﴿أَنْ لَا تَزِرَ وَازِرَةٌ وُزْرَ أُخْرَى﴾ ، فلما كان حبسه هذا حلالاً بغير جناية غيره وإرساله مباحاً جاز أن يحبس بجناية غيره لاستحقاقه

ذلك بنفسه .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : وأسلم هذا الأسير فرأى النبي ﷺ أنه أسلم بلا نية ، قال : « لو قتلها وأنت تملك نفسك أفلحت كل الفلاح » ، وحقن بإسلامه دمه ، ولم يخله بالإسلام إذ كان بعد أساره ، وإذا فداه بعد إسلامه بالرجلين فقد أثبت عليه الرق بعد إسلامه .

قال : وهذا قول مجاهد ، فإن سفيان أخبرنا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إذا أسلم أهل العنوة فهم أحرار وأموالهم فيء للمسلمين ، فتركنا هذا استدلالاً بالخبر عن النبي ﷺ .

قال : وإذا فداه برجلين من أصحابه ؛ وإنما فداه بهما أنه فك الرق عنه بأن خلوا صاحبيه . وفي هذا دلالة على أن لا بأس أن يعطي المسلمون المشركين كل من يجري عليه الرق ؛ وإن أسلم إذا كان لا يسترق ، وهذا العقيلي لا يسترق لموضعه فيهم ، فرده النبي ﷺ إليهم وهي أرض كفر ؛ لعلمه بأنهم لا يضرونه لقدره فيهم وشرفه عندهم .

وقال بعض العلماء : أنه لما يخله النبي ﷺ / ولا أطلقه ؛ ورده إلى دار الكفر بعد أن قال : إني مسلم ، فإنه يتأول على أنه قد كان أطلعه الله - تعالى - على كذبه ؛ وأعلم أنه تكلم بالإسلام على سبيل التقية دون الإخلاص ، ألا تراه قال له : « هذه حاجتك » حين قال : إني جائع فأطعمني ، وظمآن فاسقني ، وليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ ، فمتى قال الكافر : إني مسلم ، قبل منه إسلامه ظاهراً ؛ ووكلت سريره إلى الله - تعالى - لانقطاع الوحي ؛ واستداد باب علم الغيب .

وقوله : « لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » يريد : أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعاً راغباً فيه قبل الأسر ؛ أفلحت في الدنيا بالإطلاق من الأسر ؛ وأفلحت في الآخرة بالنجاة من النار ، ومن جمع له فلاح الدنيا

والآخرة فقد جمع كل الفلاح .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - : أن الأسير إذا أسلم حقن دمه ؛ وفي حكمه قولان : -

أحدهما : أن يكون رقيقا للمسلمين لا يمين عليه ولا يفادي به .

والثاني : أن يكون الإمام مخيرا فيه بين ثلاث حالات : -

أحدها : استرقاقه . والثانية : أن يمين عليه ويطلق .

والثالثة : أن يفادي به غيره من أسراء المسلمين أو يفدي بالمال بشرط أن يكون له عشيرة تحميه إذا رد إليهم وهو مسلم ، فأما إذا لم يكن له عشيرة تحميه لم يجز رده إلى المشركين . وهكذا الحكم في الأسير إذا كان مشركا ، فالإمام مخير فيه قتلا ، ومنا ، وفداء . وبه قال أبو ثور وأحمد والأوزاعي .

وقال مالك في الرجال البالغين : إن شاء قتلهم ، وإن شاء فادى بهم أسراء المسلمين . وبه قال الثوري وأبو عبيد وزاد : وإن شاء استرقهم .

وقال أصحاب الرأي : إن شاء ضرب أعناقهم ، وإن شاء أن يمين عليهم فيكونوا فيئا للمسلمين / ولا يطلقهم بغير عوض ، وإن شاء أن يعرض عليهم الإسلام ، لكن ينبغي أن ينظر أي ذلك خيرا للمسلمين فعله .

وقال الحسن وعطاء وسعيد بن جبير : إن شاء مَنَّ عليه ، أو فاداه وكانوا يكرهون قتله .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : أسر رسول الله ﷺ أهل بدر ، فمنهم من مَنَّ عليه بلا شيء أخذ منه ، ومنهم من أخذ منه فدية ، ومنهم من قتله ؛ فكان المقتول بعد الأسر عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث ، وكان من الممنون عليهم بلا فدية : أبو عزة الجمحي تركه لبناته وأخذ عليه عهدا أن لا يقاتله ؛ فأخفره وقاتله يوم أحد فدعا رسول الله ﷺ أن لا يفلت فما أسر من المشركين

رجل غيره ، فقال : يا محمد ، امن علي ودعني لبناتي وأعطيك عهدًا أن لا أعود لقتالك ، فقال : «لا تمسح علي عارضيك بمكة ، تقول : خدعت محمدا مرتين» فأمر به فضربت عنقه ، وعندما قال رسول الله ﷺ : «المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر ، عن أبيه قال : لا والله ما سمل رسول الله ﷺ عينا ، ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم .

سمل العين سملها : إذا أحمى حديدة كحلها بها ليذهب بصرها .

واللقاح : جمع لقحة ، وهي : الناقة ذات اللبن ، وقيل : ذات المخاض ، وأهل اللقاح هم : الذين جاؤا إلى المدينة فمرضوا ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يخرجوا إلى الإبل فيشربوا من ألبانها ، ففعلوا وصحوا ، ثم قتلوا الرعاة واستاقوا الإبل ، فأنفذ النبي ﷺ في طلبهم ، فلما أحضروا سمل أعينهم ، وقطع أيديهم وأرجلهم .

هذا الحديث أخرجه الشافعي - رضي الله عنه - في كتاب «قتال المشركين»^(١) في النهي عن الأمثلة بالأسرى ، وأن المسلمين إذا أخذوا مشركا وأرادوا / قتله ضربت رقبته بغير مثله .

[١٦٥/٥-ب]

قال : فإن قال قائل : فقد قطع رسول الله ﷺ أيدي الذين استاقوا [لقاحه]^(٢) وأرجلهم وسمل أعينهم ، فيما رواه أنس بن مالك من حديث هؤلاء المقدم ذكرهم .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : ثم روى فيه راوي حديثهم أيضا : أن

(١) الأم (٢٤٥/٤) .

(٢) في الأصل [الفاحشة] وهو تصحيف والتصويب من الأم (٢٤٥/٤) ، والمعرفة (٢٠٢/١٣) .

رسول الله ﷺ لم يخطب بعد ذلك خطبة إلا أمر بالصدقة ونهى عن المثلة .
ثم ذكر حديث أنس - رضي الله عنه - وهو من رواية المزني عنه .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا عبد الوهاب ، عن حميد ، عن أنس
أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فقال : «لو خرجتم إلى
ذود لنا فشربتم من ألبانها» ففعلوا وارتدوا عن الإسلام ، فقتلوا راعي رسول
الله ﷺ ، واستاقوا ذوده ، فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم ، فقطع أيديهم
وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا .

وزاد في رواية : فما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا نهى فيها عن المثلة .

حديث أنس - رضي الله عنه - صحيح^(١) قد روي من غير وجه ، وروي
عن ابن عمر أيضًا ، فلا معنى للإنكار بعد صحة الإسناد ، وإنما أن يحمل على
النسخ كما ذهب إليه ابن سيرين وقتادة ؛ وعلى ذلك حملة الشافعي - رضي
الله عنه - في أول كلامه .

وإما أن يحمل على أنه قد فعل بهم ما فعلوا بالرعاء ؛ فإنه قد جاء في رواية
سليمان التيمي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ إنما سمل أعين أولئك لأنهم
سملوا أعين الرعاة .

قال الشافعي - رضي الله عنه - والمثلة التي نهى عنها رسول الله ﷺ هو :
أن يقطع يدي المشركين - إذا أسروا - وتجذع أذانهم وأنفهم ، وقد فعل ذلك أبو
سفيان يوم أحد فمثل بأصحاب رسول الله ﷺ ، / فقال رسول الله ﷺ :
«لأمثلن بكذا وكذا منهم» فأنزل الله - عز وجل - : «وإن عاقبتهم فعاقبوا

(١) قال البيهقي في المعرفة (٢٠٤/١٣) :

هذا الحديث دون هذه الزيادة مخرج في الصحيحين من حديث عبد العزيز بن صهيب ، عن
حميد ، عن أنس .

بِمَثَلِ مَا عُرِقْتُمْ»^(١) فهي رسول الله ﷺ عند ذلك عن المثلة .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : المثلة ، واتخاذ ما فيه الروح غرضاً ، وإحراق المشركين بالنار لا يحل فعل ذلك بهم [بعد]^(٢) أن يؤسروا ، ويحل أن يقاتلوا ويرموا بالنبل والحجارة وبشهب النار ، وكل ما كان فيه دفع لهم عن المسلمين ؛ ومعونة أهل الإسلام عليهم .

وأخرج الشافعي : عن سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح أن هبار بن الأسود كان قد أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشيء ، وبعث رسول الله ﷺ سرية وقال : «إن ظفرتم بهبار فاجعلوه بين حزمتين من حطب ثم احرقوه» ، ثم قال رسول الله ﷺ : «سبحان الله ! ما ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله ، إن ظفرتم به فاقطعوا يده ثم رجله»^(٣) .

قوله : «أصابها بشيء» يريد : خروجه خلفها حين خرجت من مكة وردها ؛ حتى سقط بها بعيرها وأسقطت لذلك سقطاً .

وقد ذكر في القديم حديث الليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة أنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال : «إن وجدتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش - فأحرقوهما بالنار» ، ثم قال حين أردنا الخروج : «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله - عز وجل - فإن وجدتموهما فاقتلوهما» .

وذكر أيضاً حديث جماعة من الصحابة ، عن النبي ﷺ في النهي عن المثلة ، والمصبورة ، والمجثمة ، واتخاذ ما فيه الروح غرضاً ، وتحسين القتل والذبح وغير ذلك وتركنا ذكرها اختصاراً .

(١) [النحل : ١٢٦] .

(٢) من الأم (٢٥٨/٤) .

(٣) قال البيهقي في المعرفة (٢٠٦/١٣) : وهذا منقطع .

الباب الثاني في الغنائم وأحكامها

/ قد تقدم في ربع «البيوع» في كتاب «قسم الفياء والغنائم والخمس» ما يتعلق [١٦١/٥-ب] بها ، ونذكرها هنا ما بقي من أحكام الغنائم حسب ما جاء في ربع الجنائيات .
أخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : سببت امرأة من الأنصار وكانت الناقة أصيبت قبلها .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : كأنه يعني ناقة النبي ﷺ ، لأن آخر الحديث يدل على ذلك ، قال عمران بن حصين : فكانت تكون فيهم فكانوا يجيئون بالنعم إليهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق ، فأنت الإبل فجعلت كلما أتت بعيرًا منها فمسته رعى فتركه ، حتى أتت تلك الناقة فمستها فلم ترغ - وهي ناقة هدره - فقعدت في عجزها ، ثم صاحت بها فانطلقت ، وطلبت فلم يقدر عليها ، فجعلت لله عليها إن الله أنجاها لتحرنها ، فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا : ناقة رسول الله ﷺ ، فقالت : إنها قد جعلت لله عليها إن أنجاها الله عليها لتحرنها فقالوا : والله لا تنحريها حتى يؤذن رسول الله ﷺ ، فأتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك ، وإنها قد جعلت لله عليها إن أنجاها الله عليها لتحرنها فقال رسول الله ﷺ : «سبحان الله ! بئس ما جزتها أن أنجاها الله - تعالى - عليها لتحرنها ، لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد - أو قال : ابن آدم» .

هذا طرف من حديث صحيح ، قد أخرجه مسلم وأبو داود حديثًا واحدًا بطوله ، والشافعي - رضي الله عنه - قد أخرجه قطعتين بإسناد واحد ، فأخرج

الفصل الأول من الحديث لحاجته إليه ؛ في معنى أخذ الأسير بجريرة حلفائه واستلامه بعد الأسر ؛ وفدائه بغيره ورده / إلى بلاده ، وقد تقدم ذكره ، وأخرج هذا الفصل الثاني لبيان ما أحرزه المشركون من أموال المسلمين ؛ إذا عاد المسلمون استولوا عليه ، وقد ذكرنا طريق مسلم وأبي داود عند ذكر الفصل .

الرجاء : صوت البعير ، رغا البعير يرغوا رغاء ، وهدر البعير يهدر وهديرا إذا ردد صوته في حنجرته .

وقوله : «فجعلت لله عليهما» أي : التزمت له ونذرت .

قال الربيع : سألت الشافعي - رضي الله عنه - عن العدو يأتى إليهم العبد ، أو يشرد إليهم البعير ؛ أو يغيرون فينالونهما فيظهر عليهم المسلمون فجاء صاحبهما ؟ فقال : هما لصاحبيهما ، فقلت : رأيت إن وقعا في المقاسم ؟ فقال : قد اختلف فيهما المفتون : -

فمنهم من قال : هما قبل المقاسم وبعدها سواء لصاحبهما .

ومنهم من قال : هما لصاحبهما قبل المقاسم ؛ فإذا وقعت في المقاسم وصارت في سهم رجل فلا سبيل إليها .

ومنهم من قال : صاحبهما أحق بها ما لم يقسما ، فإذا قسما فصاحبهما أحق بهما بالقيمة .

قال الشافعي - رضي الله عنه - ودلالة السنة - فيما أرى والله أعلم - مع من قال : لمالكة قبل القسم وبعده ، فأما القياس فتبعه ولا شك - والله أعلم - ثم ذكر حديث الأنصارية والناقة وزاد في آخره : وأخذ النبي ﷺ ناقته .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : فقد أخذ النبي ﷺ ناقته بعدما أحرزها المشركون وأحرزتها الأنصارية على المشركين ، ولو كانت الأنصارية أحرزت شيئا ليس لمالك كان لها في قولنا أربعة أخماسها وخمس لأهل الخمس ، وفي

قول غيرنا : كان لها ما أحرزت لا خمس فيه ، ولهذا قالت في سياق الحديث :
 « لا نذر فيما لا يملك ابن آدم » لأنها لم تملكها فيكف تنذر ما لم تملكه ؟ / [١٦٢ق/٥-ب]
 والله أعلم .

وتفصيل المذهب : أن المشركين إذا قهروا المسلمين على أموالهم وحازوها لم يملكوها . وروي مثل ذلك عن أبي بكر الصديق وابن عمر وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم - أجمعين ، وبه قال ربيعة .

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يملكونها عليهم ، فإن أخذها المسلمون منهم وجاء صاحبها قبل القسمة فهو أحق بها ، وإن جاء بعد القسمة فهو أحق بها بقيمتها .

وفرق أبو حنيفة بين العبد الآبق وبين سائر الأموال ، فقال فيه بقول الشافعي - رضي الله عنه - .

وقد أخرج الشافعي : عن الثقة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عبداً له أبق وفرسا له غار ، فأحرزه المشركون ثم أحرزه عليهم المسلمون فردا بلا قيمة .
 وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - في القديم حديث علي بن الجعد ، عن شريك ، عن الركين بن الربيع ، عن أبيه أن فرساً له غار إلى المشركين فصار في الخمس ، قال : فأتيت سعداً فأخبرته فدفعه إلي .

وأخرج أيضاً : عن الثقة ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه - لا أحفظ عن من رواه - أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال فيما أحرزه العدو من المسلمين مما غلبوا عليه أو أبق إليهم ثم أحرزه المسلمون : مالكوه أحق به قبل القسم وبعده .

وقد أخرج الشافعي : عن مالك ، عن ثور بن زيد الديلي قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية ؛ فهي على

قسم (١) الجاهلية ؛ وأما دار أو أرض أدركها الإسلام وهي لم تقسم ، فهي على قسم الإسلام» .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : ونحن نروي فيه حديثًا أثبت من هذا بمثل معناه .

ولعله أراد ما رواه موسى بن داود ، عن مسلم ، عن عمرو / بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ بمعناه . [١٦٣/٥]

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا حاتم - يعني ابن إسماعيل - عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال ، فقال ابن عباس : إن ناسًا يقولون : إن ابن عباس يكاتب الحرورية ، ولولا أنني أخاف أن أكتم علمًا لم أكتب إليه ، وكتب إليه نجدة أما بعد : فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وهل كان رسول الله ﷺ يضرب لهن بهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم ؟ وعن الخمس لمن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس - رضي الله عنه - : إنك كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة ، وأما السهم : فلم يكن يضرب لهن بسهم ، وإن رسول الله ﷺ لم يقتل الولدان ؛ فلا تقتلوهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل ، فتميز بين المؤمن والكافر ، فتقتل الكافر وتدع المؤمن ، وكتبت متى ينقضي يتم اليتيم ؟ ولعمري إن الرجل تشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء ؛ فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم ، وكتبت تسألني عن الخمس ؟ وإنا كنا نقول : هو لنا ، فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه .

(١) في الأصل [قسم في] وزيادة [في] لا وجه لها ، والمثبت من المعرفة (٣٠٤/١٣) .

هكذا أخرج هذه الرواية في كتاب «الأسارى»^(١) ، وأخرج منه طرفاً في كتاب «الجزية» ، وقد تقدم ذكره في كتاب «قسم الغنيمة والفيء» وهو حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(٢) بطوله وأخرج منه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) أطرافاً ، ونحن نذكر في هذا الموضع ما / في هذه الرواية من الشرح .

[١٦٣٥/ب]

الحرورية : طائفة من الخوارج نزلوا حروراء - قرية قريبة من الكوفة - وتنافروا فيها ، وكان أول اجتماعهم بها ، وهم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه .

وهذا نجدة الذي كتب إلى ابن عباس - رضي الله عنه - هو : نجدة بن عامر أحد الخوارج .

والخلال : جمع خلة - بفتح الخاء - وهي الخصلة .

وقوله : «أما بعد» فإن هذا الكلام مقطوع عن الإضافة تقديره : أما بعد حمدًا لله أو غير ذلك من الكلام ، فلما حذف حمدًا لله من اللفظ بنى «بعد» على الضم ، ومنه قوله - تعالى - : ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾^(٥) أي : من قبل الخلق ومن بعده ، وأما بعد يقال لها : فصل الخطاب .

وقوله : «إلا أن تعلم ما علم الخضر (عليه السلام) من الصبي الذي قتله» يريد الذي قال الله - تعالى - فيه : ﴿حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾^(٦) حيث علم أنه كافر .

وأما اليتيم فهو من الناس : من مات أبوه وهو دون البلوغ ، وبالبلوغ

(١) الأم (٤/١٦٥-٢٥٧) .

(٢) مسلم (١٨١٢) .

(٣) أبو داود (٢٧٢٧) .

(٤) الترمذي (١٥٥٦) وقال : حسن صحيح .

(٥) [الروم : ٤] .

(٦) [الكهف : ٧٤] .

يتقضي اليتيم إلا أن يكون سفيهاً أو محجوراً عليه ، ولذلك قال ابن عباس :
ولعمري إن الرجل لتشيب لحيته وهو ضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء .

وأما الخمس : فهو خمس الغنيمة والفيء .

وقوله : «فأبى ذلك علينا قومنا» أي : منعونا منه ولم يعطونا إياه فصبرنا
عليه ، وهذا إشارة إلى ما فعله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما كثرت
الفتوح والغنائم في زمانه ، استكثر لهم الخمس ولم يعطهم جميعه ؛ وأبوا أن
يأخذوه إلا كله .

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - من رواية المزني عنه^(١) ، عن مالك ،
عن ثور بن زيد الديلي ، عن أبي الليث - مولى ابني مضيع - عن أبي هريرة
- رضي الله عنه - قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ / عام خيبر ، فلم نغنم
ذهباً ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع قال : ووجه رسول الله ﷺ نحو وادي
القرى ، وزعم أن رفاعة بن زيد وهب لرسول الله ﷺ عبداً أسود يقال له :
مدعم ، قال : فخرجنا حتى كنا بوادي القرى ، فبينما مدعم يحط رحل رسول
الله ﷺ إذ جاءه سهم غائر فأصابه فقتله ، فقال الناس : هنيئاً له الجنة ، فقال
رسول الله ﷺ : «كلا ، والذي نفسي بيده ، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر
من المغنم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً» .

[١٦٤/٥]

وأخرج الشافعي من رواية المزني^(٢) عنه : عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن
سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد
الجهني قال : كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر ، فمات رجل من أشجع فلم يصل
عليه النبي ﷺ وقال : «صلوا على صاحبكم» فنظروا إلى متاعه فوجدوا فيه
خرزاً من خرز يهود يساوي^(٣) درهمين . وفي رواية : والله ما يساوي درهمين .

(٢) السنن المأثورة (٦٥١) .

(١) السنن المأثورة (٦٥٠) .

(٣) في السنن المأثورة (لا يساوي) .

قال الربيع : قلت للشافعي : أفرايت الذي يغل من الغنائم شيئاً قبل أن يقسم ؟ قال : لا يقطع ويغرم ، وإن كان جاهلاً عُلِّم ولم يعاقب ؛ فإن عاد عوقب ، قلت : أفيرحل عن دابته ، أو يحرق سرجه ومتاعه ؟ قال : لا يعاقب رجل في ماله ، وإنما يعاقب في بدنه ، وإنما جعل الله الحدود على الأبدان وكذلك العقوبات ، وقليل الغلول وكثيره محرم .

وأخرج الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن يحيى ابن سعيد القطان ، عن شعبة بن الحجاج ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : وبهذا نقول .

* * *

الباب الثالث

في
الجزية

أخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن الأزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر [بعده]»^(١) ، والذي نفسي بيده ، لتتفقن كنوزهما في سبيل الله .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وأما البخاري^(٢) : فأخرجه عن ابن بكر ، عن الليث ، عن يونس ، عن الزهري .

وأما مسلم^(٣) : فأخرجه عن حرملة ، عن ابن وهب .

وعن عمرو الناقد وابن أبي عمر ، عن ابن عيينة ، عن الزهري .

وأما الترمذي^(٤) : فأخرجه عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن سفيان .

كسرى : لقب لمن يملك من ملوك الفرس ، وتكسر كافه وتفتح ، وهو معرب حسرو وحسرو وهو الملك بالفارسية ، والنسبة إليه : كسروي وكسري ، ويجمع على أكاسرة من غير قياس ، ويجمع الصحة كسرون بفتح الراء .

وقيصر : لقب من يملك الروم بلسانهم .

(١) من الأم (١٧١/٤) .

(٢) البخاري (٣٦/٨) .

(٣) مسلم (٢٩/٨) .

(٤) الترمذي (٢٢١٦) وقال : حسن صحيح .

وهذا الحديث من معجزات النبي ﷺ ؛ فإنه بشر إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وكذلك كان لما هلك كسرى في زمان عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وأخذت البلاد منه لم يعد يقوم لهم ملك ، ودامت البلاد في أيدي المسلمين إلى الآن ، وكذلك قيصر لما أخذت منه بلاد الشام وفلسطين ومصر والجزيرة وديار بكر وديار ربيعة ؛ لم تعد إليه ولا قام للروم فيها ملك .

[١٦٥ق/٥]

والكنوز : الأموال المدفونة / المدخرة .

وسبيل الله - تعالى - يريد به : الجهاد واصطناع المعروف وأبواب البر ، فكل ذلك في سبيل الله - تعالى - .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : قاله - جل ثناؤه - هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

قال : وعد رسول الله ﷺ الناس فتح فارس والشام ، فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول رسول الله ﷺ ، ففتح بعضها وتم بعضها في زمان عمر - رضي الله عنه - وفتح عمر - رضي الله عنه - العراق وفارس ، فقد أظهر الله - جل ثناؤه - دينه الذي بعث به رسول الله ﷺ على الأديان ، لأنه أبان لكل من سمعه أنه الحق وما خالفه من الأديان باطل ، وأظهره بأن جماع الشرك دينان : دين أهل الشرك ، ودين الأميين ، فقهر رسول الله ﷺ الأميين حتى دانوا بالإسلام ، وأعطى بعض الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه ﷺ ، وهذا ظهوره على الدين كله .

قال : وقد يقال : ليظهرن الله دينه على الأديان حتى لا يدان الله إلا به وذلك متى شاء الله - تعالى - .

وكانت قریش تنتاب الشام انتيابًا كثيرًا ، وكان كثير من معاشها منه ، وتأتي العراق فيقال : لما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي ﷺ خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق لأهل الإسلام ، فقال النبي ﷺ : «إذا هلك

كسرى فلا كسرى بعده» فلم يكن بأرض العراق كسرى ثبت له أمر بعده ، وقال : «إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده» ، فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده وأجابهم على ما قالوا / فكان كما قال لهم وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس ، وقطع قيصر ومن قام بهذا الأمر بعده عن الشام .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : بعث الله رسوله ﷺ بمكة وهو بلد قومه ، وقومه أميون وكذلك كان من حولهم من العرب ، ولم يكن فيهم من العجم إلا مملوكًا أو محررًا أو مجتازًا ومن لا يذكر ، قال الله - تعالى - : ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾^(١) وفرض الله عليهم جهادهم فقال : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(٢) وجاءت السنة بما جاء به القرآن ، فذكر حديث أبي هريرة وعمر بن الخطاب وقوله لأبي بكر الصديق : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله» ، وهذا في المشركين مطلقًا وإنما يراد به - والله أعلم - مشركو أهل الأوثان ، ولم يكن بحضرة رسول الله ﷺ ولا قريه أحد من مشركي أهل الكتاب ؛ إلا يهود المدينة وكانوا حلفاء الأنصار ؛ ولم يكن الأنصار استجمعت أول ما قدم رسول الله ﷺ إسلامًا ؛ فوادعت يهود رسول الله ﷺ ولم تخرج إلى شيء من عداوته بقول يظهر ولا فعل حتى كانت وقعة بدر ، فتكلم بعضها بعداوته والتحريض عليه فقتل رسول الله ﷺ فيهم ، ولم يكن بالحجاز - علمته - إلا يهودًا ونصارى قليل بنجران ، وكانت المجوس بهجر وبلاد البربر وفارس نائين عن الحجاز دونهم مشركون أهل الأوثان كثير ، فأنزل الله - تعالى - فرض قتال المشركين من أهل الكتاب ، فقال - تبارك وتعالى - : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٣) ففرق الله - جل ثناؤه ، كما شاء لا معقب لحكمه - بين قتال

(١) [الجمعة : ٢] . (٢) [الأنفال : ٣٩] . (٣) [التوبة : ٢٩] .

أهل الكتاب أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو يسلموا ، وفرق رسول الله ﷺ ...
 وذكر حديث بريدة : أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشًا أمر عليهم أميرًا وقال :
 «إذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال» وقد تقدم الحديث
 بطوله في أوائل كتاب الجهاد .

وقال الشافعي - رضي الله عنه - : انتوت قبائل من العرب قبل أن يبعث الله
 - تعالى - محمدًا ﷺ وينزل عليه الفرقان ، فدانت دين أهل الكتاب . ثم ساق
 الكلام إلى أن قال : فأخذ رسول الله ﷺ : الجزية من أكيدر دومة وهو رجل
 يقال : من غسان أو كندة ، وأخذ من أهل ذمة اليمن وعامتها عرب ، ومن أهل
 نجران وفيهم عرب ، وفي هذا دليل على أن الجزية ليست على النسب إنما هو
 على الدين ، وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة : أهل التوراة من اليهود ،
 والإنجيل من النصارى وكانوا من بني إسرائيل ، وأحطنا بأن الله - تعالى - قد
 أنزل كتبًا غير التوراة والإنجيل والفرقان ، قال الله - جل ثناؤه - : ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ
 بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾^(١) فأخبر أن لإبراهيم صحفا ،
 وقال : ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُجُرِ الْأُولِينَ﴾^(٢) قال : وأما عمر بن الخطاب - رضي الله
 عنه - ومن بعده من الخلفاء إلى اليوم ؛ فقد أخذوا الجزية من بني تغلب وتنوخ
 وبهرا وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية ؛ فضاف عليهم الصدقة وذلك
 جزية وإنما الجزية على الأديان لا على الأنساب ، ولولا أن نأثم بتمني باطل /
 وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال ، وأن لا يجرى الصغار على عربي ،
 ولكن الله - تعالى - أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى .

وقال في موضع آخر : فنحن كنا على هذا أحرص ؛ لولا أن الحق في غير ما
 قال فلم يقل لنا أن نقول إلا بالحق .

(١) [النجم : ٣٦، ٣٧] .

(٢) [الشعراء : ١٩٦] .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول : لم يكن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي .

فأما البخاري^(١) : فأخرجه عن علي بن عبد الله ، عن سفيان قال : سمعت عمرا قال : كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس ، فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة ، عند درج زمزم قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قبل موته بسنة : فرقوا بين كل محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر .

وأما أبو داود^(٢) : فأخرجه عن مسدد ، عن سفيان بالإسناد وذكر الحديث أطول منه ، وقد تقدم ذكر روايته في كتاب الحدود .

وأما الترمذي^(٣) : فأخرجه عن أحمد بن منيع ، عن أبي معاوية ، عن الحجاج ، عن عمرو بن دينار ، عن بجالة قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية على مناذر ، فجاءنا كتاب عمر - رضي الله عنه - : انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية ، فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني / أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر .

[١٦٧/٥]

وفي أخرى : عن ابن أبي عمر ، عن سفيان الحديث .

الجزية : فعلة من جزيت أجزى : إذا أعطيت عوضاً من حق ، فكأن الجزية

(١) البخاري (٣١٥٦) .

(٢) أبو داود (٣٠٤٣) .

(٣) الترمذي (١٥٨٧، ١٥٨٦) وقال : حسن .

جزاء ما نزل عنه المسلمون من قبل أهل الكتاب وقتالهم وفي مقابلة الإبقاء عليهم .

وقوله : «لم يكن أخذ الجزية» هكذا جاء في المسند لم يعدوا واؤا قبلها ، والذي جاء في السنن للبيهقي^(١) : «لم يكن» فإن رواية المسند منقطعة من الحديث مجعولة حديثا برأسها ، ورواية السنن طرف من الحديث مذكورة بصورتها ولذلك أثبت الواو التي كانت عاطفة في الحديث وقوله : «لم يكن» فعل مستقبل اللفظ ماضي المعنى بدخول حرف النفي عليه ، ثم أتبعه بفعل ماضي اللفظ والمعنى ؛ وفي ذلك نفي عام للأخذ لأنه صريح في باب النفي ؛ وكان النفي كان مستمرا لنزول عمرًا لأمر إلى أن شهد عبد الرحمن .

والمحرم من النساء والرجال : من لا يجوز بينهما نكاح ، والمرأة محرم على بعلمها أيضا ، والمراد الأول .

وفي امتناع عمر من أخذ الجوس إلى أن شهد عبد الرحمن ؛ دليل على أنه كان رأي الصحابة أن لا يقبل الجزية من كل مشرك . كما ذهب إليه الأوزاعي .

وقد اختلف العلماء في سبب قبول الجزية من الجوس : -

فذهب الشافعي - رضي الله عنه - في أغلب قوليهِ : أنها إنما قبلت منهم لأنهم من أهل كتاب . وروي ذلك عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه .

وقال أهل العلم : ليسوا من أهل الكتاب ؛ وإنما أخذت الجزية من أهل الكتاب بالكتاب ، ومن الجوس بالسنة وهو حديث عبد الرحمن .

واتفق عامة أهل العلم على تحريم نكاح نسائهم / وذبائحهم .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : حديث بجالة متصل ثابت لأنه أدرك عمر ، وكان رجلاً في زمانه كاتباً لعماله ، وقد روي من حديث الحجاز حديثان

(١) السنن الكبير (٢٤٧/٨-٢٤٨) .

منقطعان بأخذ الجزية من المجوس . فذكرهما وهما هذان الحديثان : -

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهدت لسمعت رسول الله ﷺ [يقول] ^(١) : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» .

هذا حديث منقطع ، هكذا رواه في المسند ، وقد جاء في الموطأ ^(٢) هكذا .

وقوله : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» أي : اسلكوا معهم مسلكهم وهم اليهود والنصارى .

والسنة : السيرة وأصلها من السنن وهو : الطريق ، يقال : فلان على سنن واحد أي : على طريقة واحدة .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : إن كان هذا الحديث ثابتاً فيغني في أخذ الجزية ، لا في أن تنكح نساؤهم وتؤكل ذبائحهم .

قال : ولو كان أراد جميع المشركين غير أهل الكتاب لقال - والله أعلم - : سنوا جميع المشركين سنة أهل الكتاب ، ولكن لما قال رسول الله ﷺ : «سنوا بهم» فقد خصهم وإذا خصهم فغيرهم مخالف لهم ولا يخالفهم إلا غير أهل الكتاب .

وأما الحديث الثاني : فإنه أخرجه عن مالك ، عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أخذها من البربر ، وأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخذها من مجوس فارس .

(١) الأم (١٧٤/٤) .

(٢) الموطأ (٢٣٣/٢) رقم (٤٢) .

[١٦٨٥/٥]

ورواه يونس ، عن ابن شهاب ، عن [سعيد بن] ^(١) المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر / وأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخذها من مجوس السواد ، وأن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أخذها من مجوس البربر .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : وكانت المجوس يدينون غير دين أهل الأوثان ، ويخالفون أهل الكتاب من اليهود والنصارى في بعض دينهم ، وكان المجوس في طرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ، ما يعرفون من دين اليهود والنصارى حتى عرفوه وكانوا - والله أعلم - أهل كتاب .

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن أبي سعد سعيد بن المرزبان ، عن نصر ابن عاصم قال : قال فروة بن نوفل الأشجعي : علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ ، فقام إليه المستورد فأخذ يلبيه فقال : يا عدو الله ، تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين - يعني عليًا - ؟ ! وقد أخذوا منهم الجزية ، فذهب به إلى القصر [فخرج علي عليهما فقال : اتمدا ، فجلسا في ظل القصر] ^(٢) فقال علي : أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر فوق علي ابنته [أو] ^(٣) أخته ، فاطلح عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد وامتنع منهم ، فدعا أهل مملكته فقال : تعلمون دينا خيرا من دين آدم ؟ وقد كان ينكح بنيه من بناته ، فأنا على دين آدم وما يرغب بكم عن دينه ، فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم ، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية .

(١) من المعرفة (٣٦٦/١٣) ، والأم (١٧٤/٤) .

(٢) من الأم (١٧٣/٤) ، والمعرفة (٣٦٧/١٣) .

(٣) في الأصل [وأمه] والمثبت من الأم (١٧٣/٤) ، والمعرفة (٣٦٧/١٣) .

قال البيهقي^(١) : هكذا رواه الشافعي / - رضي الله عنه - وغيره : عن سفيان ابن عيينة ، عن نصر بن عاصم . والصواب عيسى بن عاصم الأسدي . كذا قاله محمد بن إسحاق بن خزيمة ، وكذلك رواه الفضل بن موسى وابن فضيل ، عن أبي سعيد ، عن عيسى بن عاصم .

قال محمد بن إسحاق : توهمت أن الشافعي - رضي الله عنه - أخطأ في حديث سفيان ، فرأيت الحميدي تابعه في ذلك ، فعلمت أن الخطأ من ابن عيينة .

قال أبو داود السجستاني : ما من العلماء أحد إلا وقد أخطأ في حديثه ، غير ابن عليّة وبشر بن المفضل ، وما أعلم للشافعي حديثاً خطأً . وقال أبو زرعة الرازي : ما عند الشافعي حديث غلط فيه .

تليب الإنسان : مجمع ثوبه من مقدمه ، وأخذ تليبيه : إذا أخذ بمجامع ثوبه وجره ، ولبه تلية : إذا أخذ بتليبيه .

والطعن : العيب والإنكار على الإنسان في قول أو فعل ، طعن يطعن طعنًا : إذا عابه .

والقصر : يريد به دار الإمارة بالكوفة .

وقوله : «أتتدا» أي : تأنيا وارفقا ، وهو أمر من التؤدة .

ورغبت عن كذا خلاف رغبت فيه .

وقوله : «أسري على كتابهم» كناية عن رفعه وأخذه من بينهم كما يسرى على المال من الليل فيؤخذ وينهب وأهله غافلون ؛ ويصبحون وقد أخذت أموالهم ومواشيهم ، والسري : سير الليل .

(١) المعرفة (٣٦٧/١٣) .

وفي هذا الحديث : دليل على أن العلة ذهب إليها الشافعي ، من تعليل أخذ الجزية من المجوس وهي : أنهم أهل كتاب ، ولا اعتبار بمخالفتهم مذهبهم ، ولا برفع الكتاب من بين أظهرهم ، فإن اليهود والنصارى بدلوا التوراة والإنجيل ، وخالفوا ما أمروا به فيهما ، ومع ذلك فالجزية مأخوذة منهم ، ثم نص الكتاب إنما قال : ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ولم يشترط العمل بما فيه والوفاء به ، هؤلاء قد أوتوا كتابًا كما أوتي النصارى واليهود ؛ فلذلك جاز أخذ / الجزية منهم - والله أعلم .

[١٦٩ق/٥]خ-

وقال الشافعي - رضي الله عنه - : حديث نصر بن عاصم ، عن علي متصل وبه نأخذ ، وفيه دليل على أن عليًا أخبر أن رسول الله ﷺ لم يأخذ الجزية منهم إلا وهم أهل كتاب ولا من بعده ، ولو كان يجوز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب لقال علي : الجزية تؤخذ منهم كانوا أهل كتاب أو لم يكونوا أهله ، ولم أعلم من سلف من المسلمين أحدًا أجاز أن تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب والله أعلم .

قال الشافعي - رضي الله عنه - في القديم : ظهر رسول الله ﷺ على البحرين فاستعمل عليهم العلاء بن الحضرمي ، وبعث إليه بمال من جزيتهم ، ومن بالبحرين من أهل الكتاب مجوس .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن : «أن على كل إنسان منكم دينارًا كل سنة أو قيمته من المعافر» .
يعني : أهل الذمة منهم .

هذا الحديث هكذا جاء في المسند مرسلًا في كتاب الجزية^(١) ، وقد أخرج أبو داود هذا المعنى مسندًا عن معاذ بن جبل .

(١) الأم (١٧٩/٤) .

والمعافر : ثياب تكون باليمن منسوبة إلى معافر ، وهي موضع باليمن تسمى بمعافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب ابن زيد بن كهلان .

والذمة والذمام : العهد ، وقيل : الأمان ، وأهل الذمة يقع على أهل الكتاب ممن عقد له منهم ذمام وعهد .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - : أن أقل ما يجب على الذمي من الجزية دينار ، والغني والفقير فيه سواء ، فإن أدى زيادة عليه أو عقد له الذمام على أكثر منه جاز .

وقال أبو حنيفة : يجب / على الغني ثمانية وأربعون درهماً من صرف اثني عشر درهماً بدينار ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً . وروي ذلك عن أحمد .

[ب/١٦٩-١٥]

وقال مالك : الغني أربعون درهماً أو أربعة دنانير ، والفقير عشرة دراهم أو دينار .

وقال الثوري : ليست مقدرة ، وإنما هي إلى رأي الإمام . وروي ذلك عن أحمد أيضاً .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : قال الله - تعالى - : ﴿ حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(١) وكان معقولاً أن الجزية شيء يؤخذ في أوقات ، وكانت الجزية محتملة القليل والكثير ، وكان رسول الله ﷺ المبين عن الله - تعالى - معنى ما أراد ، فأخذ رسول الله ﷺ جزية أهل اليمن ديناراً في كل سنة ، أو قيمته من المعافر وهي : الثياب ، وكذلك روي أنه أخذ من أهل أيلة ومن نصارى بمكة ديناراً ديناراً عن كل إنسان ، وأخذ الجزية من أهل نجران فيها

(١) [التوبة : ٢٩] .

كسوة ، ولا أدري ما غاية ما أخذ منهم ، وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار ، وأخذه من أكيدر دومة ، ومن مجوس البحرين ، لا أدري كم غاية ما أخذ منهم ؛ ولم أعلم أحدا حكى عنه قط أنه أخذ من أحد أقل من دينار .

وأخبرنا الشافعي قال : أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن أن النبي ﷺ فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارًا كل سنة ، فقلت لمطرف بن مازن : فإنه يقال : وعلى النساء ، فقال : ليس ، إن النبي ﷺ أخذ من النساء ثابتًا عندنا .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : فسألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدداً من علماء أهل اليمن ، فكلهم حكى لي عن عدد مضوا قبلهم / يحكون عن عدد مضوا كلهم ثقة أن صلح النبي ﷺ لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة ، ولا يشبتون أن النساء كن فيمن تؤخذ منهم الجزية ، وقال عامتهم : ولم تؤخذ من زروعهم وقد كانت لهم زروع ، ولا من مواشيهم شيء علمناه ، وكل من وصفت أخبرني أن عامة ذمة أهل اليمن من حمير .

قال : وسألت عدداً كثيراً من أهل اليمن متفرقين في بلدان اليمن ، فكلهم أثبت لي ما يختلف قولهم أن معاذاً أخذ منهم دينارًا عن كل بالغ وسموا البالغ : حالمًا ، قالوا : وكان في كتاب النبي ﷺ مع معاذ أن على كل حالم دينارًا ، ولا خلاف بين الأئمة أن النساء لا جزية عليهن ، فإن بذلت امرأة من نفسها جزية قبلت منها وكانت هبة لا جزية .

أخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث أن النبي ﷺ ضرب على نصراني بمكة يقال : موهب دينارًا كل سنة ، وأن النبي ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة ، وأن يضيفوا من

مر بهم من المسلمين ثلاثا ولا يغشوا مسلماً .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم ، عن إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا يومئذ ثلثمائة ، فضرب عليهم النبي ﷺ يومئذ ثلثمائة دينار كل سنة .

قال الشافعي : ثم صالح أهل نجران على حلال يؤدونها إليه ، فدل صلحه إياهم على غير الدنانير على أنه يجوز ما صالحوا عليه ، وصالح عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أهل الشام على أربعة دنانير ، وروى عنه بعض الكوفيين أنه صالح الموسر من ذمتهم على ثمانية وأربعين ، والوسط على أربعة وعشرين ، والذي دونه على اثني عشر ، فلا بأس بما صالح عليه أهل الذمة إن كان أكثر من هذا ، إذا كان / العقد على شيء مسمى بعينه . [ب/ق/١٧٠-٥]

وفي هذا الحديث : دليل على عدم التفرقة بين الغني والفقير في الجزية لأهل أيلة ، الذين قد حصرهم ثلثمائة نفر ولم يكونوا أغنياء ولا كلهم فقراء ، وقد سوى بينهم في ضرب الجزية .

وأما الضيافة : فإنها من الشروط التي يجوز أن تشترط عليهم عند عقد الذمة ، وأن ذلك جائز أن يلزمهم به ويكون مدة الضيافة ثلاثة أيام ، لعدد معلوم من المارين بهم من المسلمين بطعام معلوم أيضا ، وتكون الضيافة زائدة على دينار الجزية .

والغش : الخيانة والغدر .

أخرج الشافعي - رضي الله عنه - في القديم : حديث روح بن عبادة ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جعل على الغني من أهل الذمة ثمانية وأربعين ، وعلى الوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير اثني عشر درهما .

وأخرج أيضا : عن ابن علي ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم أن عمر بن

الخطاب - رضي الله عنه - ضرب على أهل الشام أربعة دنائير ومدنين من قمح ، وعلى أهل مصر أربعة دنائير وأردبًا من قمح ، وعلى أهل العراق أربعين درهما وخمسة عشر صاعًا من حنطة .

وأخرج أيضًا : عن مالك ، عن نافع ، عن أسلم أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنائير ، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

هكذا رواه وقد سقط من متن الحديث : وعلى أهل الورق أربعين درهما . وأخرج أيضًا : عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة ، فمن حبسه مطر أو مرض أنفق من ماله .

قال الشافعي : وحديث أسلم بضيافة / ثلاث أشبهه ، لأن رسول الله ﷺ جعل ثلاثًا ، وقد يجوز أنه جعلها على قوم ثلاثًا ؛ وعلى قوم يومًا وليلة ، ولم يجعل على آخرين ضيافة كما يختلف صلحه لهم ، فلا يرد بعض الحديث بعضًا .

وأخرج أيضًا في القديم : عن مالك ، عن نافع ، عن أسلم أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب : أن لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان .

وأخرج أيضًا : عن ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله : أن لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان ، ولا يأخذون إلا من جرت عليه الموسى .

وأخرج أيضًا : حديث أبي معاوية ويعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق قال يعلى [عن معاذ]^(١) ، وقال أبو معاوية : أن النبي ﷺ

(١) في الأصل غير متضحة والمثبت من المعرفة (٣٨٠/١٣) .

بعث معاذًا فأمره أن يأخذ من كل حالمة دينارًا أو عدله معافري .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يأخذ من النبط من الخنطة والزيت نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثُر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر .

وأخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أنه قال : كنت غلامًا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكان يأخذ من النبط العشر قال الشافعي - رضي الله عنه - : لعل السائب حكى أمر عمر أن يؤخذ من النبط العشر في القطنية ؛ كما حكى سالم ، عن أبيه ، عن عمر فلا يكونان مختلفين ، أو يكون السائب حكى العشر في وقت آخر ؛ فيكون أخذ منهم مرة في الخنطة والزيت عشرًا ومرة نصف العشر ، ولعله كله / يصلح يحدثه في وقت برضاه ورضاهم .

[٥/١٧١-ب]

وهذا الحديث هكذا أخرجه مالك في الموطأ^(١) ، وقال : إنه سأل ابن شهاب : على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من النبط العشر ؟ فقال ابن شهاب : كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر .

النبط : جيل معروف من الناس ويقال لهم : النبيط أيضا .

وقوله : «يكثُر الحمل» يريد : الجلب .

والقطنية بكسر القاف والتشديد واحدة القطني ، كالعُدس والماش والدحن والحمص واللوييا وما أشبه ذلك .

وقيل : هي اسم جامع لما كان سوى الخنطة والشعير والزبيب والتمر .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - : أن من دخل من أهل الحرب إلى بلاد الإسلام بتجارة فعليه العشر ؛ والذمي لا شيء عليه اكتفاء بالجزية ، إلا

(١) الموطأ (١/٢٣٥ رقم ٤٨) .

إن اتجر في الحجاز فإنه يؤخذ منه نصف العشر .

وقيل : إن للإمام أن يزيد على العشر إن رأى ، وله أن يقتصر على نصف العشر ، فأما إسقاط هذه الضريبة عنهم بالكلية ففيه خلاف ، ولا يؤخذ العشر في سنة إلا مرة واحدة .

وقد اختلف في تردد مال التجارة في الحجاز : هل يكرر أخذ العشر منها أم ؟ وقال أبو حنيفة : ينظر إن كانوا يأخذون في بلادهم من تجار المسلمين شيئاً أخذنا من تجارهم عندنا وإلا فلا .

ثم أهل الذمة إن كانوا قد صلحوا عند عقد الذمة على تعشيرهم لزمهم ذلك وإلا فلا .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبيد الله بن دينار ، عن سعد الجاري أو عبد الله بن سعد - مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن عمر قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل لنا ذبائهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم .

الذين / يجوز عقد الذمة لهم وأخذ الجزية منهم هم : أهل الكتابين : التوراة والإنجيل ، وهم اليهود والنصارى هذا لا خلاف فيه ، وألحق قوم بهم المجوس بناء على أنهم أهل كتاب وقد تقدم ذكر ذلك .

فأما من دخل من العرب في دين اليهود والنصارى ؛ فقد كان دخل في اليهودية من العرب قبل الإسلام : من حمير وبني كنانة وبني الحارث بن كعب وكندة ، ودخل في النصرانية : من ربيعة وغسان ، ودخل في المجوسية : من تميم ، وكانت عبادة الأوثان والزندقة في العرب وخاصة في قريش وبني حنيفة ، وهؤلاء الذين تهودوا أو تنصروا إن كانوا دخلوا في دين ما لم يبدل لم يقرؤا ، وإن كانوا دخلوا قبل النسخ والتبديل أقرؤا ، فأما ما عدا التوراة والإنجيل من

الكتب : كالزبور وصحف إبراهيم وآدم وإدريس (عليهم الصلاة والسلام) فقد اختلف العلماء فيها : هل يقر القائلون فيها بالجزية أم لا ؟ .

قال الشافعي - رضي الله عنه - صالح رسول الله ﷺ أكيدر الغساني وكان نصرانياً عربياً على الجزية ، وصالح نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب وعجم ، وصالح ذمة اليمن على الجزية وفيهم عرب وعجم ، فاختلفت الأخبار عن عمر في نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب ، فروي عنه أنه صالحهم على أن يضاعف عليهم الصدقة ، ولا يكرهوا على غير دينهم ، ولا يصبغوا أبناءهم في النصرانية ، وعلمنا أنه كان يأخذ جزيتهم نعمًا ، ثم روي أنه قال بعد : نصارى العرب بأهل الكتاب . وذكر هذا الحديث ثم قال : فأرى للإمام أن يأخذ منهم الجزية لأن رسول الله ﷺ أخذها من النصارى من العرب كما وصفت ، فأما ذبائحهم فلا أحب أكلها خبرًا عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - ، وكذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم لأن الله - جل / ثناؤه - إنما أحل لنا أهل الكتاب الذين عليهم نزل وجعلهم شبيهاً بالمجوس .

[١٧٢ق/ب]

وأما أبو حنيفة فإنه قال : تؤخذ الجزية من جميع المشركين إلا من عبدة الأوثان من العرب .

وقال مالك : لا تؤخذ من كفار قريش خاصة .

وقال أبو يوسف : لا يؤخذ من عربي ، وإنما يؤخذ من العجم .

وقوله : «حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم» هذا بناء على أن من لا يصح أخذ الجزية منه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ، فأما من يجوز أخذ الجزية منه فإنه إذا بدلها قبلت منه وعقدت له الذمة ، لا يقتل ولا يلزم بالإسلام ، وروي عن عمر أنه دعا قبائل من العرب انتقلت إلى النصرانية وهم : تنوخ وبهراء وبنو تغلب إلى إعطاء الجزية ، فقالوا : إنا نحن عرب لا نؤدي الجزية ؛ فخذ منا الصدقة كما تأخذ من المسلمين ، فأبى ، فلحق بعضهم بالروم ، فقال النعمان بن

عروة : يا أمير المؤمنين ! إن القوم لهم بأس وشدة فلا تكن عدوًا بهم ، فبعث عمر في طلبهم وردهم وضرب عليهم الصدقة ، فأخذ من كل خمس من الإبل شاتين ، وأخذ مكان العشر الخمس ، ومكان نصف العشر العشر ، ولم يخالفه أحد من الصحابة فليس لأحد بعد ذلك ذمة ، لأن عقد الذمة يكون على التأيد .

وقد أخرج الشافعي هذا المعنى : عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الشيباني ، عن رجل أن عمر صالح نصارى بني تغلب على أن لا يصبغوا أبناءهم ، ولا يكرهوا على غير دينهم ، وأن تضاعف عليهم الصدقة . والله أعلم .

* * *

كتاب الصيد والذبائح

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن سعيد بن مسروق ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاع ، عن رافع بن خديج قال / : قلنا : يا رسول الله ، إنا لاقوا العدو غدًا وليست معنا مدي ، أنذكي بالليط ؟ فقال النبي ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله - تعالى - فكلوا ، إلا ما كان من سن أو ظفر ؛ فإن السن عظم من الإنسان ، والظفر مدي الحبشة » .

[١٧٣ق/٥]

هذا حديث [(١)] .

المدى : جمع مدية وهي القشرة والسكين .

والتذكية : الذبح .

والليط : القصب ، قال الأزهري والجوهري : الليط : قشرة القصبه والجمع الليط ، والمراد به في الحديث نفس القصبه لا قشرها لأن القشر لا يذبح .

وقوله : « ما أنهر الدم » أي : أجراه وأسأله فهو من النهر مجرى الماء ، تقول : نهر النهر : إذا حفزته ، ونهر الماء : إذا جرى في الأرض وجعل لنفسه بجريانه نهرًا .

والاستثناء في قوله : « إلا ما كان من سن أو ظفر » ، ومن قوله : « ما أنهر الدم » أي : ما ذبح من الأشياء كلها فكلوه ، إلا ما كان من السن والظفر . والذي ذهب إليه الشافعي : أنه كل آلة لها حد يقطع الحلقوم ويفري الأوداج ، فإنه يجوز الذكاة به ؛ سواء كان حديدًا ، أو حجرًا ، أو خشبًا أو غير ذلك .

(١) بياض بالأصل قدر سطرين ، ولتمام الفائدة أذكر تخريجه هنا فقد أخرجه البخاري (٢٥٠٧) ، ومسلم (١٩٦٨) ، وأبو داود (٢٨٢١) ، والترمذي (١٤٩١) ، والنسائي (٢٢٦٧-٢٢٨) .

وقال أبو حنيفة : إذا كان منفصلاً جازت التذكية به ، وإذا كان متصلًا لم يجز ، لأنهما مع الاتصال لا يمكن التذكية بهما ، ومع الانفصال يمكن .

قال الشافعي - رضي الله عنه - في رواية حرملة : ومعقول في حديث النبي ﷺ أن السن إنما يذكرى بها إذا كانت منتزعة ؛ فأما وهي ثابتة فلو أراد الذكاة بها كانت منخقة ، وإذا قال رسول الله ﷺ : «إن السن عظم من الإنسان» ، وقال : «إن الظفر مدي الحبش» ففيه دلالة على أنه لو كان ظفر الإنسان / قاله كما قال في السن ، ولكنه أراد الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة يجلب ، وإذا نهى عن الظفر وكان المعقول أنه ما وصفت فحرام ذلك الظفر والأسنان وعظمه قياس على سنه ، فلا يجوز أن يذكرى من الإنسان بعظم لأن السن عظم ، ولا بظفر لأنه من الإنسان .

وهذا القول ذكره البيهقي في كتاب السنن والآثار^(١) ، ولم أجده في كتاب من كتب الفقه التي وقفت عليها ، على اختلاف القائلين بها والمصنفين لها ، على أن الظفر هو طيب الحبشة قاله الأزهري فيه .

والأظفار : شيء من العطر أسود ؛ شبيه بصفر مقتلف من أصله يجعل في الدخنة ، ولا يفرد منه الواحد ، وربما قال بعضهم : أظفار واحدة .

وليس بجائز في القياس . ويجمعونها على الأظفير ، وهذا في الطيب إذا أفرد شيء من نحوها ينبغي أن يكون ظفرًا ، وهذا التفسير من الأزهري في هيئة الظفر وصورته تمكن الزكاة به ، وإنما جعله مدي الحبشة : لأنهم ربما كانوا يكثرون الذبح به وغلب ذلك على عاداتهم ، أو هو سنة بينهم يتداولونها فنسبت إليهم . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا حاتم بن إسماعيل والدراوردي أو أحدهما ، عن

(١) (٤٥٤/١٣) .

جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : النون والجراد ذكي .

هذا الحديث هكذا في الموطأ وزاد في آخره : كله ، وقد رواه الثوري في «الجامع» عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : الحيتان والجراد ذكي كله .

والنون : هو الحوت .

والذكي : الذبيح من الذكاة : الذبح .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - : أن الجراد حلال وموته ذكاته ؛ وكل ما هو من حيوان الماء ولا / يعيش إلا في الماء فإنه حلال كله - فيما نقله المزني - وسواء منه ما كان من جنس السمك وغيرها . وكذلك نص في الأم وفي اختلاف العراقيين .

[١٧٤/٥-]

وقال الربيع : سئل الشافعي - رضي الله عنه - عن خنزير الماء ؟ فقال : يؤكل .

قال أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - : فعلى هذا يحل جميعه إلا الضفدع ، لأن النبي ﷺ نهى عن قتله ولو حل أكله جاز قتله . قال أبو حامد : السرطان مثله . وبه قال مالك وأحمد .

ومن الأصحاب من قال : لا يحل منه إلا السمك وما كان من جنسه ، ولا يحل كلب الماء ولا خنزيره . وهو قول أبي حنيفة .

وقد أخرج المزني : عن الشافعي - رضي الله عنه - عن عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي إياس معاوية بن قره ، عن أبي أيوب الأنصاري أنه أكل سمكاً طافياً .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : فقال - يعني من كره السمك الطافي - :

القياس أنه كله سواء ، ولكنه بلغنا أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ - سمي جابرا أو غيره - كره الطافي ، فاتبعنا فيه الأثر ، قلنا : لو كنت تتبع الآثار والسنن حتى تفرق بين المجتمع منها بالاتباع حمدناك ، ولكنك تتركها ثابتة لا مخالف عن النبي ﷺ ، وتأخذ - زعمت - برواية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه كره الطافي ، وقد أكل أبو أيوب سمكا طافيا وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومعه زعمت القياس وزعمنا السنة . والله أعلم .

وأخرج المزني^(١) : عن الشافعي ، عن سفيان قال : حدثنا أبو يعفور العبدي قال : أتيت ابن أبي أوفى فسألته عن أكل الجراد ؟ فقال : غزوت مع النبي ﷺ ست / غزوات أو سبع غزوات ، وكنا نأكل الجراد .

[٥/١٧٤-ب]

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : «أحلت لنا ميتتان ودمان ، الميتتان : الحوت والجراد ، والدمان - أحسبه - قال : الكبد والطحال» .

هكذا رواه إسماعيل بن أبي أويس ، عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة ابني زيد بن أسلم ، عن أبيهم مرفوعا .

ورواه سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر موقوفا^(٤) .

أما قوله : «الميتتان : الحوت والجراد» فقد تقدم ذكر ذلك في حديث

جعفر بن محمد .

(١) السنن المأثورة (٥٩٤) .

(٢) البخاري (٥٤٩٥) .

(٣) مسلم (١٩٥٢) .

(٤) هكذا قال البيهقي في المعرفة (٤٦٦/١٣) : وزاد : وهذا أصح وهو في معنى المرفوع .

وأما قوله : «والدمان : الكبد والطحال» فإنهما دم جامد مستمسك فيهما مع ذلك حلال دون غيرهما من الدماء ، وتثنية الدم في الأكثر الأفضح : الدميان ، وبعضهم يقول : دمان على الحذف ، وبعضهم يقول : دمان والله أعلم .

وأخرج المزني : عن الشافعي - رضي الله عنه - قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته» .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : كمال الذكاة بأربع : الحلقوم ، والمريء ، والودجين ، وأقل ما يكفي من الذكاة إتيان الحلقوم والمريء .

قال : وكل ما كان مأكولاً من طائر أو دابة ، فإنه يرح أحب إلي وذلك سنة ، ودلالة الكتاب فيه ، والبقر داخلة في ذلك لقول الله - تعالى - ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ إلا الإبل فقط فإنها تنحر .

قال / : وموضع النحر في الاختيار في السنة في اللبة ، وموضع الذبح في الاختيار في السنة أسفل اللحين ، والذكاة في جميع ما ينحر ويذبح ما بين اللبة والحلق .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا الثقفى ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب ، فإنهم [لم] ^(١) يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر .

هكذا جاء هذا الحديث في المسند ^(٢) ، عن الثقفى في كتاب الصيد ، وأخرجه في كتاب السير قال : أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما ، عن

(٢) المسند (٦١٧/٢) .

(١) من الأم (٢٨٢/٤) .

أيوب وقال : لم يتمسكوا من نصرانيتهم - أو دينهم - الشك من الشافعي - رضي الله عنه .

قال البيهقي^(١) : رواه في كتاب «تحريم الجمع» عن الثقفي ، ولم يجاوز به عبدة وشك في تبليغه به عليًا ورواه في كتاب «الضحايا» عن الثقفي وقال : عن عبدة ، عن علي ولم يشك فيه .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : أحل الله - جل ثناؤه - طعام أهل الكتاب ، وكان طعامهم عند بعض من حفظت من أهل التفسير : ذبائحهم ، يسمونها لله فهي حلال ، وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله مثل : اسم المسيح لم يحل هذا من ذبائحهم .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : والذي يروى من حديث ابن عباس في إحلال ذبائح نصارى العرب ، إنما هو من حديث عكرمة أخبرني ابن الدراوردي وابن [أبي] ^(٢) يحيى ، عن ثور الديلي ، عن عكرمة ، عن [ابن] ^(٢) عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولاً حكى هو إحلالها وتلا : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ [مَنْكُمْ] ^(٢) فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ ^(٣) ولكن صاحبنا سكت عن عكرمة وثور لم يلحق ابن عباس - رضي الله عنه .

وأخبرنا الشافعي / : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول [١٧٥ق/٥-ب] الله ﷺ قال : «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً ، نقص من عمله كل يوم [قيراطان] ^(٤)» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه مالك والبخاري ، ومسلم والترمذي والنسائي .

فأما مالك ^(٥) : فأخرجه بالإسناد وقال : «إلا كلباً ضارياً أو كلب ماشية» .

(١) المعرفة (٤٠١/١٣) . (٢) من المعرفة (٤٠٣/١٣) . (٣) [المائدة : ٥١] .

(٤) في الأصل [قيرات] وهو تصحيف والثبت من مطبوعة المسند (٤٦٣/٢) .

(٥) الموطأ (٧٣٨/٢ رقم ١٣) .

وأما البخاري^(١) : فأخرجه عن موسى بن إسماعيل ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأما الترمذي^(٣) : فأخرجه عن أحمد بن منيع ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع .

وأما النسائي^(٤) : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع .

اقتنى الشيء تقتنيه اقتناء من القنية : إذا تملكه لنفسه ليقى لا للتجارة .

والماشية : الغنم ، وكلبها الذي جرت به : أن يكون يتبع الغنم ليحفظها ويحرسها .

والضاري : الصائد ، تقول : ضري الكلب بالصيد ضارة أي : تعود ، وكلب ضار وأضره صاحبه أي : عوده ، وأضره به أي : أغراه .

وقوله : «ضارياً» منصوب لأنه صفة لمنسوب محذوف تقديره : أو كلباً ضارياً .

والقيراط : جزء من اثني عشر جزءاً من الدرهم ، وجزء من عشرين جزءاً من الدينار ، فإن جعلت بالنقص من قراريط الدرهم فهو : سدس العمل ، وإن جعلته من قراريط الدينار فهو : عشر العمل ، والمراد بنقص العمل : نقص الأجر والثواب عليه .

والمذهب : أنه لا يجوز اقتناء الكلاب إلا للصيد أو لحفظ الماشية أو للحرث

(١) البخاري (٥٤٨٠) .

(٢) مسلم (١٥٧٤) .

(٣) الترمذي (١٤٨٧) .

(٤) النسائي (١٨٨/٧) .

وما كان في معناها ، فأما اتخاذه لحفظ البيوت فقد اختلف القول فيه ، والظاهر في كلام الشافعي - رضي الله عنه - / أنه قد ألحقه بهذه الأشياء المستثناة المذكورة .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن يزيد بن خصيفة ، أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير - وهو رجل من شئوثة من أصحاب رسول الله ﷺ - يقول : «من اقتنى كلبًا نقص من عمله كل يوم قيراطان ، قالوا : أنت سمعت من رسول الله ؟ قال : إي ورب هذا المسجد» . هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي .

فأما مالك^(١) : فأخرجه بالإسناد المذكور وقال في الحديث بعد قوله : من أصحاب رسول الله ﷺ : وهو يحدث ناسًا معه عند باب المسجد ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراطان» .

وأما البخاري^(٢) : [فأخرجه]^(٣) عن عبد الله بن يوسف .

وأما مسلم^(٤) : فأخرجه عن يحيى بن يحيى كليهما عن مالك .

وأما النسائي^(٥) : فأخرجه عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خصيفة .

فقد جاء في رواية الشافعي : «من اقتنى كلبًا مطلقًا ولم يستثن والظاهر أنه إغفال من الكتاب ، فإن مذهب الشافعي قد ذكر تحريم اقتناء الكلاب لغير ما استثناه .

(١) مالك (٢/٧٣٨ رقم ١٢) .

(٢) البخاري (٢٣٢٣) .

(٣) في الأصل [فأخبره] وهو تصحيف والمثبت هو الصواب .

(٤) مسلم (١٥٧٦) .

(٥) النسائي (٧/١٨٧-١٨٨) .

والضرع : كناية عن الماشية فإنها ذات الضرع ، والضرع للشاة كالثدي للمرأة .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

فأما البخاري^(١) : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأما الترمذي^(٣) : فأخرجه عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية ، قيل له : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع ، فقال : إن أبا هريرة له زرع . وقد أخرج مسلم هذه الرواية .

وأما النسائي^(٤) : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك .

* * *

(١) البخاري (٣٣٢٣) .

(٢) مسلم (١٥٧٠) .

(٣) الترمذي (١٤٨٨) وقال : حسن صحيح .

(٤) النسائي (١٨٤/٧) .

كتاب الأطعمة والمكاسب

أخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني : « أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع » .

وأخبرنا الربيع قال : قال الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب بالإسناد الحديث .

وأخبرنا الربيع قال : قال الشافعي - رضي الله عنه - أخبرنا سفيان الحديث .
أخرج الرواية الأولى في كتاب «الرسالة»^(١) ، وأخرج الثانية والثالثة في كتاب «الطعام»^(٢) وهو مما لم يسمعه الربيع من الشافعي .

وهذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة .

أما مالك^(٣) : فأخرجه بالإسناد قال : أكل كل ذي ناب من السباع حرام .

وأما البخاري^(٤) : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك مثل الشافعي .

وأما مسلم^(٥) : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر ، عن سفيان .

وأما أبو داود^(٦) : فأخرجه عن القعني ، عن مالك .

وأما النسائي^(٧) : فأخرجه عن إسحاق بن منصور وابن المثني ، عن سفيان .

(٢) انظر الأم (٢١٤/٣) .

(٤) البخاري (٥٥٣٠) .

(٦) أبو داود (٣٨٠٢) .

(١) الرسالة (٥٦١) .

(٣) الموطأ (٣٩٦/٢) رقم (١٣) .

(٥) مسلم (١٩٣٢) .

(٧) النسائي (٢٠١-٢٠٠/٧) .

وأما الترمذي^(١) : فأخرجه / عن أحمد بن الحسن ، عن القعني ، عن مالك .
وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر وخالد بن الوليد والعرباض بن
سارية والمقدام .

الناب : السن المعروفة وهي التي بين الرباعيات والضواحك ، والجمع : أنياب
ونيوب ، وبه يكون القطع .

والسباع : اسم يقع على ما يفترس من الوحوش كالأسد والنمر والذئب وابن
أوى والكلاب ونحوها .

وقوله : «عن كل ذي ناب من السباع» يدل أن الحرام من ذوي الأنياب ما
كان سبعا ، لأنه خصصه بذلك .

وفرق ما بين رواية الجماعة ولفظ مالك : أن مالكا حكى لفظ النبي ﷺ
الوارد في أمر ذي الناب من السباع ، وهو قوله : أكل كل ذي ناب من السباع
حرام» فهذا هو النص .

وأما الجماعة : فإنما حكوا لفظ أبي ثعلبة الذي حكى به معنى ما سمعه من
النبي ﷺ ، وذكر صريح لفظ مالك . أو أن أبا ثعلبة قد سمع من النبي ﷺ
ينهى عن أكلها بلفظ النهي كأنه قال : أنهاكم عن أكلها أو لا تأكلوها ، فحكى
أبو ثعلبة معنى اللفظ بقوله : نهى عن أكلها ، ولم يحك لفظ النبي ﷺ كما
سمعه .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - : أن كل ماله ناب يعدو به
على الناس ويتقوى به ؛ فإنه حرام وإن كان طاهرا . وبه قال أبو حنيفة وأحمد .
وقال مالك : يكره وليس بمحرم .

واستثنى الشافعي - رضي الله عنه - منها الضبع والثعلب . وبه قال أحمد

(١) الترمذي (١٤٧٧) وقال : حسن صحيح .

وإحداهما أبو حنيفة في عموم التحريم .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : قال الله - جل ثناؤه : ﴿الَّذِينَ^(١) يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ / وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٢) . قال : وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها وهم العرب ؛ الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الأحكام ، وكانوا يكرهون من خبيث الماء كل ما لا يكرهها غيرهم ، فأهل التفسير - أو من سمعت منهم - يقول في قول الله - تعالى - : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾^(٣) يعني : مما كنتم تأكلون ، فإن العرب قد كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث ؛ وتحل أشياء على أنها من الطيبات ، فأحلت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثنى ، وحرمت عليهم الخبائث عندهم ، قال الله - عز وجل - : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ .

وأخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة ابن سفيان الحضرمي ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» .

وأخبرنا الربيع قال : قال الشافعي - رضي الله عنه - بالإسناد المذكور والحديث .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

أما مسلم^(٤) : فأخرجه عن زهير بن حرب ، عن ابن مهدي ، عن مالك .

(١) في الأصل [والذين] وهو خطأ .

(٢) [الأعراف : ١٥٧] .

(٣) [الأنعام : ١٤٥] .

(٤) مسلم (١٩٣٣) .

وأما الترمذي^(١) : فأخرجه عن قتيبة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن محمد ، عن ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأما النسائي^(٢) : فأخرجه عن إسحاق بن منصور ، عن ابن مهدي ، عن مالك قال : كل ذي ناب من السباع فأكله حرام .

والفرق بين رواية الشافعي ومن وافقه ورواية النسائي : أنه لما كان الأهم في الحديث والغرض المسوق لأجله هو الأكل ، قدم في الذكر فقيل : «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» وهو أولى الروایتين .

وأما الفاء التي في رواية / النسائي : فإنها التي تدخل على أخبار المبتدأ ودخولها عليها في موضعين : -

[١٧٨ق/٥]

أحدهما : لازم ، والآخر : غير لازم ، فاللازم في موضعين : -

أحدهما : أن يكون المبتدأ شرطًا جازمًا ، والخبر جملة اسمية ، أو أمرية ، أو نهية كقولك : من يأتيه فله درهم ، ومن يأتك فاضربه ، ومن يقيم فلاضربه .

والموضع الثاني : دخولها في قولك : أما زيد قائم ، لا بد من دخول الفاء في خبر «أما» .

وأما غير اللازم : ففي موضعين : -

أحدهما : في خبر الأسماء الموصولة إذا كانت علتها فعلًا أو ظرفًا ، كقولك : الذي يأتيه فله درهم ، والذي في الدار فله درهم .

والموضع الثاني : النكرات الموصوفة إذا كانت صلتها فعلًا أو ظرفًا ، كقولك كل رجل يأتيه فله درهم ، وكل رجل في الدار فله درهم .

والفرق بين وجود الفاء وعدمها : أن الدرهم مع الفاء يستحق بالإتيان ، ومع

(١) الترمذي (١٤٧٩) وقال : حسن .

(٢) النسائي (٧/٢٠٠) .

عدمها لا يستحق ويتنزل منزلة الأخبار ، كقولك : زيد له درهم .

وما عدا هذه المواضع لا تدخل الفاء في أخبارها ، لا تقول : زيد فقائم .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : قال الله - جل ثناؤه : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُثِمْتُمْ حُرْمًا ﴾ (١) وهو - جل ثناؤه - لا يحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام - والله أعلم - فلما أمر رسول الله ﷺ المحرم بقتل الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، وقتل الحيات دل ذلك على أن لحوم هذه محرمة ، لأنها لو كانت داخلة في جملة ما حرم الله قتله من الصيد في الإحرام لم يحل رسول الله ﷺ قتله .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ

[٥/١٧٨ق-ب]

/ سئل عن الضب فقال : «لست يأكله ولا محرمه» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

فأما مالك (٢) : فأخرجه بالإسناد أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ما ترى في الضب ؟ فقال : «لست يأكله ولا بمحرمه» .

وأما البخاري (٣) : فأخرجه عن موسى بن إسماعيل ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار نحوه .

وأما مسلم (٤) : فأخرجه عن قتيبة وابن رمح ، عن الليث ، عن نافع .

(١) [المائدة : ٩٦] .

(٢) الموطأ (٢/٧٣٨ رقم ١١) .

(٣) البخاري (٥٥٣٦) .

(٤) مسلم (١٩٤٣) .

وأما الترمذي^(١) : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك ، عن ابن دينار .

وأما النسائي^(٢) : فأخرجه مثل الترمذي .

وفي الباب عن عمر وأبي سعيد وابن عباس وثابت بن وديعة وجابر وخالد بن الوليد وعبد الرحمن بن حسنة .

قوله : «سئل عن الضب» إنما يريد : عن أكله ، وقد جاء ذلك مفسرًا في رواية مسلم والثوري ، وإنما اكتفى عن ذكر الأكل بقوله في الجواب «لست آكله» فعرف من الجواب أنه أراد السؤال عن الأكل ، وآكله : خبر لست وليس فعلاً مستقبلاً ، وإنما هو اسم بدليل ما عطف عليه وهو قوله : «ولا محرمه» ، فلما عطف عليه اسماً علم أنه اسم لأن الاسم لا يعطف على الفعل ، وقد جاء في رواية مالك : «لست بأكله ولا بمحرمه» ، وفي ذلك أوفى دليل علم أنه اسم لا فعل بدخول الباء عليه ، وقد جاء في رواية الباقرين : «لست آكله ولا أحرمه» ، على أنهما فعلان فجاز عطف الفعل على الفعل ، والاسمية في هذا المقام أوقع من الفعلية من وجهين : -

أحدهما : أنه مع الاسمية يفيد أنه هو غير متصف بأكله ، وأن غيره / هو الذي يأكله ، كما تقول : لست أنا بالقائم يريد : أن القائم غيري ، ولا يوجد هذا المعنى في قولك : لست أقوم ، أيفيد إخبارك عن نفسك بنفي القيام في المستقبل ، من غير تعرض إلى إثباته لغيرك .

والثاني : أنه مع الاسمية يعم جميع الأزمنة : ماضيها وحاضرتها ومستقبلها ومع الفعلية مختص بالاستقبال لا غير .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن الضب حلال يجوز أكله ، وبه قال مالك

(١) الترمذي (١٧٩٠) وقال : حسن صحيح .

(٢) النسائي (١٩٧/٧) .

وأحمد والأوزاعي ، وروي عن عمر .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يحل أكله . ورووي ذلك عن علي - كرم الله وجهه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن ابن عباس . قال الشافعي : أشك أقال مالك : عن ابن عباس ، عن خالد بن الوليد . أو عن ابن عباس وخالد بن المغيرة ؟ أنهما دخلا مع النبي ﷺ بيت ميمونة ، فأتى بضب محنوذ ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال له بعض النسوة التي في بيت ميمونة : أخبرن رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضب يا رسول الله ، فرجع رسول الله ﷺ يده ، فقلت : أحرام هو ؟ فقال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا الترمذي .

فأما مالك^(١) : فأخرجه بالإسناد عن ابن عباس ، عن خالد بن الوليد بن المغيرة .

وأما البخاري^(٢) : فأخرجه عن القعني .

وأما مسلم^(٣) : فعن يحيى بن يحيى .

وأما أبو داود^(٤) : فعن القعني جميعا عن مالك .

وقال مسلم مرة : عن ابن عباس ، عن خالد . ومرة : عن ابن عباس قال : دخلت أنا وخالد .

(١) الموطأ (٢/٧٣٧ رقم ١٠) .

(٢) البخاري (٥٥٣٧) .

(٣) مسلم (١٩٤٥) .

(٤) أبو داود (٣٧٩٤) .

وأما النسائي^(١) : فأخرجه عن كثير بن عبيد ، عن محمد بن حرب ، عن الزبيدي والزهرري ، عن أبي أمامة / ، عن ابن عباس ، عن خالد . [١٧٩٥/٥-ب]

المخوذ : المشوي ، وهو مخوذ وحنيد . وقيل : هو الذي يشوى على الرضف وهي الحجارة المحماة .

وأهوى يده إلى الشيء : مدها إليه .

وعفت الشيء أعافه : إذا كرهته واستقدرته .

والاجترار : الجذب والأخذ ؛ وهو افتعال من : الجر السحب .

وفي هذا الحديث من تأكيد إياحة أكل الضب ما لا خفي به ، لأنه قال : أحرام هو ؟ قال : «لا» وهذا صريح في النص ، وأنه أكله بين يديه ولم ينكر عليه ، وأنه ذكر علة امتناعه من أكله وهو : أنه لم يكن بأرض قومه ، وإنما قال : فقالوا : هو ضب ، لأنه كان في البيت ابن عباس وخالد وهما رجلان ، فإذا اجتمع رجال ونساء غلب الرجال على النساء ولذلك لم يقل : فقلن .

وإنما دخل ابن عباس وخالد بيت ميمونة لأنها خالتهما .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير [عن ابن أبي عمار]^(٢) قال : سألت جابر ابن عبد الله عن الضبع : أصيد هي ؟ قال : نعم ، فقلت : أتؤكل ؟ قال : نعم ، قلت : أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

قد تقدم هذا الحديث في فصل الصيد من كتاب «الحج» وشرحناه هناك ونزيده ها هنا بيانا .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : وفي مسألة ابن أبي عمار جابرا : أصيد

(١) النسائي (١٩٨-١٩٧/٧) .

(٢) من المسند (٦١٠/٢) .

هي ؟ قال : نعم ، ومسألته أتؤكل ؟ قال : نعم . دليل على أن الصيد الذي نهى الله المحرم عن قتله ما كان يحل أكله من الصيد ، وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه لا عبثاً بقتله ، وفيه دلالة على إحلال ما كانت العرب تأكل ما لم ينص فيه خبر تحريم ما كانت تحرمه بما يعدوا على الناس / ، من قبل أنها لم تنزل إلى اليوم تأكل الضبع والثعلب ، وتأكل الضبع والأرنب وحمار الوحش ، ولم تنزل تدع أكل الأسد والنمر والذئب .

وأخبرنا الربيع قال : قال الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر .

حديث صحيح المتن ، قال البيهقي : إلا أنه في هذه الرواية مرسل ، فإن عمرو ابن دينار لم يسمعه من جابر إنما سمعه محمد بن علي بن الحسين ، عن جابر . وقد أخرجه الجماعة إلا مالكا .

فأما البخاري^(١) : فأخرجه عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر قال : نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وخصص في لحوم الخيل .

وأما مسلم^(٢) : فعن يحيى بن يحيى وقتيبة ، عن حماد ، عن عمرو .

وأما أبو داود^(٣) : فأخرجه عن سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن عمرو .

وأما الترمذي^(٤) : فأخرجه عن قتيبة ونصر بن علي ، عن سفيان مرسلًا .

قال الترمذي : كذا روى غير واحد عن عمرو ، عن جابر .

(١) البخاري (٥٥٢٠) .

(٢) مسلم (١٩٤١) .

(٣) أبو داود (٣٨٨٨) .

(٤) الترمذي (١٧٩٣) وقال : حسن صحيح .

قال : وروى حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن محمد ، عن جابر . ورواية ابن عيينة أصح .

قال : وسمعت محمدا - يعني البخاري - يقول - : سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد .

وأما النسائي^(١) : فأخرجه عن قتيبة وأحمد بن عبدة ، عن حماد ، عن عمرو ، عن محمد ، عن جابر .

وأخرجه عن قتيبة عن سفيان ، عن عمرو ، عن جابر .

قوله : «أطعمنا» لم يرد أنه هو عمل لهم طعامًا من لحوم الخيل فأكلوا ، إنما يريد أنه أذن في أكل لحوم الخيل فأكلناها ، فهو الذي أطعمنا إياها أي : أباح لنا أكلها .

ولحوم الحمر : يريد بها الأهلية ، ويدل على ذلك في الموضعين روايات باقي الأئمة ، فإن بعضهم قال : أذن / لنا ، وبعضهم قال : رخص لنا .

[٥/١٨٠-ب]

والذي ذهب إليه الشافعي : أن لحوم الخيل حلال أكلها . وبه قال شريح والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة : يكره كراهة يتعلق بها إثم ، ولا نقول إنها محرمة وبه قال مالك .

وأما لحوم الحمر الأهلية : فإنها حرام . وبه قالت الجماعة ، وحكي عن ابن عباس أنه قال : هي حلال .

وأما البغال : فإنها محرمة ، وحكي عن الحسن أنه قال : هي حلال .

(١) النسائي (٢٠١/٧) .

وأخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : نحرنا فرسًا على عهد النبي ﷺ فأكلناه .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

أما البخاري^(١) : فأخرجه عن إسحاق ، عن عبدة .

وعن قتبية ، عن جرير . وعن الحميدي ، عن سفيان . وعن خلاد بن يحيى ، عن سفيان . كلهم عن هشام بن عروة .

وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن ابن نمير ، عن أبيه وحفص بن غياث ووكيع .

وعن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية . وعن أبي كريب ، عن أبي أسامة كلهم عن هشام .

وأما النسائي^(٣) : فأخرجه عن عيسى بن أحمد العسقلاني - عسقلان بلخ - عن ابن وهب ، عن سفيان ، عن هشام .

هذا الحديث مؤكد لتحليل لحوم الخيل ، وهو صريح في الدلالة لأنها قالت : نحرنا فرسًا فأكلناه ، وفيه دليل على أن ما ذبح يجوز أن ينحر .

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - : عن سفيان ، عن عبد الكريم - أبي أمية - قال : أكلت فرسا في عهد ابن الزبير فوجدته حلوا .

وأخبرنا الربيع قال : قال الشافعي - رضي الله عنه - : أخبرنا مالك ، عن ابن

شهاب ، عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي -

/ كرم الله وجهه - أن النبي ﷺ نهى عام خبير عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية .

(١) البخاري (٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٣) .

(٢) مسلم (١٩٤٢) .

(٣) النسائي (٢٢٧/٧) .

هذا حديث صحيح ، وقد تقدم ذكره في كتاب النكاح [مشروحاً] (١) .
قال الشافعي - رضي الله عنه - : ففي هذا الحديث دالتان - يعني فيما يتعلق بالخبر : إحداهما : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، والأخرى : إباحة لحوم الحمر الوحشية ، لأنه لا صنف من الحمر إلا أهلي أو وحشي ، فإذا قصد رسول الله ﷺ بالتحريم قصد الأهلي ، ثم وصفه دل على أنه أخرج الوحشي من التحريم ، مع أنه قد جاء عن النبي ﷺ إباحة أكل حمر الوحش ، أمر أبا بكر - رضي الله عنه - أن يقسم حمارًا وحشيًا قتله أبو قتادة بين الرفقة ، وحدث أبو طلحة أنهم أكلوا معه لحم حمار وحشي .

قال البيهقي : قوله : قتله أبو قتادة ، زيادة وقعت في الكتاب أو حديث داخل في حديث ، فإن الذي قتله أبو قتادة أتى به أصحابه وهم محرمون وهو غير محرم حتى أكلوا منه ، والذي أمر أبا بكر بقسمته بين الرفاق وهو في حمار وحشي وجدوه عقيرًا في الروحاء ، فقال النبي ﷺ : «دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه» فجاء البهزي - وهو صاحبه - فقال : يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار ، فأمر أبا بكر فقسمه بين الرفاق .

وهذا الحديث مما لم يسمعه الربيع من الشافعي ، ولو كان قرئ عليه لأمر - والله أعلم - بتغييره .

وقد أخرج الشافعي في سنن حرمله : عن سفيان ، عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى قال : أصبنا حمرًا خارجة من القرية يوم خيبر فنحرنها ، فنادى منادي النبي ﷺ [أن اكفؤوا القدور بما فيها فكفأناها وإن القدور لتغلي] (٢) .

قال أبو إسحاق : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : إنما تلك حمر كانت تأكل القدر .

(١) تكررت في الأصل .

(٢) من المعرفة (١٠٢/١٤) .

وقد أخرج في سنن حرمله أيضا : عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أنس قال : جاء جاء إلى / رسول الله ﷺ فقال : أكلت [الحمراء] (١) ، ثم جاء في الثانية فقال : أكلت الحمراء ، ثم جاء في الثالثة فقال : أفنيت الحمراء ، فأمر رسول الله ﷺ مناديا فنادى في الناس : أن الله ورسوله ينهيانكم عن الحمراء الأهلية فإنها رجس ، قال : فكففت القدور وإنها لتفور باللحم .

وقد أخرج الشافعي في سنن حرمله : عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله سمع ابن عباس يخبر عن ميمونة : أن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه ، فسئل رسول الله ﷺ فقال : «ألقوها وما حولها وكلوه» .

أخرجه البخاري (٢) : عن الحميدي ، عن سفيان .

ورواه الحجاج بن المنهال ، عن سفيان وزاد فيه : وهو جامد .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : فدل أمره بأكل ما سواه - يعني في الجامد - على أن ما حولها ما لصق بها دون ما كان دونه مائل على اللصوق . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن حرام بن سعد بن محيصة ، عن أبيه أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنه ، فلم يزل يسأله ويستأذن حتى قال : «اعلفه ناضحك ورقيقك» . وفي نسخة : «أو رقيقك» .

هذا الحديث أخرجه مالك وأبو داود والترمذي .

أما [مالك] (٣) فأخرجه بالإسناد إلا أنه قال : عن ابن شهاب ، عن ابن

(١) من المعرفة (١٠٣/١٤) .

(٢) البخاري (٥٥٣٨) .

(٣) سقط من الأصل والسياق يقتضيه ، والحديث عند مالك في الموطأ (٧٤٢/٢) رقم (٢٨) .

محيسة أنه استأذن النبي ﷺ ، فيكون الذي استأذن ابن / محيسة وهو سعد ، ولم يقل عن ابن شهاب ؛ عن محيسة ؛ عن أبيه كما أخرجه الشافعي عنه ، وفي ذلك نظر لأنه قد رواه ابن شهاب عن سعد ابن محيسة ، وإنما رواه الشافعي عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حرام ، عن سعد . وإن كان عنى بابن محيسة حراما فنسبه إلى جده فلا يصح لأنه يكون قد قال : أن حراما استأذن رسول الله ﷺ ، وحرام تابعي والرواية الأولى التي أخرجه الشافعي : عن سفيان فيها عن حرام بن سعد أن محيسة سألت النبي ﷺ ، فيكون قد خالف رواية مالك ، لأن الذي سألت النبي ﷺ قد اختلف فيه على ابن شهاب فجعله تارة : سعدا ، وتارة : ابن سعد ، وتارة : محيسة .

وأما أبو داود^(١) : فأخرجه عن القعبي .

وأما الترمذي^(٢) : فأخرجه عن قتيبة . كليهما عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن محيسة ، عن أبيه .

وقد أخرج المزني : عن الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري [عن]^(٣) حرام بن سعد ، عن محيسة ، عن أبيه أن محيسة فذكر بنحوه .

وأخرجه المزني أيضا : عن الشافعي ، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيسة ، عن أبيه أنه سألت النبي ﷺ .

وأخرجه المزني أيضا : عن الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن محيسة - أحد بني حارثة - عن أبيه ... الحديث .

الكسب : المعاش وطلب الرزق ، وأصله الجمع ، تقول : كسبت مالا ،

(١) أبو داود (٣٤٢٤) .

(٢) الترمذي (١٢٧٧) وقال : حسن صحيح .

(٣) من المعرفة (١١٣/١٤) .

وكسبتُ زيدًا مآلاً . وهذا الفعل أحد ما جاء على فعلته ففعل تقول : كسبته ما فكسب هو .

والحجام : معروف وهو فعال من حجمت الرجل أحجمه فأنت حاجم ، وحجام للكثرة ، والاسم الحجامه ، والمحجم - بالكسر - : القارورة التي للحجام .

وقوله : «فلم يزل يكلمه» يريد : في المسألة منه والاستفسار عن الحكم فيه .
والناضح : البعير الذي يستقي الماء ، والأنثى ناضحة ، وفلان يسقي بالناضح .
والرقيق : اسم يقع على العبيد والإماء ، وهو فعيل بمعنى مفعول من الرق أي : مرقوق / ويقع على الواحد والجمع .

[٥/١٨٢-ب]

وقوله : مع الرقيق «أطعمه» ومع الناضح : «اعلفه» ، لأن الإطعام اسم عام يقع على كل من يأكل ، وأما العلف فخاص يقع على الدواب ، تقول : علفت الدابة أعلفها علفًا ساكنة اللام والاسم بالفتح ، وقد تستعمل في غير الدواب قليلاً كما جاء في الرواية الثانية ، قال : «اعلفه ناضحك ورقيقك» ، إلا أنه لما أراد أن يجمع بينهما قدم ما هو أولى بالعلف وهو الدواب .

والإجارة : فعالة من الأجرة وهي العوض من الانتفاع بالشيء المستأجر والذي ذهب إليه الشافعي : أن كسب الحجام حلال لا بأس به ، ولا يحرم على الحر ولا على العبد .

وحكي عن بعض أصحاب الحديث : أنه حلال للعبد حرام على الحر لهذا الحديث . وهو مثول على التنزه والكرامة لأنه من المكاسب الدينية ولأن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته ، قال : ولو كان حرامًا ما أعطاه ، ولو كان حرامًا لم يجز للرقيق أكله لأن الحرام يستوي فيه الحر والعبد . قال الشيخ أبو حامد : يكره للحر سواء كسبه الحر أو العبد ، ولا يكره للعبد

سواء كسبه حر أو عبد .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، أخبرنا حميد ، عن أنس قال : حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ ، فأمر له بصاع من تمر ، وأمره أن يخفف عنه من خراجه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد ، عن أنس أنه قيل له : احتجم رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم ، حجمه أبو طيبة فأعطاه صاعين ، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضربته ، وقال : «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا النسائي .

فأما مالك^(١) : فأخرج الرواية الأولى إسنادًا ولفظًا .

وأما البخاري^(٢) : فأخرج / الأولى عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

[١٨٣/٥]

والثانية : عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن حميد .

وأما مسلم^(٣) : فأخرج الأولى عن أحمد بن الحسن بن خراش ، عن شباة ،

عن شعبة ، عن حميد .

وأخرج نحو الثانية : عن ابن أبي عمر ، عن مروان الفزاري .

وأما الترمذي^(٤) : فأخرجه عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن

حميد . وذكر الثانية إلى قوله : «الحجامة» .

(١) الموطأ (٧٤٢/٢) رقم (٢٦) .

(٢) البخاري (٢١٠٢ ، ٥٦٩٦) .

(٣) مسلم (١٥٧٧) .

(٤) الترمذي (١٢٧٨) وقال : حسن صحيح .

وأما أبو داود^(١) : فأخرج الأولى عن القعني ، عن مالك .
الصاع الذي أمر به النبي ﷺ لأبي طيبة ، وأجر حجامته ، والخراج ، وقد
تقدم ذكره . وهو الخراج الذي كان يكون على عبيدهم يكسبون ويؤدونه كل
يوم ، أو كل شهر . وفي هذا من الفقه : حل كسب الحجام للعبد والحر ، وجواز
ضرب الخراج على العبيد وحله لمواليهم ، لأنه لو لم يكن حلالاً لهم لما أمرهم
بالتخفيف منه ؛ وكان منعهم عنه بالكلية .
والضريبة والخراج سواء في المعنى كأنها قد ضربها عليه أي : أوجبها وألزمه
إياها ، وهي فعيلة بمعنى مفعولة .
والأمثل : الأجود والأفضل ، تقول : فلان أمثل من فلان .
والقسط : عقار معروف من عقار البحر .
والعذرة : وجع يعرض في الحلق من غلبة الدم .
والغَمَز والكبس بالإصبع ، يريد : أن القسط ينفع من العذرة فداووهما به
ولا تعذبوا صبيانكم بغمز حلوقهم فتؤلومهم .
وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين . هكذا
جاء في المسند ذكر الإسناد ولم يذكر المتن ، وقد أخرجه المزني^(٢) : عن
الشافعي ، عن عبد الوهاب ، عن خالد ، عن عكرمة ومحمد بن سيرين ، عن ابن
عباس أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ، ولو كان خبيثاً لم يعطه .
وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس
احتجم رسول الله ﷺ وقال للحجام : «اشكموه» .

(١) أبو داود (٣٤٢٤) .

(٢) انظر المعرفة (١١٥/١٤) .

هذا / حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

فأما البخاري^(١) : فأخرجه عن موسى ومعلّى بن أسد ، عن وهيب ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط . وفي أخرى : ولو يعلم كراهية لم يعطه .

وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن أبي بكر ، عن عفان .

وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن المخزومي ، عن وهيب ، عن ابن طاووس . مثل البخاري .

وأما أبو داود^(٣) : فأخرجه عن مسدد ، عن يزيد بن زريع ، عن خالد عن عكرمة ، عن ابن عباس . وذكر رواية المزني .

الحديث : الحرام .

والشكّم : الجزء ، تقول منه : شكّمته أشكّمه شكّمًا بالفتح ، والاسم بالضم ، فإذا كان العطاء ابتداءً فهو الشكّد بالدال عوض الميم .

قال الأصمعي : الشكّم والشكّد : العطية ، والاستعاط : افتعال من السعوط وهو ما يتداوى به في الأنف أسعطته فاستعط .

واللام في قوله : «للحجام» لام أجل ، أي : قال لأجل الحجام أشكّموه ، وليس القول منه واقعًا مع الحجام ؛ وإنما هو مع أهل النبي ﷺ ومن أمره بعطاء الحجام أجرته ، التقدير : وقال : أشكّموا الحجام ، فلما قدم الحجام على الفعل أدخل عليه اللام ؛ لتخصيص أن الشكّم راجع إليه ومخصوص به وزيادة في البيان .

(١) البخاري (٢٢٧٨) .

(٢) مسلم (١٢٠٢) .

(٣) أبو داود (٣٤٢٣) .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : وليس في شيء من هذه الأحاديث مختلف ولا ناسخ ولا منسوخ ؛ فإنهم قد أخبروا قد رخص لمحيصة أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه ، ولو كان حراماً لم يجز رسول الله ﷺ لمحيصة أن يملك حراماً ولا يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه ، ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام ، ولم يعط حجاً على الحجامة إلا ما يحل / له أن يعطيه وما يحل للملكه ملكه .

[١٨٤ق/٥]

والمعنى في نهيه عنه وإرخاضه في أن يطعمه الناضح والرقيق : أنه من المكاسب دنيئاً وحسناً ، فكان كسب الحجام دنيئاً فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجمل منه ، فلما زاده فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيهاً له ولا تحريماً عليه .

وقد أخرج الشافعي فيما بلغه عن حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ، عن عبد الله بن ضمرة ، عن علي - رضي الله عنه - قال : كسب الحجام من السحت .

أورده فيما ألزم العراقيين من خلاف علي .

قال : وليسوا يأخذون بهذا . قال : ونحن نروي عن النبي ﷺ أنه أعطى الحجام أجره ، ولو كان سحتاً لم يعطه إياه .

وأخرج الشافعي : عن مالك ، عن عمه أبي سهيل ، عن أبيه أنه سمع عثمان ابن عفان يقول في خطبته : لا تكلفوا الصغير الكسب فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق ، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ، فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها . والله أعلم .

* * *

كتاب السبق والرمى

أخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن أبي فديك ، [عن ابن أبي ذئب] ^(١) ، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف » .

وأخبرنا الشافعي : عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا سبق إلا في حافر أو خف » .

هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

فأما أبو داود ^(٢) : فأخرجه عن أحمد بن يونس ، عن ابن أبي ذئب .

وأما / النسائي ^(٣) : فأخرجه عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد ، عن ابن أبي ذئب .

[٥/١٨٤ب]

وأما الترمذي ^(٤) : فأخرجه عن أبي كريب ، عن وكيع ، عن ابن أبي ذئب .

السَّبَقُ بفتح الباء : الجعل الذي يقع السباق عليه ، وبسكونها المصدر سبقت أسبق سبقًا ، قالوا : والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح ، يريد : أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في هذه الأشياء ، ويجوز بالسكون أي : لا يسابق إلا بين هذه الأشياء المثلثة .

والنصل : يريد به : السهم ، فكنى عنه ببعضه لأن النصل : الحديد التي

(١) من الأم (٢٢٩/٤) .

(٢) أبو داود (٢٥٧٤) .

(٣) النسائي (٢٢٦/٦-٢٢٧) .

(٤) الترمذي (١٧٠٠) وقال : حسن .

تجعل في السهم .

فأما الخف : فإنه يريد به : الإبل .

والحافر يريد به : الخيل ، فكنى ببعض أعضائه عنها .

وهذا على تقدير حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، أي : ذو نصل ، وذو خف ، وذو حافر .

وقوله : «لا سبق» بالنفي العام المشتمل على معنى النهي ؛ فيه دليل على حصر سبق في هذه الأشياء الثلاثة ، وأنه لا يجوز أن يسابق بين غيرها . هذا في الرواية الأولى .

وقد أسقط النصل في الرواية الثانية : فلأن حقيقة السباق إنما يكون بين ذوات الروح كالخيل والإبل ، وما من شأنه أن يعدو ويسبق الآخر ، وإن كان استعمال هذا المعنى في غير الحيوانات ؛ فإنما هو على سبيل المجاز والاتساع ، فذكر في الرواية الثانية ما هو حقيقة في بابه ؛ وأضاف في الأولى إليه ما هو مجاز في بابه ، ويجوز أن يكون قد قال أحد الحديثين فحصر الحديث الجائز في الحافر والخف وأضاف إليه النصل^(١) .

قال أهل اللغة : النصل في الرمي ، والرهان في الخيل ، والسباق فيهما . وتفصيل المذهب : أن السهام عبارة عن الشباب والنبيل ، وقد أضيف إليهما كل ما ينكأ العدو نكائتهما كالمزراق^(٢) والمروتين ، والرمح والسيف .

وقال قوم : لا يجوز إلا بهما . وبه قال أحمد /

والأول أولى لاشتراكهما في أن لها نصلاً ، والخبر إنما قال : «نصل» ولم يفصل .

(١) وضع فوقها علامة إلحاق وكتب في الحاشية : السهم .

(٢) قال أبو عبيد في السلاح ص ٢١ : المزراق ، ما زرق به رزقاً وهو أخف من العنزة .

وأما الخف : فيحوز المسابقة على الإبل وفي الفيل خلاف .

وأما الحافر : فالذي نقله المزني عنه : أنه الخيل خاصة .

وقال غير المزني : الحافر : الخيل والبغال والحمير .

فالمسألة على قولين عند بعضهم ، والمنصوص الجواز عليهما لعموم الخبر في الحافر .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل التي أضمرت .

هكذا جاء في المسند .

وقد أخرج المزني ، عن الشافعي بهذا الإسناد أنه سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفيا ، فكان أمدّها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق .

وأخرج المزني أيضا : عنه ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر . وذكر نحو الثانية .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة .

فأما مالك^(١) : فأخرج رواية المزني وزاد في آخرها : وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق .

وأما البخاري^(٢) : فأخرجه عن عبد الله بن محمد ، عن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع وزاد في حديثه : فقلت لموسى : وكم بين ذلك ؟ فقال : ستة أميال أو سبعة . وقال في غير المضمر : ميل أو نحوه .

وأما مسلم^(٣) : فأخرجه عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن مالك .

(١) الموطأ (٢/٣٧٢ رقم ٤٥) . (٢) البخاري (٢٨٧٠) . (٣) مسلم (١٨٧٠) .

وأما أبو داود^(١) : فأخرجه عن القعني ، عن مالك .
 وأما الترمذي^(٢) : فأخرجه عن محمد بن الوزير ، عن إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن سفيان [عن]^(٣) عبيد الله بن عمر ، عن نافع .
 وأما النسائي^(٤) : فأخرجه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك .

قوله : «سبق» هكذا جاء في هذه الرواية بالتشديد وهو بمعنى سابق .

قال / : الأزهري : يقال : سبق : إذا أخذ السبق ، وإذا أعطى السبق فهذا من الأضداد . قال : تقول العرب للذي يسبق من الخيل : سابق وسبوق ، وإذا كان يسبق فهو مسبق ، قال الفرزدق : -
 من المحرزين المجد يوم رهانه

سبوق إلى الغايات غير مسبق

فعلى هذا يكون معنى سبق بين الخيل : أي طلب أيها يكون مسبقا أي : مسبقا ، وهذا أيضا موجود في سابق ، فإن المسابقة إنما تراد ليعلم السابق من المسبوق .

والضُمْرُ والضُمْرُ مثل : العسر والعسر : الهزال وخفة اللحم وقد ضمير الفرس بالفتح يضمر ضمورا ، وضمير - بالضم - لغة فيه ، وأضميرته أنا فضميرته تضميرا فأضمير هو ، وتضمير الفرس قيل : هو أن يعلفه حتى يسمن ثم يرده إلى القوت وذلك في أربعين يوما ، وهذه المدة تسمى المضمير ، والموضع الذي يضمير فيه الخيل يسمى أيضا : مضميرا .

(١) أبو داود (٢٥٧٥) .

(٢) الترمذي (١٦٩٩) وقال : صحيح حسن غريب .

(٣) من الترمذي ، وتحفة الأشراف (١٣٦/٦) .

(٤) النسائي (٢٢٦/٦) .

قال الأزهري : الضمر من الهزال ولحوق البطن .

قال : والضمار : الموضع الذي يضمرفيه الخيل فيه ، وقد يكون للضمار وقتًا للأيام التي يضمرفيها الخيل للسباق ، أو الركوض إلى العدو .

قال : وتضميرها : أن يشد عليها سروجها ويجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها ؛ فيذهب رهلها ويشتد لحمها ؛ ويحمل عليها غلمان خفاف يجرونها البردين بكرة وعشية ولا يعنفون بها ، فإذا أضمرت واشتدت لحومها أمن عليها القطع عند حضرها ولم يقطعها الشد .

فذلك التضمير الذي يعرفه ويسمونه مضمارًا وتضميرًا . والله أعلم .

وقد أخرج المزني : عن الشافعي ، عن عبد الوهاب ، عن حميد ، عن أنس قال : كانت ناقة لرسول الله ﷺ / تسمى العضاء وكانت لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها ، فاشتد ذلك على المسلمين ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجوههم فقالوا : يا رسول الله : سبقت العضاء ، فقال رسول الله ﷺ : «حق على الله أن لا يرفع شيئًا من الدنيا إلا وضعه» .

[١٨٦ق/٥]

وأخرج المزني عنه أيضا : عن سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : سبقت رسول الله ﷺ فسبقته ، فلما حملت اللحم سبقته فسبقتني . كذا رواه ابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه . وخالفه أبو أسامة فرواه عن هشام ، عن رجل ، عن أبي سلمة ، عن عائشة . والله أعلم .

* * *

كتاب الأيمان

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : لغو اليمين قول الإنسان : لا والله ، وبلى والله .

هكذا أخرجه في كتاب خلاف مالك^(١) ، وأخرجه في كتاب «الأيمان» عن سفيان ، عن عمرو [عن]^(٢) ابن جريج ، عن عطاء قال : ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة [وهي]^(٣) معتكفة [في]^(٤) بثير فسألناها عن قول الله - تعالى - ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ؟ قالت : هو لا والله ، وبلى والله .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مالك والبخاري وأبو داود .
فأما مالك^(٥) : فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

وأما البخاري^(٦) : فأخرجه عن ابن المنني ، عن يحيى ، عن هشام بالإسناد قلت : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٧) قالت : هو لا والله ، وبلى والله .

وأما أبو داود^(٨) : فأخرجه عن حميد بن مسعدة ، عن حسان بن إبراهيم ، عن إبراهيم ، عن عطاء [في]^(٩) اللغو في اليمين قال : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ [قال]^(١٠) : هو كلام الرجل في بيته كلا والله ، وبلى والله .

قال / أبو داود : روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات ، عن إبراهيم الصائغ موقوفًا على عائشة ، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول كلهم عن عطاء ، عن عائشة موقوفًا .

(٢) من الأم (٦٣/٧)

(٤) البخاري (٦٦٦٣)

(٦) أبو داود (٣٢٥٤)

(١) الأم (٢٤٢/٧)

(٣) الموطأ (٣٧٩/٢) رقم (٩)

(٥) البقرة : [٢٢٥]

(٧) من أبي داود .

وقال مالك بن أنس : أحسن ما سمعت في ذلك : أن اللغو حلف الإنسان في الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد بخلافه فلا كفارة فيه .

قال : والذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ، ليرضي به أحدًا ، أو يعتذر لمخلوق ، أو يقتطع به مالًا فهذا أعظم [من] ^(١) أن تكون فيه كفارة .

قال : وإنما الكفارة على من حلف ألا يفعل الشيء المباح له فعله ثم يفعله أو يفعله ثم لا يفعله ، مثل : إن حلف لا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه بذلك ، أو حلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : اللغو في لسان العرب : هو الكلام غير المعقود عليه فيه ، وما وقع منه من غير قصد .

قال : فكانت عائشة أولى أن تتبع لأنها أعلم باللسان مع علمها بالفقه .

وقال أبو حنيفة : لغو اليمين : هو الحلف على الماضي من غير أن يقصد الكذب في يمينه . وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وحكى أصحاب مالك عنه أنه قال : هي اليمين الغموس .

فعلى ما قلناه من مذهب الشافعي ؛ أن اللغو في اليمين يقع على الماضي ، والمستقبل ، وما جرى على لسانه من غير قصد ؛ إلا أن يكون بالطلاق أو العتاق ؛ فيلزمه في الحكم ولا يقبل قوله أنه لم يقصد ذلك .

وقد أخرج الشافعي في كتاب حرمة ^(٢) : عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع سمع ابن عمر يقول : أدرك رسول الله ﷺ عمر في بعض / أسفاره وهو يقول : وأبي ، وأبي ، فقال رسول الله ﷺ : «إن الله ينهاكم أن

[١٨٧٥/٥]

(١) من الموطأ (٢/٣٨٠) .

(٢) المعرفة (١٤/١٥٦) .

تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» .

وأخرجه الربيع عنه بإسناده مثله ، وهو حديث صحيح .

وأخرجه أيضاً الربيع : عن الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : سمع النبي ﷺ [عمر] (١) يحلف بأبيه فقال : «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم» ، قال عمر : والله ما حلفت بها بعد ذا كرا ولا آثرا .

معنى آثرا : أي : حاكياً وراوياً عن أحد أنه حلف بأبيه .

وأخرج المزني (٢) : عن الشافعي ، عن سفيان [عن] (٣) أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف بيمين فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى» .

رواه وهيب بن خالد وعبد الوارث وحماد بن سلمة وابن علية ، عن أيوب مرفوعاً ، ثم شك أيوب في رفعه فتركه . قاله حماد بن زيد : ورواه مالك وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً .

وأخبرنا الشافعي قال : أخبرني عبد الله بن مؤمل ، عن ابن أبي مليكة قال : كتبت إلى ابن عباس من الطائف في جارتين - وفي نسخة جاريتين - ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليها ؟ وكتب إلي : احبسهما بعد العصر ثم اقرأ عليهما : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (٤) ، ففعلت ، فاعترفت .

هذا الحديث مسوق لبيان تغليظ اليمين بالزمان ، وأن حكم النساء فيه حكم الرجال ، وتغليظ اليمين يكون بأربعة أشياء : بالزمان ، والمكان ، واللفظ ، والعدد :

(٢) معرفة السنن المأثورة (١٠٥) .

(١) من المعرفة (١٥٦/١٤) .

(٤) آل عمران : [٧٧] .

(٣) من السنن المأثورة .

فأما تغليظ الزمان : فهو أن يؤخر الاستحقاق لها بعد صلاة العصر أخذًا بقوله - تعالى - : ﴿تَجَسَّوْنَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ ، جاء في التفسير أنها صلاة العصر ، ومعنى الحبس : الصبر والتأخير / . [١٨٧ق/٥٠-ب]

وفيه من الفقه : أن المتداعيين إذا لم يكن لكل واحد منهما بينة فإنهما يتحالفان .

وقوله : «اقرأ عليهما الآية» فيه تخويف وتحذير من اليمين الفاجرة ، والحلف على الباطل ، ولذلك لما خوفها بالآية اعترفت .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن [هاشم بن] (١) هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، عن عبد الله بن نسطاس ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : «من حلف على منبري هذا ييمين آثمة ؛ تبوأ مقعده من النار» .

هذا الحديث أخرجه مالك وأبو داود .

فأما مالك (٢) : فأخرجه بالإسناد قال : «من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار» .

وأما أبو داود (٣) : فأخرجه عن عثمان بن أبي شيبة ، عن ابن نمير ، عن هاشم ابن هاشم بالإسناد . وذكر الحديث وزاد فيه بعد قوله : «آثمة ولو على سواك أخضر ، إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار» . آثم الرجل يأثم إنثما فهو آثم ، وأثيم وأثوم : إذا أذنب ، الإثم الذنب .

وقوله : «يمين آثمة» هذا على طريق المجاز ، وإنما الآثم الحالف ولكن لما كانت اليمين الكاذبة هي سبب إثم الحالف بها ، جاز أن يوصف بها مجازًا ، تقول : ليل نائم ، ونهار صائم . ويدل على ذلك رواية مالك : «من حلف على

(١) من الأم (٣٦/٧) ، والمعركة (٢٩٩/١٤) .

(٢) للموطأ (٥٥٨/٢-٥٥٩ رقم ١٠) .

(٣) أبو داود (٣٢٤٦) .

منبري آثما» فجعل الإثم صفة للحالف وهو نصب على الحال ، فمعنى قوله :
«بيمين آثمة» أي : بيمين كاذبة .

والتبوء : اتخاذ الموضع منزلاً ، من المباءة المنزل ، تقول : تبوأت هذه الدار
منزلاً ، أي : اتخذها مقاماً .

والمقعد : موضع القعود .

وفي ذكر المنبر نهاية في تأكيد اليمين ، لأننا قد قلنا : إن تغليظ اليمين يكون
بالزمان ، والمكان ، واللفظ ، والعدد . والزمان تقدم ذكره .

[٥/١٨٨ق-] وأما المكان : فإن كان بمكة : فيين الركن / والمقام ، وإن كان بالمدينة : فعلى
منبر رسول الله ﷺ أو عنده . عملاً بالروايتين ، فإن رواية مالك : «على
المنبر» ، ورواية أبي داود : «عند المنبر» ، وإن كان ببيت المقدس : فعند
الصخرة ، وإن كان فيما عدا ذلك من البلاد : ففي جوامعها ، وعند المنبر وغيره
سواء .

وقال أبو حنيفة : لا تغلظ في الزمان والمكان .

وقال مالك : لا أرى أن يحلف أحد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك
ثلاثة دراهم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن داود بن الحصين أنه سمع أبا
غطفان بن طريف المري قال : اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن
الحكم في دار ، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر ، فقال زيد : أحلف
له مكاني ، فقال مروان : لا والله ، إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف
أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب من ذلك .
قال مالك : كره زيد صبر اليمين .

(١) الموطأ (٢/٥٥٩ رقم ١٢) .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مالك^(١) بالإسناد المذكور في الموطأ ، وزاد في ذكر مروان : وهو أمير المؤمنين على المدينة .

وأخرج البخاري هذا الحديث في ترجمة باب من كتاب اليمين .

قوله : «عند مقاطع الحقوق» يريد : مفاصلها ؛ والموضع الذي يت أمرها عنده ويقطع الحكم فيها لديه ؛ وذلك لأنه مجلس رسول الله ﷺ والموضع الذي كان يحلف فيه الناس .

وأما امتناع زيد من الحلف على المنبر : فيشبه أن يكون تعظيمًا لشأنه ، وهربًا من التسرع إلى اليمين عليه ، خوفًا أن يصادف ذلك قضاء فيظن أنه كذب في يمينه ، فحلف به القضاء حيث حلف على منبر رسول الله ﷺ ؛ فإنه كان يعلم أن اليمين على المنبر تغليظ لها / وليس بواجب عليه ، ومروان كان يظن ذلك أو يراه واجبًا ، ولم يكن تنبه لغرض زيد في امتناعه ، وهو ما ذكرناه من تعظيم أمر المنبر وخوفه ، فلذلك كان يعجب من امتناعه لأنه أمر خفي عليه سببه ، وقد قال مالك في آخر الحديث : كره زيد صبر اليمين ، أي : حبسه ووقفه لها وإلزامه بها في هذا الموضع الشريف بمشهد من الناس ، فإن طلوعه إلى المنبر وحلفه عليه يشهد من أمره ما كان يخفى على أكثر الحاضرين ؛ ويراه من لم يره لو حلف مكانه ، تقول : صبر الحاكم فلانًا على اليمين ، أي ألزمه بها ووقفه في مكانه ليحلف بها .

وقد أخرج الشافعي - رضي الله عنه - عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «من حلف باللات فليقل : لا إله إلا الله» .

قال ابن شهاب : ولم يبلغني أنه ذكر وضوءًا .

(١) الأم (٢١/١) .

أخرجه الشافعي في باب : ما ينقض الوضوء^(١) ، قال : لا وضوء من كلام وإن عظم ولا ضحك في صلاة ولا غيرها ، واحتج بهذا الحديث . وهو حديث صحيح ، أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) .
أراد بالكلام العظيم : الحلف باللات والعزى .

وأخرج المزني : عن الشافعي ، عن سفیان ، عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من حلف على يمين ليقطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان» ، ثم قرأ علينا النبي ﷺ من كتاب الله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ..﴾^(٣) الآية .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) .

وأخرج المزني أيضا : عن الشافعي ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن معبد بن كعب [عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك]^(٦) ، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ / قال : «من اقتطع حق مسلم يمينه ، حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار» ، قالوا : وإن كان [شيئا]^(٦) يسيرا يا رسول الله ؟ قال : «وإن كان قضيبا من أراك» قالها ثلاثا .

وفي أخرى : عن ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن معبد وقال : «من حلف على يمين ليقطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان» ، قيل : يا رسول الله ، وإن كان [شيئا]^(٧) يسيرا؟ قال : «وإن كان سواكا من أراك» .

حديث صحيح ، أخرجه مسلم^(٨) .

(٢) مسلم (١٦٤٧) .

(٤) البخاري (٧٤٤٥) .

(١) البخاري (٦٦٥٠) .

(٣) آل عمران : [٧٧] .

(٥) مسلم في الأيمان (٢٢٤) .

(٦) السنن المأثورة (٥٤٥) .

(٧) من السنن المأثورة (٤٤٣) .

(٨) مسلم كتاب الأيمان (٢/٨) .

وأخبرنا الشافعي - رضي الله عنه - ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : من حلف على يمين فوكدها ، فعليه عتق رقبة .

أورده الشافعي في كتاب خلاف مالك ، فيما ألزم أصحابه من خلاف ابن عمر ، وهو طرف من حديث قد أخرجه مالك في الموطأ^(١) بالإسناد أن ابن عمر كان يقول : من حلف يمين فوكدها ثم حنث فعليه : عتق رقبة ، أو كسوة عشرة مساكين ، ومن حلف يمين فلم يؤكدها ثم حنث فعليه : إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

وفي أخرى : أنه يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة ، وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين .

قوله : «من حلف على يمين» يريد يمين فأقام على مقام الباء ، أو أنه سمي المحلوف عليه - يمينًا مجازًا .

والحنث : نقض اليمين وفعل ما حلف أن لا يفعله ، أو ترك ما حلف أن يفعله .

وتأكيد اليمين : تحقيقها والجزم بها وعقد القلب عليها ، وذلك بخلاف لغو اليمين .

والذي ذهب إليه الشافعي في كفارة اليمين : أنها كفارة مخيرة بين : الإطعام ، والعتق فإن لم يجد واحدًا منهما عدل إلى الصوم وليس في الكفارات ما جمع بين التخيير والترتيب ؛ إلا كفارة اليمين والكفارة التي / تجب بنذر اللجاج ، وتحريم الزوجة .

(١) الموطأ (٢/٣٨١ رقم ١٢) .

كتاب النذور

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : «من نذر أن يطيع الله - تعالى - فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله - تعالى - فلا يعصه» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

فأما البخاري^(١) : فأخرجه عن أبي نعيم .

وأما أبو داود^(٢) : فأخرجه عن القعني .

وأما النسائي^(٣) : فأخرجه عن قتيبة . كلهم عن مالك .

وأما الترمذي^(٤) : فأخرجه عن الحسن الخلال ، عن عبد الله بن نمير ، عن

عبيد الله بن عمر ، عن طلحة بن عبد الملك .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن النذر على ضريين : -

نذر لججاج وغضب ، ونذر طاعة وبر .

فأما نذر اللجاج : فهو أن يخرج النذر مخرج اليمين ، بأن يمنع نفسه أو غيره

بالنذر شيئاً أو يحثها على شيء ، مثل أن يقول : إن كلمت زيداً فعلي كذا

وكذا ، وإن دخلت الدار فمالي صدقة . وهذا يسمى نذر اللجاج ، وهو مخير

فيه : بين أن يفي بما أوجب على نفسه ، وبين أن يكفر كفارة يمين .

ومن أصحاب الشافعي من يقول : الواجب الكفارة .

(١) البخاري (٦٦٩٦) .

(٢) أبو داود (٣٢٨٩) .

(٣) النسائي (١٧/٧) .

(٤) الترمذي (١٥٢٦) وقال : حسن صحيح .

والمذهب الأول ، وروي مثله عن عمر وابن عباس وعائشة وحفصة وأم سلمة ، وإليه ذهب طاوس والحسن البصري وعبيد الله بن الحسن العنبري وشريك وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة : تلزمه الصدقة بالمال ، وإن كان غير المال / لزمه فعله . [١٩٠ق/٥]

وقال مالك : يلزمه أن يتصدق بثلث ماله . وإليه ذهب الزهري .

وقال ربيعة : يلزمه أن يتصدق من ماله بقدر الزكاة .

وفيه أقوال للعلماء غير هذا .

وأما نذر الطاعة والبر فضربان : -

أحدهما : ما لزم نفسه في مقابلة نعمة استجلبها أو نعمة استدفعها ، مثل أن يقول : إن شفى الله مريضى فله على كذا وكذا ، وإن قدم غائبى فله على كذا وكذا ، فمتى اندفع ما استدفعه ، أو وجد ما استجلبه لزمه ما ألزم نفسه .

والضرب الثاني : ما يلزمه بغير عوض ، مثل أن يقول : لله على أن أتصدق بكذا وكذا ، أو أصلي كذا وكذا ، فظاهر المذهب أنه يلزمه ، وبه قال أهل العراق .

وحكى عن بعض أصحاب الشافعي أنهم قالوا : لا يلزمه شيء .

وأما نذر المعصية : فلا يلزمه شيء من الوفاء به ولا ببعضه .

وحكى الربيع : أنه يلزمه به كفارة يمين .

قال أصحاب الشافعي : هذا من كيس الربيع وليس بمذهب الشافعي .

وقال مالك بقول الشافعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين ، واستدلوا بحديث الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « لا

نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين» . وهذا الحديث لو صح لكان القول به واجبا ، والضمير إليه لازما إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب ، وهم فيه سليمان بن أرقم فرواه عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة فحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبي كثير ، والحديث فيما قاله أحمد بن حنبل / [٥/١٩٠ق-ب] حديث ابن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين . ومحمد بن الزبير هو الحنظلي ، وأبيه مجهول لا يعرف ، فالحديث من طريق الزهري مقلوب ، ومن هذا الطريق فيه رجل مجهول والاحتجاج به ساقط .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : ومن نذر نذرا في معصية لم يكن عليه قضاءه ولا كفارة ، وذلك أن يقول : لله علي إن شفى فلانا أن أنحر ابني ، أو أفعل كذا ، من الأمر الذي لا يحل له أن يفعله .

قال : وإنما أبطل الله النذر في البحيرة والسائبة لأنها معصية ؛ ولم يكن في ذلك كفارة وبذلك جاءت السنة ، ثم ذكر حديث عائشة .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني ، عن أبي قلابة ، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : وكان في حديث عبد الوهاب بهذا الإسناد أن امرأة من الأنصار نذرت وقد هربت على ناقه رسول الله ﷺ . إن نجاها الله عليها لتنحرنها ، فقال النبي ﷺ هذا القول ، فأخذ ناقته ولم يأمرها بأن تنحر مثلها ولا تكفر .

قال : فبذلك نقول أن من نذر تبررا أن ينحر مال غيره ، فهذا نذر فيما لا يملك فالنذر ساقط عنه . والله أعلم .

وقد تقدم في باب الجهاد حديث عمران بن حصين بطوله ، الذي هذا القدر طرف منه يتعلق بالنذر فذكرناه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس «أن النبي ﷺ مر بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس ، / فقال : «ما له» ؟ فقالوا : نذر أن لا يستظل ، ولا يقعد ، ولا يكلم أحدًا ، ويصوم ، فأمره النبي ﷺ أن يستظل ، ويقعد ، ويكلم الناس ، ويتم صومه ولم يأمره بكفارة» .

[١٩١٥/٥]

هذا حديث صحيح ، أخرجه الشافعي هكذا مرسلًا ، وقد أخرجه مالك والبخاري وأبو داود .

أما مالك^(١) : فأخرجه منقطعًا عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي ، عن النبي ﷺ ، قال : وأحدهما يزيد في الحديث على صاحبه وذكر نحوه .

وأما البخاري^(٢) : فأخرجه مسندًا عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، يعني مرسلًا .
وأما أبو داود^(٣) : فأخرجه مسندًا بإسناد البخاري .

قد تضمن نذر هذا الرجل أمرين : نذر طاعة ، ونذر معصية ، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بما كان منهما طاعة وهو الصوم ، وأن يترك ما ليس بطاعة من : القيام في الشمس ، وترك الكلام ، والقعود . وذلك لأن هذه الأمور شاقة تتعب البدن وتؤذيه ، وليس في شيء منها قربة إلى الله - سبحانه - وقد وضعت عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم .

وقد أخرج الشافعي في سنن حرمله : عن سفیان ، عن أبي الزناد ، عن

(١) الموطأ (٢/٣٧٨ رقم ٦) .

(٢) البخاري (٦٧٠٤) .

(٣) أبو داود (٣٣٠٠) .

الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ .

وعن ابن عجلان ، عن ابن المقبري^(١) ، عن أبي هريرة - يزيد أحدهما على صاحبه - قال : قال الله - تبارك وتعالى - : «إن النذر لا يأتي على ابن آدم شيئاً لم أقدره عليه [وإنما هو شيء أستخرج به من البخيل يؤتيني عليه]^(٢) ما لا يؤتيني على البخل» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عروة بن أذينة قال : خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله ، حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت / عبد الله بن عمر ، فقال عبد الله بن عمر : مرها فلتركب ثم تمشي - وفي رواية : ثم لتمش من حيث عجزت .

قال مالك : وعليها هدي .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مالك^(٥) في الموطأ بالإسناد إلا أنه قال : فأرسلت مولى لها يسأل ابن عمر فخرجت معه ، فسأل ابن عمر فقال : مرها وذكر الحديث .

قوله : «عليها مشي» يريد : أنها نذرت أن تمضي إلى بيت الله - تعالى - ماشية .

والذي ذهب إليه الشافعي - رضي الله عنه - إن نذر المشي إلى بيت الله الحرام انعقد نذره .

(١) كذا في الأصل وفي المعرفة (٢٠٣/١٤) : [المقبري] .

(٢) من المعرفة (٢٠٣/١٤) .

(٣) البخاري (٦٦٩٤) .

(٤) مسلم (١٦٤٠) .

(٥) الموطأ (٣٧٧/٢) رقم ٤ .

وفي لزوم المشي قولان بناء على أن الأفضل هو الركوب أو المشي ؟ قال ذلك الغزالي .

وقال ابن الصباغ : يلزمه أن يمشي إليه حاجبًا أو معتمرًا ، لأن المشي ليس بقربة إلا أن يكون للحج أو العمرة ، فإذا أطلقه حُمِلَ على المعهود الشرعي ولزمه أن يأتيه ماشيًا ، والمشى إلى العبادة أفضل ، فإن ركب فلا يخلو أن يكون من عذر أو من غير عذر ، فإن كان من غير عذر فقد أساء وعليه دم ، وإن كان من عجز فله الركوب ؛ وفي وجوب الدم عليه قولان .

وحكى الغزالي عن الشافعي قال : لو ركب في بعض الطريق ومشى في بعض ، قال الشافعي : مشى حيث ركب وركب حيث (١) .

قال : وهذا تفريع على لزوم القضاء ، فكأنه وقع الحج الأول عنه وبقي المشي الواجب ، فلم يمكن قضاؤه مفردًا ففُضِيَ بالحج له وكفاه بعض المشى لذلك ، وهذا معنى قوله : مرها فتركب ، ثم تمشي من حيث عجزت ، يريد : مشيها في القضاء . والله أعلم .

* * *

(١) من المعرفة (٢٠٩/١٤) وانظر تمام العبارة هناك .

كتاب القضاء

وما يتعلق به من : آداب القاضي ، والدعاوى ،

والبيّنات والشهادات .

وفيه / ستة فصول : -

الفصل الأول

□ في آداب القضاء □

أخبرنا المزني في الجامع^(١) : عن الشافعي قال : أخبرنا الثقة ، عن عثمان بن محمد الأحنسي ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «من جعل قاضيًا فقد ذبح بغير سكين» / هذا لما فيه من الخطر ، ولذلك كره من كره التسرع إلى طلبه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحكم الحاكم - أو لا يقضي القاضي - بين اثنين وهو غضبان» .

هكذا أخرجه في كتاب «أحكام القراءان» ، وعاد أخرجه في كتاب «أدب القاضي»^(٢) بالإسناد وقدم ذكر القضاء على الحكم .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا مالكا .

فأما البخاري^(٣) : فأخرجه عن آدم ، عن شعبة ، عن عبد الملك ، عن عبد الرحمن قال : كتب أبو بكرة إلى ابنه - وكان بسجستان - : أن لا تقض بين

(١) انظر المعرفة (٢٢١/١٤) .

(٢) الأم (١٩٩/٦) .

(٣) البخاري (٧١٥٨) .

اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان» .

وأما مسلم^(١) : فأخرجه عن قتبية ، عن أبي عوانة . وعن يحيى بن يحيى ، عن هشيم . وعن شيبان ، عن حماد بن سلمة . وعن أبي بكر ، عن وكيع ، عن سفيان . وعن ابن المثني ، عن غندر . وغير هؤلاء كلهم عن عبد الملك بن عمير .

وأما أبو داود^(٢) : فأخرجه عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن عبد الملك . وأما الترمذي^(٣) والنسائي^(٤) : فأخرجاه عن قتبية ، عن أبي عوانة ، عن عبد الملك .

والذي جاء في روايات هذا الحديث على اختلافها ، بحكم الحاكم أو لا يقضي بالشك ، وجاء في رواية أخرى : «لا يحكم الحاكم ولا يقضي» فجمع بينهما .

وجاء في رواية أخرى : «لا يقضي القاضي» بغير شك / ، فأما الشك وإنما يكون الراوي الأول أن النبي ﷺ قال : «الحاكم أو القاضي» والمعنى فيهما سواء .

[١٩٢/٥ب]

فأما الجمع بين اللفظين وإن كان القاضي والحاكم في أصل الوضع بمعنى ، وهو : من يمضي الحكم على الناس وينفذ أمره ، فإن الاستعمال وكثرته قد خصص اسم القاضي [لمن]^(٥) ينتصب لفصل الأحكام الشرعية ، كالنكاح ،

(١) مسلم (١٧١٧) .

(٢) أبو داود (٣٥٨٩) .

(٣) الترمذي (١٣٣٤) وقال : حسن صحيح .

(٤) النسائي (٢٣٧/٨-٢٣٨) .

(٥) أثبتتها لاحتياج السياق إليها .

والطلاق ، والبيع ، والشراء ، والديون ، والدعاوى ، والبيئات ، وإثبات السجلات ، وبقي اسم الحاكم مشتركاً بين القضاء والإمارة ، فإذا قيل : فلان قاضي البلد ، فلا يراد به السلطان والأمير ، وإذا قيل : حاكم البلد ، أجاز العرف والاستعمال إضافته إلى كلا الرجلين . والله أعلم .

والشافعي - رحمه الله - استدل بهذا الحديث على تثبيت الحاكم في حكمه قال : قال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (١) الآية ، فأمر الله من يمضي أمره على أحد من عباده ، أن يكون مثبتاً قبل أن يمضيه ، ثم أمر رسول الله ﷺ في الحكم خاصة أن لا يحكم الحاكم وهو غضبان ، لأن الغضب مخوف على أمرين : -

أحدهما : قلة الثبوت ، والآخر : أن الغضب قد يتغير معه العقل ، ويقدم به صاحبه على ما لم يقدم عليه لو لم يكن غضب .

وتفصيل المذهب : أنه يكره للقاضي أن يقضي وهو غضبان ، وكل ما هو جاري مجرى الغضب فله حكمه مثل : الجزع الشديد ، والعطش الشديد ، والهلم الشديد ، والفرع الشديد ، ومدافعة الأخبثين لأن هذه الأشياء تمنع الثبوت في الحكم ، وإن حكم في هذه الأحوال نفذ حكمه .

وأخرج الشافعي في القديم : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله علمني / كلمات أعيش بهن ، ولا تكثر علي فأنسى ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تغضب » .

هكذا جاء مرسلًا عن مالك ، ورواه معمر ، عن الزهري ، عن حميد ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

وأخرجه البخاري (٢) من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة .

(١) [الحجرات : ٦] .

(٢) البخاري (٦١١٦) .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري قال : قال أبو هريرة : ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ .

قال الشافعي : وقال الله - عز وجل - : ﴿ وَأْمُرْهُمْ بِشُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾^(١) .

قال : وقال الحسن : إن كان رسول الله ﷺ عن مشاورتهم لغنيا ، ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده .

قال : وإنما أمر به - يعني الحاكم - بالمشورة : لأن المشير ينبهه لما يغفل ، ويدله من الأخبار على ما لعله أن يجهله ، فأما أن يقلد مستنيراً فلم يجعل الله هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ .

وبيان تفصيل المذهب : أن الحاكم إذا أراد أن ينفذ حكماً ثابتاً بالكتاب والسنة والإجماع لم يحتج فيه إلى المشاورة ، وإن كان حكماً بالاجتهاد فيستحب له أن يشاور اقتداءً برسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ومن بعدهما من الأئمة ، ولا يشاور إلا أميناً ، عالماً بالكتاب والسنة والآثار ، وأقارب الناس ، ولسان العرب ، ولا يقبل منه وإن كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه .

والشورى : مصدر بمعنى التشاور ، والتقدير : وأمرهم بينهم ذو شورى .

* * *

(١) الشورى : [٣٨] .

الفصل الثاني

في

□ اجتهاد الحاكم □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن [يزيد]^(١) بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس - مولى عمرو بن العاص - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول / : «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد . فحدث بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

هكذا أخرجه في كتاب «الرسالة»^(٢) عند ذكر الاجتهاد ، وعاد أخرجه في كتاب «جماع العلم» اسنادًا ولفظًا .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

فأما البخاري^(٣) : فأخرجه عن عبد الله بن يزيد ، عن حيوة ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بالإسناد .

وأما مسلم^(٤) : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن عبد العزيز .

وأما أبو داود^(٥) : فأخرجه عن عبيد الله بن عمرو بن ميسرة ، عن عبد

العزيز .

(١) في الأصل [ابن زيد] وهو تصحيف والتصويب من الأم (٢٧٨/٧) والمعرفة (٢٣١/١٤) .

(٢) الرسالة (١٤١٠٠، ١٤٠٩) . (٣) البخاري (٧٣٥٢) .

(٤) مسلم (١٧١٦) . (٥) أبو داود (٣٥٧٤) .

الاجتهاد : افتعال من الجهد : الوسع والطاقة ، أي أنه أعمل فكره ووسعه في الوقوف على حقيقه هذه الحال ؛ التي يريد فصلها والحكم فيها . ومنه المجتهد : وهو العالم الذي يجتهد في [الأحكام]^(١) العامة والخاصة ، فاسم المجتهد المطلق لا يراد به إلا : الناظر في الأحكام الكلية والجزئية من أحكام الشرع أصلاً وفرعاً .
والمجتهد الخاص : هو الناظر في مسألة بعينها على الخصوص .

وقوله : «فأصاب» يريد : وجد الحق الذي طلبه باجتهاده ، ولذلك قابله بالخطأ الذي هو ضد الصواب .

والناس في هذه المسألة مختلفون على طريقتين : -

فمنهم من قال : كل مجتهد في الظنيات مصيب .

ومنهم من قال : المصيب واحد والباقون مخطئون ، إلا أنهم مثابون على الاجتهاد لا على الخطأ الذي أوصله الاجتهاد إليه .

ولذلك قال في المصيب : «فله أجران أجر على اجتهاده وأجر على إصابته» ، وقال في المخطئ : «فله أجر على أحد قسمي المصيب وهو الاجتهاد .

وقال الغزالي / - رحمه الله - : والمختار عندنا وهو الذي يقطع به وبخطأ المخالف أن كل مجتهد في الظنيات مصيب ؛ وأنه ليس فيها حكم لله معين .

وقد اختلفت الروايات عن الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما من الأئمة - رضي الله عنهم - في ذلك . والله أعلم .

قال الشافعي - رحمة الله عليه - : قال الله جل ثناؤه - ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخُكِّمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(٢) قال : قال الحسن

(١) في الأصل [الحاكم] والسياق هكذا لا يستقيم والمثبت هو الأقرب .

(٢) [الأنبياء : ٧٨-٧٩] .

ابن أبي الحسن : لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ، ولكن الله حمد هذا بصوابه ، وأثنى على هذا باجتهاده .

قال الشافعي - رضي الله عنه - في المجتهدين إذا اختلفوا وكان ممن له الاجتهاد وذهبوا مذهبًا محتملاً : لا يجوز على واحد منهم أن يقال له أخطأ مطلقاً ، ولكن يقال لكل واحد منهم : قد أطاع فيما كلف وأصاب فيه ، ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه . وجعل مثال ذلك : القبلة إذا اجتهدوا فيها واختلفوا ، قال : فإن قيل : فيلزم أحدهما اسم الخطأ ، قيل : أما فيما كلف [فلا] (١) ، وأما خطأ عين البيت فنعيم ، لأن البيت لا يكون في جهتين مختلفتين ، فإن قيل : فيكون مطيعاً بالخطأ ؟ قيل : هذه مسألة جاهل يكون مطيعاً بالصواب لما كلف من الاجتهاد ، وغير آثم بالخطأ إذا لم يكلف صوابه بمغيب العين عنه .

وقال الشافعي - رضي الله عنه - : من حكم أو أفتى بخبر لازم أو قاس عليه ، فقد أدى ما كلف وحكم وأفتى من حيث أمر ، كان في النص مؤدياً ما أمر به نصاً ، وفي القياس مؤدياً ما أمر به اجتهاداً وكان مطيعاً لله تعالى بالأمرين ، ثم لرسول الله ﷺ فإنه أمرهم بطاعة الله ، ثم رسوله ، ثم الاجتهاد .

وقد أخرج الشافعي في كتاب حرمة : عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : قال / رسول الله ﷺ : «من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) ، وأورده الشافعي فيما إذا اجتهد الحاكم ثم رأى اجتهاده خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو شيئاً في معنى هذا ، رده لا يسعه غير ذلك .

(١) من المعرفة (٢٣٢/١٤) .

(٢) البخاري (٢٦٩٧) .

(٣) مسلم (١٧/٨) .

قال : وإن كان مما يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يرده ، وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - : إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق ولا نفاذ له ، واس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس [ضعيف]^(١) في عدلك ، والبينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين الناس إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا ، ومن ادعى حقًا غائبًا أو بينة فاضرب له أمرًا ينتهي إليه ، فإن جاء بيينة أعطيته حقه ، فإن أعجزه ذلك استحلت عليه القضية ، فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى ، ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت لرشدك ؛ أن تراجع الحق فإن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ؛ ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل ؛ والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادات ، إلا مجلود في حد ، أو مدرك^(٢) عليه شهادة الزور ، أو ظنين في ولاء أو قرابة ، فإن الله - عز وجل - تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان ، ثم الفهم الفهم فيما أدلى ؟ إليك مما ليس في كتاب أو سنة ، ثم قاييس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه بالحق ، وإياك والغضب والقلق أو الضجر والتأذي للناس عند الخصومة والتنكر ، فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله به الأجر ، ويحسن به الذخر ، فمن خلصت نيته / في الحق ولو على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شأنه الله - تعالى - فإن الله - تبارك وتعالى - لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصًا ، وما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته .

[١٩٥ق/٥]

وقد أخرج المزني في «الجامع» قال الشافعي : أخبرني الثقة ، عن عثمان بن محمد الأحنسي ، عن المقبري ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «أد

(١) زاد في الأصل [من] والمثبت من المعرفة (٢٤٠/١٤) .

(٢) في المعرفة (٢٤٠/١٤) : [مجرب] .

حق الضعيفين : الأرملة ، والمسكين» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة - زوج النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال : «إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار» .

هكذا أخرجه في كتاب «اليمين والشاهد» ، وعاد أخرجه في كتاب «إبطال الاستحسان»^(١) بالإسناد واللفظ وفيه : «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة .

فأما مالك^(٢) : فأخرجه إسنادًا ولفظًا .

وأما البخاري^(٣) : فأخرجه عن القعني ، عن مالك .

وعن عبد العزيز بن عبد الله ، عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن الزهري ، عن عروة .

وأما مسلم^(٤) : فأخرجه عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة .

وأما أبو داود^(٥) : فأخرجه عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن هشام .

(١) انظر الأم (١٩٩/٦) ، (١٢٨/٥) ، (١١/٧) .

(٢) الموطأ (٥٥٣/٢) رقم (١) .

(٣) البخاري (٢٤٥٨،٧١٦٩) .

(٤) مسلم (١٧١٣) .

(٥) أبو داود (٣٥٨٣) .

وأما الترمذي^(١) : فأخرجه عن هارون بن إسحاق الهمداني ، عن عبدة بن سليمان ، عن هشام / .

[١٩٥ق/ب]

وأما النسائي^(٢) : فأخرجه عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن هشام .
البشر : الخلق من الأناس ، ولذلك قيل لآدم (عليه السلام) : أبو البشر .
وقوله : «إنما أنا بشر» أي : إنما أنا إنسان مخلوق يجري علي ما يجري علي
الناس من النسيان والخطأ ، ولست أعلم الغيب فأطلع علي خفايا السرائر فأحكم
بمقتضاها ، إنما أحكم بما يظهر لي وأسمعه من المتحاكمين .

وقوله : «ألحن بحجته» أي : أقوم بدليله ؛ وأعرف بما يدفع عنه دعوى
خصمه ، وأفطن من غريمه بما له وعليه وبما يضره وينفعه ، تقول : لحت -
بالفتح - ألحن لحنًا : إذا قلت له قولًا يفهمه عنك ويخفي علي غيره . ولحنه هو
- عني بالكسر - يلحنه لحنًا - بالفتح - أي : فهمه ، وألحنته أنا إياه .

والحجة : الدليل والبرهان الذي يفهمه صاحب الدعوى علي صحة دعواه ،
تقول : حاه فحاه أي : عليه بالحجة ، والتحاج : التخاصم .

والنحو في الأصل : القصد والطريق ، تقول : نحوت نحو فلان أي :
قصدت قصده وسلكت طريقه .

فقوله : «فأقضي له علي نحو ما أسمع منه» أي : علي الظاهر لي من
كلامه ، والقصد الذي ذهب إليه ؛ والطريق الذي سلكها في خصامه واعترافه
وإنكاره .

وقوله : «إنما أقطع له قطعة من النار» شبه ما يحكم به في ظاهر القول
بقطعة يقطعها للمدعي من النار ، وهذا كقوله - تعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ
أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾^(٣) الآية ، لأنه لما كان

(١) الترمذي (١٣٣٩) وقال : حسن صحيح .

(٢) النسائي (٢٣٣/٨) .

(٣) [النساء : ١٠] .

ذلك سببا لدخولهم النار كأنه بعض النار .

ومساق هذا الحديث لوجوب الحكم بالظاهر ، وفيه من الفقه : -

أن حكم الحاكم لا يحل حرامًا ، ولا يحرم حلالًا ، وأنه متى أخطأ الحاكم في حكمه ومضى كان ذلك في الظاهر ؛ وأما الباطن وحكم الآخرة فإنه غير ماض ، وفيه : أنه لا يجوز للمقضي له أن يأخذ ما قضى له به إذا علم أنه لا يستحقه ؛ ولا يحل له فيما بينه وبين الله - عز وجل - ألا تراه قال / : «فلا يأخذ منه شيئًا ، إنما أقطع له قطعة من النار» وهذا الحكم مطرد بين الأئمة في الأموال والدماء والفروج ؛ لأن ذلك كله حق أخيه وقد حرم عليه أخذه ، وهذا مجمع عليه ، إلا أن أبا حنيفة - رحمه الله - ذهب إلى : أن حكم الحاكم في الفروج ينفذ ظاهرًا وباطنًا ، ويحل الحرام ويحرم الحلال ، حتى إنه إذا ادعى رجل على امرأة أجنبية أنها زوجته وأقام شاهدي زور ، فشهدا له بذلك وهما يعلمان أنها ليست زوجته ، وقضى الحاكم بالزوجة بشهادتهما ، قال : إن الرجل المدعي زوجيتها يحل له نكاحها بمجرد الحكم ؛ فإن ذلك عند الله حلال مع علم الرجل والشهود بطلان القضية وكذلك لو شهد شاهدا زور لامرأة على زوجها أنه طلقها ولم يكن قد طلقها ، ثم حكم الحاكم بطلاقها بشهادة شاهدي الزوجان ، لكل واحد من الشاهدين أن يزوجها ، مع علمه أن زوجها لم يطلقها وأنه شهد بطلاقها زورًا . والله أعلم .

* * *

الفصل الثالث

في

□ الشهادات □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : سمعت الزهري قال : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز ، فأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لأبي بكر : تب تقبل شهادتك ، وإن تب قبلت شهادتك .

وسمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مرارًا ، ثم سمعته يقول : شككت فيه قال سفيان : أشهد لأخبرني فلان - ثم سمي رجلاً فذهب على حفظ اسمه - فسألت ، قال لي عمر بن قيس : هو عن سعيد بن المسيب ، فكان سفيان لا يشك أنه سعيد بن المسيب .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : وغيره يرويه عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب / عن عمر .

[ب-١٩٦/٥]

قال الربيع بهذا الإسناد في كتاب آخر ، وقال : إن شهادة المحدود لا تجوز ، قال فيه : قال سفيان : الزهري الذي أخبرني فحفظته ثم نسيت ، قال : فلما قمت فسألت من حضر ، قال لي عمر بن قيس - وحضر المجلس معي - : هو سعيد بن المسيب ، قلت لسفيان : أشككت حين أخبرك سعيد بن المسيب ؟ قال : هو كما قال غير أنه قال : كان قد دخلني الشك .

قال الشافعي : وأخبرني من أثق به من أهل المدينة ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما جلد الثلاثة استتابهم ، فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكر أن يرجع فرد شهادته . القاذف إذا قذف وصح قذفه لم يجب عليه الحد ، ولا يفسق ، ولا ترد

شهادته ، فإن لم يصح قذفه فعليه : حد القذف ، حكم بفسقه ، وترد شهادته ، فإن تاب زال فسقه وقبلت شهادته ولم يسقط عنه الحد .

وقد اختلف في قبول شهادته : -

فروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وبه قال عطاء وطاوس والشعبي ومجاهد والزهري وربيعة ومالك وأحمد وإسحاق وأبو عبيد .

وقال الحسن البصري وشريح والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه : لا تقبل شهادته .

والاعتبار في سقوط الشهادة بالقذف إذا لم يصح ، وعند أبي حنيفة بالجلد ، فإذا لم يجلده الحاكم لم تسقط شهادته .

وكيفية توبة القاذف : هو أن يقول : القذف باطل حرام ولا أعود إلى ما قلت ، وقيل هو أن يقول : كذبت فيما قلت .

وقول الشافعي في لفظ الحديث : قال سفيان : أشهد لأخبرني ، يريد به سفيان أن الزهري قال : أشهد / لأخبرني فلان ، لا أن سفيان قال : أشهد - يعني نفسه - وإنما الشافعي حكى قول سفيان حيث حكى الزهري ، لأن سفيان هو الشاك في الاسم لا الشافعي ، والاسم المشكوك فيه هو سعيد بن المسيب وقد رده ذلك في الحديث . وهذا الذي تضمنته هذه القضية من حديث أبي بكر .

والشهود الذين استتابهم عمر : هو شهادتهم على المغيرة بن شعبة بالزنا ، وذلك أن عمر بن الخطاب كان ولي المغيرة بن شعبة أميراً على البصرة ، وكان يخرج من دار الإمارة نصف النهار ، وكان أبو بكر : نفيح بن الحارث الثقفي يلقاه فيقول : أين يذهب الأمير ؟ فيقول : في حاجة ، فيقول : إن الأمير يزار ولا يزور ، قالوا : وكان يذهب إلى امرأة يقال لها أم جميل بنت عمر ، وتخبأ أبو بكر في غرفة له مع أخويه نافع وزيد ورجل آخر يقال له : شبل بن معبد ،

وكانت غرفة هذه أم جميل بهذا غرفة أبي بكرة ؛ وضربت الريح باب غرفة المرأة
 ففتحتة ، ونظر القوم فإذا هم بالمغيرة ينكحها ، فقال أبو بكرة : هذه بلية ابتليت
 بها فانظروا ، فنظروا حتى أثبتوا ، فنزل أبو بكرة فجلس حتى خرج عليه المغيرة
 من بيت المرأة فقال : إنه قد كان من أمرك ما قد علمت فاعتزلنا ، قال : وذهب
 المغيرة ليصلي بالناس الظهر ، ومضى أبو بكرة وقال : لا والله لا تصلي بنا وقد
 فعلت ما فعلت ، فقال الناس : دعوه فليصل فإنه الأمير ، واكتبوا بذلك إلى
 عمر ، فكتبوا إليه ، فأمرهم أن يقدموا عليه جميعاً المغيرة والشهود ، فلما قدموا
 عليه جلس عمر فدعى بالشهود والمغيرة ، فتقدم أبو بكرة ، فقال : رأيت بين
 فخذيتها ؟ قال : نعم والله لكأنني أنظر إلى تشريم جذري بفخذيتها ، فقال له
 المغيرة : لقد ألصقت في النظر ، فقال / له أبو بكرة : لم آل أن أثبت ما يخزيك
 الله به ، فقال له عمر : لا والله حتى تشهد لقد رأيت يلج فيها ولوج المروء في
 المكحلة ، قال : نعم ، أشهد على ذلك ، قال : فاذهب عنك مغيرة ، ذهب
 ربعك ، ثم دعا نافعاً فقال : على ما تشهد ؟ فقال له : مثل شهادة أبي بكرة .
 فقال : لا حتى تشهد أنه ولج فيها ولوج المروء في المكحلة . قال : نعم ، حتى
 بلغ قدده . فقال له عمر : اذهب عنك مغيرة ، ذهب نصفك ، ثم دعى الثالث
 فقال له : على ما تشهد ؟ فقال : على مثل شهادة صاحبي ، فقال له عمر :
 اذهب عنك مغيرة ، وذهب ثلاثة أرباعك ، ثم كتب إلى زياد وكان غائباً فقدم ،
 فلما رآه في المسجد واجتمع عنده رؤوس المهاجرين والأنصار فلما رآه مقبلاً
 قال : إني لا أرى رجلاً لا يخزي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين ، ثم إن
 عمر رفع رأسه إليه فقال : ما عندك يا سلح الحيارى ؟ وقيل : إن المغيرة قام إلى
 زياد فقال له - مخبياً لعطر بعد عروس - فقال له : يا زياد ، اذكر الله ، واذكر
 موقف القيامة ، فإن الله وكتابه ورسوله وأمير المؤمنين ، قد حققوا دمي إلا أن
 تتجاوز إلى ما لم تراءيت فلا يحملنك سوء منظر رأيتة على أن تتجاوز إلى ما لم
 تر ، فوالله لو كنت بين بطني نأيت أن يسلك ذكري فيها ، قال : فدمعت عينا

[٥/١٩٧ق-ب]

زيد ، واحمر وجهه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إما أن أحق ما حق القوم فليس عندي ، ولكن رأيت مجلسًا وسمعت نفسًا سيئًا وانتهارًا ، ورأيت مستبطنها ، فقال عمر : رأيتك يدخل كالميل في المكحلة ؟ قال : لا ، وقال زيد : رأيتك رافعا رجليها ، فرأيت خصييه يتردد إلى بين فخذيها ، ورأيت خيرا شديدا ، وسمعت نفسًا عاليا ، فقال عمر : رأيت يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة ؟ فقال : لا قال عمر : الله أكبر ، قم إليهم فاضربهم . / فقام إلى أبي بكره فضربه ثمانين وضرب الباقيين ، وأعجبه قول زيد ، ودرأ الحد عن المغيرة ، فقال أبو بكره بعد أن ضرب : أشهد أن المغيرة فعل كذا وكذا ، فهم عمر أن يضربه حدًا ثانيا ، فقال له علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - : إن ضربته فارجم صاحبك ، فنهاه عن ذلك ، يعني : إن ضربت أبا بكره حدًا ثانيا جعلت شهادته الثانية شهادة أخرى ؛ فكملت أربع شهادات فوجب بذلك الرجم على المغيرة ، فتركه واستتاب عمر أبا بكره ، فقال أبو بكره : إنما تستيني لتقبل شهادتي ؟ فقال : أجل ، قال : لا أشهد بين اثنين ما بقيت في الدنيا .

فلما ضربوا الحد قال المغيرة : الله أكبر ، الحمد لله الذي أخزاكم ، فقال عمر : بل أخزى مكانا رأوك فيه ، ثم إن أم جميل هذه وافقت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالموسم والمغيرة هناك ، فقال عمر : أتعرف هذه يا مغيرة ؟ فقال : نعم ، هذه أم كلثوم بنت علي ، فقال له عمر : أتجاهل علي ؟ والله ما أظن أن أبا بكره كذب عليك ، وما رأيتك إلا خفت إلا أن ترمى بحجارة من السماء .

وفي هذه الواقعة من الفقه : -

أنه إذا شهد ثلاثة على إنسان بالزنا ولم يتم الرابع ، أو شهد واحد أو اثنان ففيها قولان - :

أحدهما وهو المنصوص المشهور : أنهم يحدون ، وبه قال مالك وأبو حنيفة .

والثاني : لا يحدون لأنه أضاف الزنا إليه بلفظ الشهادة عند الحاكم ، فلم يجب عليه الحد ، كما لو شهد الأربعة ثم رجع واحد منهم لم يحد الباقيون . وفيها : أن أحد الشهود إذا حد ثم عاد وشهد بعد الحد بما شهد أولاً لم يحد عليه ولكن يعذر للأذى .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول . قال الشافعي : الولادة / وعيوب النساء مما لم أعلم مخالفاً لقيته ؛ في أن شهادة النساء فيه جائزة لا رجل معهن ، ثم ذكر هذا الحديث وقال : وبهذا نأخذ ، وذكر قول من خالفه وأجاز شهادة المرأة الواحدة ، وزعم أن علياً - رضي الله عنه - أجاز شهادة القابلة وحدها .

[ب-١٩٨٥/٥]

قال الشافعي : قلت : لو ثبت عن علي - كرم الله وجهه - صرنا إليه - إن شاء الله - ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه هذا ، إنما رواه جابر الجعفي ، عن عبد الله بن نجى ، عن علي . وعبد الله مجهول ، وجابر ضعيف مطعون فيه .

وقوله : «أربع عدول» يريد : أربع نساء عدول ، لأن شهادة كل امرأتين برجل ، والقضية الشرعية تحتاج إلى شاهدين واحتاج أن يكون أربعاً .

وتفصيل المذهب فيه : أن الولادة ، والاستهلال ، والعيوب تحت الثياب ، والرضاع تقبل فيه شهادة النساء على الانفراد^(١) .

وقال الشافعي : لا يقبل فيه إلا أربعاً . وبه قال عطاء .

وقال الثوري ومالك : أقبل امرأتين .

وقال الحسن وأحمد : يقبل قول المرضعة .

(١) زاد في الأصل [الرضاع] ولا أرى لها وجهاً والعبارة هكذا مستقيمة ويبدو أنها انتقل نظر من الناسخ.

وقال أبو حنيفة : أقبل في ولادة الزوجيات واحدة ، ولا أقبل في ولادة المملقات .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس في شهادة الصبيان : لا تجوز .

وزاد ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس : لأن الله - تعالى - يقول : ﴿مَنْ تَرَضَوْنَ^(١) مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢) .

هذا الحديث ذكره الشافعي فيمن يجوز قبول شهادته .

قال الشافعي : قال الله - تعالى - : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا^(٣) شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢) ، وكان الذي يعرف من خوطب بهذا أنه أريد به الأحرار المرضيون المسلمون ، وأن الرضى إنما يقع على العدول منا ولا يقع إلا على البالغين ، لأنه إنما خوطب / بالفرائض البالغون دون من [لم]^(٤) يبلغ غير أن أصحابنا من ذهب إلى من يجيز شهادة الصبيان في الجراح ما لم يتفرقوا ، وقول الله - عز وجل - : ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ يدل على أن لا تجوز شهادة الصبيان في شيء والله أعلم .

فإن قال قائل : أجازها ابن الزبير ، فابن عباس ردها بالامتناع من قبول شهادة الصبيان .

قاله ابن أبي ليلى وأبو حنيفة والأوزاعي وإحدى الروایتين عن أحمد .

وقال مالك : تقبل في الجراح إذا كانوا قد اجتمعوا لأمر مباح قبل أن يتفرقوا .

وروي ذلك عن ابن الزبير وعن أحمد .

(١) في الأصل [ترون] وهو خطأ .

(٢) [البقرة : ٢٨٢] .

(٣) في الأصل [واستشهد] وهو خطأ .

(٤) من الأم (٨٨/٧) .

وروي عن أحمد : أنه تقبل شهادتهم في كل شيء .

وقد أخرج الشافعي في القديم : عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن [ابن] ^(١) أبي عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال : «ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ ، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» .

قيل : هذا يكون في الرجل يكون عنده لإنسان شهادة وهو لا يعلمها . والله أعلم .

وقد أخرج الشافعي في كتاب حرملة : عن مالك ، عن موسى بن ميسرة ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى الأشعري .

وعن سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي [هند] ^(٢) ، عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» .

قال الشافعي : ويكره من وجه الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي ، ولا نحب اللعب بالشطرنج وهو أخف من النرد .

وقد أخرج الشافعي : عن سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه قال : أردفني رسول الله ﷺ فقال : «هل معك من شعر أمية

ابن الصلت شيء» ؟ ، قال : قلت : نعم قال : «هيه» ، / قال : فأنشدته بيتا ، فقال : «هيه» قال : فأنشدته حتى بلغ مائة بيت .

رواه مسلم في الصحيح ^(٣) : عن ابن أبي عمر ، عن سفيان .

قال الشافعي : فأما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به كثر أو قل ،

(١) من المعرفة (٢٧٠/١٤) .

(٢) في الأصل [منصور] والمثبت من المعرفة (٣٢٤/١٤) .

(٣) مسلم (٢٢٥٥) .

وكذلك استماع الشعر ، وسمع رسول الله ﷺ الحداء والرجز ، وأمر ابن رواحة في شعره فقال : «حرك بالقوم» فاندفع يرتجز .

وأخرج الشافعي في كتاب حرمة : عن سفيان ، عن سليمان التميمي ، عن أنس قال : كان للنبي ﷺ حاد يقال له : أنجشة ، وكانت أمي مع أزواج النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «يا أنجشة رفقا بالقوارير» .

* * *

الفصل الرابع في

□ القضاء باليمين مع الشاهد □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي ، عن سيف بن سليمان المكي ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » .

قال عمرو : في الأموال .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان ، عن معاذ ابن عبد الرحمن ، عن ابن عباس - ورجل آخر سماه فلا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي ﷺ - : « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود .

فأما مسلم^(١) : فأخرجه عن ابن أبي شيبة وابن نمير ، عن زيد بن الحباب ، عن سيف .

وفي أخرى^(٢) : عن محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب ، عن عبد الرزاق ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار . وقال عمرو : في الحقوق .

قوله : « قضى باليمين مع الشاهد » أي : باجتماعهما واتفاقهما معا .

والأموال : تطلق على كل / ما يقتنى من الذهب والفضة والأنعام وغيرها ،

[٥/٢٠٠-]

(١) مسلم (١٢١٧) .

(٢) وقع سقط من الأصل في هذا الموضع ، وقد انتهى تخريج طريق مسلم ، وسقط الطريق الأول لأبي

داود وذكر الثاني فقط ، وانظر سنن أبي داود (٣٦٠٨، ٣٦٠٩) .

وعلى البساتين ، فأما الدور والأملاك غير البساتين فلا أعلمه .

والحقوق : جمع حق ، وهو ما يستحقه الإنسان من الأموال .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ ؛ لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره مما يشده .

والذي ذهب إليه الشافعي : العمل باليمين والشاهد . وروى مثل ذلك عن : أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وابن عباس . وزيد بن ثابت وابن عمر وسعد بن عبادة وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وسهل بن سعد وعامر بن ربيعة والمغيرة وأنس وتميم الداري وعمرو بن حزم وسلمة بن قيس وبلال بن الحارث ومعاوية وشريح وابن المسيب وعروة والشعبي والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار وأبي سلمة والزهري وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن يعمر ومالك وابن أبي ليلى وأحمد .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه : إلى أنه لا يقضى بالشاهد واليمين حتى قال محمد بن الحسن : من قضى بالشاهد نقضت حكمه . وروى مذهب أبي حنيفة عن النخعي والزهري وابن شبرمة والأوزاعي والثوري .

وعلى ذلك فإنما يقضى بالشاهد واليمين على الحقوق المالية عيناً وديناً ، وما يقصد به المال مثل : البيع ، والإجارة ، والهبة ، والصلح ، والمساقاة ، والقراض ، والجناية الموجبة للمال كالحطأ ، والعمد الذي لا يوجب القصاص كبعض الجراح .

وما ليس بمال ولا يقصد به المال فلا يثبت بشاهد ويمين كالنكاح والخلع ، والطلاق ، والرجعة ، والقذف ، والقصاص ، والنسب ، والعتق ، والتدبير ، والكتابة .

وأخبرنا الشافعي / : أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد ، حدثني جعفر بن محمد قال : سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي - وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم - أقضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد ؟ قال : نعم ، وقضى بها علي بن أظهركم .

قال مسلم : قال جعفر : في الدين .

وأخبرنا الشافعي أنه قال لبعض من يناظره : روى الثقفي - وهو ثقة - عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين .

هذا الحديث أخرجه مالك والترمذي .

فأما مالك^(١) فأخرج الأولى بالإسناد واللفظ .

وأما الترمذي^(٢) : فأخرجه مسنداً عن محمد بن بشار ومحمد بن أبان ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر الحديث .

وأخرجه في أخرى مرسلًا : عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن أبيه : «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد» ، قال : وقضى بها علي فيكم .

قال الترمذي : وهذا أصح ، وهكذا روي عن سفيان الثوري ، عن جعفر ، عن أبيه مرسلًا ، وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عن النبي ﷺ .

قوله : «بين أظهركم» يريد : فيما بينكم ، والأظهر : جمع ظهر الإنسان ،

(١) الموطأ (٢/٥٥٥ رقم ٥) .

(٢) الترمذي (١٣٤٤، ١٣٤٥) .

والأصل في هذه اللفظة : أن الإنسان إذا التجأ إلى أحد حماه وتركه ظهره ليلتقي دونه من يريده ، ثم كثر ذلك حتى صار يقال لنزول القوم : فلان بين ظهراني القوم ، وبين أظهرهم : إذا استبقوه بأنفسهم وأنزلوه منزلة بعضهم .

[٥/٢٠١-٢]

وقوله / : «في الدين» يريد : الحقوق المالية ، وخص الدين : لأن أكثر المطالبات التي تحتاج إلى البينة واليمين ، إنما تكون بالدين وبما هو في ذمة المدعى عليه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا إبراهيم ، عن عمرو بن أبي عمرو - مولى المطلب - ، عن ابن المسيب : «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» . هذا الحديث حديث مرسل ، وقد جاء به زيادة في تأكيد ما سبق من الأحاديث .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال في الشهادة : «فإن جاء شاهد حلف مع شاهده» . وجاء في نسخة : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه وقال : «أحلف مع شاهده» حلفت أحلف حلفًا وحلفًا ومحلوفًا : إذا أقسمت ، ومحلوف أحد ما جاء من المصادر على مفعول مثل : المجلود والمعقول والمعسور ، وأحلفته أنا وحلفته واستحلفته كله بمعنى ، وأحلف لما لم يسم فاعله .

وقوله : «فحلف مع شاهده» أي : حلف مع شهادة شاهده ، لأن ظاهر اللفظ يعطي أن يشترك الشاهد والمدعي في اليمين ، تقول : قمت مع زيد ، فقد وجد القيام منكما ، وكذلك : حلفت مع زيد ، وليس الغرض ذلك إنما الغرض ما قلناه ؛ التقدير : فإن شهد له شاهد حلف مع شهادة شاهده .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن خالد بن أبي ، كريمة عن أبي جعفر : «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» .

أبو جعفر : هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، وقد تكلموا فيه ، والحديث مرسل .

* * *

/ الفصل الخامس

في

□ الدعاوى □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «البينة على المدعي - وأحسبه قال ولا أثبته أنه قال - واليمين على المدعى عليه» .

هكذا أخرج الشافعي الحديث في كتاب «اختلاف الحديث»^(١) ، وقد رواه جماعة عن ابن جريج منهم : الوهاب بن عطاء ، وابن وهب ، وعبد الله بن داود وعبد الله بن إدريس وعثمان بن الأسود والوليد بن مسلم ، وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي الفصل الثاني وهو قوله : «اليمين على المدعى عليه» ، ولم يخرج أحد منهم الفصل الأول وهو قوله : «البينة على المدعى» .

فأما البخاري^(٢) : فأخرجه عن أبي نعيم ، عن نافع [ابن]^(٣) عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه .

وأما مسلم^(٤) : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر ، عن نافع [ابن]^(٥) عمر مثل البخاري .

وأما أبو داود^(٦) : فأخرجه عن القعني ، عن نافع [ابن]^(٥) عمر .

(١) اختلاف الحديث مع الأم (٥٥٧) .

(٢) البخاري (٢٦٦٨) .

(٣) في الأصل [عن ابن] والتصويب من البخاري .

(٤) مسلم (١٧١١) .

(٥) في الأصل [عن ابن] وهو خطأ وتقدم الإشارة على ذلك قريباً .

(٦) أبو داود (٣٦١٩) .

وأما الترمذي^(١) : فأخرجه عن محمد بن سهل بن عسكر البغدادي ، عن محمد بن يوسف ، عن نافع عمر .

وأما النسائي^(٢) : فأخرجه عن علي بن سعيد بن مسروق ، عن يحيى بن أبي زائدة ، عن نافع [بن]^(٣) عمر أطول من هذا .

وقد أخرج الترمذي^(٤) : عن علي بن حجر ، عن علي بن مسهر وغيره ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته : «البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه» / .

[٢٠٢/٥]

البينة : الظاهرة الواضحة ، من قولك : بين الشيء بين يائناً فهو بائن وبين وهما بمعنى ، وتاء التأنيث فيها لرجوعها إلى الشهادة ، هذا هو الأصل ، ثم اتسع فيها لكثرة الاستعمال فصارت من الأسماء الغالبة على الصفات ، حتى إذا قيل : بينة علم أنها الحجة والشهادة .

المدعي : اسم فاعل من ادعى يدعي فهو مدع ، والدعوى الاسم وهي الطلب ، والمدعي في اللغة : من ادعى شيئاً لنفسه ، سواء كان في يده أو في يد غيره أو في ذمته .

المدعى عليه : هو من ادعى عليه شيء في يده أو في ذمته لغة وشرعاً ، وقد يكونان متداعيين بأن يختلفا مثلاً في العقد ، ويدعي كل واحد منهما أن الثمن غير الذي يذكره الآخر .

وحجة المدعي : البينة لتحقق ما يدعيه ، وحجة المدعى عليه : اليمين لينفي بها ما يدعى عليه .

(١) الترمذي (١٣٤٢) وقال : حسن صحيح .

(٢) النسائي (٢٤٨/٨) .

(٣) في الأصل [عن ابن] وهو خطأ وتقدم الإشارة إلى ذلك قريباً .

(٤) الترمذي (١٣٤١) .

فإن أقام المدعي البينة حكم بها له فكانت أولى من يمين المدعي ، واليمين من جهة المدعى عليه ، فكانت التهمة من البينة أبعد ، فإن لم يكن للمدعي بينة كان القول قول المدعى عليه مع يمينه ، فكانت يمينه [أولى من يمين] (١) [المدعي] (٢) لأن يده على العين المدعى بها في الغالب ، وإن كانت دينًا : فالأصل براءة الذمة ، وعلى هذا قول الأئمة الفقهاء والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن عمر ابن الحكم ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلين تداعيا دابة ، فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها ، ففضى بها رسول الله ﷺ لتي هي في يده .

وقد رواه الزعفراني عنه قال : أخبرنا رجل ، عن إسحاق / بن عبد الله بن أبي [٥/٢٠٢-ب] فروة بإسناده ومعناه .

قال الشافعي في القديم : هذه رواية صالحة ليست بالقوية ولا بالساقطة ، ولم نجد أحدًا من أهل العلم يخالف القول بهذا ، مع أنها رويت من غير هذا الوجه وإن لم تكن قوية .

قال البيهقي : روينا هذا عن محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن هشيم الصيرفي ، عن الشعبي ، عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة ، وروي ذلك عن شريح في قضائه .

قوله : «تداعيا» أي : ادعى كل واحد منهما ما يدعيه الآخر .

وقوله : «نتجها» أي : ولدت عنده .

والذي ذهب إليه الشافعي : أنه إذا ادعى رجل على رجل عينا في يده فأنكره ، ثم أقام كل منهم (٣) البينة ، فإن بينة من الشيء في يده تقدم على بينة

(١) تكررت في الأصل .

(٢) أثبتتها ليستقيم المعنى .

(٣) كذا بالأصل .

المدعي ، وتسمى بينة المدعى عليه بينة الداخل ، وبينة المدعي بينة الخارج . وإلى قول الشافعي ذهب شريح والنخعي والحكم ومالك وأبو ثور وأبو عبيد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كان المدعى ملكاً مطلقاً لم تسم بينة ، إلا أن يدعي التناج في ملكه ، أو التناج فيما لا يتكرر نتجه ، فأما ما يتكرر نتجه كالحزب والصوف فلا يسمع بينته .

واختلف فيه عن أحمد .

وقد أخرج الشافعي في القديم : أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن ليث بن سعد قال : أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر ، فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة ، فأسهم رسول الله ﷺ بينهما وقال : «اللهم أنت تقضي بينهما» .

قال الشافعي بالقرعة في مثل هذه القضية عملاً بحديث ابن المسيب ، وله قول آخر : أنه / يقسم بينهما نصفين لأن حجة كل واحد منهما فيها سواء . [٢٠٣/٥١]

قال البيهقي : وقد قال الشافعي - رضي الله عنه - في مثل هذه المسألة - بعد ذكر القولين - : وهذا مما أستخير الله فيه ، وأنا فيه واقف .

ثم قال : لا يعطى واحد منهما شيء ويوقف حتى يصطلحا .

* * *

الفصل السادس

في

□ القافة ودعوى الولد □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا ، فدعى له عمر القافة فقالوا : قد اشتركا فيه ، فقال له عمر : والِ أيهما شئت .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار عن عمر مثل معناه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عمر بن الخطاب مثل معناه^(١) .

أخرج الموطأ^(٢) من هذا الحديث رواية سليمان وهذا لفظه : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يلبط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام ، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة ، فدعا عمر قائفا فنظر إليهما فقال القائف : لقد اشتركا فيه ، فضربه بالدرة وقال : يدك^(٣) ، ثم دعا المرأة فقال : أخبريني خبرك ؟ فقالت : كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيها في إبل أهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن أن قد استمر بها الحمل ، ثم انصرف عنها فهريقت عليه الدماء ، ثم خلفه الآخر ، فلا أدري من أيهما هو ، فكبر القائف ، فقال عمر للغلام : والِ أيهما شئت .

وقد أخرج الشافعي هذه في القديم : عن مالك بالإسناد واللفظ .

(١) من المعرفة (٣٦٧/١٤) .

(٢) الموطأ (٥٦٨/٢) رقم (٢٢) .

(٣) ليس في الموطأ قوله [وقال يدك] .

القافة : جمع قائف وهو الذي يعرف الآثار ، تقول : قفت أثره / أقفوه : فأنا [قائف] ^(١) أي : اتبعته ، وهم في الشريعة : قوم معروفون من العرب يعرفون الناس بالشبه ، فيلحقون إنسانا بإنسان لما يدركون من المشابهة التي يدركونها بينهما مما يخفى على غيرهم .

وقوله : «وال أيهما شئت» أي : اتبع من أردت منهما وكن أنت لمن شئت منهما .

ولاط بالشيء يليط به ويلوط به ليطاً ولوطاً : إذا ألصق به .

وقوله : «هريقت عليه الدماء» أي : حاضت ، والغالب من حال الحامل أنها لا تحيض ، فإن ظن أنها حيض فيكون ذلك نادرا السبب .

والذي ذهب إليه الشافعي : أنه إذا اشترك اثنان في وطء امرأة على وجه يلحق الولد كل واحد منهما ويكونان سواء ، وهو أن يكون وطئا بنكاح فاسد ، أو شبهة ، أو صحيح وفساد ، أو شبهة وقد بانث من النكاح الصحيح ، فأما إذا وطئها بشبهة ولها زوج : فإن الولد يلحق بالزوج لأن فراشه قائم وهو أقوى من الشبهة ، فإذا زال فراشه بالطلاق كان هو والوطئ بشبهة أو نكاح فاسد سواء ، فإذا أتت بولد يمكن أن يكون لكل واحد منهما : فإنه يرى القافة وإن ألحقوه بأحدهما لحن ، وكذلك إذا وطئ السيدان جارية مشتركة بينهما ، وكذلك إذا تنازعا في اللقيط يرى القافة . وبه قال علي وأنس وإحدى الروایتين عن عمر ، وإليه ذهب الأوزاعي وأحمد ، وبه قال مالك في ولد الأمة إذا وطئها سيد بعد سيد .

وقال أبو حنيفة : وألحقه بهما . وحكى الطحاوي عنه : أنه يلحقه باثنين ولا يلحقه بأكثر .

(١) في الأصل [ثف] والزيادة من عندي وبها يستقيم اللفظ وانظر اللسان مادة قفا .

وحكي عن أبي يوسف : أنه يلحقه مثله وأكثر .

وقال المتأخرون : يجوز أن يلحق بمائة أب .

وقال أبو حنيفة في الزانيين يتنازعان الولد : ألحقه بهما .

وقد أخرج المزني : عن الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخلت على رسول الله ﷺ أعرف السرور في وجهه فقال : « ألم ترى أن مجزراً المدلجي ؛ نظر إلى أسامة [و] (١) زيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها [من بعض] (٢) .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، « البخاري » (٣) ومسلم (٤) .

قال الشافعي : ورسول الله ﷺ إنما يسر بالحق ويقبله ولو كان أمر [القافة] (٥) باطلاً لقال : لا تقل في هذا شيئاً فإنك إن أصبت في بعض فلعلك تخطئ في بعض ، ولم يطلع الله على الغيب أحداً ولكنه - والله أعلم - رآه علماً أوتيه من أوتيه ، وأصحاب رسول الله ﷺ يستعملونه ، وهو الذي أدركت عليه أهل العلم والحكام ببلدنا لا اختلاف فيه ، فلو لم يكن في القافة إلا هذا ؛ كان ينبغي أن يكون فيه دلالة لمن سمعه ، وأخبرني عدد من أهل العلم من أهل المدينة ومكة : أنهم أدركوا الحكام يقضون بقول القافة ، وأخبرهم من كان قبلهم : أنهم أدركوا مثل ما أدركوا ، ولم يروا بين أحد يرضونه من أهل العلم تنازعاً في القول بالقافة .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن علي ، عن حميد ، عن أنس أنه شك في ابن له

(١) في الأصل [بن] والمثبت من المعرفة (٣٦٥/١٤) وهو الصواب .

(٢) من المعرفة (٣٦٥/١٤) .

(٣) البخاري (٣٥٥٥) .

(٤) مسلم (١٤٥٩) .

(٥) في الأصل [فه] وهو تصحيف والمثبت من المعرفة (٣٦٦/١٤) .

فدعا له القافة .

هذا الحديث مؤكد لحديث القول بالقافة ، وقد روي عن يحيى بن أيوب وغيره ، عن حميد ، عن موسى بن أنس ، عن أنس أنه مرض فشك في حمل جارية له فقال : إن مت فادعوا له القافة .

* * *

كتاب العتق والولاء

أخرج المزني قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن شعبة الكوفي قال : كنت مع أبي بردة بن أبي موسى على ظهر بيت فدعى بنيه / فقال : يا بني إني سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : «أما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان موسراً فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل ، ليست بوكس ولا شطط ، ثم يغرم لهذا حصته» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه الجماعة إلا النسائي .

فأما مالك^(١) : فأخرج الرواية الأولى بإسنادها .

وأما البخاري^(٢) : فأخرج الأولى عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وأخرج الثانية : عن علي بن عبد الله ، عن سفيان أخصر منهما .

وأما مسلم^(٣) : فأخرج الأولى عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأخرج الثانية : عن الناقد وابن أبي عمر ، عن سفيان نحوها .

(١) الموطأ (٥٩٢/٢) رقم (١) .

(٢) البخاري (٢٥٢٢، ٢٥٢١) .

(٣) مسلم (١٥٠١) .

وأما أبو داود^(١) : فأخرج الأولى عن القعني ، عن مالك .

وأخرج الثانية : عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان .

وأما الترمذي^(٢) : فأخرج نحو الأولى عن أحمد بن منيع ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع .

وأخرج نحو الثانية : عن الحسن بن علي الخلال ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم .

تقول : أعتقت العبد أعتقه إعتاقاً فهو معتق ، وعتق العبد يعتق - بالكسر - عتقاً وعتاقاً وعتاقة - بالفتح فيهما - فهو عتيق وعتاق .

والشرك : الشركة ، تقول : شركت فلماً نافي / البيع وغيره أشركه شركة ، والاسم : الشرك ، والجمع : أشراك .

وقوله : «من أعتق شركاً له» أي : نصيباً .

والهاء في قوله : «فكان له مال» راجعة إلى المعتق .

والتقويم : التثمين من القيمة وهو ما يساوي الشيء المقوم ، وأصله من قام يقوم مقام الشيء ، كأنهما اشتركا في مقام واحد أحدهما مسد الآخر ، تقول : قومت السلعة أقومها تقويمًا ، وأهل مكة يقولون : استقمت السلعة وهما بمعنى .

والعدل - بالفتح - : السواء وخلاف الجور أيضا ، وهو مصدر عدلت بها عدلاً فجعله اسماً للمثل .

والعدل - بالكسر - : المثل ، وقيل : العدل - بالفتح - : ما عادل الشيء من غير جنسه ، فعلى هذا القول يكون المراد في القيمة بالفتح .

(١) أبو داود (٣٩٤٧، ٣٩٤٠) .

(٢) الترمذي (١٣٤٦، ١٣٤٧) وقال : حسن صحيح .

والحصص : جمع حصة ، وهي القسم والنصيب .
 وقوله : «عتق عليه» أي : صار عتقه عليه واجبًا .
 وقوله : «وإلا فقد عتق منه ما عتق» يعني : إن لم يكن مال يقوم عليه
 حصص شركائه ؛ عتق من العبد نصيبه الذي أعتقه وبقي نصيب شركائه على ما
 كان عليه في الرق .

والموسر : اسم فاعل من أيسر يوسر يسارًا : إذا كان غنيًا ذا سعة ، والاسم
 اليسار واليسارة والميسارة بالفتح والضم .

والوكس : النقص ، وقد وكس الشيء يكس ، ووكست فلانًا : إذا نقصته .
 والشطط : مجاوزة القدر في كل شيء ، يريد : لا ينقص من ثمنه ولا يزداد
 عليه وإنما يقوم تقويم الحق .

والإشارة بقوله : «ثم يُقوم لهذا حصته» إلى صاحب الحصة الباقية والذي
 ذهب إليه الشافعي : العمل بهذا الحديث والأخذ به ، وذلك أنه إن كان لمعتق
 معسرا ؛ استمر العتق في نصيبه وبقي النصيب الآخر مملوكا لصاحبه يتصرف فيه
 كيف يشاء ، وإن كان المعتق موسرًا وجب تقويمه عليه وأدى قيمة نصيب شريكه
 إليه .

فأما متى يعتق نصيب شريكه ؟ ففيه ثلاثة أقوال : -

أحدها : أنه يسري العتق إليه / في الحال . وبه قال أحمد .

والثاني : أنه يسري بأداء القيمة . وهو القديم ، وبه قال مالك ، ويكون قبل
 أداء القيمة مالكًا لصاحبه ، إلا أنه لا ينفذ تصرفه فيه لأنه قد استحق عتقه .

الثالث : أن العتق مراعى ، فإن دفع القيمة تبيننا أنه كان عتق من حين أعتق
 نصيبه ، وإن لم يدفع القيمة إليه تبيننا أنه لم يكن عتق .

وقال أبو حنيفة : العتق لا يسري وإنما يستحق به إعتاق النصيب الآخر ، فإن كان المعتق معسرًا كان شريكه بالخيار بين أن يعتق نصيب نفسه ويكون الولاء بينهما ، وبين أن يستسعيه في قيمة نصيبه ، فإذا أداه إليه عتق ويكون الولاء أيضًا بينهما ، وإن كان موسرًا كان شريكه أيضًا مخيرًا بين ثلاث خيارات : هذان المذكوران في المعسر ، والثالث : أن يضمن شريكه في نصيبه ويكون جميع الولاء لشريكه ؛ ويرجع الشريك بما غرمه في سعاية العبد .

وقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف : يسري العتق في الحال بكل حال ، فإن كان المعتق موسرًا غرم قيمة نصيبه ، وإن كان معسرًا استسعى في قيمة نصيبه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته ، فأعتق ستة ممالك وليس له مال غيرهم - أو قال - أعتق عند موته ستة ممالك [ليس^(١) له شيء غيرهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيهم قولاً شديداً ، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم فأعتق اثنين ، وأرق أربعة .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول : سمعت سعيد بن المسيب يقول : أعتقت امرأة - أو رجل - ستة أعبد لها ، ولم يكن / لها مال غيرهم ، فأتى النبي ﷺ فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم .

[٢٠٦٣/٥]

قال الشافعي - رضي الله عنه - : كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه .

هذا حديث سعيد بن المسيب مرسل ، وجائز أن يكون رواية من الحديث الأول ، وجائز أن يكون غيره ، فذكرنا الروایتين معاً هنا وهو حديث صحيح ،

(١) من الأم (٤/٨) .

أخرجه الجماعة إلا البخاري .

فأما مالك^(١) : فأخرجه عن يحيى بن سعيد ، عن غير واحد ، عن الحسن بن أبي الحسن البصري . وعن محمد بن سيرين أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ . وذكر نحوه وفيه : فأسهم فيما بينهم .

وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن علي بن حجر وأبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب .

وأما أبو داود^(٣) : فأخرجه عن سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن أيوب . وزاد في رواية أخرى : «ولو شهدته قبل أن يدفن في مقابر المسلمين» .
وأما الترمذي^(٤) : فأخرجه عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب .
وأما النسائي^(٥) : فأخرجه عن []^(٦) .

وفيه^(٧) : لقد هممت أن لا أصلي عليه .

القول الشديد : يريد به القوي الغليظ المشتمل على الإنكار والتوبيخ والتهديد ونحو ذلك .

وقد جاء في نسخة : وقال فيهم ، وفي نسخة : وقال فيه ، فالجمع راجع إلى المماليك أي : قال في أمرهم وعتقهم ، والواحد راجع إلى السيد أي : قال في شأنه وما فعله عن عتقه .

(١) الموطأ (٢/٥٩٣ رقم ٣) .

(٢) مسلم (١٦٦٨) .

(٣) أبو داود (٣٩٥٨، ٣٩٦٠) .

(٤) الترمذي (١٣٦٤) وقال : حسن صحيح .

(٥) النسائي في الكبرى (٤٩٧٤) .

(٦) يياض بالأصل قدر سطر وإستاد النسائي قال :

[أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة به] .

(٧) النسائي في الكبرى (٤٩٧٥) .

والتجزئة مهموز : القسمة والتقطيع وجعل الشيء أجزاء ، تقول : جزأت الشيء تجزئة إذا قسمته .

والإقراع والإسهام سواء ، تقول : أقرعت بين القوم وأسهمت وقوله : «وأرق أربعة» أي : أبقاهم في الملكة وهم الذين لم تقع القرعة [عليهم] (١) .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن السيد / إذا أعتق عبيداً له في مرضه المخوف [٥٠/٢٠٦-ب] الذي يتصل به الموت ، وكانوا جميع ماله ، وأعتقهم دفعة واحدة ، ولم تجز الورثة العتق فيما زاد على الثلث ، أنهم يجزءون ثلاثة أجزاء : جزءا للعتق ، وجزأين للرق ويقرع بينهم ، فمتى لم يوجد شرط من هذه الشروط الأربعة التي هي : مرض الموت ، واستفراق المال ، والعتق دفعة ، وامتناع الورثة . لم يجزوا ثلاثة ، لأنه إن أعتقهم في حال صحته ، أو مرضه الذي لم يمت فيه فإنهم يعتقون جميعاً ، وإن أعتق واحداً بعد واحد قدمنا الأول ولم يقرع بينهم ، وإن كان له مال آخر يخرجون به من الثلث عتقوا جميعهم ، وإن أجازت الورثة عتق جميعهم ، فإذا وجدت الشروط أقرعنا بينهم . وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وعمر بن عبد العزيز .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويستسعى في قيمة باقيه . ويروى ذلك عن الشعبي والنخعي .

قد تضمن هذا الحديث : أن حكم العتق في المرض الذي يموت فيه المعتق حكم الوصايا ، وأن ذلك من الثلث ، وفيه إثبات القرعة في تمييز الأمور الشائعة في الأعيان .

وقوله : «فجزأهم» إنما يريد به التجزئة في القيمة لا في الأعيان وعدد الرؤوس ، وهكذا هو الحكم .

(١) أثبتنا ليستقيم السياق .

وإنما قال : «أعتق اثنين وأرق أربعة» لأن قيمتهم وافقت عددهم ، فإن عبيد أهل الحجاز إنما كانوا الزوج والحبس ، والقيم تتساوى فيهم غالبًا أو تتقارب ، ولذلك إذا اختلفت [القيم]^(١) والعدد عدل إلى القيمة ولم يبال بتفاوت العدد ، حتى لو كانوا أربعة وقيمة اثنين مائة ، وقيمة الاثنين الباقيين مائتان ؛ جعل الاثنان اللذان قيمتهما مائة جزءًا واحدًا ، والاثنان الآخران اللذان قيمتهما مائتان جزئين ، ثم يفرع بينهم .

وتفريق العتق / في أجزاء العبد يؤدي إلى الضرر في الملاك والماليك معًا ، [٢٠٧/٥] وعتق الجميع يرفع الضرر ويبقى سوء المشاركة .

وقد اعترض قوم على هذا فقالوا : في هذا ظلم للعبيد ، لأن السيد إنما قصد إيقاع العتق عليهم جميعًا ، فلما منع حق الورثة من استغراقهم وجب أن يقع القدر الجائر منه شائعًا فيهم ؛ لينال كل واحد منهم حصته منه كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم ، وكما لو أوصى بهم . فإن الهبة تصح في جزء كل واحد منهم قبل . هذا قياس رده السنة الثابتة ، فإن صاحب الشريعة ﷺ إذا قال قولاً وحكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برأي ولا بأصل آخر ، بل يجب عليه تقريره على حاله واتخاذ أصلًا في بابه ، والوصايا والهبات مخالفة للعتق ، لأن الورثة لا يتضررون بوقوع الوصية والهبة شائعتين في العبد ويتضررون بوقوع العتق شائعا ، وأمر العتق مبني على التغليب والتكميل إذا وجد إليه السبيل ، وحكم الدين قد منع من إكماله في جماعتهم فأكمل من خرجت له القرعة منهم .

قال الشافعي : وهذا الحديث أصل في أن الوصية في المرض بالثلث للأجانب ، لأن عتقه إياهم في معنى الوصية لهم وهم أجانب .

قال : وكانت العرب لا تستعبد من بينها وبينه نسب . يريد بها أن الوصية

(١) أثبتنا لتمام السياق .

للأقرين منسوخة بآية الميراث .

وأما كيفية القرعة ؟ فتختلف باختلاف عدد العبيد من لهم ثلث ، ومن لا ثلث لهم ، وأن تتساوى فيهم ، وأن لا تتساوى . وهذا شيء مستقصى في كتب الفقه ، إلا أن للقرعة وجوها أحسنها : هو أن يؤخذ ثلاث رقاغ مثلا ويكتب في واحدة منها حر وفي اثنتين عبد أو رق ويجعل في ثلاث بنادق / من طين أو شمع ونحو ذلك ، ثم تغطى بثوب ويقال لمن يحضر ذلك : أخرج واحدة منها على اسم واحد منهم ، فما كان فيها من حرية أو رق فهو له ، فإن خرج في الأولى حر فلا يحتاج إلى إخراج شيء آخر ، وإن خرج رق عاد أخرج أخرى باسم واحد من الاثنين الباقين ، فإن خرج حر عتق وبقي الثالث عبداً ، وإن خرج في المرة الثانية عبد لم يحتج إلى إخراج الثالثة لأنها تبقى للثالث فيكون حراً . قال الشافعي عقيب حديث ابن عمر وعمران بن حصين وسعيد بن المسيب : وبهذا كله نأخذ ، كل واحد من هذه الأحاديث ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ . ثم ذكر مذهب نفسه ، ثم مذهب غيره في استسعاء العبد في باقيه وأطال القول فيه ، محتجاً على إبطال من ذهب إليه بإبطال ما روي فيه وبعضه والطعن في رواته ، فطال الكتاب بنقل ما ذكره .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن ابن [أبي] (١) نجيح ، عن مجاهد أن علياً - رضي الله عنه - قال : الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله تعالى هكذا رواه الشافعي عن سفيان ، ورواه عباس النوسي عن سفيان : الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب أقره حيث جعله الله تعالى . ورواه عبد الله بن مغفل ، عن علي - كرم الله وجهه - قال : الولاء شعبة من النسب .

الحِلف - بكسر الحاء وسكون اللام - : العهد يكون بين القوم وقد حالفه أي نصره ، وفي الحديث : أنه حالف بين قريش والأنصار ، يعني : آخى بينهم لأنه

(١) من المعرفة (٤١٠/١٤) ، والسنن الكبرى (٢٩٤/١٠) .

حلف في الإسلام ، ومعنى جعل الولاء بمنزلة الحلف : يريد في المناصرة والمعاقدة وأنه يجب على المولى لزوم مواليه وأن لا يوالي غيرهم ، كما يجب / على المخالف لزوم مخالفته .

وقوله : «أقره حيث جعله الله تعالى» يريد أنه لا يغيره عما أجراه الإسلام عليه من الالتزام به فإن النبي ﷺ قال : «لا حلف في الإسلام» ، وكان الحلف في الجاهلية على معان ، فما كان منه على الفتن والقتال بين القبائل والغارات ، فذلك الذي نهى النبي ﷺ عنه وقال : «لا حلف في الإسلام» يريد : على مثل هذا ، وما كان منه على نصر المظلوم وصلة الأرحام واصطناع المعروف فذلك الذي قال فيه : «وأيا حلف كان في الجاهلية لم يزد في الإسلام إلا شدة» يريد : المعاقدة على الخير ونصر الحق ، والمشابهة بين الولاء والحلف من هذا الوجه والله أعلم .

قال الشافعي : قال الله - تعالى - : ﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ازْكَبْ لِيَّ مَعَنًا﴾^(١) ، وقال - تعالى - : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزر﴾^(٢) فنسب إبراهيم إلى أبيه وأبوه كافر ، ونسب ابن نوح إلى أبيه وابنه كافر ، وقال الله - تبارك وتعالى - لنبيه ﷺ في زيد بن حارثة : ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾^(٣) ، وقال : ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾^(٤) ، فنسب الموالى بنسبين : أحدهما : إلى الآباء ، والآخر إلى الولاء ، وجعل الولاء بالنعمة ، وقال رسول الله ﷺ : «إنما الولاء لمن أعتق» ، وقال : «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» فدل الكتاب والسنة على أن الولاء إنما يكون بتقديم فعل من المعتق ، كما يكون

(٢) [الأنعام : ٧٤] .

(٤) [الأحزاب : ٣٧] .

(١) [هود : ٤٢] .

(٣) [الأحزاب : ٥] .

النسب بتقديم ولاء من الأب .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة أنها / أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا ينعك ذلك ، إنما الولاء لمن أعتق » .

[ب/٢٠٨/٥]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة يعني نحوه ولم يقل عن عائشة وذلك مرسل .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة وذكر الحديث بطوله .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، وسيرد في كتاب «المكاتب» ، وقد تقدم ذكره بطوله في كتاب «البيع» أيضا مع شرح ألفاظ الحديث ومعناه ، وإنما ذكر هنا ليستدل به على أن الولاء لمن أعتق .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا محمد بن الحسن ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب» .

هذا الحديث هكذا رواه الشافعي في كتاب «البحيرة والسائبة»^(١) عن محمد ابن الحسن الفقيه ، عن أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة . وكان محمد ابن الحسن قد رواه للشافعي من حفظه فتركه في إسناده عبيد الله بن عمر ، وقد رواه محمد بن الحسن في كتاب «الولاء» عن أبي يوسف ، عن عبيد الله بن عمر ، عن ابن دينار ، وهذا اللفظ الذي رواه محمد بهذا الإسناد غير محفوظ ، فإن رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن

(١) الأم (٨٥/٨) .

بيع الولاء وعن هبته . هكذا رواه عبید الله بن عمر في رواية عبد الوهاب الثقفي ومالك والثوري وشعبة والضحاك بن عثمان وسفيان بن عيينة وسليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر وغيرهم .

[٥/٢٠٩ق-٢]

ورواه عمير بن النحاس ، عن ضمرة ، عن الثوري على اللفظ الذي رواه أبو يوسف وقد اجتمع أصحاب الثوري على خلافه ، وأصح ما روي فيه حديث / هشام بن حسان ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : «الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب» وهذا مرسل ، وروي عن عمر بن الخطاب من قوله : اللحمة في القرابة والنسب - بضم اللام - وقد جعل النبي ﷺ الولاء بمنزلة القرابة والنسب ، لا يمكن الانفصال منه كما لا يمكن الانفصال من النسب ، وكما أن النسب لا يباع ولا يوهب فكذلك الولاء .

أخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب فأتى بميراثهم ، فقال عمر بن الخطاب : أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوه ، فقال عمر : اجعلوه في مثلهم من الناس .

هكذا أخرجه في كتاب «جراح العمدة» ، وأخرجه في كتاب «الولاء»^(١) قال : أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات من أهل اليمن سوائب فانقطعوا عن بضعة عشر ألفاً ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فأمرني أن أدفع إلى طارق أو ورثة طارق - أنا شككت - في الحديث هكذا .

السوائب : جمع سائبة ، والسائبة : هو الذي يترك يسبب أي : يمشي ويذهب حيث شاء ، من ساب يسبب إذا ذهب مستمرا ، ولذلك سميت الدابة سبية أي : ذاهبة حيث أرادت .

(١) الأم (٤/١٣٣، ٧٩) .

وقولهم : أعتق فلان عبده سائبة أي : أعتقه وقطع ما بينه وبينه من العلاقة ، فلا يلتزم به ، ولا عقل بينهما ولا ميراث ولا شيء ، ومنه السائبة التي كانوا يسيبونها في الجاهلية من الإبل .

وقوله : «أعطوه ورثة طارق» لأن طارقاً كان قد أعتق هؤلاء سوائب والسوائب كان لا يرثهم معتقهم فامتنعوا من أخذ المال لذلك ، فقال عمر : اجعلوه في مثلهم من الناس ، أي : فيمن / كان سيبه من الناس ، وأن يشتري به عبيداً فيعتقوا سوائب .

[٥/٢٠٩-ب]

قوله : «فانقلبوا عن بضعة عشر ألفاً» أي : ماتوا عن هذا القدر المعروف من المال .

وقوله : «فأمرني» هكذا جاء في نسخ السنن^(١) وكأنه سهو من النساخ ، لأن الحديث مرسل عن عطاء ، وعطاء لا يقول : فأمرني عمر ، إنما يقول فأمر عمر ، ويعضد ذلك رواية البيهقي^(٢) فإنه قال : فأمر أن يدفع إلى طارق أو ورثة طارق .

قال الشافعي : كان أهل الجاهلية يحرون البحيرة ، ويسيبون السائبة ويوصلون الوصيلة ، ويعتقون الحام وهذه من الإبل والغنم السائبة كانوا يقولون : قد أعتقناك سائبة ، ولا ولاء لنا عليك ، ولا ميراث يرجع منك ، ليكون أعظم لتبررنا فيك . وكانوا يقولون في الحام إذا ضرب الفحل في إبل الرجل عشر سنين ، وقيل له نتج له عشرة : حام أي : حمى ظهره لا يحل أن يركب ، ويقولون في الوصيلة وهي من الغنم إذا وصلت بطونا توأما ونتج لنتاجها ، وكانوا يمنعونها مما يفعلون بغيرها فأنزل الله - عز وجل - : ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ

(١) كذا بالأصل ولعله أراد [المسند] فصحت .

(٢) المرفة (٤١٩/١٤) .

ولا سَائِيَّة ولا وِصِيْلَةٌ ولا حَامٍ^(١) فرد الله ثم رسوله الغنم إلى مالِكها ؛ إذا كان العتق لا يقع على غير الآدميين ، وكذلك لو أنه أعتق بغيره لم يمنع بالعتق منه ، إذ حكم الله أن يرد ذلك ويطلب الشرط ، وكذلك أبطل الشرط في السائبة ورده إلى ولاء من أعتقه .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : ونحن نقول : إن أعتق رجل سائبة فهو حر وولائه له . ثم ذكر هذين الحديثين عن عطاء .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن من أعتق سائبة فهو عتيق وولائه له . وبه قال أبو / حنيفة .

[٥/٢١٠ق-]

وقال مالك : يعتق ولا يكون له عليه ولاء ، إنما يكون ولاءه للمسلمين فإذا قال لعبده : أنت سائبة ، كان ذلك كناية ، فإن لم يكن له نية لم يعتق ، وإذا أراد به العتق عتق .

وقد أخرج الشافعي : عن سفيان قال : أخبرنا أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر قال : كان سالم - مولى أبي حذيفة - مولى لامرأة من الأنصار يقال لها : عمرة بنت يعار أعتقته سائبة ، فقتل يوم اليمامة فأتى أبو بكر - رضي الله عنه - بميراثه فقال : أعطوه عمرة فأبت [أن]^(٢) تقبله .

وعن الشافعي : عن سفيان ، عن سليمان بن مهران ، عن النخعي أن رجلاً أعتق سائبة فمات ، فقال عبد الله : هو لك ، قال : لا أريده ، قال : فضعه إذا في بيت المال فإن له وارثاً كثيراً .

وقد روي حديث ابن مسعود موصولاً عن علقمة بن عبد الله .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن

(١) [المائدة : ١٠٣] .

(٢) من المعرفة (٤١٩/١٤) .

أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه أنه أخبره : أن العاص بن هشام هلك وترك [بنين له ثلاثة ، اثنان لأم ، ورجل لعله ، فهلك أحد الذين لأم وترك] (١) مالا وموالي ، فورثه أخوه الذي لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ، ثم هلك الذي ورث ولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه ، فقال ابنه : قد أحرزت المال وولاء الموالي ، وقال أخوه : ليس كذلك إنما أحرزت المال ، فأما ولاء الموالي فلا ، رأيت لو هلك أخي اليوم ألتست أرثه أنا ؟ ، فاختصما إلى عثمان فقضى لأخيه بولاء الموالي .

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٢) إسنادًا ولفظًا .

[٥/٢١٠-ب]

إذا كان الأخوة لأب واحد وأم واحدة فهم الأعيان ، وهذه الأخوة تسمى : / المعينة ، وإن كانوا بني أب واحد وأمها تسمى فهم العلات ، والواحد ابن علي - بفتح العين - لأن الذي تزوج كل واحدة من أمهاتهم تزوج قبلها أخرى ثم حل من هذه الثانية ، ومنه العلل الشرب الثاني بعد النهل ، وإن كانوا لآباء شتى وأم واحدة فهم : الأخياف ، قيل : سموا بذلك لاختلاف آبائهم فكأنه من قولهم : الناس أخيف أي : هم مختلفون .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن من أعتق عبدًا فله ولاؤه ، فإذا مات العبد ولم يخلف وارثًا كان ميراثه للمعتق ، فإن كان له وارثًا من قرابة أو صهر ورثه صهره وقرابته ، فإن فضل من أنصبتهم شيء كان للمعتق ، وسواء كان المعتق ذكرًا أو أنثى ، ثم ينتقل الميراث عن المعتق إلى عصابة الذكور دون الإناث .

وحكي عن طاوس أنه قال : يرثه قرابة ذكرهم وأنثاهم ، ثم الولاء للكبير الأكبر في الدرجة لا في السن ، ومثاله ما جاء في هذا الحديث فإن أخا الميت أكبر من ابنه وأعلى في الدرجة .

(١) من الأم (٤/١٢٨) .

(٢) الموطأ (٢/٦٠٠-٦٠١ رقم ٢٢) .

وقوله: «أو هلك أخي الآن أأست أرثه أنا» يعني: الأخ الأول لو مات وخلف أخوا لأب وابن أخ لأب وأم، فإن الميراث للأخ دون ابن الأخ لأن الأخ يحجب ابن الأخ، وذلك أن الولاء ورث أبو هذا الولد من أخيه لأبيه وأمه، فأما الذي مات عنه الأخ الثاني فإنه لابنه خاصة دون أخيه والولاء لأخيه دون ابنه. والله أعلم.

وأخرج الشافعي في سنن حرمة: عن سفيان، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، إني أعتقت في الجاهلية أربعين محرراً، فقال لي رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما سبق لك من خير».

هكذا رواه سفيان، وقد رواه أبو معاوية / عن هشام أتم من هذا وفيه: فقال يا رسول الله، لا أدع شيئاً صنعته في الجاهلية إلا صنعت لله في الإسلام مثله، قال: وكان أعتق في الجاهلية مائة رقبة، وساق مائة بدنة، فأعتق في الإسلام مائة رقبة، وساق مائة بدنة. وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢).

* * *

(١) البخاري (٢٥٣٨).

(٢) مسلم (١٢٣).

كتاب التدبير

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد [عن] (١) ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إن أبا مدكور - رجل من بني عذرة - كان له غلام قبطي فأعتقه عن دبر منه ، وأن النبي ﷺ سمع بذلك العبد فباع العبد فقال : «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ، ثم إن وجد بعد ذلك فضلاً فليصدق» . وأخبرنا الشافعي : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر : أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره ، فقال رسول الله ﷺ : «من يشتريه مني» ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم وأعطاه الثمن .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث وحماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً عن دبر ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : «ألك مال غيره» ؟ فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : «من يشتريه مني» ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم ، فجاء بها النبي ﷺ / فدفعها إليه ثم قال : «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل عن نفسك شيء فلاهلك ، فإن فضل شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذوي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يريد : عن يمينك وشمالك .

[٥/٢١١-ب]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول : دبر رجل منا غلاماً له ليس له مال غيره ، فقال النبي ﷺ : «من يشتريه مني» ؟ فاشتراه نعيم بن النحام قال عمرو : سمعت جابراً يقول : عبداً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير . وزاد أبو الزبير : يقال له : يعقوب .

(١) من الأم (١٥/٨) .

قال الشافعي : هكذا سمعته منه عامة دهري ، ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلامًا له فمات . فإما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان ، فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ، ومع ابن جريج حديث الليث وغيره ، وأبو الزبير يحد الحديث تحديدًا يخبر فيه حياة الذي دبره ، وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده ، وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير ، وفي حديث حماد عن عمرو وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد ، وأخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديمًا ، أنه لم يكن يدخل في حديثه «مات» ، وعجب بعضهم حين أخبرته ، أنني وجدت في كتابي «مات» ، قال : ولعل هذا خطأ منه أو زللًا منه حفظتها عنه . هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا مالكا .

فأما البخاري^(١) : فأخرجه عن آدم / ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار . [٥/٢١٢-٢١٣] وعن قتيبة ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو .

وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن أبي الربيع ، عن حماد بن زيد . وعن زهير ، عن أبي بكر وأحمد بن عبدة ، عن سفيان كليهما عن عمرو . وعن قتيبة وابن رمح ، عن الليث ، عن أبي الزبير .

وأما أبو داود^(٣) : فأخرجه عن أحمد بن حنبل ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن أبي الزبير .

وعن أحمد بن حنبل أيضًا ، عن هشيم ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن

(١) البخاري (٢٥٣٤، ٦٧١٦) .

(٢) مسلم (٩٩٧) .

(٣) أبو داود (٣٩٥٧، ٣٩٥٥) .

عطاء وإسماعيل بن أبي خالد ، عن سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر .
وقال فيه : بسبعمائة أو تسعمائة .

وأما الترمذي^(١) : فأخرجه عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن عمرو .
وأما النسائي^(٢) : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ح وعن زياد بن أيوب ، عن
إسماعيل ، عن أيوب كليهما عن أبي الزبير .

قبطي : منسوب إلى القبط ، وهم هذا الجيل المعروف من الناس ، وأكثرهم
الآن سكان ديار مصر ويدينون اليوم دين النصارى .

وقوله : «عن دبر منه» يريد : علق عتقه بموته ، أي : أنه يعتقد بعد ما يدبر
سيده أن يولي ويموت ، والعبد مدير .

والتدبير على ضربين : مطلق ، ومقيد .

فالمطلق : أن يقول : أنت حر بعد موتي ونحو ذلك من الألفاظ .

والمقيد : أن يقول : إن مت من مرضي هذا فأنت حر ، أو قال : في سنتي
هذه ، أو سفري هذا وأشباه ذلك .

وقوله : «فليبدأ مع نفسه بمن يعول» في هذا الكلام لطافة وحسن إيراد ،
وذلك قال أولاً : «فليبدأ بنفسه ثم إن فضل شيء» وكان القياس أن يقول : فإن
فضل شيء فليعطه من يعول فعدل عن هذا اللفظ إلى قوله : «فليبدأ مع نفسه بمن
يعول» فجعل الابتداء له ولمن يعول معا ، وإنما الابتداء لنفسه لا لعياله /، ولكن لما
كانت نفقة من يعوله واجبة عليه ممتزجة بنفقته ومؤنته ، جعل الابتداء لنفسه ولمن
يعول مشتركين فيه ، فكأنه قال : «فليبدأ بنفسه وبمن يعول» فجعل ما يتعلق بمن
يعول ابتداء المعنى ، ولولا قوله : «مع نفسه» لجاز أن يكون أراد بالابتداء حق من

[٥/٢١٢ب]

(١) الترمذي (١٢١٩) وقال : حسن صحيح .

(٢) النسائي (٦٩/٥) (٣٠٤/٧) .

يعول ابتداء على من بعده ، ولكن قوله : «مع نفسه» يمنع من ذلك ، فإن لفظة «مع» تنفي أن يكون الابتداء بنفسه وبمن يعول معاً في حالة واحدة ، وذلك لامتزاج النفقتين واتحاد المؤنيتين .

وقوله : «لم يكن له مال غيره» بغير واو قيل : إنه لم يقيد أنه في موضع الصفة للغلام ، كأنه قال : أعتق غلاماً منفرداً بالمالية التي له ، وفي بعض الروايات يثبت الواو وهي عاطفة على ما قبلها .

وأما اللفظة - التي ذكرها الشافعي أنه وجدها في كتابه ، وهي لفظة «مات» فإن الحفاظ لم يثبتوها ولم يعرفوها في هذا الحديث ، لا من طريق سفيان ولا من غيره ، وقد أنكرها الشافعي واستقصى القول فيها ، ويشبه أن يكون هذا الوهم إنما وقع لبعض من رواه الآن لأن في بعض الروايات : أن رجلاً أعتق مملوكه إن حدث به حدث فمات ، قوله : «فمات» من شرط العتق وهو من قول المعتق يوم التدبير ، وليس بإخبار عن موت المعتق .

والذي ذهب إليه الشافعي : أن تدبير العبد لا يمنع من التصرف فيه ، ويجوز فسخ التدبير وبيع العبد متى شاء . وروي مثل ذلك عن عائشة وعمر بن عبد العزيز وطاوس ومجاهد ، وعن أحمد روايتان أحدهما : يجوز بيعه على الإطلاق .

والثانية : يباع لأجل الدين .

وقال أبو حنيفة : إن كان التدبير مقيداً جاز بيعه ، وإن كان / مطلقاً لم يجز [٢١٣٥/٥] التصرف فيه .

وقال مالك : لا يجوز بيعه ، مطلقاً كان التدبير أو مقيداً .

قال الشافعي : ويجوز الرجوع في التدبير بالقول ، مثل أن يقول : فسخت

(١) الاستذكار (٢٥/٢٣٨) .

التدبير أو أبطلته ونحو ذلك ، وبالفعل كالبيع والهبة .

وقال في أكثر كتبه الجديدة : ولا يزول التدبير إلا بالفعل كالبيع والهبة .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة أن عائشة دبرت جارية لها ، فسحرتها ، فاعترفت بالسحر ، فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكها فبيعت .

هذا الحديث قد أخرجه مالك في الموطأ^(١) بهذا الإسناد أن عائشة - زوج النبي ﷺ - كانت أعتقت جارية لها عن دبر منها ، ثم إن عائشة اشتكت بعد ذلك ما شاء الله أن تشتكي ، ثم دخل عليها رجل سندي فقال لها : أنت مطبوبة ، فقالت عائشة : ومن طبني ؟ قال : امرأة من نعتها كذا وكذا فوصفها ، وقال : إن في حجرها الآن صبيًا قد بال ، فقالت عائشة : ادعوا لي فلانة - لجارية لها كانت تخدمها - فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي قد بال ، فقالت : حتى أغسل هذا الصبي ، فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة : أحببت العتق فوالله لا تعتقين أبدًا ، ثم أمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها ، قالت : ثم ابتع لي بثمنها رقبة فاعتقها ففعل . وهذا المعنى رواه الشافعي في القديم عن مالك .

الأعراب : ساكنوا البادية ممن لا يأوي إلى المدر والقرى ، وهو جمع لا واحد له من لفظه .

وسوء الملكة : خلاف حسنها وهو أن يستعمل العبد فيما يشق عليه ، / ويكلف ما ليس في وسعه من الخدمة ، وأن يجاع ويعرى ويضرب ونحو ذلك من أنواع الأذى .

[٥/٢١٣ب]

والسندي : منسوب إلى السند وهم ناس معروفون من جنس الهند أو قريب

(١) انظر الاستذكار (٢٥/٢٣٨) .

منهم ، وبلادهم جميعًا متصلة من جهة المشرق .

والمطوب : المسحور .

وقوله : «والله لا تعتقن أبدا» يعني : أنها تنقض تديرها وتبيعها فلا تعتق

بسبب التدبير .

وقد أخرج الشافعي قال : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه

قال : باع النبي ﷺ مدبرًا احتاج صاحبه إلى ثمنه .

وأخرج الشافعي قال : أخبرنا علي بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن

نافع ، عن ابن عمر أنه قال : المدبر من الثلث .

قال الشافعي : قال لي علي بن ظبيان : كنت أخذته مرفوعًا ، فقال لي

أصحابي : ليس بمرفوع وهو موقوف على ابن عمر فوقته ، والحفاظ الذين

حدثوه يقفونه على ابن عمر ، وقد رواه عثمان بن أبي شيبة في آخرين عن علي

ابن ظبيان مرفوعًا ، والصحيح موقوف كما رواه الشافعي وروى أيضا عن علي

وابن مسعود مرسلًا موقوفًا .

وأخرج الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه دبر جاريتين

له ، فكان يطأهما وهما مدبرتان .

* * *

كتاب المكاتب

أخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت لتستعين عائشة ، فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا : إلا أن يكون ولاؤها لنا ، قال مالك : قال يحيى : فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله / ﷺ فقال : « لا يمنعك ذلك ، فاشترها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق » .

[٢١٤ق/٥]

هذا الحديث صحيح متفق عليه ، وقد تقدم له طرق في كتاب «البيع» ، وفي كتاب «العتق» ، وله روايات كثيرة إلا أن مالكاً أرسله في أكثر الروايات وأسنده عنه مطرف بن عبد الله ، وأسنده الشافعي عنه في كتاب «اختلاف الحديث» ، وفي كتاب «البحيرة والسائبة» ، وأرسله المزني عنه وغيره وهو المحفوظ من حديث مالك ، وقد رواه غير مالك موصولاً منهم : سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وجعفر بن عون وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة ، عن عائشة^(١) .

وأخرجه المزني : عن الشافعي ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : أردت أن أشتري بريرة فأعتقها ، فاشتري علي موالها أن أعتقها ويكون الولاء لهم ، قالت عائشة : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «اشترها فأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق» ، ثم خطب الناس فقال : «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ فمن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط» .

قال الشافعي : حديث يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط في قوله : واشترطي لهم الولاء ، بغير أمر رسول الله ﷺ . وهي

(١) راجع تفصيل ذلك من المعرفة (٤٦٠/١٤) .

ترى ذلك يجوز ، فأعلمها النبي ﷺ أنها إن أعتقتها فالولاء لها ، وقال : لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ، ولا أرى أمرها يشترط لهم ما لا يجوز .
وقال الشافعي : وأحسب حديث نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة أثبتتها كلها لأنه مسند وأنه أشبهه .

وقد حكى حرمله قال : سمعت الشافعي يقول في حديث النبي ﷺ / [٥/٢١٤ق-ب] : «اشترطي لهم الولاء» معناه : اشترطي عليهم الولاء ، قال الله - عز وجل - : ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾^(١) يعني : عليهم اللعنة . وما يتعلق بهذا الحديث من شرح لفظ بيان معنى وذكر مذاهب الفقهاء قد تقدم ذكره مبسوطاً في كتاب «البيع» فلم نعهده .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن [ابن]^(٢) أبي نجیح ، عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب : هو عبد ما بقي عليه درهم .
والذي ذهب إليه الشافعي : أن العبد لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة .
وروي ذلك عن : عمر وابن عمر وزيد وعائشة وأم سلمة ، وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن والزهري ومالك وأبو حنيفة وأصحابه .
وحكي عن ابن مسعود : أنه إذا أدى نصف ما عليه عتق كله وكان زعيماً بالباقي بعد عتقه . وروي مثله عن علي - كرم الله وجهه - ، وروي عنه أيضا : أنه يعتق بقدر ما يؤدي .

وقال شريح : إذا أدى ثلث ما عليه عتق وأدى الباقي بعد ذلك .

وقد أخرج الشافعي : عن حماد الخياط ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله إذا أدى المكاتب قيمته فهو حر .

(١) [الرعد : ٢٥] .

(٢) من الأم (٥٣/٨) .

أورده فيما أزم العراقيين في خلاف عبد الله بن مسعود^(١) .

وأخرج الشافعي : فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن الثوري ، عن طاوس ، عن الشعبي أن عليا - كرم الله وجهه - قال في المكاتب : يعتق منه بحساب .

وفما بلغه عن حجاج ، عن يونس ، عن ابن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن الحارث ، عن علي : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى ، ويرث بقدر ما أدى .

قال الشافعي : وقال ابن عمر وزيد بن ثابت : هو عبد ما بقي عليه شيء .

وروي ذلك عن عمرو بن شعيب ، فبذلك نقول ويقولون معنى وهم يخالفون

هذا الذي رووه عن علي .

وقد أخرج الشافعي في القديم^(٢) : عن سفيان قال : سمعت / الزهري -

[٢١٥/٥]

وثبتني معمر - يذكر عن نيهان - مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه كان معها وأنها سألته : كم بقي عليك من كتابتك ؟ فذكر شيئاً قد سماه وأنه عنده ، فأمرته أن يعطيه أخاها وابن أخيها ، وألقت الحجاب واستترت منه وقالت : عليك السلام ، وذكرت عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه» ورواه المزني : عن الشافعي : عن سفيان بالإسناد نحوه وقال : قال سفيان : فسمعت عن الزهري أو ثبتني معمر .

قال الشافعي في القديم : ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نيهان ، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين والله أعلم .

أراد هذا الحديث ، وحديث عمرو بن شعيب في المكاتب .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل ابن أمية أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له على ثلاثين ألفاً ثم

(١) الأم (٥٣/٨) .

(٢) المعرفة (٤٤٩/١٤) .

جاءه فقال : إني قد عجزت ، قال : إذا امحُ كتابتك ، فقال : فقد عجزت فامحها أنت ، قال نافع : فأشرت إليه امحها ، وهو يطمع أن يعتقه فمحاها العبد وله ابنان أو ابن ، قال ابن عمر : اعتزل جاريتي ، قال : فأعتق ابن عمر ابنه بعد . قوله : «قد عجزت» يريد : عجز عن تحصيل مال الكتابة الذي كاتبه عليه . والمحو : الطمس ، يريد محو الكتاب الذي كتبه له بالمكاتبة ، تقول : محوته أمحوه وأمحيه محيا .

والذي ذهب إليه الشافي : أنه إذا كاتب عبده على نجوم لم يكن له أن يطالبه قبل حلول النجم ، فإن طالبه فعجز عن أدائه كان السيد مخيرًا بين فسخ الكتابة ؛ وبين الصبر عليه ، وإن كان العبد قادرًا على الأداء فهو بالخيار إن شاء أدى وعتق ، وإن شاء عجز نفسه وامتنع / من الأداء .

وقوله : «اعتزل جاريتي» قد كان مزوجا بجارية لعبد الله وله منها ولد . وقوله : «فأعتق ابن عمر ابنه بعد» يريد أن أولاده عبيده فاحتاجوا أن يستأنف لهم العتق .

وأخرج الشافي : أخبرنا الثقة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كاتب عبدًا له بخمسة وثلاثين ألفًا ووضع عنه خمسة آلاف - أحسبه قال - : من آخر نجومه .

قال الشافي : وهذا - والله أعلم - عندي مثل قول الله - عز وجل - : ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالمَعْرُوفِ﴾^(١) .

وقد روي في الموضع عن المكاتب عن ابن عمر وابن عباس ، وروي أبو عبد الرحمن السلمي ، عن علي في قوله - عز وجل - : ﴿وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^(٢) قال : ريع الكتابة .

هذا هو المحفوظ موقوف ، وقد روي مرفوعًا إلى النبي ﷺ والله أعلم .

(٢) [النور : ٣٣] .

(١) [البقرة : ٢٤١] .

باب عتق أمهات الأولاد

لم يرد فيه في المسند حديث .

وقد أخرج الشافعي فيما بلغه عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبيدة قال : قال علي : استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد ؟ فأريت أنا وهو أنها عتيقة ، فقضى به عمر حياته وعثمان بعده ، فلما وليت رأيت أنها رقيقة .

وقد روي عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن علي قال : اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد ، ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا ، فقلت له : رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفتنة .

وكذلك رواه الشعبي ، عن عبيدة إلا أنه قال : من رأيك وحدك في الفرقة .

قال الشافعي : إذا وطئ الرجل أمة بالملك فولدت له فهي مملوكة / بحالها لا ترث ولا تورث ، إلا أنه لا يجوز لسيدها بيعها ولا إخراجها من ملكه بشيء غير العتق ، وأنها حرة إذا مات من رأس المال .

[٢١٦٥/٥]

وقد أخرج المزني : عن الشافعي ، عن عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد ، والنبي ﷺ حي بيننا لا يرى بذلك بأسا .

فيحتمل : أن يكون النبي ﷺ لم يشعر بذلك .

ويحتمل : أن ذلك كان قبل النهي ، أو قبل ما استدل به عمر وغيره من أمر النبي ﷺ على عتقهن ، ومن فعله منهم لم يبلغه ذلك .

كتاب فضائل قريش

أخبرنا الشافعي : حدثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : «قدموا قريشاً ولا تقدموها ، وتعلموا منها ولا تعلموها أو تعلموها» .

هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث التي أملاها الشافعي - رحمة الله عليه - في الجديد ، في فضائل قريش والأنصار وغيرهم ، وقصده من ذلك ترجيح معرفتهم بالسنن على معرفة غيرهم .

قوله : «قدموا قريشاً» يستدل بهذا الحديث من لا يرى الإمامة إلا في قريش ، وهو صريح في ذلك أو قريب من الصريح .

وقوله : «ولا تقدموها» فحذف التاء الواحدة وهي تاء التفعّل لا تاء المضارعة .

وقوله : «ولا تعلموها» مفاعلة من العلم ، أي : لا تغالبوها بالعلم ولا تكاثروها فيه . وفي الرواية الأخرى : «ولا تعلموها» لأن التعليم إنما يكون من الأعلى بالأدنى ، ومن الأعم لمّن ليس بأعلم ، فنهاهم أن يجعلوا قريشاً في مقام التعليم أو في مقام المغالبة بالعلم ، وهذا / القول وإن كان عامّاً في الأمر بتقدّمهم [ب-٢١٦/٥] والتعلم منهم ؛ وفي النهي عن التقدّم عليهم والتعليم لهم ، فإنه خاص في الإمامة وصرّفه إليها أخص وأولى بالإجماع ، لأنه لا يجوز أن يلي الإمامة إلا قرشي ؛ وإذا كان هذا المنصب خاصّاً دون الناس ، فما الظن بغيره من المناصب والمراتب ؟ .

وقريش : هو النضر بن كنانة ، وقيل : هو فهر بن مالك بن النضر .

فكل من هو من ولد هذا أو ذا فهو قرشي .

ويريد بقريش في الحديث : القبيلة ، وإنما صرف لأنه نظر إلى الاسم أو الحي

فزال عنه التأنيث فانصرف .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن حكيم بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان : قال رسول الله ﷺ : «من أهان قريشا أهانه الله - عز وجل -» .

هذا الحديث هكذا أخرجه الشافعي مرسلًا ، وقد أخرجه الترمذي^(١) مسندًا عن صالح بن الحسين ، عن سليمان بن داود الهاشمي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن محمد بن أبي سفيان ، عن يوسف بن الحكم ، عن محمد بن سعد ، عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : «من يرد هوان قريش أهانه الله» .

قال الترمذي : وأخبرنا عبد بن حميد ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحو رواية الشافعي .
من أهان قريشا : أي من أحل بها هوانًا جزاه الله عليه مثله ، وقابل هوانه بهوان ، ولكن هوان الله أشد وأعظم .

ورواية الترمذي : «من يرد هوان قريش أهانه الله» فهذا أعظم لأنه جعل هوان الله لمن أراد هوانها ، فهذا وإن كان اللفظ يقتضيه ، ويجوز أن يجعل ذلك خاصا لقريش ، لكن / حكم الله المطرد في عدله أنه لا يعاقب على الإيرادات ، وما تحدثت به الأنفس ، إنما يعاقب ويجازي على الأفعال والأقوال الواقعة ، ولكن ذكر ذلك لمعنيين : -

[٥٠/٢١٧-]

أحدهما : الزجر والوعيد والتغليظ في حق قريش ؛ ليكون الانتهاء عن أذاهم أسرع قبولًا واتباعًا .

والثاني : أن هذا جرى على العادة المألوفة في الخطاب والانتساع في اللغة ،

(١) الترمذي (٣٩٠٥) وقال : غريب من هذا الوجه .

يقول القائل : من يعزم على كرامتي أكرمه ، ومن يعزم على إهانتني أهته ، ولا يرد أنه يكرمه أو يهينه بمجرد العزم على إكرامه وإهانتته ، وإنما يريد أحد أمرين إما أن يجاري اللفظ بلفظ مثله ، فيكون التقدير : من يعزم على كرامتي أعزم على كرامته ، ومن يعزم على إهانتني أعزم على إهانتته ، أو على تقدير : من يعزم على كرامتي فإنني أكرمه إذا وقع منه ما عزم عليه ، ولكن أوسع في الخطاب بهذا القول المعتاد لفهم المعنى والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن [ابن] (١) أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن أنه قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله - عز وجل -» .

بطر الرجل - بالكسر - يبطر - بالفتح - : إذا طغى في النعمة وكفرها وجار فيها ، يريد : لولا أنها إذا علمت ما لها عند الله من الخير والأجر والثواب والنعيم المعد المدخر لها ؛ كانت تبطر وتدع العمل وترتكب ما لا يحل لها ، اتكالا على ما لها عند الله من حسن الجزاء لأعلمتها به . وهذا دليل على علو منزلتها وارتفاع قدرها عند الله ، وأن المعد لها شيء كثير ؛ لا يمكن الإنسان مع معرفته به إلا أن يطغى ويبطر . وفي إضافة البطر إليها نقص ولكنه أمر طبيعي قد ركب في الإنسان وجبلت الفطرة الآدمية فلا يكاد يخلو عنه وإن وجد / من يقهر [٥/٢١٧ق-ب]

نفسه ، ويكف هواه ، ويغلب طبعه فإليه المنتهى وقليل ما هم فلا نظن أن ذلك نقص يخصهم فإنه وصف لا يخلو منه بشر . وفقنا الله وإياكم لقهر شيطان الهوى .

وأخبرنا الشافعي : أخبرني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لقريش : «أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق ، إلا أن تعدلوا عنه فتلحون عليه

(١) من المسند (٢/٦٩٥) .

كما تلحى هذه الجريدة» يشير إلى جريدة في يده .

هذا الأمر يريد به : الأمانة والإمارة ، وهو إشارة إلى الأمر الذي جاء به ، ثم إنه لما جعلهم أولى الناس به اتبعه بما يتبعهم من العجب والبطر والترفع على الناس ، فقال : «ما كنتم مع الحق أي» : ما لزمتم الحق ودمتم عليه إلا أن تنصرفوا عنه وتميلوا إلى غيره من الباطل ، فتلحون أي تنسرون كما تنسر هذه الجريدة : وهي القطعة من عسيب النخل ، والعسيب : من السعفة ما بين الكرب ومنبت الخوص ، وما ينبت عليه الخوص فهو السعفة ، واللحاء - ممدودا - : القشر الذي يكون على العود ، تقول : لحوته ألحوه لحواً ، أو لحيته ألحيه لحياً .

ووجه التشبيه بهذا المثال : أن الجريدة وغيرها من العيدان إذا أخذ قشرها كان ذلك داعياً إلى يسها وجفافها ، لأنها مهما كان قشرها عليها كان أحفظ لها ، وكذلك أنتم معشر قريش تجردون من الفضيلة التي خصصتم بها وكنتم بها أولى من غيركم إذا عدلتم عن الحق ، فيكون ذلك أدعى إلى ذهاب جاهكم وفضلكم على الناس فإنكم وإن كنتم ذوي نسب شريف تميزتم به على غيركم ؛ فإنما يتم لكم ذلك ويستمر بلزوم الحق ؛ والوقوف عند حكم العدل / والانصاف واتباع الواجب وترك الهوى والميل معه .

[٢١٨/٥٠]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده رفاعة أن النبي ﷺ نادى : «أيها الناس ، إن قريشاً أهل أمانة من بغاها العوثر أكبه الله لمنخريه» يقولها ثلاث مرات .

بغيت الشيء أبغيه : إذا طلبته ، وبغيتك : طلبته لك ، كأن الأصل لغيت لك الشيء فحذف اللام وأوصل الفعل ، لأن بغيت لا يتعدى إلا إلى مفعول واحد وعلى هذا جاء قوله : «من بغاها العوثر» أي : بغى لها وطلب لها .

والعوثر : جمع عائرة أي : خصلة من شأنها العثور وهو السقوط والوقوع

على الوجه ، من عشر يعثر عثورًا .

وقال الأزهري : معناه : من بغى لها المكائد التي تعثر بها ، كالعائور الذي يحدُّ في الأرض فيتعثّر به الإنسان إذا مر به ليلاً وهو لا يشعر به .

قال : ويقال : وقع فلان في عائور شر وعافور شر ، إذا وقع في ورطة لم يحسبها ولا شعر بها .

وقد جاء في المسند : «أكبه الله» وإنما يقال : كبه بغير ألف ، فإذا أدخل الألف صار الفعل قاصراً بعد أن كان متعدياً ، تقول : كبته فأكب هو ، وهذا البناء من الأبنية الشاذة ، أن يقال : أفعلت أنا ففعلت غيري ، ومثله قشعب الريح السحاب فأقشع ، وليس شيء من بناء أفعل مطاوَعًا ، وسيبويه يجعل أكب من باب أبغض . والكلام أي : دخل الكب وصار ذا كب ، وكذلك اتسع السحاب أي : دخل في القشع ، ومطاوع كب وانقشع : انكب وانقشع .

وقوله : «لمنخرية» أي : ألقاه على وجهه ورماه ملتقيًا وجه الأرض بمنخرية ، وتخصيص المنخرين : جريًا على قولهم : رغم أنفه / وأرغم الله أنفه أي : ألقاه في الرغام وهو التراب . وذلك أن الإنسان إذا سقط على وجهه فأول ما يلقى الأرض أنفه .

واللام في «لمنخرية» لام التخصيص ، أي أن الكب لهما خاصة دون سائر أعضائه ، والمراد كما قلنا : أنه من طلب لقريش المكائد نقلها الله إليه وجعلها له ، وعكس عليه غرضه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن قتادة بن النعمان [وقع] ^(١) بقريش فكأنه نال منهم ، فقال رسول الله ﷺ : «مهلا يا قتادة ، لا تشتم قريشًا فإنك

(١) من المسند (٦٩٨/٢) .

لعلك ترى منها رجلاً أو يأتي منهم رجال تحقر عملك مع أعمالهم ،
وفعلك مع أفعالهم ، وتغبطهم إذا رأيتهم ، لولا أن تطغى قريش لأخبرتها
بالذي لها عند الله - تعالى - .

قوله : وقع بقريش ، يفسره قوله : نال منهم .

وقوله : «لا تشتم قريشاً» تقول : وقع فلان في الناس وقية أي أعانهم ،
وكذلك وقع به ، ونال فلان من فلان : إذا شتمه واغتابه ونحو ذلك .

وقوله : «مهلاً» أي : تأن واصبر ، وهو ساكن الهاء ، ويكون للواحد والاثنين
والجمع والمؤنث ، يعني : أمهل ، فإذا قيل لك : مهلاً ، قلت : لا مهل ، ولا
تقل : لا مهلا .

والغبطة : نوع من الحسد إلا أنه لا يكون متضمناً زوال ما يحسد عليه إنما هو
تمني مثله من غير زواله عن صاحبه .

وطغى يطغى ويطغو طغياناً : إذا جاوز الحد ، وكذلك طغى يطغى .

وقوله : «منها ومنهم» جمع بين الضميرين ، فالأول : رده إلى لفظ الجماعة
من قريش وهي مؤنثة ، والثاني : رده إلى جماعة الرجال وهم المذكرون .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم [بن] (١) خالد ، عن [ابن] (١) أبي ذئب بإسناد
لا أحفظه أن رسول الله ﷺ / قال لقريش شيئاً من الخير لا أحفظه ، وقال :
«شرار قريش خيار شرار الناس» .

[٢١٩٥/٥]

فلان خير الناس وشر الناس ، ويقال : أخير ولا أشر إلا في لغة رديئة ، وهو لا
خيار الناس وشرارهم ، وهم أخيار وأشرار .

وفي هذه الفضيلة التي ذكرها لقريش ما لا يخفى ، لأنه لما علم أن قريشاً مع
كثرتها لا تخلو من الأشرار كما يكون في جميع الناس من الخير والشر ، وكانت

(١) من المسند (٦٩٩/٢) .

قريش من أشرف القبائل عند الله جعل شرارها أقل شرًا من شرار الناس ؛ ولم يقل أقل شرًا ، وجاء به بلفظ الخبر فقال : «خيار شرار الناس» وأضاف الخير إليهم في حال وصفهم لقلة الشر وأضاف الشر إلى الناس ، وهذا من ألطف أبواب الخطاب وأحسنها .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «تجدون الناس معادن ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم .

فأما البخاري^(١) : فأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ، عن عمارة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة . وزاد فيه : «وتجدون خير الناس في هذا الشأن أشدهم لهم كراهية ، وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجه» .

وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن قتيبة ، عن مغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد وذكر نحوه .

المعادن : جمع معدن الشيء وهو موضعه الذي يوجد فيه ويكثر فيه وقوعه .
وفقه الرجل يفقهه - بالضم فيهما - : إذا صار فقيها ، وفقهه - بالكسر - يفقهه - بالفتح - إذا علم .

وقوله : «خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام» وإن كان الحكم عامًا في حق الناس ، فإن فيه / إشارة إلى قريش وأنهم خيار الناس في الجاهلية ، وهم خيار الناس في الإسلام ، وإن الخير خير على كل حال كافرًا كان أو مسلمًا ،

[٥١/٢١٩ق-ب

(١) البخاري (٣٤٩٣، ٣٤٩٤) .

(٢) مسلم (٢٥٢٦) .

يدل على ذلك أنه قد جاء في بعض طرق البخاري ومسلم لهذا الحديث : «الناس تبع لقريش مسلمهم بمسلمهم وكافرهم لكافرهم» ، ثم لما أطلق الحكم في ذلك خصه بقوله : «إذا فقهاوا» أي : صاروا فقهاء عالمين ، وإن وصف العلم هو الذي يتميز منه الإنسان على غيره ، وهو الفضيلة العظمى ، والنعمة الكبرى .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني قال : حدثني ابن الغسيل ، عن رجل سماه ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فخطب ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : «ألا إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم ، وبقي الذي عليكم ، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم» .

قال الجرجاني في حديثه : إن النبي ﷺ قال : «اللهم اغفر للأنصار ، ولأبناء أبناء الأنصار» ، وقال في حديثه : إن النبي ﷺ حين خرج بهش النساء والصبيان من الأنصار ، فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة .

هذا الحديث قد أخرج بعضه البخاري ومسلم والترمذي .

فأما البخاري^(١) : فأخرجه عن محمد بن يحيى بن أبي علي الصائغ المروزي عن شاذان - أخي عبدان - ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس . وذكر الحديث إلى قوله : عن هشيم^(٢) .

وأما مسلم^(٣) : فأخرجه في حديث ولم يذكر منه إلا : «فاقبلوا»^(٤) من محسنهم واعفوا عن مسيئهم» .

(١) البخاري (٣٧٩٩) .

(٢) كذا بالأصل وهشيم ليس له ذكر في الإسناد ولا المتن .

(٣) مسلم (٢٥١٠) .

(٤) في الأصل [قبلوا] والمثبت من مسلم .

(٥) الترمذي (٣٩٠٤) وقال : حسن .

وأما الترمذي^(٥) : فأخرجه مثل مسلم .

وأما قوله في الدعاء : «لأبناء الأنصار» فقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

[٥/٢٢٠ق-]

قوله / : «قد قضاوا الذي عليهم» يريد ما كانوا بايعوه عليه في العقبة من النصر والحماية والإيواء والإيمان والوفاء بجميع ما اشترط عليهم عند البيعة .

وقوله : «وبقى الذي عليكم» من حسن الجزاء لهم ، وإعظام شأنهم ، وعرفان إحسانهم ، والوفاء لهم على صنيعهم مثله ، ثم فسر ذلك بقوله : «اقبلوا من محسنهم» إذا أحسن فعلاً وقولاً ، «وتجاوزوا عن مسيئتهم» إذا أساء فعلاً وقولاً ، وهذه كرامة لهم أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن إساءتهم ، وهذا وإن كان عاماً في التجاوز عن إساءتهم ؛ فما هو إلا على سبيل التكرمة والمبالغة في العفو عنهم ، وإلا فالحكم يلزمهم شرعاً ؛ وإنما لهم فيما يبدو منهم من إساءة لا تتعلق بحق ، ومن الإساءة التي ليس فيها حد مشروع مما يدور بين الناس من الأقوال والأفعال الجاري بها عادات المتجاورين المتعاملين . والله أعلم .

وقوله : «بهش» أي : ارتاح وخف إليه إذا رآه .

قال أبو عبيد : يقال : الإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه واشتهاه فأسرع إليه وفرح به قد بهش إليه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عمي محمد بن علي بن العباس ، عن الحسن بن القاسم الأزرق قال : وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك فقال : «ما هاهنا شام - وأشار بيده إلى جهة الشام - ومن هاهنا يمن - وأشار بيده إلى جهة [المدينة]»^(١) .

الثنية : الطريق في الجبل وقيل : هي الطريق بين الجبلين ، وقيل : هي العقبة

(١) من المسند (٧٠٦/٢) .

في الجبل .

والغرض من هذا الحديث : بيان حد الشام واليمن ، وقد جعل المدينة من اليمن بقوله : وأشار بيده إلى جهة المدينة ، وقال في جهة الشام : « ما ها هنا » ، وقال في جهة اليمن : « من ها هنا » وبينهما فرق وذلك أن قوله : « من ها هنا » يفيد أن ابتداء / اليمن من هذه البقعة ، وقوله : « ما ها هنا » إشارة إلى أن هذه البقعة من الشام وإن لم يكن متعرضا إلى أنها ابتداء الشام أولا .

[ب-٢٢٠ق/١]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار ، ولو أن الناس سلكوا واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم » .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري^(١) : عن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، وذكر نحوه .

الهجرة : مفارقة الوطن ، والانتقال من أرض إلى أرض للمقام بها وترك الأولى للثانية ، وأصله من الهجر ضد الوصل ، تقول : هجره هجرًا وهجرانًا والهجرة : الاسم ، والهجرة في الإسلام : هجرة الحبشة وهجرة المدينة . والمراد بها في هذا الحديث : هجرة المدينة وهي التي تخص رسول الله ﷺ ، وأنه هاجر كما هاجر المسلمون وكان منهم ، فقال : لولا أنني هاجرت فصرت من جملة المهاجرين ، لكنت واحدًا من الأنصار أي : من جملتهم معدودا فيهم . وهذا وإن كان مسوقا لبيان فضل الأنصار ؛ فإن فيه بيان فضل المهاجرين عليهم .

وقوله : « ولو أن الناس سلكوا واديا أو شعبا » الشعب كالوادي إلا أنه ما كان منه بين جبلين ، وقيل : هو مسيل الماء في بطن من الأرض له حرفان

(١) البخاري (٣٧٧٩) .

مشرفان ، وقد يكون بين سندي جبلين .

وقوله : «لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم» إظهارًا لموافقته وميله إليهم ، ورغبته في الانضمام معهم ، ومتابعة لهم دون الناس كلهم ، وأنه لما قال : «لولا الهجرة لكنت امرئًا من الأنصار» ولم يمكنه أن يترك المهاجرين أتبع الكلام بسلوكه / مسلك الأنصار وموافقته لهم في ذلك .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا يوم الحديبية ألفًا وأربعمائة ، فقال لنا النبي ﷺ : «أنتم اليوم خير أهل الأرض» قال جابر : لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة . هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم .

فأما البخاري^(١) : فأخرجه عن قتبية ، عن سفيان .
وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن سعيد بن عمرو [الأشعري]^(٣) وسويد بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن عبدة ، عن ابن عيينة .

ويوم الحديبية : يوم معروف كان في سنة [ست]^(٤) من الهجرة ، توجه النبي ﷺ وأصحابه إلى مكة معتمرين فصددهم المشركون .

والشجرة المذكورة في هذا الحديث : شجرة سمر كانت هناك بايع النبي ﷺ أصحابه تحتها على أن لا يفروا ، وقيل : بايعهم على الموت معه .

وهذا من الأحاديث التي تشهد بفضل الصحابة وخاصة لأهل الحديبية فإنهم أهل بيعة الرضوان بقوله تعالى : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(٥) .

(١) البخاري (٤٨٤٠) .

(٢) مسلم (١٨٥٦) .

(٣) في الأصل [الأشعري] والمثبت من صحيح مسلم .

(٤) أثبتها ليستقيم السياق .

(٥) [الفتح : ١٨] .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي ليبيد ، عن ابن سليمان ابن يسار ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قام بالجائية خطيباً فقال : إن رسول الله ﷺ قام فينا كمقامي فيكم فقال : «أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب ، حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد ، ألا فمن سره أن يسكن [بحبوحه]»^(١) الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثني أبعد ، ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ، ومن سرته حسنته وساءته سيئته / فهو مؤمن» .

[ب/٢٢١-٢٢٠]

هذا حديث صحيح ، أخرجه الشافعي مرسلًا عن سليمان بن يسار ، عن عمر . وسليمان لم يدرك عمر .

وقد أخرجه الترمذي^(٢) مسندًا عن أحمد بن منيع ، عن النضر بن إسماعيل [عن]^(٣) ابن سوقة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : خطبنا عمر بالجائية وذكر الحديث وقال : بحبوحه الجنة ، وفي حديثه : «عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة» .

قوله : «ثم يظهر الكذب» ويريد : كثرته وأنه يفسد في الأرض بحيث يظهر لكل أحد من الناس ، ثم إنه أكد ذلك بقوله : «حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد» وهذا دأب من يكثر القول ويتكلم بما لا يصدق ، فيقصد افتراه بالحلف من غير أن يستحلف على صحة قوله ، ويشهد بالشيء تبرعًا من غير أن يستشهد ، فيقف نفسه في مظان التهم .

وبحبوحه الدار - بضم الباء - : وسطها ، ووسط كل شيء خياره .

(١) في الأصل [بحبوحه] وستأتي في الشرح على الصواب كما هو مثبت وانظر المسند (٦٦٧/٢) .

(٢) الترمذي (٢١٦٥) وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(٣) من الترمذي .

والفد : الواحد المنفرد من كل شيء .

وقوله : «فإن الشيطان مع الفد» أي : من شأنه أن يصاحب الواحد .

وقوله : «وهو من الاثنيين أبعد» لأن الشيطان إذا خلا بالإنسان يمكن من وسوسته وإيقاعه في الفتنة ، لأنه لا شاغل له من قبول أباطيله ، ولا رادع له عن اتباع أضاليله ، فإذا كان معه غيره كان أبعد له عنه ولا يتمكن منه منفردًا .

وقوله : «فليلزم الجماعة» يريد : جماعة المسلمين وأهل التقى والصلاح والتشبه بهم ، والافتداء بأفعالهم . ويحصل ذلك بملازمته إياهم .

ثم علل ذلك بقوله : «فإن الشيطان مع الفد» ثم لما قرر أن الشيطان مع الاثنيين أبعد كان ذلك إعلامًا منه تجنب الشيطان الاثنيين مطلقًا فأتبعه بقوله : «ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما» /

[٥/٢٢٢-]

والشافعي أخرج هذا الحديث وقال في أثناء كلامه : فلم يكن للزوم الجماعة معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما ، فمن قال بما تقول جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبًا وأرق أفئدة ، الإيمان يمان ، والحكمة [يمانية] (١) .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، إلا أن الشافعي أخرج من هذا الطريق موقوفًا على أبي هريرة ، وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي مرفوعًا .

فأما البخاري (٢) : فأخرجه عن محمد بن [بشار] (٣) ، عن ابن المثني ، عن ابن

(١) من المسند (٧٠٧/٢) .

(٢) البخاري (٤٣٨٨) .

(٣) في الأصل [المثني] والمثبت من رواية البخاري

أبي عدي ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وأما مسلم^(١) : فأخرجه مثل البخاري .

وأما الترمذي^(٢) : فأخرجه عن قتيبة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن محمد ، عن ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

قوله : «ألين قلوبا» وصف لهم بسلامة الفطرة ، وخلوص النية ، وصحة الباطن ، لأن اللين من مدح القلوب كما أن القساوة من ذمها .

وكذلك رقة الأفئدة جمع فؤاد من مدحها كما أن غلظها من ذمها .

والقلوب هي الأفئدة في الحقيقة ، وإنما الاستعمال قد خصص كلا منهما بموضع في الذكر ، وإن كان لا فرق بينهما في الأصل ، وقد استعمل الأطباء الفؤاد في قسم المعدة ، وإنما جاز ذلك لأنه مفارق للقلب الذي هو الفؤاد .

وانتصب قلوبا وأفئدة على التمييز والتخصيص ، ومن عادة المميز أن يكون واحدا مفردا ، تقول : هؤلاء أقوى منكم قلبا وأحسن وجهًا .

وإنما جمعها هنا كما جاء في / قوله تعالى : ﴿بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ ولم يقل عملاً ، لأنه لو قال عملاً لجاز أن يتوهم أن كلهم خسروا في عمل واحد لا في أعمال ، فجمع لإزالة هذا اللبس وهذا مطرد فيما كان من جنسه ، إلا أن هذا التأويل بالآية أخص ، لأنهم يجوز أن يكونوا كلهم مشتركين في قلب واحد .

وقوله : «الإيمان يمان ، والحكمة يمانية» يريد : أن مكة من اليمن وأن أصل الإيمان والحكمة منها ، يعني : أن النبوة نشأت منها نشأت وبها عرفت .

(١) مسلم (٥٢) .

(٢) الترمذي (٣٩٣٥) .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن دوسًا قد عصت وأبت فادع الله عليها ، فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه فقال الناس : هلكت دوس ، فقال : «اللهم اهد دوسا وائت بهم» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم .

وأما البخاري^(١) : فأخرجه عن علي ، عن سفيان . وعن أبي نعيم ، عن الثوري .

وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد .

قوله : «عصت وأبت» أي : امتنعت من الأحكام والدخول في الطاعة .

وقوله : «هلكت دوس» بلفظ الماضي وإنما يراد به المستقبل ، وذلك أن الناس لما رأوا النبي ﷺ قد استقبل القبلة ورفع يديه عقيب قول الطفيل ما قال ، ظنوا أنه يدعو عليهم فقالوا : هلكت دوس ، أي : تهلك بدعائه عليهم ، لكن لما كان اعتقاد المسلمين في دعاء النبي ﷺ / ، وأنه متى دعى على أحد أو لأحد استجيب له صار الهلاك المتوقع بدعائه ، كأنه قد وقع وكان ، فلذلك جاؤا به بلفظ الماضي ، ثم لما قال له الطفيل : قد عصت وأبت ، قال في الدعاء : «اللهم اهد دوسا وائت بهم» ، فدعى لهم بما يخالف العصيان وهو : الهداية والإتيان إليه ، والدخول في طاعته .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ،

(١) البخاري (٤٣٩٢، ٦٣٩٧) .

(٢) مسلم (٢٥٢٤) .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «بيننا أنا أنزع على بئر أستقي - قال الشافعي : يعني في النوم ورؤيا الأنبياء وحي ، قال رسول الله ﷺ : فجاء ابن أبي قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفيه ضعف والله يغفر له ، ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحال في يده غربا ، فضرب الناس بعطن ، فلم أر عبقريا يفري فريه» .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم .

فأما البخاري^(١) : فأخرجه عن سعيد بن عفير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة .

وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة .

نزعت الدلو من البئر أنزعها : إذا استقيتها ، وأصله من نزعت الشيء عن مكانه ، وقد فسره في لفظ الخبر فقال : «بيننا أنا أنزع على بئر أستقي» فأبدل أستقي من أنزع لأنه مفسرة لها وهي المرادة ولما أطلق الكلام في هذه الرواية ولم يقل : بينا أن نائم كما جاء في رواية البخاري ومسلم .

قال الشافعي : يعني في النوم . حتى بين أنه كان نائما ، ثم أتبع ذلك بقوله : ورؤيا الأنبياء وحي ، ليتبين أن هذا وإن كان رؤيا نوم فإنها / في التحقيق كاليقظة ، لأن رؤيا الأنبياء وحي .

[ب/٥٢٢٣-٢٢٢٣]

والذنوب : الدلو إذا كانت مملأ ماء ، ولا يقال لها وهي فارغة : ذنوب ، وهي تؤنث وتذكر .

وقوله : «وفيه ضعف» أي : في استقائه ، ثم إن النبي ﷺ دعى له واستغفر

(١) البخاري (٧٠٢١) .

(٢) مسلم (٢٣٩٢) .

له فقال : «والله يغفر له» يعني - والله أعلم - لما قال : «وفيه ضعف» ربما أوهم هذا اللفظ قصورًا فيه ووضعًا من حقه فقال : «والله يغفر له» أي : لا يضره ضعفه عن الاستسقاء .

واستحال الشيء إلى الشيء : أي : انقلب إليه ، أي : تغير عما كان عليه .

والغرب : الدلو العظيمة ، يريد : أنها كانت ذنوبًا فصارت غربًا ، فإن الغرب أعظم من الذنوب .

والعطن : الموضع الذي تناخ فيه الإبل عند الماء إذا رويت ، يقال : عطنت الإبل فهي عاطنة وعواطن : إذا شربت فبركت عند الحواظر لتعاد إلى الشرب مرة أخرى .

والمراد بقوله : «حتى ضرب الناس بعطن» أي : حتى رووا فأرووا إبلهم فأبركوها وضربوا لها عطنا .

والعبقري : الرجل الشديد ، وفلان عبقري القوم أي : سيدهم وكبيرهم .

وقوله : «يفري فريه» يريد : يعمل عمله ، فري يفري : إذا قطع ، تقول العرب : فلان يفري الفري : إذا عمل العمل وأجاده .

وهذا الحديث أريه رسول الله ﷺ مثلاً لأيام خلافة أبي بكر وعمر ، وأن أبا بكر قصرت مدة خلافته ولم يفرغ من قتال أهل الردة لافتتاح الأمصار إلا قليلاً ، حتى إنه توفي والمسلمون يحاصرون دمشق ، وأن عمر طالت مدة خلافته حتى تيسرت له الفتوح ، وأفاء الله عليه الغنائم وكنوز الأكاسرة ، فشبّه الري وضرب العطن بذلك . والله أعلم .

(١) من السنن المأثورة (٤٠٨) .

وقد أخرج / الشافعي قال : سمعت عبد الوهاب يحدث عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي أن رسول الله ﷺ قدم عليه تمر وشعير من بعض القرى ، وأن أسيد بن حضير قال له أهل بيتين من بني ظفر : اذكر حاجتنا لرسول الله ﷺ وأن أسيد بن حضير أتى النبي فوجد معه قومًا ، وأنه حنى عليه فذكر له حاجة أهل بيتين من بني ظفر ، وإن رسول الله ﷺ قال : «لكل أهل بيت وسق من تمر وشطر من شعير» فقال أسيد : يا رسول الله ، جزاك الله عنا خيرا قال يحيى : فزعم محمد بن إبراهيم أن رسول الله ﷺ [قال] (١) «وأنتم فجزاكم الله خيرا يا معشر الأنصار ، فإنكم أعفة صبر ، وإنكم سترون بعدي أثره في الأمر والقسم ، فاصبروا حتى تلقوني» .

وأخرج الشافعي قال : حدثني بعض أهل العلم : أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : ما وجدت لنا ولهذا الحي من الأنصار مثلا إلا ما قال الطفيل :-

أبوا أن يملونا ولو أن أمنا

نلاقي الذي يلقون منا مللت .

هم خلطونا بالنفوس وألجأوا

إلى حجرات أدفات وأظلت .

قال الربيع : وسمعت الشافعي يروي هذا على أثرها : -

جزاك الله عنا جعفرًا حين أزلقت بنا نعلنا في الواطئين فزلت .

وأخرج الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة لا أعلمه إلا عن رسول الله ﷺ قال : «يوشك الناس أن يضربوا آباط الإبل في طلب العلم ؛ ولا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة» .

/ وفي رواية : «أكباد الإبل» .

قال عبد الرزاق بن همام في تفسير هذا الحديث : هو مالك .

وقال سفيان بن عيينة : يرويه مالك بن أنس .

قال ذلك الترمذي في كتابه «الجامع» . والله أعلم .

* * *

كتاب اللواحق

هذا كتاب يتضمن أحاديث وردت في المسند في ضمن الكتب المودعة فيه ، ولم يمكن إدخالها في الترتيب الذي وضعنا عليه أبواب كتابنا إلا بنوع من التصنيف ، فأفردنا لها هذا الكتاب وأودعناها فيه ، وأشرنا عند كل حديث في أي موضع جاء من المسند ، وفيه ثلاثة فصول : -

الفصل الأول

□ في النصح □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن زياد بن علاقة قال : سمعت جرير بن عبد الله يقول : بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم .
هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه الجماعة إلا مالكاً .

فأما البخاري^(١) : فأخرجه عن مسدد ومحمد بن المثنى ، عن يحيى ح وابن نمير ، عن أبيه وعلي بن عبد الله ، عن سفیان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير قال : بايعت النبي ﷺ فاشترط علي والنصح لكل مسلم .

وفي أخرى : على إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم .

وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن نمير وأبي أسامة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ، عن جرير .
وعن أبي بكر وزهير ، عن سفیان ، عن زياد .

وأما أبو داود^(٣) : فأخرجه عن عمرو بن عون ، عن خالد ، عن يونس ، عن

(١) البخاري (٥٧) وانظر أطرافه هناك .

(٢) مسلم (٥٦) .

(٣) أبو داود (٤٩٤٥) .

[٥٠/٢٢٥٠-]

عمرو / بن سعيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جرير وزاد فيه : قال : فكان إذا باع الشيء أو اشتراه قال : أما إن الذي أخذنا منك أحب إلينا من الذي أعطيناك فاختر .

وأما الترمذي^(١) : فأخرجه عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ، عن جرير .

وأما النسائي^(٢) : فأخرجه عن محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن سفيان ، عن زياد .

المبايعة : المعاهدة والمعاقدة وهو من البيع ، كأن البائع قد أعطى الذي يبيعه مخالصته وموافقته ومولاته ومناصرتة ، وأخذ العوض عليها منه إما نفقًا عاجلاً من أمور الدنيا ، وإما آجلاً من أمور الآخرة ، ومنه المبايعة للإمام والأمير .

أما النصح : فهو كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له ، وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصره وتجمع معانيه غيرها ، وأصل النصح في اللغة : الخلوص ، تقول : نصحت العسل : إذا خلصته من الشمع ، وفيه لغتان : نصحت فلاناً أنصح له وأنصحته نصحاً ونصاحة ، وأنصح له أنصح من أنصحته والاسم : النصحة والنصيح والناصح بمعنى واحد . وهذا الحديث والذي بعده أخرجهما الشافعي - رحمة الله عليه - في أول كتاب «الرسالة»^(٣) .

قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ودعوا ما قلت وهذا اتباع منه لرسول الله ﷺ فيما أخذ في البيعة من النصح لكل مسلم ، ولهذا رواه فيما قصد من إرشاد غيره

(١) الترمذي (١٩٢٥) وقال : صحيح .

(٢) النسائي (١٤٠/٧) .

(٣) الرسالة ص ٥٠ - ٥١ .

بما وضع في كتاب «الرسالة» ، ولهذا بلغ من حرصه - رضي الله عنه - على إفهام المسترشدين أنه قال : وددت لو أن الناس نظروا في هذه الكتب ثم نحلوها غيري ، طلبا منه / للنصيحة لهم وأن قصده إنما كان من وضع الكتب وتسييرها في الناس ليدلهم البيان فيها على أن الأرجح من المذاهب التي هي الأتبع للكتاب والسنة ، وما أشبه الكتاب والسنة تقريبا إلى الله - جل ذكره - ، غير ملتبس بها ذكرا ولا شرفا .

[٥٠٢٠٢-ب]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن تميم الداري قال : قال رسول الله ﷺ «الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، لله ، ولكتابه ، ولنبيه ، ولأئمة المسلمين وعامتهم» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

فأما مسلم^(١) : فأخرجه عن محمد بن عباد المكي ، عن سفيان ، عن سهيل . وعن محمد بن حاتم ، عن ابن مهدي ، عن سفيان . وفيه : قلنا لمن ؟ قال : «الله» .

وأما أبو داود^(٢) : فأخرجه عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن سهيل . وفيه : قالوا : لمن ؟ .

وأما النسائي^(٣) : فأخرجه عن يعقوب بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان .

قوله : «الدين النصيحة» مبتدأ وخبر ، وهذا اللفظ يجعل الدين كأن النصيحة هي جماع الدين وملاكه ، لأن من لا نصح عنده وباطنه ملتبس

(٢) أبو داود (٤٩٤٤) .

(١) مسلم (٥٥) .

(٣) النسائي (١٥٦/٧-١٥٧) .

بالغش؛ فليس عنده من الدين إلا الاسم، ويعضد ذلك تكرار اللفظ ثلاث مرات، وما جاء في رواية النسائي: «إنما الدين النصيحة» فجاء بلفظة «إنما» الذي يتضمن الحصر والقصر، وحقيقة النصح أن يكون بهذه المثابة، لأنه الوصف النفسي الذي لا يصدر عنها إلا وهي خالصة من النفاق، عارية من الغش.

ثم لما حكم بهذا الحكم من جعل النصح هو الدين، قال مفسراً أو مبيّناً: «لله، ولكتابه، ولنبيه، ولأئمة المسلمين وعامتهم» فابتدأ بتقديم الأهم الأولى وهو الله - سبحانه - وقال: لأن الدين له حقيقة / أصلاً وفرعاً ونقلاً، ثم ثنى بما هو تال له في الرتبة وهو صفة من صفاته، قائم به، الناطق بعظمة جلاله، الشارح صدور أوليائه، الصادق ببيان أحكامه، المعجز ببيدع نظامه فقال: «ولكتابه»، ثم ثلث بما يتلو كلامه في الرتبة وهو رسوله الهادي إلى دينه، الموقف على أحكام طاعته، الصادق في إبلاغ رسالته، المفصل لجمل شريعته. ثم ربح بالأئمة الذين هم أولوا الأمر، وخلفاء الأنبياء في الأرض القائمون بسنة الله - تعالى - في عبادته. ثم خمس بعامة المسلمين، وهم الباقون منهم بعد النبي ﷺ والأئمة.

وفي رواية الشافعي لم يقل: قالوا لمن، إنما قال: «لله ولكتابه»، فجاء بالجواب من غير سؤال؛ ليكون الكلام متصلًا بعضه ببعض لا يحتاج إلى سؤال سائل ولا استفسار طالب، وإن كان جوابًا عن سؤال مقدر؛ ولكن هذا أحسن وأبلغ في مواقع الخطاب، وذلك أن المتكلم يكون عالماً بما يريد أن يتلفظ به، ويعلم أن لفظه إذا كان مجملًا يحتاج إلى تفصيل، أو مشكلاً احتاج إلى تفسير، أو مهملاً احتاج إلى تقييد، فيأتي بما يوضح كلامه ويزيل لبسه.

فأما النصح لله: فهو صحة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته.

وأما النصح لنبية : فهو التصديق لنبوته ، والطاعة له فيما أمر به ونهى عنه ، وإخلاص العمل في اتباعه .

وأما النصح لأئمة المسلمين : فهو أن يطيعهم في الحق ، ولا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا .

وأما النصح لعامة المسلمين : فهو إرشادهم للحق ، وتعريف جاهلهم وتقويم مائلهم ، والأمر بالمعروف فيهم ، والنهي عن المنكر بينهم ، وغير ذلك مما ندب الشرع إليه ، وحث عليه ، وافترضه ، وسنه / .

[ب/٥٢٦٦-٢٦]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله - تعالى - : ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾^(١) لا أذكر إلا ذكرك ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله .

رفعنا : من الرفعة في الأمور وهو الشرف ، وارتفاع القدر والمنزلة ، لا ارتفاع الأجسام .

والذكر في اللغة : مصدر ذكرته أذكره ذكراً ، وحقيقته : إجراء اللفظ العرب عن الشيء على لسان المتكلم ، وهو مكسور الذال ، وقد يطلق الذكر في مقتضى اللغة : على المدح ، والثناء ، والذم ، والهجر ، كقوله - تعالى - : ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ ، وكقوله : ﴿أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ﴾^(٢) وإنما يفرق بين الحالين بالقرائن والأوصاف .

وقوله : «لا أذكر إلا ذكرت» إطلاق عام أريد به خاص ، ولذلك عقبه بالتفسير : كلما ذكر اسم الله - عز وجل - ذكر اسم النبي ﷺ .

وقوله : «لك» فيه من الفائدة ما في زيادة الإفصاح بعد الإبهام ، ألا ترى أنه لما قال : «ورفعنا لك» فهم من هذا اللفظ أن ثم مرفوعاً قبل أن يقول : «ذكرك» ، فلما قال : «ذكرك» فأفصح بذكر المرفوع ، فعلم المعنى مبهماً

. (٢) الأنبياء : [٣٦] .

. (١) الشرح : [٢] .

ومفسراً، وذلك أحسن في مواقع الخطاب من قوله : ورفعنا ذكرك ، والأحسن أنه أراد بقوله : «لك» إن رفعنا ذكرك لم يكن لشيء خارج عنك ، ولا لأحد غيرك ، ولا كان إلا خالصاً مقصوداً عليك .

قال الشافعي في هذا الحديث : يعني والله [أعلم]^(١) ذكره عند الإيمان بالله ، والأذان ، ويحتمل : ذكره عند تلاوة القرآن ، وعند العمل بالطاعة والوقوف على المعصية .

* * *

(١) أثبتها ليستقيم السياق .

الفصل الثاني

□ في العمل بالكتاب والسنة □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو - مولى المطلب - عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ / قال : « ما تركت شيئاً مما أمر الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه ، وإن الروح الأمين نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها ، فأجملوا في الطلب » .

[٢٢٧٥/٥]

هذا حديث مشهور دائر بين العلماء ، وأعرف فيه زيادة لم أجدتها في المسند وهي : « ألا فاتقوا الله » قبل قوله : « فأجملوا في الطلب » ، وهذا الحديث أخرجه الشافعي في أول كتاب « الرسالة »^(١) مستدلاً به على العمل بسنة رسول الله ﷺ مما لم يتضمنه القرآن قال الشافعي : لم يسن رسول الله ﷺ شيئاً قط إلا بوحي الله - عز وجل - فمن الوحي ما يتلى ، ومنه ما يكون وحياً إلى رسوله فيسن به .

قال الشافعي : وقيل لما يُثَلَّ قرآن وإنما ألقاه جبريل في روعه بأمر الله - عز وجل - فكان وحياً إليه ، وقد قيل : جعل الله إليه لما شهد له به من أنه يهدي إلى صراط مستقيم أن يسن ، وأيهما كان فقد أزمه الله خلقه ، ولم يجعل لهم الخيرة من أمرهم فيما سن ، وفرض عليهم اتباع سنته .

وهذا المعنى الذي يتضمنه هذا الحديث فرض واجب على النبي ﷺ أنه لا يترك شيئاً مما أمر الله به ونهى عنه إلا ويبلغه الناس ، ويوقفهم عليه ويأخذهم به ، قال الله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾^(٢) فكان التبليغ واجباً بمقتضى الأمر المسموع بالنفي

(٢) [المائدة : ٦٧] .

(١) الرسالة (٢٨٩) .

المتضمن التقرير والتهديد .

قال المفسرون : معنى الآية : أنه ﷺ قال : بعثني الله برسالته فضقت بها ذرعًا ، وعرفت أن من الناس من يكذبني ، فأوحى الله إليّ إن لم تبلغ رسالتي عذبتك ، وضمن لي العصمة فقيوت .

[٥/٢٢٧ق-ب]

المعنى : بلغ ما أنزل / إليك غير مراقب ولا خائف أحدًا ينالك مكروهه ، وإن لم تبلغ جميعه كما أمرت فما بلغت رسالتي . أي : أن تترك بعضها فيكون كمن لم يبلغها . وقيل : بلغها الناس ولا تخف .

وإنما جاز كون قوله : «فما بلغت رسالته» جوابًا للشرط الذي هو : «وإن لم تفعل» لأنه إذا كان مأمورًا بتبليغ المنزل إليه جميعه فبلغ بعضه ، لم يكن قد بلغ ما أمر به ، فجاز أن يكون جوابًا للشرط .

والروح الأمين : جبريل (عليه السلام) ، سمي روحًا : لأنه روحاني والملائكة روحانيون ، وسمي أمينًا : لأنه ملك الوحي إلى الأنبياء ، والرسول إليهم بأمر الله ونهيه ، فكان أمينًا على وحيه .

والنفث : شبيه بالنفخ ، نفث ينفث وينفث وقد شبه ما يلقيه الملك في نفسه من الوحي بالنفث كأنه نفخ في قلبه ، لأن الكلام إنما يكون باللسان والقلم ، والنفخ لما كان بالقلم والشفقتين شبهه بالكلام لأنهما يخرجان من القلم .

وقد جاء في بعض الروايات : «ألقي» بدل «نفث» .

والروع - بالضم - القلب والعمل .

وقوله : «ألا فاتقوا الله» هذه التي تبعث على جماع الخير ، لأن مع التقوى تنكف النفس عن أكثر المطالب ، وترتفع عن الشهوات ، وتترك معظم المطامع ، ولذلك قال : «فأجملوا في الطلب» أي : اطلبوا الرزق طلبًا جميلًا لا حرص ولا تكالب ولا إسفاف على الدنيا فلا إسراف على الأموال ، فإن الرزق الذي قدر

[٥٠/٢٢٨٥-]

لكم سيصل إليكم ولكن بطلب جميل ، ألا تراه كيف قال : «فأجملوا في الطلب» ولم يقل : فاتركوا الطلب ، فإنه إذا علم الإنسان [أنه^(١)] يصل إليه يقينا لم يحتاج إلى الطلب ، وإنما قال : «فأجملوا في الطلب» لأن من عوائد الله في خلقه تعليق الأحكام بالأسباب ، وترتيب / الحوادث على العلل .

وهذه سنة في خلقه مطردة ، وحكمته في ملكه مستمرة ، وإن كان قادراً على إيجاد الأشياء اختراعاً وابتداءً ، لا عن تقدم إسباق وسبق علل ، بأن يشبع الإنسان من غير أن يأكل ، ويرويه من غير شرب ، وينشئ الخلق من غير جماع ، وينبت من غير ماء ، وغير ذلك من الأشياء . لكنه أجرى العادة أن الشبع يحصل عقيب الأكل بخلق في الأكل ، والري عقيب الشرب ، والولد عقيب الجماع ، فلذلك قال : «فأجملوا في الطلب» فإنه وإن كان هو الذي [يأتي^(١)] بالرزق ولكن قدر مجيئه بنوع من السعي رقيق ، وحال من الطلب جميلة ، فجمع هذا الحديث النظر إلى المسبب والمسبب له والأسباب فالسبب هو الله - تعالى - ، والسبب هو الرزق ، والمسبب له هو العبد والسبب هو السعي ، وإنما جمع بين المسبب والسبب لئلا يتكل العبد ، وليس كل أحد يقدر على الاتكال فيهلك بتأخر الرزق عنه ، وربما أوقعه ذلك في باب عظيم من الشرك وكفر النعمة ، ففرق في الخطاب بين تعريف اعتلاق الأشياء بالمسبب اعتلاقاً شرعياً ، ليتكامل للعبد حالة الصلاح المستمرة ، ويثبت له قضية الفلاح مستقرة .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن سالم أبي النضر - مولى عمر ابن عبيد الله - سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته ، يأتيه الأمر من أمري / مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» .

[٥٠/٢٢٨٥-ب]

(١) أثبتنا ليستقيم السياق .

قال سفيان : وحديثه محمد بن المنكدر مرسلًا عن النبي ﷺ هذا حديث حسن ، أخرجه أبو داود والترمذي .

فأما أبو داود^(١) : فأخرجه عن أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي ، عن سفيان .

وأما الترمذي^(٢) : فأخرجه عن قتبية ، عن سفيان ، عن سالم مرفوعا . وعن ابن المنكدر مرسلًا .

ألفيت ألفيته : إذا وجدته .

ولا هي الناهية ، وقد أوقعها على نهى نفسه لأن فعل «ألفين» له ، وإنما يريد نهيمهم أن يلفيهم على هذه الحالة ، لا نهى نفسه أن يجدهم عليه ، ولا أن ذلك جائز لهم أن يكونوا عليه فضلاً أن يقرأوا عليه .

وإذا حملنا اللفظ على مدلول ظاهره من نفسه ؛ كان الغرض المطلوب إذا حقيقته النهي راجعة إليهم لا إليه ، وهذا في العربية فاش وباب واسع ، وفي القرآن مثله قوله - عز من قائل - : ﴿فَلَا يَصُدُّكَ عَنْهَا مَن لَّا يُؤْمِنُ بِهَا﴾^(٣) أوقع النهي على الصادين ، وإنما يريد بالنهي : نفس موسى (عليه السلام) أي : لا تقبل صدهم إذا صدوك ، إلا أن الآية أوقع فيها النهي على المخاطب ، والحديث أوقع فيه النهي على المتكلم ، ووجه ذلك إن وجد : أنه إياهم على هذه الحالة من ترك الأخذ بالحديث ، ورفض ما لم يجدوه في كتاب الله مسبب عن كونهم عاملين عليها مستمسكين بها ، فكانت حالتهم سببا لأن يلفيهم عليها ، فذكر المسبب واكتفى به عن ذكر السبب لأنه من لوازمه ، ولأنه إذا نهى عن المسبب فقد نهى عن السبب ، ألا ترى أنه إذا قال : لا أرينك ها هنا ، وإنما أراد أن ينهها

(١) أبو داود (٤٦٠٥) .

(٢) الترمذي (٢٦٦٣) وقال : حسن صحيح .

(٣) [طه : ١٦] .

عن حضوره عنده حتى لا يراه ، لأنه إذا حضر عنده رآه فإذا لم يحضر لم يره ، فلا فرق بين أن يقول : / لا أريتك ها هنا ، وبين أن يقول : لا تحضر عندي ، إلا أن قوله الأول أبلغ في باب النهي ، لأنه جمع في النهي بين إيقاعه على المتكلم من طريق الصريح ؛ وعلى المخاطب من طريق الكناية والمعنى واللزوم .

والأريكة : السرير ، وقيل : لا يكون أريكة حتى يكون من وراء حجلة ، وقيل : «هو كل ما اتكئ عليه ، وإنما أراد بذكر الأريكة صفة أصحاب الترفه والدعة الذين لزمو البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه .

وقوله : «يأتيه الأمر من أمري» ولم يقل : يأتيه أمري لأمرين : -

أحدهما : أنه لم يرد كل ما أمرهم به ، لأنهم لا يصدر ذلك عنهم أنهم يخالفونه في كل أمره ، أو أن كلهم خالفوه ، وإنما أراد بعض أمره ، ولذلك قال : «لا ألفين أحدكم» فجاء بلفظة أحد وإن كان ذلك عاما فيهم كلهم .

والأمر الثاني : أن ورود التفصيل بعد الإجمال ، والتخصيص بعد التعميم أبلغ في مواقع الخطاب من أفراد اللفظ ، ألا ترى أن قوله : «لا يأتيه الأمر» معرّفا بالألف واللام فيه من تفخيم الأمر وتعظيمه ، وأنه هو الحقيق أن يسمى أمرا ، والحقيق أن لا يخالف ما ليس في ذكره مضافا إليه ، ولذلك أراد به إياه بعد ذكره بقوله : «من أمري» فإنه لما ذكره معرّفا مفخما ، ارتقت النفوس نسبة هذا التعظيم إلى أمر ، فلما نسبه إلى نفسه ، وقال : «من أمري» حصلت تلك الفخامة والعظمة مقصورة عليه بخلاف ما لو لم يقل ذلك ، وهذا سر من ألفاظ النبوة دقيق .

ثم لما تحقق ذلك أتبعه بقوله : «مما أمرت به أو نهيت عنه» فخص بعد أن عم ، وفصل بعد أن أجمل ، وذلك أن العقاب والثواب إنما هما معروفان بالأفعال والأقوال بعد وقوعها ، أما قبل وقوعها مع حديث النفس بها والعزم عليها فلا ، فلما قال : «الأمر من أمري» كان هذا قولاً كلياً في امتثال الأمر واجتناب

خلافه إذا وقع ، فاحتاج أن يقول : «ما أمرت به أو نهيت عنه» لبيان تعلق الثواب والعقاب به بعد وقوعه ، ويجوز أن يكون الأمر / في قوله : «يأتيه الأمر من أمري» عبارة عن الشيء ، وحينئذ يكون جمعه على أمور تقول : أمر فلان مستقيم وأموره مستقيمة ، أي : أحواله ، فأما الأمر الذي هو ضد النهي فجمعه على أوامر .

والمتكئ : هو المتمكن من الأرض جالسًا وسواء كان على جنبه أو مقعده والمراد بهذا الحديث : الأمر بلزوم السنة ، والنهي عن مخالفة ما سن رسول الله ﷺ وأمر به من الفرائض والنوافل وقرره وثبته من الأحكام وأنها في لزوم قبولها ووجوب العمل بها تنتزل منزلة كتاب الله - تعالى - فإنه ما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ﷺ ، وإعلامهم أنه لازم لهم وإن لم يجدوا له نص محكم في كتاب الله - عز وجل . وهذا الحديث أخرجه في كتاب «اليمين مع الشاهد»^(١) ، وفي كتاب «الرسالة»^(٢) مستدلًا على ما سبق في الحديث قبله .

وفي هذا الحديث : بيان أن لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكتاب ، فإنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه . كما ذهب إليه الخوارج وغيرهم ، فإنهم تعلقوا بظواهر القرآن ، وتركوا السنن التي تضمنت بيان القرآن وتخصيص القرآن عامة وإيضاح مشكله .

قال الشافعي - رحمة الله عليه - : ليس يخالف الحديث القرآن ، ولكن حديث رسول الله ﷺ يبين معنى ما أراد خاصًا ، وعامًا ، وناسخًا ، ومنسوخًا ، ثم يلزم الناس ما تبين بفرض الله ، فمن قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله قبل .

(١) الأم (١٥/٧) .

(٢) الرسالة (٢٩٥) .

وقد جاء في رواية المقدم بن معدي كرب قال : قال رسول الله ﷺ «هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حرامًا حرمناه ، أو حلالًا استحللناه ، وإنما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله» .

زاد في رواية : / «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه» ولهذه الزيادة تأويلان : -

أحدهما : أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو ، مثل ما أعطي من الظاهر المتلو .

والثاني : أوتي الكتاب وحيًا وأوتي من البيان مثله ، أي : أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص ، ويجمل ويفصل ، ويشرح ويشرع ما ليس في القرآن مما أذن الله فيه ، ويكون ذلك في وجوب الأخذ به والعمل بموجبه كالقرآن المتلو . والله أعلم .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أن عنده كتابًا من العقول نزل به الوحي ، وما فرض رسول الله ﷺ من صدقة وعقول فإنما نزل به الوحي ، وقيل : لم يبين رسول الله ﷺ شيئًا قط إلا بوحي الله ، فمن الوحي ما يتلى ، ومنه ما يكون وحيًا إلى رسوله فيسن به .

العقول : جمع عقل وهو الدية ، وقد تقدم بيان ذلك مبسوطًا في كتاب الديات وغيرها .

والوحي : الرسالة ، والإلهام ، والكتابة ، والكلام الخفي ، والإشارة وكل ما ألقته إلى غيرك ، يقال : وحيت إليه الكلام وأوحيت ، وأوحى الله إلى رسله ووحي أي : أرسل وأشار إليهم ، ولغة القرآن أوحى ، وكأن معنى الوحي على اختلاف وروده في أماكنه : الإعلام بالشيء وهما متعديان باللام وإلى ، تقول :

أوحيت إليه وله ، ووحيت إليه وله .

والصدقة : يريد بها فريضة الزكاة وتفصيلها الذي جاءت به السنة ، أي أن الوحي نزل بتفصيل فريضة الزكاة على النبي ﷺ ، فبينه للناس مفصلاً بعد أن جاء في القرآن مجملاً .

وسن فلان يسن : إذا ابتدع شيئاً وعمله ، والسنة : السيرة ، تقول : سنتت له سنة فاتبعها .

فقد اختلف في قوله - تعالى - : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١) فقال قوم : أراد به القرآن ، أي : ما يقرأه عليكم من كلام الله ، ليس متحرراً فيه ولا ناطقاً عن هواه ورأيه .

وقيل : إنه عام في كل ما يأمر به من أحكام / الدين ، أي : ليس صادراً عن [٥٠/٢٣٠-ب] هواه ورأيه وإنما هو وحى من الله - عز وجل .

وقد أخرج الشافعي قال : قال أبو يوسف : حدثنا خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله ﷺ أنه دعى اليهود فسألهم فحدثوا حتى كذبوا على عيسى [عليه السلام]^(٢) ، وصعد النبي ﷺ على المنبر فخطب الناس فقال : «إن الحديد سيفشروني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني ، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني» .

قال الشافعي لمن خاطبه في هذا المعنى فقال : هذا عني كما وصفت أفتجد حجة على من روى أن النبي ﷺ قال : «ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فأنا قلته ، وما خالفه فلم أقله» .

قال الشافعي : فقلت له : ما روى هذا أحد يثبت في حديثه في شيء صغر ولا كبير ، فيقال لنا : قد ثبت حديث من روى هذا في شيء ، وهذه رواية

(١) [النجم : ٤٠٣] .

(٢) من المعرفة (١٥٣/١٣) .

منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء ، وكأنه أراد بالمجهول : خالد بن أبي كريمة فلم يعرف من حاله ما يثبت له خبره .
قال الخطابي : هذا حديث باطل لا أصل له .

وحكى عن يحيى بن معين أنه قال : هذا حديث وضعت الزنادقة ، وقد روي هذا من حديث الشاميين عن يزيد بن ربيعة ، عن أبي الأشعث . وأبو الأشعث لا يروي عن ثوبان ، إنما يروي عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان .
وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة بإسناد أن النبي ﷺ قال : « لا يمسكن الناس علي شيئا ، فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله لهم ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله » .

هذا طرف من حديث طويل ، وقد أخرجه الشافعي : عن عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن [ابن] ^(١) أبي مليكة ، عن عبيد بن عمير الليثي يتضمن أمر / النبي ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس وذكر هذا في آخره ، والحديث مذكور بطوله في كتاب «استقبال القبلة» ، إلا أن هذا الطرف قد رواه ها هنا عن ابن عيينة منقطعا في كتاب «صفة أمر النبي ﷺ» وقال ^(٢) : هذا منقطع ، وقد أمر النبي ﷺ باتباع أمره ، واجتناب ما نهى عنه ، وفرض الله ذلك في كتابه على خلقه ولكن قوله - إن كان قاله - « لا يمسكن الناس علي شيئا » يدل على أنه إذا كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص أبيض له فيها ما لم ييح للناس ، وحرم عليه فيها ما لم يحرم على الناس ، فقال : « لا يمسكن الناس علي شيئا من الذي لي أو على دونهم » .

وأما قوله : «فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله ، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله» فكذلك صنع ﷺ وبذلك أمر ، وافترض عليه أن يتبع ما أوحى إليه ويشهد أنه قد اتبعه فيما لم يكن فيه وحي ^(٣) ، فقد فرض الله في الوحي اتباع (١) من الأم . (٢) الأم (٧/٢٨٨) . (٣) كذا العبارة في الأصل .

سننه ، فمن قبل عنه فإنما قبل بفرض الله ، قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (١) .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «ذروني ما تركتكم ، فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، ما أمرتكم من أمر فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فانتهوا» .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله .

هذا حديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

فأما البخاري (٢) : فأخرجه عن إسماعيل ، عن مالك ، عن أبي الزناد .

وأما مسلم (٣) : فأخرجه عن ابن أبي عمر ، عن سفيان .

وأما الترمذي (٤) : فأخرجه عن هناد ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

والشافعي أخرجه في كتاب «أحكام القرآن» .

ذروني : اتركوني ودعوني / وهو فعل أمر من فعل متروك الاستعمال وهو : [٥/٢٣١ق-ب]

وذر ، ومثله : ودع لم يستعمل أيضًا استغنوا عنه بترك ، كذا يقوله النحويون ويدل عليه في جواب الأمر : «ما تركتكم» ولم يقل : ما وذرتكم لأنه لا يستعمل ، وإن استعمل فشاذا لا يقاس عليه ، ومعنى الكلام : اتركوني لا تسألوني عما لا يعينكم في أمر دينكم مهما أنا تركتكم لا أقول شيئاً ، ثم علل

(٢) البخاري (٧٢٨٨) .

(١) الحشر : [٧] .

(٣) مسلم (١٣٣٧) .

(٤) الترمذي (٢٦٧٩) .

ذلك بقوله : «إنما هلك من كان قبلكم» يريد من أمر الأنبياء بكثرة سؤالهم إياهم واختلافهم عليهم .

وقوله : «فما أمرتكم من أمر فأتوا منه ما استطعتم» أي : ما قدرتم إلا أن تعجزوا عجزًا ظاهرًا يتعذر معه امتثال الأمر ، فتدخلون إذا في جملة المعذورين ، وليس قوله : «ما استطعتم» ردًا في قبول الأمر إلى إرادتهم وإيثارهم ولكن لما كان أمره قد يكون فرضًا وندبًا وإباحة قال : «فأتوا منه ما استطعتم» لأن فيه ما ليس بواجب ، ولما كان النهي عن الشيء لا يكون إلا محظورًا أو مكروهًا ، قال فيه : «فانتهوا» ولأن حظ الإنسان في النوافل وما يجري مجراها إذا قلل منها فإنما يقلل من حظه ، لا أنه يجلب إلى نفسه بتركها إثمًا ولا عذابًا ، بخلاف النهي عنه فإنه متى خالفه حمل نفسه من ذلك وزرًا وإثمًا . وفقنا الله - تعالى - لما يرضيه من أوامره واجتناب زواجره .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : «نضر الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها [كما سمعها]»^(١) ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم .

هذا حديث مشهور أخرجه الترمذي^(٢) مختصرًا ، عن / محمود بن غيلان [٢٣٢/٥٦] عن أبي داود ، عن شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «نضر الله امرءًا سمع منا شيئًا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع» لم يزد على هذا .

(١) من المسند (١٦/١) .

(٢) الترمذي (٢٦٥٧) وقال : حسن صحيح .

قلت وأخرجه أيضا (٢٦٥٨) مطولًا كما هنا

نضر : يروى بتشديد الضاد وتخفيفها ، والتخفيف أفصح ، وهي : النضارة
النعمة والبهجة ، يقال : نضره ونضره .

وعيت الشيء أعيه وعيًا : إذا حفظته وفهمته .

وأديت الحديث إلى فلان : إذا أوصلت إليه ، وتأدى إليه الخبر أي : انتهى ،
وفي بعض روايات هذا الحديث : «فأداها كما سمعه» وهذا المعنى وإن كان هو
المطلوب فإنه مفهوم مع حذفه لأنه قال : «سمع مقالتي فأداها» فأعاد الضمير
إلى المقالة ، وإذا لم يؤديها كما سمعها لم يكن مؤديًا لها إنما يكون مغيرًا . ومع
حذف قوله : «كما سمعها» زيادة معنى ليس موجودا بوجوده ، وذلك أن قوله :
«نضر الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها» دعاء لمن جمع الحفظ
والوعي والأداء ، فكأن الدعاء موقوفًا على الحفظ والأداء وكأنه حث عليهما ،
فكأن الحفظ والأداء مأمورًا بهما ، فأما مع وجود قوله : «كما سمعها» فيكون
التقدير : نضر الله من أدى مقالتي كما سمعها ، فيكون الدعاء مصروفًا إلى
وجود الصفة متى وجد الأداء ، لأن الدعاء مصروف إلى الأداء نفسه .

وقوله : «فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» دليل على كراهية اختصار
الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه ، لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط
على من بعده ممن هو أفقه منه ، وكذلك قوله : «فرب حامل فقه غير فقيه» فإن
راوي الحديث ليس الفقه من شرطه الحفظ ، فأما الفهم والتدبر / فعلى الفقيه .

[٥٠/٢٢٢-ب]

وإنما قسم العمل إلى اثنين : لأن حامل الحديث لا يخلو إما أن يكون فقيها
أو غير فقيه ، والفقيه لا يخلو أن يكون غيره أفقه منه ، فانقسم لذلك إليهما .

وقوله : «ثلاث لا يغفل عليهن» يروى «يغل» بفتح الياء وكسر الغين من
الغل : الحقد والضغن ، تقول : لا يدخله شيء من الحقد يزيله عن الحق ويروى
بضم الياء وكسر الغين من الأغلال : وهو الخيانة في كل شيء ، ومنه الغلول في
الغنيمة .

وقوله : «عليهن» في موضع نصب على الحال ، أي : لا يغفل كائنًا عليهن قلب مسلم ، وإنما انتصب على النكرة لتقدمه ، والمعنى : أن هذه الخلال المذكورة في الحديث من الإخلاص ، والنصيحة ، واللزوم يستصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد .

وهذا الحديث أخرجه الشافعي في كتاب «الرسالة»^(١) للاحتياط في نقل الحديث وروايته ، والمحافضة على ألفاظ النبي ﷺ ، وعلى إثبات خبر الواحد .

قال الشافعي : قال لي قائل : أذكر الحججة في تثبيت خبر الواحد ، بنص خبر أو دلالة فيه أو إجماع ؟ قلت : أخبرنا ابن عيينة . وذكر هذا الحديث ثم قال : فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وتحفظها وأدائها امرئًا يؤديها ، دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا من تقوم الحججة به على من يؤدي إليه . ثم ذكر أحاديث كثيرة قد تقدمت في الكتاب بأسانيدنا في أبوابها .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن عمر إنما رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف .

قال الشافعي : حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها .

هذا طرف من حديث طويل صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) .

وأخرج أبو داود^(٤) منه طرفًا ، وإنما أورد الشافعي / منه هذا الطرف في كتاب «الرسالة» مستدلا به على قبول خبر الواحد ، وأن عمر لما بلغه وقوع الطاعون بالشام ؛ أشاروا عليه بالرجوع إلى المدينة فلم يوافقهم على ذلك وقال : أفرارًا من

[٥١/٢٣٣-]

(١) الرسالة رقم (١١٠٢) .

(٢) البخاري (٥٧٢٩) .

(٣) مسلم (٢٢١٩) .

(٤) أبو داود (٣١٠٣) .

قدر الله ؟ حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال : «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه» يعني : الطاعون ، فرجع عمر بالناس إلى المدينة ، عملاً بخبر عبد الرحمن بن عوف لما أخبره به عن النبي ﷺ .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : إن نوقاً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى صاحب بني إسرائيل ، فقال ابن عباس : كذب عدو الله ، أخبرني أبي بن كعب قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر .

هذا طرف من حديث صحيح متفق عليه ، قد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

فأما البخاري^(١) : فأخرجه عن علي بن المديني والحميدي وقتيبة وعبد الله بن محمد ، عن سفيان .

وأما مسلم^(٢) : فأخرجه عن حرملة ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس .

وعن عمرو الناقد وابن راهويه وعبيد الله بن سعيد وابن أبي عمر ، عن ابن عيينة .

وأما الترمذي^(٣) : فأخرجه عن [ابن]^(٤) أبي عمر ، عن سفيان .

وهذا الطرف الذي أخرجه الشافعي في كتاب «الرسالة»^(٥) مستدلاً به على

(١) البخاري (١٢٢) وراجع أطرافه هناك .

(٢) مسلم (٢٣٨٠) .

(٣) الترمذي (٣١٤٩) .

(٤) من الترمذي .

(٥) الرسالة رقم (١٢/٨) .

قبول خبر الواحد ، قال : فابن عباس مع فقهه وورعه ثبت خبر أبي بن كعب وحده عن رسول الله ﷺ حتى يكذب امرأة من المسلمين ، إذ حدثه أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ / بما فيه دلالة على أن موسى بن إسرائيل صاحب الخضر .

[٥/٢٣٣-ب]

ومعنى قوله صاحب الخضر : أي الذي صاحبه وقص الله حديثهما في سورة الكهف .

وقوله : «ليس بموسى صاحب بني إسرائيل» يريد : الذي هو نبي بني إسرائيل المشهور صاحب الشريعة ، وأنه من بني إسرائيل ، وإسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل - على نبينا وعليهم الصلاة والسلام .

* * *

الفصل الثالث

في

□ الكذب على النبي ﷺ □

أخبرنا الشافعي : أخبرنا الدراوردي ، عن محمد بن عجلان ، عن عبد الوهاب بن بخت ، عن عبد الواحد النصري ، عن وائلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ قال : «إن أفرى الفرى من قولني ما لم أقل ، ومن أرى عينيه في المنام ما لم تريا ، ومن ادعى إلى غير أبيه» .

هذا حديث صحيح ، أخرجه البخاري^(١) : عن علي بن عياش ، عن حريز ، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري ، عن وائلة عن النبي ﷺ قال : «من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه ، أو يري عينيه ما لم تر ، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل» .

قوله : «أفرى الفرى» أكذب الكذبات فإن الفرية : الكذب ، وجمعه الفراء مثل : مرية ومرى ، تقول : فرى فلان كذبا : إذا خلقه وافتراه اختلقه والاسم : الفرية .

قوله : «قولني ما لم أقل» أي : قال عني ما لم أقله ، فجاء به بلفظ أنيق وخطاب رشيق أي : جعله لحكايته عنه ما لم يقله ، كأنه قد حملة على قوله وأن ذلك وإن كنت لم أقله ولم يجر على لساني ، فإنه إذا حكاه عني فقد جعلني قائلاً له حيث نسبه إلي ، ولكن كأن ذلك منه على جهة الحمل / على القول لا أنه صادر عني . وهذا من محاسن الألفاظ ولطائف الخطاب ، وأبلغ في المعنى من قوله : قال عني ، أو حكى عني ، أو أخبر عني وغير ذلك من الألفاظ الدالة على المعنى .

(١) البخاري .

وقوله : «أو ترى عينيه ما لم تريا» يريد : الكذب في رؤيا النوم ، وسمى ذلك رؤيا عين : لأن الرؤيا وإن كانت رؤياه بنفسه لا بجارحة عينه ، فإنه إنما يرى في النوم ما يراه متخيلاً بجارحة العين ؛ ويسمع بجارحة الأذن وغير ذلك من الجوارح ، لأنها هي الطرق المألوفة في اليقظة في إيصال المحسوسات إلى النفس ، وحيث كانت كذلك قال : «أو ترى عينيه ما لم تريا» ، وإلا فعلى الحقيقة أن العين لا ترى في النوم شيئاً وإنما النفس هي الباصرة السامعة فيه .

قوله : «ومن ادعى إلى غير أبيه» هو من يرغب عن أبيه ويلتحق بغيره ، إما تركا للأدنى ورغبة في الأعلى أو خوفاً من الإقرار بنسبه ، أو تقرباً إلى غيره بالانتماء إليه ، وغير ذلك من الأغراض الداعية للإنسان إلى ارتكاب ذلك إنما صح جمع بين هذه الثلاثة في حديث واحد لمناسبة بينها وأنها من أعظم أبواب الكذب ، وذلك أن الكذب على النبي ﷺ لا شبهة في عظمه وإكباره ؛ وذلك أنه كذب في أصل من أصول الدين ، وهدم لقاعدة عظيمة من قواعد الشرع ، والكذب عليه كذب على الله لأنه ما نطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى . وأما الكذب في النوم : فلأن الرؤيا الصالحة جزء من أربعين جزءاً من النبوة ، أو من ستة وأربعين أو غير ذلك على اختلاف الروايات ، وقد كان الوحي إلى الأنبياء وإلى نبينا ﷺ وعلى آل كلٍ وسلم ، في كثير من الأمر في النوم ، والمنام طرف من الوحي يريه الله / - تعالى - عباده فإذا كذب فيه فقد كذب في نوع من الوحي ، فلذلك كان من أعظم أبواب الكذب .

وأما الادعاء إلى غير الأب : فلأمر منها : أنه قد جاء في الحديث : أن مما كانوا يتلون من القرآن : لا ترغبوا عن آبائكم ، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم ، والذي جاء في القرآن صريحاً في حق الأديعاء قوله تعالى : ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾^(١) وهذا نص في لزوم النسب ، وإذا خالف أحدهم نص القرآن

(١) [الأحزاب : ٥] .

كاذبا كان ذلك مع اعتقاده كفرا ، وهو من أعظم أبواب الكذب ، لأنه تكذيب للوحي ، وقد لعن النبي ﷺ امرأة أدخلت على قوم ولدًا ليس منهم ، ويكفي ذلك تعظيمًا وتغليظًا . في رواية الشافعي : «إن أفرى الفرى» فجعل هذه الثلاثة أعظم أنواع الكذب بما قلنا ، وفي رواية البخاري : «من أعظم الفرى» فجعلها بعضها . وجدير بها أن تكون أعظم أبواب الكذب بما قلنا .

وفي رواية الشافعي جعل الخبر عن الحدث جثة ، وذلك أن المبتدأ هو : «أفرى الفرى» وذلك ، والخبر هو : «من قولني» وذلك جثة ، وهذا غريب في الكلام ، وإنما حسن ذلك في أمثال هذا الخطاب إضافة الجثة إلى الحدث الدال على الخبر ، كأنه قال : إن أفرى الفرى عني ما لم أقله ، وحيث كان القول لا يصدر إلا عن قائل جاز تقديم ذكره ، فقال : «من قولني» ، ويجوز أن يكون في الكلام مضاف محذوف تقديره : أفرى الفرى قول من قولني ، ومثله قوله - تعالى - ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى﴾^(١) تقديره : بر من اتقى .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ / مقعده من النار» .

متن هذا الحديث صحيح مشهور ، وقد أخرجه جماعة من الصحابة منهم : ابن مسعود وابن الزبير وأنس والمغيرة وسلمة بن الأكوع وغيرهم . وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي^(٢) .

التبوأ : اتخاذ المباءة وهو المنزل تقول : تبوأ منزلاً أي : نزلته ، وبوأ الرجل منزلاً ، وبوأ له منزلاً أي : هيأته .

والمقعد : موضع القعود .

(١) البقرة : [١٨٩] .

(٢) قلت : وهو من المتواتر وشهرته تغني عن تخريجه .

والمعنى : من كذب عليّ فلينزل في مكانه من النار .

وجاء به بلفظ الأمر جواباً بالشرط ليكون أبلغ في وجوب الفعل والذم له . والكذب على النبي ﷺ من الكبائر الموبقة ، والذنوب المهلكة ، لأنه مضر بأصل الدين مفسدة في أمر الإيمان ، والكاذبون على النبي كثيرون ، وقد اختلفت طرق كذبهم ، وقد أشرنا إلى بعض ذلك في مقدمة كتابنا «جامع الأصول» ، ولعناية الله بدينه وحفظ شريعته قيض لهؤلاء الكاذبين أولئك الأئمة الأعلام ، الذين بحثوا عن أحوال الرواة ، ونقبوا عن أمورهم ، وتطلبوا مخرج الأحاديث ومصدرها وموردها ، وكشفوها كشفًا جلياً حتى أظهروا ما فيها من العوار ، وأسقطوا ما تقوله الكذبة الأشرار ، حيث لم يثبت على محل الاعتبار ، ولا اطرده في قضية الأخبار .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي بكر عن سالم ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «إن الذي يكذب علي يبنى له بيت في النار» .

هذا حديث حسن^(١) مؤكد لما سبق من الأحاديث .

وقوله : «ينبنى له بيت في النار» من أعظم ألفاظ الوعيد لأنه إيذان بأن مقره ومسكنه قد أعد له وهيبئ وبني ، فإن ذلك عند الله بمكان من الإعظام ، ومحل من الإكبار ، حتى يبنى لفاعله بيت في النار .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن أسيد بن أبي أسيد / ، عن ، أمه قالت : قلت لأبي قتادة : ما لك لا تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث عنه الناس ؟ قالت : فقال أبو قتادة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من كذب علي فليتمس بجنبه مضجعا من

[ب-٢٣٥]

(١) نعم بشواهد وإلا فإسناده لين فيه يحيى بن سليم ، وعبيد الله بن عمر وهما مضعفان .

النار» فجعل رسول الله ﷺ يقول ذلك ويمسح الأرض بيده .
هذا حديث حسن .

قوله : «فليتمس» من أطف الألفاظ وأرشقها ، لأن ملتمس الشيء هو
متطلبه والساعي في تحصيله رغبة وإيثارا .

وقوله : «بجنبه» إيذان بموضع النوم من جسمه ، وأن النائم بالمكان مستوطن
ليس كالقائم والمستوفز .

والمضجع : مفعل من الضجعة ، والمضجع مفتعل منه ، وكلاهما عبارة عن
الموضع .

وقوله : «يمسح الأرض بيديه» ، يريد به : الإشارة إلى المضجع الذي قال :
«فليتمس له مضجعا» وذلك أن من أراد أن يتخذ موضعا ينام فيه فإنه يسويه
بيديه ويصلحه ليتمكن من النوم عليه .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن
أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ،
وحدثوا عني ولا تكذبوا علي» .

هذا حديث حسن ، قد أخرج أبو داود^(١) منه ذكر بني إسرائيل وحده عن
أبي بكر بن أبي شيبة ، عن علي بن مسهر ، عن محمد بن عمرو .

وقد جاء المعنيان معا عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أخرجه البخاري^(٢)
والترمذي^(٣) . وعن أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم^(٤) .

الحرج : الإثم والضيق .

(١) أبو داود (٣٦٦٢) .

(٢) البخاري (٣٤٦١) .

(٣) الترمذي (٢٦٦٩) .

(٤) مسلم (٣٠٠٤) .

ولم يرد بقوله : حدثوا عنهم ولا حرج عليكم ، إجازته أن يحدث عنهم بما لم يفهم ولم يصح أو سمع عنهم ، وإنما أراد الإذن في حكاية ما سمع عنهم مما تناقلته الرواة وحكاه الناس ودار بين العلماء والمؤرخين ، لا اختلاق الكذب عليهم واختراع أشياء لم تسمع عنهم ، فإن ذلك إذن في صريح الكذب ، والأول إن كان صحيحا فقد حدث الراوي بما سمع ، وإن كان كذبا فالعهدة فيه على من اختلقه أو وضعه / لا على من رواه وحدث به ، ولأن بني إسرائيل كان فيهم من الأحوال العجيبة والآثار الغريبة ، التي قلما كانت في غيرهم من الأمم الخالية والقرون الماضية وما لقي منهم أنبياءهم وعلماؤهم ، وما كان فيهم من الجرأة والإقدام على سؤال أنبيائهم والطلب منهم ، ويكفي ما كان منهم في زمن موسى (عليه الصلاة والسلام) من المعجزات والكرامات وإجابة الملتزمات ، وكل ما يحكيه المحدث عنهم من الأمور الغريبة ، فإنها بمكانة من جواز وقوع مثلها منهم ، ولأن زمان بني إسرائيل بعيد ، والرواية عنهم بأخبارنا وحدثنا فلان عن فلان متعذرة ، فقال : حدثوا عنهم بما سمعتموه على سبيل البلاغ لا سبيل الإسناد ، بخلاف الحديث عن النبي ﷺ ، ويدل على ذلك قوله عن نفسه : «ولا تكذبوا علي» ومعلوم أن الكذب على بني إسرائيل غير جائز بحال ، وإنما أراد بقوله : «ولا تكذبوا علي» إعلامًا أن الكذب حرام ولا سيما على النبي ﷺ ، وأن الحديث عني إنما أذنت فيما كان منه صدقًا وصحيحًا لا فيما كاتمته كذبًا وباطلاً ، فما أحسن تفهيمه ، وألطف توفيقه ، وأشرف مواقع خطابه ﷺ .

[٢٣٦٥/٥]

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال : إني لأسمع حديثًا أستحسنه ، فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أنه يسمعه سامع فيقتدي به أسمعه من الرجل لا أثق به ، وقد حدثه عن أثق به ، وأسمعه من الرجل أثق به قد حدثه عن لا أثق به .

هذا الحديث مسوق لبيان الاحتياط في رواية الحديث ، والتثبت في نقله ، وأخذه وإبلاغه ، واعتبار من يؤخذ عنه ، والكشف عن حال رجاله واحدا بعد واحد ، حتى لا يكون فيهم مجروح ، ولا منكر الحديث ، ولا مغفل ، ولا كذاب ، ولا من يتطرق إليه طعن / في قول أو عمل بوجه من الوجوه بحيث يجتمع برواة ذلك الحديث شرائط الصحة وقد بسطنا القول في ذلك في مقدمة هذا الكتاب .

وأخبرنا الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد قال : سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئا ، فقيل له : إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمامي هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم ، فقال : أعظم من ذلك والله عند الله ، وعند من عرف الله ، وعند من عقل عن الله ، أن أقول ما ليس لي به علم ، أو أخبر عن غير ثقة .

هذا الحديث من أحسن ما يروى في آداب العالم ، وأنه يتعين عليه أن لا يفتي عن غير علم ، ولا يقول ما لا يعرفه ، فإن له أجرا وأكثر ثوابا . ولقد صدق فيما قال : أن أقول ما ليس لي به علم ، أعظم عند الله من أن أسأل عما لا علم لي به ، فأسكت ولا أقول فيه شيئا ، وقد قال عبد الله بن مسعود : إن أعلم لأحدكم أن يقول فيما ليس به علم : الله ورسوله أعلم .

وروي عن عبد الله بن عباس أنه سئل عما لا يعلم ، فقال : لا أعلم . وهذا أدب مستعمل ، وطريق مسلك محمود بين العلماء ، لا يعابون عليه بل يحمدون ، ولا يذمون به بل يمدحون . والله أعلم .

□ أحاديث متفرقة □

أخرج الشافعي : عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن مرجانة قال : ذكر ابن عباس أن ابن عمر تلا هذا الآية : ﴿وإن تُبَدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُا يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١) فبكى ثم قال : والله لئن أخذنا الله بها لنهلكن ، فقال ابن عباس : يرحم الله أبا عبد الرحمن قد وجد المسلمون فيها حين نزلت ما وجد ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) الآية . من القول والعمل ، وكان حديث النفس مما لا يملكه أحد ولا يقدر عليه أحد .

وأخرج الشافعي / : عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء» .

[٥/٢٣٧-]

وأخرج الشافعي : عن الدراوردي ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد نبيًا» .
وأخرج الشافعي : عن سفيان ، عن عبدة بن أبي لبابة ، وعاصم ، عن زر قال : سألت أبي بن كعب عن المعوذتين فقلت : إن أخاك ابن مسعود يحكهما من المصحف قال : إني سألت رسول الله ﷺ فقال : «قيل لي : قل فقلت» ، فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ .

وأخرج الشافعي فيما ألزم به العراقيين من خلاف عبد الله بن مسعود أو رواه عن وكيع ، عن سفيان ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رأيت عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول : لا تخلطوا به ما ليس منه .

(٢) البقرة : [٢٨٦] .

(١) البقرة : [٢٨٤] .

قال : وهم يروون عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في صلاة الصبح ، وهما مكتوبتان في المصحف .

وأخرج الشافعي : عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة ، إن عاهد عليها أمسكها ، وإن أطلقها ذهبت» .

قال الشافعي فيما بلغه عن حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث .

وأخرج الشافعي في سنن حرمله : عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد ، إلا المسجد الحرام» .

وأخرج الشافعي : عن مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة / أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه .

قال الربيع : قلت للشافعي : ما تقول في لبس الخبز ؟ فقال : لا بأس به ، إلا أن يدعه رجل ليأخذ أفضل منه ، فأما لأن لبس الخبز حرام فلا .

وأخرج الشافعي : عن مالك ، عن هلال بن أسامة ، عن عطاء بن يسار ، عن عمر بن الحكم قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن جارية لي كانت ترعى غنمًا لي ، فجننتها وفقدت شاة من الغنم ، فسألته عنها فقالت : أكلها الذئب ، فأسفت عليها وكنت من بني آدم ، فلطمت وجهها وعلي رقة فأعتقها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : «أين الله» ؟ فقالت : في السماء ، قال : «فمن أنا» ؟ فقالت : أنت رسول الله ، فقال : «أعتقها» ، فقال عمر بن الحكم : يا رسول الله ، أشياء كنا نصنعها في الجاهلية : كنا نأتي الكهان ؟ فقال النبي ﷺ : «لا تأتوا الكهان» ، فقال عمر : وكنا نتطير ؟ فقال : «إنما ذلك

شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم» .

قال الشافعي : واسم الرجل : معاوية بن الحكم . كذا رواه الزهري ويحيى بن أبي كثير .

وأخرج الشافعي في القديم : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ [بجارية] (١) له سوداء فقال : يا رسول الله ، إن علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : «أتشهدين أن لا إله إلا الله» ؟ قالت : نعم ، قال : «أتشهدين أن محمداً رسول الله» ؟ قالت : نعم [قال] (١) «أتوقنين بالبعث بعد الموت» ؟ قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : «أعتقه» .

وأخرج الشافعي : عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أنه قال : كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء ، وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه أحدث الأخبار ، تقرؤنه محضاً لم يشب /؟! ألم يخبركم الله في كتابه أنهم حرفوا كتاب الله وبدلوا ؟ وكتبوا كتاباً بأيديهم فقالوا : «هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ، ألا ينهاكم العلم الذي جاءكم عن مسألتهم والله ما رأينا رجلاً منهم قط سألكم عما أنزل الله إليكم .

[٥/٢٣٨-٢٣٨]

وأخرج الشافعي في كتاب حرمة : عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سلمة ، عن رجل من ولد أم سلمة قال : قالت أم سلمة : يا رسول الله : لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء ، فأنزل الله - عز وجل - : ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى﴾ .

وأخرج أيضاً في كتاب حرمة : عن سفيان ، عن قعنب التميمي - وكان ثقة خياراً - عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «حرمة نساء المسلمين على القاعدين في الحرمة كامهاتهم ، وما

(١) من المعرفة (١١٩/١١) .

من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله ، إلا نصب له يوم القيامة فيقال له : يا فلان هذا فلان [بن فلان خانك] ^(١) فخذ من حسناته ما شئت» ، ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : «ما ظنكم» .

وأخرج الشافعي في كتاب حرمة : عن سفيان قال : حدثنا ابن جدعان ، عن أنس بن مالك قال : أهدى أكيدر دومة للنبي ﷺ جبة ، فتعجب الناس من حسننها ، فقال النبي ﷺ : «بل في الجنة خير منها» .

وأخرج الشافعي : عن سفيان ، عن عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي» .

وأخرج أيضا : عن عبد الوهاب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ بالبيع ، فنادى رجل : يا أبا القاسم ! فالتفت إليه رسول الله ﷺ ، فقال : إني لم أعنك ، فقال رسول الله ﷺ : «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي» .

وأخرج أيضا في سنن حرمة : عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : «لم يتوكل من استرقى واكتوى» .

هذا آخر ما يسره الله ، ووفق له ، وهدى إليه وقدره من شرح مسند الإمام الشافعي - رحمة الله عليه - حسب ما أدى الإمكان ، ووصل إليه الفهم والعرفان ، مما استفدناه من أقوال العلماء فأبديناه ، وادخرناه من فوائدهم فأنفقناه ؛ ووقفنا عليه من متفرق معانيهم فجمعناه وتلقفناه من آرائهم ومذاهبهم المختلفة فأوردناه ، وعرفناه من مقاصدهم الغامضة فأوضحناه ، وتحققناه من

(١) من المعرفة (١٢١/١٣) .

أقوالهم المشككة وشرحناه ، فجاء بعون الله - تعالى - كما تراه مهذباً ومحرزاً ،
كما وقفت عليه قوياً .

وأنا أرغب إلى الله - سبحانه - أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، مجازياً عليه
بفضله في دار النعيم .

وإلى من وقف منه على سهو أن يصلحه ؛ أو رأى فيه مبهماً أن يوضحه ،
فالمعصوم معدوم ، والمهذب قليل .

وقفنا الله وإياكم معشر الإخوان لما يرضيه ، وجمعنا وإياكم في الدار الآخرة
مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ،
والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على خير خلقه محمد وآله الطاهرين أجمعين ،
وسلم دائما كثيرا .

نجز الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه في عشية السبت الثامن عشر من ربيع
الآخر [(١)]

* * *

(١) بالأصل غير متضح .

الفهارس العامة

العزوة	السورة	الآية
٣١٧/١	الفاتحة	﴿مالك يوم الدين﴾
٢٠٥/٤، ٢٠٠/٢	الفاتحة	﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾
٥٧٣، ٥٧٢/١	الفاتحة	﴿غير المغضوب عليهم﴾
١٥٦/٣	البقرة	﴿أنذرتهم أم لم تنذرتهم﴾
١٦٠/٢	البقرة	﴿ختم الله على قلوبهم﴾
٥٩٤/١	البقرة	﴿يكاد البرق يخطف أبصارهم﴾
١٢٧/٢	البقرة	﴿ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم﴾
٢١١/١	البقرة	﴿جنات تجري من تحتها الأنهار﴾
١٠١/٢، ١٠٨/١	البقرة	﴿أسكن أنت وزوجك الجنة﴾
٣٧٤/٢	البقرة	﴿واقموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾
٣٦٢/٤	البقرة	﴿فجعلناها نكلاً لما بين يديها﴾
٢٣٥/٢	البقرة	﴿لا تجزي نفس عن نفس شيئاً﴾
١٦٧/٥، ٨٤/٣	البقرة	﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسله﴾
٤٦٤، ٤٥٦/١	البقرة	﴿ولله المشرق والمغرب﴾
٤٧٦/١	البقرة	﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾
٥٨٢/٣	البقرة	﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس﴾
٥١٠/٣	البقرة	﴿واتخذوا من مقام إبراهيم﴾
٥٨٣/٣	البقرة	﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل﴾
٤٥٦/١	البقرة	﴿سيقول السفهاء﴾
٤٥٧/١	البقرة	﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها﴾
١٨١/٣	البقرة	﴿وإن كانت لكبيرة إلا على الذين﴾
٤٦٤/١	البقرة	﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾
٤٥٦/١	البقرة	﴿قد نرى تقلب وجهك﴾
٤٥٦/١	البقرة	﴿ومن حيث خرجت فول وجهك﴾
١٩٤/١	البقرة	﴿إن الصفا والمروة من شعائر﴾
٣١١/٢	البقرة	﴿إن في خلق السموات والأرض﴾
١٥٨، ١٥٥/٥، ٨٠/٤، ٢٤٢/٣	البقرة	﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾
٢٦٦، ١٧٠، ١٥٩		
١٧٠/٥	البقرة	﴿ولكم في القصاص حياة﴾
١٧١، ١٧٠/٥	البقرة	﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾
١٧٠/٥	البقرة	﴿تحفيف من ربكم ورحمة﴾
١٧٠/٥	البقرة	﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب﴾
٢٥٤/٤	البقرة	﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت﴾
٨٠/٤، ٢٤٢/٣	البقرة	﴿كتب عليكم الصيام﴾

٢١٥/٣	البقرة	﴿فمن شهد منكم الشهر﴾
٢٣٠/٢	البقرة	﴿يريد الله بكم اليسر﴾
٤٥٧/٤	البقرة	﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾
٣١٠/١	البقرة	﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون﴾
٥٦٣/٥، ٦١٢/١	البقرة	﴿ولكن البر من اتقى﴾
٢٥٦/٤، ٢٦١، ٣٠٣، ٢٦١، ٣	البقرة	﴿وأتوا الحج والعمرة﴾
٥٥٣/٣	البقرة	﴿فإن أحصرتم فما استيسر﴾
٣٧٢/٣	البقرة	﴿فقدية من صيام أو صدقة﴾
٢٨٩، ٢٨٨، ٢٦١/٣	البقرة	﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾
٢٠، ١٩/٣	البقرة	﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾
٢٠/٣	البقرة	﴿تلك عشرة كاملة﴾
٢٨٧، ٢٨٦/٣	البقرة	﴿الحج أشهر معلومات﴾
٥٦٨/٣	البقرة	﴿وتزودا فإن خير الزاد﴾
٢٧٦، ٢٧٥/٣	البقرة	﴿وأولئك لهم نصيب مما كسبوا﴾
١٨٣/٢	البقرة	﴿وإذا تولى سعى في الأرض﴾
٢٨٢/٣	البقرة	﴿كتب عليكم القتال﴾
٣٤٨/٣	البقرة	﴿ولا تتكحوا المشركات﴾
٣٠٨/١	البقرة	﴿حتى يطهرن﴾
٣١١/١	البقرة	﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾
٤٠٨، ٤٠٧/٤	البقرة	﴿نساؤكم حرث لكم﴾
٤٤٩/٥	البقرة	﴿لا يؤاخذكم الله باللغو﴾
١٤/٥	البقرة	﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾
٥٧/٥	البقرة	﴿ثلاثة قروء﴾
٤٦٨/٤	البقرة	﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾
٤٩١، ٤٩٠، ٤٨٢، ٤٥٩/٤	البقرة	﴿الطلاق مرتان﴾
١٧/٥	البقرة	﴿فإنما ساك بمعروف أو تسريح﴾
٤٥٧/٤	البقرة	﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما﴾
٤٥٨/٤	البقرة	﴿فلا جناح عليهما فيما اتدت به﴾
١١/٥، ٤٨٣/٤	البقرة	﴿فإن طلقها فلا تحل له﴾
٣٤٠/٤	البقرة	﴿وإذا طلقتم النساء﴾
١٢٩، ٧٢/٥	البقرة	﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾
٣٣٤/٤	البقرة	﴿لأجناح عليكم فيما عرضتم﴾
٤٤٦، ٤٤٣، ٤٠٣/٤	البقرة	﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾
٤٣٩/٢	البقرة	﴿فإنصفا ما فرضتم﴾
٣٧١/١	البقرة	﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾
٢٣٩/٢، ٣٥٨، ٣٥٦/١	البقرة	﴿فرجالاً أو ركبانا﴾

٨٧/٥، ٢٥٤/٤	البقرة	﴿والذين يتوفون منكم ويذرون﴾
٨٧/٥	البقرة	﴿فإن خرجن فلا جناح عليكم﴾
٥١٩/٥	البقرة	﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾
٥٦٢/١	البقرة	﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾
١٥٦، ١٤٧/٤	البقرة	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تدايبتن﴾
١٦١/٤	البقرة	﴿فليكتب وليملل الذي عليه الحق﴾
٤٧٩/٥	البقرة	﴿ومن ترضون من الشهداء﴾
١٥٦/٤	البقرة	﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا﴾
١٥٦/٤	البقرة	﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد﴾
٥٦٨/٥	البقرة	﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم﴾
٥٦٨/٥	البقرة	﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾
٢٧/٢	آل عمران	﴿نزل عليك الكتاب بالحق﴾
١٥٢/٢	آل عمران	﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب﴾
١٤٥/٣	آل عمران	﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾
٥٩٤/١	آل عمران	﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾
٣٨٠، ١٣٩/٢	آل عمران	﴿يوم تجد كل نفس ما عملت﴾
٣٢٧/٤	آل عمران	﴿وسيداً وحضوراً﴾
٤٧٩/١	آل عمران	﴿وسبح بالعشي والإبكار﴾
٤٥٥، ٤٥١/٥	آل عمران	﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾
٢٥٩/٣	آل عمران	﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً﴾
٥٨٣، ٢٨٣، ٢٦٠/٣	آل عمران	﴿ولله على الناس حج البيت﴾
٢٥٩/٣	آل عمران	﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾
٢٢٢/١	آل عمران	﴿يا أيها الذين آمنوا لاتخذوا بطانة﴾
٢٨٠/١	آل عمران	﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾
٨، ٥/٣	آل عمران	﴿ولا يحسبن الذين يخلون بما آتاهم﴾
٧، ٥/٣	آل عمران	﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾
٥٦٢/١	آل عمران	﴿كل نفس ذائقة الموت﴾
٣٤٨، ٣١٠/٢	آل عمران	﴿إن في خلق السموات والأرض﴾
٢٠٣/٢	آل عمران	﴿وآتنا ما وعدتنا على رسلك﴾
١٨٩/١	النساء	﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾
١٢٢/١	النساء	﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾
٤٥٧/٤	النساء	﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً﴾
١٦٣، ١٦٢/٤	النساء	﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا﴾
٤٧٢/٥	النساء	﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾
٨٨/٥	النساء	﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾
٨٨/٥	النساء	﴿ولهن الربع مما تركتم﴾

٢٥٦/٤	النساء	﴿من بعد وصية يوصون بها﴾
٢٦٣، ٢٦١/٥	النساء	﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾
٢٦٤، ٢٦٢/٥	النساء	﴿فأمسكوهن في البيوت﴾
٨٣/٥	النساء	﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾
٤٢٣/٤	النساء	﴿وعاشروهن بالمعروف﴾
٤٣٨/٤	النساء	﴿وأتيتن إحداهن قنطاراً﴾
٩٩/٥	النساء	﴿حُرمت عليكم أمهاتكم﴾
٣٦٢/٤	النساء	﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾
٢٠٠/١	النساء	﴿فعضوهن واهجروهن﴾
٤٥١، ٤٥٠/٤	النساء	﴿وإن خفتن شقاق بينهما﴾
١٥٦/٥	النساء	﴿إن الله لا يفران يُشرك به﴾
٤٧٣/٤	النساء	﴿ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به﴾
٢٠٩/١	النساء	﴿أو جاؤكم حصرت صدورهم﴾
٢٢٤، ١٨٨/٥	النساء	﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً﴾
١٥٦/٥	النساء	﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾
٥٣٩/٢	النساء	﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح﴾
١٠٨/٢	النساء	﴿فليس عليكم جناح﴾
٨٧/٢	النساء	﴿أن تقصروا من الصلاة إن خفتن﴾
٨٨/٢	النساء	﴿إن خفتن أن يفتنكم الذين كفروا﴾
٢٤٠، ٢٣٩، ٨٩/٢	النساء	﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾
٢٤٢/٢	النساء	﴿فلتقم طائفة منهم معك﴾
٢٣٩، ٢٣٨/٢	النساء	﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً﴾
٢٥٥/٥	النساء	﴿يستخفون من الناس﴾
٤٥٧، ٤٤٨، ٣٢٣/٤	النساء	﴿وإن امرأة خافت من بعلها﴾
٨٤/٣	النساء	﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح﴾
١٩٧/١	النساء	﴿إنما الله إله واحد﴾
٢١٧/٢	النساء	﴿يستفتونك قل الله يفتيك﴾
١٢١/١	المائدة	﴿حُرمت عليكم الميتة﴾
٦٠٦، ٦٠٥/١	المائدة	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم﴾
٥٤٠/١	المائدة	﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾
١٩٤، ١٨٩/١	المائدة	﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾
٢٣٩/١	المائدة	﴿وأولامستم النساء﴾
٣٧٢/٣	المائدة	﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾
٣٧٣/٣	المائدة	﴿أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع﴾
٢٧٥/٥	المائدة	﴿أو ينفوا من الأرض﴾
٥٦٢/١	المائدة	﴿والسارق والسارقة﴾

١٥٩/٥	المائدة	﴿أفحکم الجاهلیة ینعون﴾
٤٢١/٥	المائدة	﴿ومن یتولهم منکم فإنه منهم﴾
٤٣١/١	المائدة	﴿وإذا نادیتم إلى الصلاة اتخذوها﴾
٥٤٦/٥	المائدة	﴿یا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك﴾
٤١/٤	المائدة	﴿إنما الخمر والمیسر والأنصاب﴾
٣٣٣/٥	المائدة	﴿لیس علی الذین آمنوا﴾
٣٦٧/٣	المائدة	﴿یا أيها الذین آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾
٣٧٢/٣	المائدة	﴿هدیًا بالبع الكعبة﴾
٣٧٠/٣	المائدة	﴿ومن قتلہ منکم متعمدًا﴾
٣٩٣، ٣٧٣/٣	المائدة	﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾
٣٨٣، ٣٧٠، ٣٦٩/٣	المائدة	﴿یحکم به ذوا عدل منکم﴾
٣٧٠، ٣٦٨، ٣٦٧/٣	المائدة	﴿ومن عاد فیتقم الله منه﴾
٣٦٨/٣	المائدة	﴿لیذوق ویال أمره﴾
٤٢٩/٥، ٣٩٤، ٣٦٣/٣	المائدة	﴿أحل لكم صید البحر﴾
٤٣/٥	المائدة	﴿یا أيها الذین آمنوا لا تسألوا﴾
٥٠٧/٥، ٢٢٠/٤	المائدة	﴿ما جعل الله من بحیرة﴾
٤٥٢/٥	المائدة	﴿تجسسوتما من بعد الصلاة﴾
٧/٣	الأنعام	﴿ولا طائر یتیر بجناحیه﴾
١١/٤	الأنعام	﴿أرأیتکم إن أتاکم﴾
٢١٢/١	الأنعام	﴿لقد تقطع بینکم﴾
٢١٣/١	الأنعام	﴿وكذب به قومك﴾
٥٠٣/٥	الأنعام	﴿وإذا قال إبراهیم لأیه آزر﴾
٤٢٧/٥	الأنعام	﴿قل لا أجد فی ما أوحی إلی محرمان﴾
٢٤٢/٢	الأنعام	﴿فقد جائکم بینه من ربکم﴾
٢٧٨/١	الأنعام	﴿یوم یأتی بعض آیات ربك﴾
٢٠٤/١	الأعراف	﴿الحمد لله الذی هدانا لهذا﴾
١٤٢/١	الأعراف	﴿ورحمتی وسعت کل شیء﴾
٤٢٧/٥	الأعراف	﴿الذین یتبعون الرسول النبی الأمی﴾
٤٢٧/٥	الأعراف	﴿ویحل لهم الطیبات ویحرم علیهم الخبائث﴾
١٠٤/٤	الأعراف	﴿ألسنت بریبکم﴾
٥٨٨، ٥٣٥/١	الأعراف	﴿ولله الأسماء الحسنی فادعوه بها﴾
١٨٩	الأعراف	﴿وجعل منها زوجها لیسکن إلیها﴾
٣٦٨/٥	الأنفال	﴿یا أيها الذین آمنوا إذا لقیمت الذین كفروا﴾
٤٠٠/٥	الأنفال	﴿وقاتلوهم حتی لا تكون فتنة﴾
٢٧٦، ٢٦٤/٤	الأنفال	﴿واعلموا أنما غنمتم من شیء﴾
١٩/٢	التوبة	﴿فاقتلوا المشرکین حیث وجدتموهم﴾

٣٧٦/٢	التوبة	﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد﴾
٤٠٠/٥	التوبة	﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾
٤٠٨/٥	التوبة	﴿حتى يعطوا الجزية عن يد﴾
٩/٣	التوبة	﴿والذين يكتزون الذهب والفضة﴾
١٢٧/١	التوبة	﴿فإن أعطوا منها رضوا﴾
٣٠٤/٤	التوبة	﴿إنما الصدقات للفقراء﴾
١٢٣/٣	التوبة	﴿والعاملين عليها﴾
١٦٠/٢	التوبة	﴿طبع على قلوبهم﴾
٢١١/١	التوبة	﴿جنت تجري من تحتها الأنهار﴾
١٤٧/٥، ١٠٠، ٥٧، ١٥، ٦/٣	التوبة	﴿خذ من أموالهم صدقة﴾
١٥٠، ١٤١/٣	التوبة	﴿إن الله هو يقبل التوبة عن عباده﴾
١٦٨/١	التوبة	﴿رجال يحبون أن يتطهروا﴾
٢٢٩/٢، ١٦٥/١	يونس	﴿فبذلك فليفرحوا﴾
٥٠٣/٥	هود	﴿ونادى نوح ابنه وكان في معزل﴾
٤٣٨/١	هود	﴿وهذا بعلي شيخا﴾
٣٤٣/٥	هود	﴿ألا بُعدا لمدین﴾
١٢٨/١	يوسف	﴿وأتوني بأهلكم أجمعين﴾
٢٦٥/٣	الرعد	﴿ولله يسجد من في السماوات والأرض﴾
٤٦٢/٣	الرعد	﴿سلام عليكم بما صبرتم﴾
٥١٧/٥، ٨١/٤	الرعد	﴿وأولئك لهم اللعنة﴾
٢٨٤/٢	الرعد	﴿الله يسقط الرزق لمن يشاء﴾
٣١٦/٢	الرعد	﴿أكلها دائم﴾
١٣٩/٢، ١٠٩/١	الحجر	﴿ربما يود الذين كفروا لو كانوا﴾
٣٥١/٢	الحجر	﴿وأرسلنا الرياح لواقح﴾
٥٤١/١	الحجر	﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني﴾
٧/٣	النحل	﴿فخر عليهم السقف من فوقهم﴾
٤٢/٥	النحل	﴿فستلوا أهل الذكر﴾
٣٢٦/٤	النحل	﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا﴾
٦٠٥، ٥٤٠/١	النحل	﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾
٣٩٠، ٢٤٦/٥	النحل	﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا﴾
١٨٣/٢	الإسراء	﴿ومن أراد الآخرة وسعى لها﴾
٢٠٤/٤	الإسراء	﴿واخفض لهما جناح الذل﴾
١٥٥/٥	الإسراء	﴿من قتل مظلوما﴾
١١/٤	الإسراء	﴿أرايتك هذا الذي كرمت﴾
٣٦٩، ٣٤٦/١	الإسراء	﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾
٤١٤، ٣٤٦/١	الإسراء	﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر﴾

٣٥٥/١	الكهف	﴿فضرينا على آذانهم﴾
٣٩٥/٥	الكهف	﴿حتى إذا لقيا غلامًا فقتله﴾
٤٠٨/٢	الكهف	﴿أما السفينة فكانت لمساكين﴾
٤٧/٢	الكهف	﴿وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة﴾
١٨٧/١	الكهف	﴿فما استطاعوا أن يظهروه﴾
٢٢٢/٤	مريم	﴿ومن هدينا واجتينا﴾
٧٥٠/١	مريم	﴿وكلهم آتبه يوم القيامة فردا﴾
٥٨٨/١	طه	﴿تنزيلاً ممن خلق الأرض والسماوات﴾
٣٥ ، ٣٤٩/١	طه	﴿وأقم الصلاة لذكري﴾
٥٤٩/٥	طه	﴿فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها﴾
٢٠٤/٤	طه	﴿واضمم يدك إلى جناحك﴾
٥٨٨/١	طه	﴿قال فما بال القرون الأولى﴾
٥٤٤/٥	الأنبياء	﴿أهذا الذي يذكر آلهتكم﴾
٤٦٨/٥	الأنبياء	﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث﴾
١٤٥/٤	الحج	﴿سواء العاكف فيه والباد﴾
٥٨٢، ٤٢٧ ، ٢٧٤/٣ ، ٤٧٣/١	الحج	﴿وأذن في الناس بالحج﴾
٥٧١/٣	الحج	﴿فكلوا منها وأطعموا﴾
٤٩٧/٣ ، ٤٦٨/١	الحج	﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾
٥٧١/٣	الحج	﴿وأطعموا القانع﴾
٦٠٦/١	الحج	﴿ثم ليقيموا نفوسهم﴾
٥٦٤/٣	الحج	﴿ومن يعظم شعائر الله﴾
٥٠٣/٣	الحج	﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾
٦٢/١	المؤمنون	﴿وشجرة تخرج من طور سيناء﴾
٣٩٥، ٢٢٠/٢ ، ٢١٤/١	المؤمنون	﴿تنبت بالدهن﴾
٢٨٤/٢	المؤمنون	﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾
٢٦٣ ، ٥٦/٥	النور	﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾
٢٣/٢	النور	﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾
٣٨٠/٤	النور	﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾
٣٨٠/٤	النور	﴿وحرّم ذلك على المؤمنين﴾
٢٨/٥	النور	﴿والذين يرمون أزواجهم﴾
٣١٩/٣	النور	﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾
٣٨٠ ، ٣٧٩/٤ ، ٣٤٨/٣	النور	﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾
٣٢٦/٤	النور	﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله﴾
٥١٩/٥	النور	﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾
٥٩٤/١	النور	﴿يكاد زيتها يضيء﴾
٣٧٩/١	النور	﴿يسبح له فيها بالغدو والآصال﴾

٤١٣/١	النور	﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾
٩٣/١	النور	﴿طوافون عليكم بعضكم﴾
٣٨٧/١	الفرقان	﴿إذا رأتهم من مكان بعيد﴾
٢٨٨/٢	الفرقان	﴿أذلك خير أم جنة الخلد﴾
٢٨٨/٢	الفرقان	﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً﴾
١١/٤	الفرقان	﴿أرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾
٦٣/١	الفرقان	﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾
٦٣/١	الفرقان	﴿لنحيي به بلدة ميتاً﴾
٣٢٦/٤	الفرقان	﴿فجعله نسباً وصهراً﴾
١٥٦/٥	الفرقاء	﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً﴾
٤٣١/٤	الشعراء	﴿فلو أن لنا كرة فنتكون من المؤمنين﴾
٢١٣/١	الشعراء	﴿كذبت قوم نوح المرسلين﴾
٤٠١/٥	الشعراء	﴿وإنه لفي زبر الأولين﴾
١٢٨/١	النمل	﴿أيكم يأتيني بعرشها﴾
٣٢٨/٢	النمل	﴿وأمطرنا عليهم مطراً﴾
٤٨٥/١	النمل	﴿فزع يومئذ﴾
٥٧٠، ٢١٤/١	النمل	﴿وكل أتوه داخرين﴾
٥٨٢/٣	العنكبوت	﴿أولم يروا أنا جعلنا حرماً﴾
٣٩٥/٥	الروم	﴿لله الأمر من قبل ومن بعد﴾
٣٤٦/١	الروم	﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾
٣٤٦/١	الروم	﴿وله الحمد في السموات والأرض﴾
٣٤٧/١	الروم	﴿وحين تظهرون﴾
٢١٤/٣	الروم	﴿إذا هم يقنطون﴾
٣٥١/٢	الروم	﴿ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات﴾
٥٦٢ ، ٥٠٣ ، ١١٥/٥	الأحزاب	﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾
٣٢٢/٤	الأحزاب	﴿النبي أولى بالمؤمنين﴾
٣٥٨، ٣٥٦/١	الأحزاب	﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾
٣٢٠ ، ٣١٩/٤	الأحزاب	﴿قل لأزواجك إن كنتن تردن﴾
٣٢٢/٤	الأحزاب	﴿يا نساء النبي لستن كأحد﴾
١٥٥/١	الأحزاب	﴿لستن كأحد من النساء﴾
٤٠٣/١	الأحزاب	﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة﴾
٥٠٣/٥	الأحزاب	﴿وإذا تقول للذي أنعم الله عليه﴾
٣٤٨/٣	الأحزاب	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات﴾
٤٤٣/٤	الأحزاب	﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾
٣٢١/٤	الأحزاب	﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك﴾
٤٣٢/٤	الأحزاب	﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾

٣٢١/٤	الأحزاب	﴿ترجي من تشاء منهم﴾
٣٢١، ٣٢٠/٤	الأحزاب	﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾
٣٢٢/٣	الأحزاب	﴿وما كان لكم أن تؤذوا﴾
٣١٧/١	سبا	﴿بل مكر الليل والنهار﴾
٥٣١/١	فاطر	﴿فاطر السموات﴾
٣٤٧/٢	فاطر	﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها﴾
١٥/٥	الصفافات	﴿وقفوههم إنهم مسؤولون﴾
٣٠٩/٥	الصفافات	﴿يطاف عليهم بكأس من معين﴾
٣٠٩/٥	الصفافات	﴿لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون﴾
٢٦١/٥	ص	﴿إذ عرض عليه بالعشي﴾
٢٦١/٥، ٢٣٣/٢	ص	﴿حتى توارت بالحجاب﴾
٣١٦/٢	ص	﴿ماله من نفاذ﴾
٤٣٠، ٤٢٨/٢	الزمر	﴿ولا تزروا وزارة وزر أخرى﴾
٣٥٢/١	الزمر	﴿الله يتوفى الأنفس﴾
٤٣١/٤	الزمر	﴿لو أن الله هداني لكنت﴾
٥٧٤/١	الزمر	﴿الذين يحملون العرش ومن حوله﴾
٥٧٥/١	غافر	﴿ويستغفرون لمن في الأرض﴾
٥١٢/٣	غافر	﴿ادعوني أستجب لكم﴾
٢٣٠/٢	غافر	﴿هو الذي خلقكم من تراب﴾
٣١١/٢	فصلت	﴿ومن آياته الليل والنهار﴾
١٧١/٢	فصلت	﴿أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد﴾
٤٦٦/٥	الشورى	﴿وأمرهم شورى بينهم﴾
٢٢٢/٤	الشورى	﴿ولن صبر وغفر إن ذلك﴾
٧٢/٥	الأحقاف	﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾
٢٨٤/٢	الأحقاف	﴿وأصلح لي في ذريتي﴾
٣٦٠/٢	الأحقاف	﴿أولم يروا أن الله الذي خلق السموات﴾
٣٠٩/٥	محمد	﴿وأناهار من خمر لذة للشاربين﴾
٥٣١/٥	الفتح	﴿لقد رضي الله عن المؤمنين﴾
٥٤٩/٣	الفتح	﴿وصدوكم عن المسجد الحرام﴾
٥٤٤/٣	الفتح	﴿مخلفين رؤسكم ومقصرين﴾
٤٦٥/٥	الحجرات	﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ﴾
٢٤٣/٥	الحجرات	﴿وإن طائفتان من المؤمنين﴾
٢٩٣/٢، ٥٧٨/١	ق	﴿ق والقرآن المجيد﴾
١٦٣، ١٣٨/٥	الذاريات	﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين﴾
٣٥١/٢	الذاريات	﴿أرسلنا عليهم الريح العقيم﴾
٤٩٣/٣	الطور	﴿والطور وكتاب مسطور﴾

٢٧٩/٣	الطور	﴿الحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم﴾
٢٦/٣	النجم	﴿وما ينطق عن الهوى﴾
٤٠١/٥	النجم	﴿أم لم ينبا بما في صصف موسى﴾
٣٥٢/٥	النجم	﴿وإبراهيم الذي وفى﴾
٤٢٩/٢	النجم	﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾
٤٣٠ ، ١٨٣/٢	النجم	﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾
٢٩٣/٢	القمر	﴿أقربت الساعة وأنشق القمر﴾
٣٥١/٢	القمر	﴿أرسلنا عليهم ريحا صرصرا﴾
٢٢٥/١	القمر	﴿في مقعد صدق﴾
٣٦٨/١	الواقعة	﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾
٢٦٤/٤	الحشر	﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾
٢٦٣/٢	الحشر	﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾
٥٥٥/٥ ، ٣٩٥/٣	الحشر	﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾
١٤٥/٤	الحشر	﴿وللفقراء المهاجرين الذين أخرجوا﴾
٣٦٤/٥	الحشر	﴿إن يكن منكم عشرون صابرون﴾
٣٦٦/٥	الحشر	﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا﴾
٣٨١/٥	المتحنة	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي﴾
٣٣٨/٥	المتحنة	﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات﴾
٤٠٠/٥	الجمعة	﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا﴾
١٨٣/٢	الجمعة	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة﴾
٤٣١/١	الجمعة	﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾
١٥٦/٢	الجمعة	﴿فاسعوا إلى ذكر الله ووزروا البيع﴾
٢٢٤/٢	الجمعة	﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا﴾
٢٥٤/٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٨/٢	المنافقون	﴿إذا جاءك المنافقون﴾
٤٦٢/٤	الطلاق	﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾
٤٦٨/٤	الطلاق	﴿فطلقوهن لعدتهن﴾
٨٠/٥	الطلاق	﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾
٨٨/٥	الطلاق	﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾
١٢٩/٥ ، ١٨٩/٤	الطلاق	﴿فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن﴾
١٥/٣	التحریم	﴿قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم﴾
٤٩١/٤	الملک	﴿ثم ارجع البصر﴾
٤٣١/٤	القلم	﴿ودو لو تدهن فيدهنون﴾
٢٨٤/٤	القلم	﴿سنستدرجهم من حيث﴾
٨٧	الحاقة	﴿هاؤم اقرأوا كتابيه﴾
٤٨٥/٤	المعارج	﴿لو يفتدي من عذاب يومئذ﴾
٣٣٥/٢	نوح	﴿إنا أرسلنا نوحا إلى قومه﴾

٥٩٤/١	الجن	﴿كادوا يكونون عليه لبدا﴾
٣٤٦/١	الزمل	﴿يا أيها الزمل﴾
٣٤٣/٢	الزمل	﴿السماء منقطر به﴾
٣٤٦/١	الزمل	﴿إن ربك يعلم أنك تقوم﴾
٥٦٢/١	المدثر	﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾
١٨٧/١	الإنسان	﴿هل أتى على الإنسان﴾
١٧٢/٤	الإنسان	﴿عيتاً يشرب بها عباد الله﴾
١٥٧/٣	الإنسان	﴿ويطعمون الطعام على حبه﴾
١٨٣/٢	الإنسان	﴿وكان سعيكم مشكوراً﴾
١٣٠/٣	الإنسان	﴿ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً﴾
٢٠٦/٢	الإنسان	﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾
٥٩١/١	المرسلات	﴿والمرسلات عرفنا﴾
٤٧/١	المرسلات	﴿هذا يوم لا ينطقون﴾
٣٦٥/٢	النبا	﴿وانزلنا من المعصرات ماء ثجاجاً﴾
١٠٢/٥	التازعات	﴿هل لك إلى أن تزكى﴾
١٨٣/٢	التازعات	﴿ثم أدبر يسيء﴾
١٨٣/٢	عبس	﴿وأما من جاءك يسعى﴾
٤٨٤/١	عبس	﴿لكل امرئ منهم يؤمئذ شأن﴾
٥٨١ ، ٥٨٠/١	التكوير	﴿إذا الشمس كورت﴾
١٣٩/٢	التكوير	﴿علمت نفس ما أحضرت﴾
٥٨١/١	التكوير	﴿فلا أقسم بالخنس﴾
٢٤٩/٢ ، ٥٨٠/١	التكوير	﴿والليل إذا عسعس﴾
٥٨٩/١	المطففين	﴿ويل للمطففين﴾
٢٩٥ ، ٢٥٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢١/٢	الأعلى	﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾
٦٠٨/١	الأعلى	﴿وذكر اسم ربه فصل﴾
٢٩٥ ، ٢٢٢ ، ٢٢١/٢	الغاشية	﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾
٧٢/٤	الشمس	﴿وقد خاب من دساها﴾
١١٠/١	الضحى	﴿ما ودعك ربك﴾
٥٤٤/٥	الشرح	﴿ورفعنا لك ذكرك﴾
١٤٩/٥	العلق	﴿أرأيت الذي ينهى﴾
١٩٩/١	البينة	﴿لم يكن الذين كفروا﴾
٧/٣	البينة	﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين﴾
٤٣٠/٢	الزلزلة	﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾
٢٥٨ ، ٢١٧/٢	الكاغرون	﴿قل يا أيها الكاغرون﴾
٢٥٨ ، ٢١٧/٢	الإخلاص	﴿قل هو الله أحد﴾
٢٥٨/٢	الفلق	﴿قل أعوذ برب الفلق﴾

العزو	الحديث	العزو	الحديث
٣٩٤/٢	أتى رسول الله قبر عبدالله	٢٥٨/٣	أبى تقولون بهن
١٦٦/٥	أتى علي بن أبي طالب برجل من المسلمين	٤٧١/٤	أله
٣٥٦/٤	أتى عمر بن الخطاب بنكاح لم يشهد	٢٠٥/٢	أله ، أمثان ؟ قل ما شاء الله
٤١٩/٥	أتيت ابن أبي أوفى	١٤٦/٢	آية الكرسي سيدة آى القرآن
٢٤٧/٣	أتيت ابن عباس بعرفة	١١٩/٤	ابتاع رجل ثمر حائط
٥٦٩/٥	أتيت رسول الله	١٦١/٤	ابتاع عبدالله بن جعفر بيعة
٥٧٣/٣	أتيت رسول الله بالحديبية	٩٩/٣	ابتغوا في مال اليتيم
٣٦٩/٥	أتيت رسول الله في نسوة نبايعه	٥١٠/٥	ابدا بنفسك
٤٣٣/١	أتيت عليًا بدار أبي موسى	٦٢١/١	أبصرت عيناني رسول الله
١٤/٢	أتيت النبي أنا وحاجب	١٥٨/٣	ابن آدم أنفق أنفق عليك
٤٧١/٤	أتيت النبي فقلت	٥٤٢/٣	أبيني لا ترموا الجمرة
١٤/٢	أتيت النبي في ناس	١٠٢/٤	أناخذ الصاع
٣٠٩/٤	أتينا النبي في حجة الوداع	٥٣٣/٥	أناكم أهل اليمن
٧/٢	اجتمعت جماعة فيما حول مكة	٤٣٣/٣	أناي جبريل فأمرني أن أمر
٣٠٠/١	اجتمعت غنيمة عند رسول الله	٤٥٥/٣	أناي جبريل وأنا بالعقيق
٤٢١/٢	اجعلوا لآل جعفر طعامًا	٢٧٠/٥	أناه رجل وهو بالشام
٩٧/٥	اجعليه بالليل	٢٧١/٣	أنت النبي امرأة فقلت إن أمي
٢٢٣/٣	اجلس	١٥٥/٣	أنتي أمي راغمة
٥٠٣/٣	أحابتنا	١٠٢/٣	انجروا في أموال اليتامى
٥٠/٥	احتجبي عنه	٣٣٤/٥	أنجلد في ربح الشراب
٣٤٥ ، ١٩٢/٣	احتجم رسول الله	٣٠/٢	أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ
٤٤١/٥		١٠/٥	أتريد أن ترجعي إلى رفاعة
٢٧٣/٣	أحججت عن نفسك	٥٧٠/٥	أتشهدين أن لا إله إلا الله
٤١٩/٥	أحلت لنا ميتتان ودمان	٤٨٥/٤	أتعلم إنما كانت الثلاث
٤٩٠/٥	اختصم رجلان إلى رسول الله	١٢٥/٣	اتق الله يا أبا الوليد
٤٥٣/٥	اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع	٨٢/٥	اتق الله يا فاطمة
١٠٤/٥	أخنك	٣٠٨/١	أنقضي إحدانا الصلاة
٥١/٢	أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد	٥٧٠/٥	أنوقنين بالبعث
٣٨٣/٥	أخذت بجريرة حلفائكم	٢٢٢/٣	أتى أعرابي إلى رسول الله ينتف شعره
٣٥٤/٢	أخذت الناس ربح بطريق مكة	١٨١/٥	أتى برجل قد قتل عمدًا
٤٧٠/٥	أذ حق الضعيفين	١٤٩/٢	أتى جبريل بمرة بيضاء
٥٦٩/٣	ادخروا لثلاث	٣٨٢/٤	أتى رجل إلى رسول الله فقال
٤٥١/٥	أدرك رسول الله عمر في بعض أسفاره	٢٠٦/٢	أتى رجل إلى النبي
١٤/٥	أدركت بضعة عشر من أصحاب الرسول	٣١٦/٤	أتى رسول الله بتمر
		١٤٣/١	أتى رسول الله بصبي

١٦٧/٢	إذا جاء أحدكم إلى الجمعة	٢٤٣/٥	أدركت الفتنة الأولى في أصحاب النبي
١٦٣/٢	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	١٩٥/٥	أدركت الناس
٣٦٨/٢	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة	١٩٢/٥	أدركتنا الناس على أن دية الحر
٤٩/٥	إذا جاء صاحب الكلب	٣٤٤/٤	ادرعوا الحدود بالشبهات
١٦٣/١	إذا جلس أحدكم على حاجته	١٠٢/٤	ادعوه لي
٧٤/٢	إذا جثت فصل مع الناس	٢٣٠/٣	أدنيه
٣٧٩/٥	إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون	١٧/٥	إذا آلى الرجل من امرأته
٣٨٨/١	إذا حضر العشاء	١٢٠/٣	إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم
١٥٠١٤/٢	إذا حضرت الصلاة فأذنا	٦٨/٢	إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها
٤٦٧/٥	إذا حكم الحاكم فاجتهد	١٤١،١٤٠/٤	إذا اختلف البيعان
١٢٦/١	إذا دبع الإهاب	٣٧٦/١	إذا أدرك أحدكم أول السجدة
٤٤٤/٤	إذا دخل بامرأته	٣٧٥/١	إذا أدرك أحدكم سجدة
٢٤٩/٣	إذا دخل رمضان فتحت	١٦٩/٤	إذا استأذن أحدكم جاره
٥٥٩/٣	إذا دخل العشر	٣٧٨/٢	إذا استأذنت أحدكم
١٧١/١	إذا ذهب أحدكم لغائط	٣٧٧/٢	إذا استأذنت امرأة
٣٥٥/٢	إذا رأى أحدكم البرق	٣٧٨/٢	إذا استأذنتكم نساؤكم
٤٠٣،٤٠٢/٢	إذا رأيتم الجنائز فقوموا	١٧٨/١	إذا استجمر أحدكم
١٦٢/٣	إذا رأيتم الهلال فصوموا	١٠٦/٣	إذا استفاد مالا زكاة
١٦٨/٣	إذا رأيتموه فصوموا	٣٨٢،٣٨٠/١	إذا اشتد الحر فأبردوا
٦٠٠/١	إذا ركعت فاجعل	١٢٥/١	إذا أصاب أحدكم المرأة
٦٢٧/١	إذا ركعت فضع يدك	١٥١/١	إذا أصاب ثوب إحدانك
٣٢٨/٣	إذا رميتم الجمره	٢٠١/٣	إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً
٢٨١/٥	إذا زنت أمة أحدكم فتيين	٤٣٥/١	إذا أطال أحدكم الغيبة
٢٨٢/٥	إذا زنت فاجلدوها	٢٨٣/٤	إذا أطعم الله نبياً
٦١٨/١	إذا سجد العبد سجد معه	٢٥١،٢٥٠/١	إذا أفضى أحدكم بيده
٤٤٣/١	إذا سمعتم النداء	٢٠٠/٣	إذا أفطر أحدكم فليفطر على
٩٩/١	إذا شرب الكلب	٥٥/٢	إذا أقيمت الصلاة
١٠/٢	إذا صلت المرأة بالنساء	١٨١/٥	إذا أمر الرجل عبده
٥٠٢/١	إذا صلى أحدكم إلى سترة	٥٧٢/١	إذا أمن الإمام فأمنوا
٥٠٤/١	إذا صلى أحدكم إلى شيء	٣٥٧،٣٥٦/٤	إذا أنكح الوليان
٥٠١/١	إذا صلى أحدكم فليجعل	٥٤/٤	إذا بايعت فقل
٦٠،٥٧/٥	إذا طعنت المطلقة	٢٩٥/٥	إذا بلغ الحد السلطان
٣٩٧،٣٩٦/١	إذا طلع حاجب الشمس	١٢٥/٤	إذا تبايع الرجلان
٦٠،٥/٥	إذا طلق الرجل امرأته	١٢٥/٤	إذا تبايع المتبايعان
٢١٢/٢	إذا عطس الرجل والإمام يخطب	٥٩٩/١	إذا توجهت إلى القبلة فكبر
٥٧٢/١	إذا قال أحدكم آمين	٤١٦،٣٠٥/٣	إذا توجهتم إلى منى

٣٩٠/٢	اذهب فاغتسل	٥٧٢/١	إذا قال الإمام غير المغضوب
٢٢٣/٣	اذهب فتصدق	٤٨٠/٤	إذا قال الرجل لامرأته
٣٩٠/٢	اذهب فواره	٥٧٣/١	إذا قال القارئ غير المغضوب
١٨٦/٣	أراد رسول الله أن يقبلني	٥٩٩/١	إذا قام أحدكم إلى الصلاة
٣٩٢/٤	أراد عبد الرحمن بن أم الحكم في شكواه	٢٣٠/٢	إذا قام أحدكم من مجلسه
٤٢٧/١	أراك تحب الغنم والبادية	٢٤٦/٥	إذا قتلتهم فأحسنوا
٩٨/٥	أراه فلانا	٢٠٩/٢	إذا قلت لصاحبك أنصت
١٨٦/٣	أرأيت لو تമ്മضضت	٥١٠/٥	إذا كان أحدكم فقيرًا
٢٥٤/٣	أرأيت هذه الليلة	٢٥/٢	إذا كان أحدكم يصلي للناس
٢٠/٥	أرأيت ياعاصم لو أن رجلاً	٥١٨/٥	إذا كان لإحدكم مكاتب
٨/٤	أرأيتم إذا منع الله الثمرة	٧٨/١، ٧٩، ٨١	إذا كان الماء قلتين
٣٤٨/١	أرأيتم لو أن نهرًا يباب أحدكم	٨٧	
١٠١/٤	أرأيت	١٣٥/٢	إذا كان يوم الجمعة فأكثروا الصلاة
٦٠٩/١	ارجع فصل	١٧٧/٢	إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب
١٤/٢	ارجعوا إلى أهليكم	١٣١/٥	إذا كفى أحدكم خادمه
٤٨٠/٥	أردفني رسول الله	٣١٣/٣	إذا لم يجد المحرم نعلين
٥٢/٥	أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ	٤٠٧/٢	إذا ما تمت فأذوني
٤١٣/٤	أرسلك أبو طلحة	٢٥٥، ٢٤٥/١	إذا مس أحدكم ذكره
٤٨٢/١	أرسلني رسول الله وهو منطلق	١٨٠، ١٧/٥	إذا مضت أربعة أشهر
١١٦/٥	أرضعيه	١٤/٤	إذا منع الله الثمرة
١٢٠/٣	أرضوا مصدقكم	٣٥٠/١	إذا نسيت الصلاة
٥٤٢/٣	ارفعوا عن بطن محسر	٣٦٦/٢	إذا نشأت بحرية
٥٥٧/٣	اركبها	٢٧٠/٢	إذا نكس أحدكم في صلاته
٥٤٥/٣	ارم ولا حرج	٢٣٢/٢	إذا نكس أحدكم يوم الجمعة
٥٣٩/٣	ارموا بمثل حصي	٣٩٨/٥	إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده
٢٥٥/٣	أرى رؤياكم قد توأطأت	٢٣١/١	إذا وجد أحدكم ذلك فليضح
٢١٩/٢	استخلف مروان أبا هريرة على المدينة	٣٤٢/٣	إذا وقع الذباب في الطعام
٣٣٥/٢	استسقى رسول الله	١٧٨/٤	إذا وقعت الحدود
١٥١/٤	استسلف رسول الله بكراً	١٠٠، ٩٩/١	إذا ولغ الكلب
٥٢٠/٥	استشارني عمر في بيع أمهات	١٠٠/١	إذا ولغ الهر
٩١/٥	استشهد رجال يوم أحد	٥٤٥/٣	اذبح ولا حرج
١٢٢/٣	استعمل رسول الله رجلاً من بني أسد	٥٧٥/٣	اذبحوا لله في أي شهر
١٢٥/٣	استعمل رسول الله عبادة بن الصامت	٢١٨/٥	أذكر الله امرأة
٣٨٣/٥	أسر أصحاب رسول الله رجلاً	٤٣٦/١	أذن ابن عمر في ليلة باردة
٥١١/٣	اسعوا	٤٣٣/١	أذنا في زمن النبي بقاء
٣٧٠/١	أسفروا بالصبح	٢٢/٣	اذهب فأطعمه عيالك

٢٣١/٤	أعمرت امرأة بالمدينة	٣٧٠/١	أسفروا بالفجر
٤٦٠/٣	اغتسل النبي لدخول مكة	٢٠٤/٢	أسكت فينس الخطيب أنت
٣٥٥/٥	تغزوا باسم الله	٣٦٠/٢	أسكنت أقل الأرض مطراً
١٦٦/١	اغسل أثر الحاجم	٥٠٩/٥	أسلمت على ما سبق
٣٨٤/٢	اغسلها ثلاثاً	٣٦٠/٤	أسلمت وتحتي أختان
٤٠٣/٣	اغسلوه بماء وسدر	٣٨٨/٤	أسلمت وتحتي خمس
١٣٥/١	اغسلوها ثم اطبخوا فيها	٢٠٣/٥	الأسنان كلها سواء
٥٦٤/٣	أغلاها ثمناً	١٥٣/٤	اشتروا له سنناً فأعطوه إياه
٨٢،٣٠،٢٩/٢	أفتان أنت	٣٨٠/١	اشتكت النار إلى ربها
٤٥٢/٣	افصلوا بين حجكم	٣٦٢/٢	أشدد وأوثق
١٦١/٣	أفضل الصدقة المنيحة	١٤٧/٤	أشهد أن السلف المضمون
١٨٩/٣	أفطر الحاجم والمحجوم	٤٧٥/٤	أشهد أن علياً جعل البيت
٥٤٥/٣	افعل ولا حرج	٤٤٥/١	أشهد أن لا إله إلا الله
٢٥١/٣	افعلوا المعروف إلى من هو أهله	٢٤٩/٢	أصاب أي بني ليس أحد منا أعلم
٣٠٧/١	افعلي ما يفعل الحاج	٣٣٩/٢	أصاب الناس سنة شديدة
٢٧٠/٢	أفلا أكون عبداً شكوراً	٤٧٥/٣، ١٦٠/١	أصبت
٣٣٧، ٣٣٦/١	أفلح إن صدق	٣٤٢/٢	أصبح من عبادي مؤمن بي
٣٣٧/١	أفلح وأبيه	٤٣٦/٥	أصبنا همراً خارجة من القرية
٤٤٤/٣	أقام رسول الله بالمدينة تسع	٣٦٧/٢	أصليت ؟
٣٠/٢	أقبل رجل بناضحين	٣٨٣/٢	اصنعوا بي كما صنع برسول الله
٤٦٧/١	أقبل رسول الله يوم الفتح على ناقة	٣٢٨/٥	أضربوه
٢٩٣/١	أقبل النبي نحو بئر جمل	٤٣٣/٥	أطعمنا رسول الله لحوم الخيل
٤٩٢/١	أقبلت على أتان وأنا يومئذ	٣٤٥/٥	اطلع رجل من حجر
٤١٦/٣	أقبلنا مهلين مع رسول الله	٣٢٠/٢	أعاذك الله من عذاب القبر
٣٤٩/١	اقتادوا	٥١٠/٥	أعتق رجل من بني عذرة عبداً
٤٩٥/٣	اقتدوا بالذين من بعدي	٤٩٨/٥	أعتقت امرأة - أو رجل
٢٩٣/٢	اقتربت الساعة	٥٧٠/٥	أعتقه
٢١٣/٢	أقتلتموه	٥٦٩/٥	أعتقها
٥٨٤/٣	اقتلوه	٤١٤/١	اعتم رسول الله بالعمرة
٧١/٢	اقرأ فيما أدركت مع الإمام	٦٠٦، ٥٩٩/١	أعد صلاتك
٦٤/١	أقركم ما أقركم الله	٢٣٥/٤	اعرف عفاصها
٥٧٣/٣	أقروا الطير	١٥١/٤، ١٠٨/٣	أعطه إياه
٢٣٤/٣	أقضيا مكانه يوماً آخر	٢٢٣/٥	أعطوهم نصف العقل
٤٨٤/٣	أقلوا الكلام في الطواف	٣١٦/٤	أعطى رسول الله يوم حنين
٣١١/٤	أتم حتى تأتينا الصدقة	٤١، ٢٦/٥	أعظم المسلمين في المسلمين جرماً
٣٣٩/٥	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم	٤٣٧/٥	اعلفه ناضحك ورقيقك

٣٦/٥	اللَّهُ يعلم أن أحدكم كاذب	٢٣/٢	أقيمت الصلاة في مسجد
٣٥٠/٢	اللهم اجعلها رحمة	٢٨٣/٥	أقيموا الحدود
٥٤٤/٣	اللهم ارحم المحلقين	٥٤/٢	أقيموا صفوفكم وتراصوا
٣٣٧/٢	اللهم اغثنا	١٩٩/٢	أكان النبي يقوم على عصا
٥٢٨/٥	اللهم اغفر للأنصار	٢٣٥/٢	أكثروا الصلاة علي في يوم الجمعة
٣٣٧/٢	اللهم أمطرنا	٢٣٥/٢	أكثروا من الصلاة
٤٩٠/٥	اللهم أنت تقضي بينهما	٥٣٢/٥	أكرموا أصحابي
٣٤٩/٢	اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه	١٠١/٤	أكل تمر خبير هكذا؟
٥٣٥/٥	اللهم اهد دوسا	٤٢٧/٥	أكل كل ذي ناب من السباع حرام
٣٣/٥	اللهم بين	٢٢١/٤	أكل ولدك نحل
٤٦١/٣	اللهم زد هذا البيت	٣٤٩/١	أكلنا لنا الصبح
٣٣٦/٢	اللهم سقيا رحمة	٤٣٥/٥	أكلت فرسًا في عهد ابن الزبير
٣٣٩/٢	اللهم سقيا نافعا	٢٧١/٢	أكلفوا من العمل
٣٢٧/٢	اللهم على رموس الجبال	٦٣٢/١	ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله
٤٢٢/٣	اللهم محلي حيث حبستي	١٨٣/٣	ألا أخبرتها أني أفعل
٣٠٧/٤	اللهم نعم	٤٨٠/٥	ألا أخبركم بخير الشهداء؟
٤٠٧/٢	ألم أكرمك أن تؤذنوني بها	١٢٢/٢	ألا أخبركم عن صلاة رسول الله
١٦٠/٣	ألم أر برمة لحم	١٢٥/١	ألا أخذوا إهابها
٤٩٤/٣	ألم ترى أن قومك حين بنوا	٢٤٩/٢	ألا أضرب لكما مثلاً
٥٤٨/٣	أليس حبسكم	٣٠٥/٥	إلا الذين تابوا من قبل
١٤٤، ١٤٣/٥	أليس رسول الله قال «أمرت أن أقاتل»	٥٢٨/٥	ألا إن الأنصار قد قضوا
٢٢٢/٤	أليس يسرك أن يكونوا	١٨٣/٥	ألا إن في قتيل العمد الخطأ
٥١٤/٣	أليس يسعك طوافك	٢٤٩/٥	ألا إنه سيخرج في أمتي أشداء
٢٥٣/٥، ٣٧٤/٢	أليس يشهد	١٤٦/٢	إلا أنه قال «بيد أنهم»
٣٧٤/٢	أليس يصلي	٤١١/١	ألا إنها العشاء
٢٣١/٥	إما أن يدوا صاحبكم	٢٢٣/٥	ألا إني بريء
١٥٦/٥	أما إنه لا يجني عليك	١٨١/١	ألا تدرون مالقي صاحب
٤٢٦/٢	أما إنه لم يكذب	١١٩/١	ألا دبتهم إهابها
٢٢٩/٣	أما إني كنت أريد الصوم	٣٥٤/١	ألا رجل صالح يكلؤنا
٧٨/٤	أما بعد فما بال رجال يشترطون	٤٣٦/١	ألا صلوا في الرحال
٤٢٢/٣	أما تريدن الحج	١١٩/١	ألا نزعتم جلدنا
٣٨/٤	أما علمت أن الله قد حرمها	٤٤٦، ٤٤٥/٤	الذي بيده عقدة النكاح
١٠١/٥	أما علمت أن حمزة أخي	١٣١/١	الذي يشرب في آنية
٣٣١/٤	أما معاوية فصعلوك	٤٣٧/٥	ألقوها وما حولها وكلوه
٢٣٩/٥	أما والله فقد شفاني	٥١٠/٥	ألك مال غيره
٤٤٩، ٤٤٨/١	الإمام ضامن	٣٦١/٥	الله أكبر، خربت خبير

٣٥٠/٤	أن أباه زوجها وهي ثيب	٦١٤/١	أمر أن نسجد على سبع
٣٩٤/٤	أن ابن أبي ربيعة نكح وهو	٢٩٢/٣	أمر أهل المدينة أن يملوا
٣٩٢/٤	أن ابن أم الحكم سأل امرأة له	٤٢٤/١	أمر بلال أن يشفع الأذان
١٦٧/٥	أن ابن شاس الجذامي قتل رجلاً	٢٨١/٢	أمر رجلاً أن يصلي
١٠٣/٥	أن ابن عباس سئل عن رجل	٦١٤/١	أمر رسول الله أن يسجد على سبعة
١٨٢/٣	أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم	٥٠٠/١	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم
٤٠٩/١	أن ابن عباس طاف بعد العصر	٦٢/١	أمر النبي أن يخرص من العنب
٦٧/٥	أن ابن عباس وأبا سلمة أختلفا	٦١٤/١	أمر النبي أن يسجد على سبعة
٤٨٢/٤	أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله	٦١٥/١	أمر نبيكم أن يسجد على
٣٩٨/٤	أن ابن عباس وابن عمر سئلا عن	٦١٥/١	أمرت أن أسجد على سبعة
٣٢٥/٤	أن ابن عمر أراد أن لا يتكح	١٤٤، ١٤١/٥	أمرت أن أقاتل الناس
١١/٢	أن ابن عمر اعترل بعني	٤١٦/١	أمرتك به
٤٤٨/٣	أن ابن عمر حج في الفتنة	٦١٥/١	أمرنا أن نسجد على سبعة
٦٣٠/١	أن ابن عمر عاد ابن صفوان فحضرت الصلاة	١٣٩/٣	أمرنا رسول الله بزيادة الفطر
٤٨٠/٣	أن ابن عمر كان إذا أحرم من مكة	٣٠٤/٣	أمرني رسول الله أن أعر عائشة
١٢٤/٢	أن ابن عمر كان إذا جد به السير	٣٧٤/٥	أمرني رسول الله أن أغير صباحاً
٥٥/٢	أن ابن عمر كان يأمر رجلاً	٢٩/٢	أمرني رسول الله أن أؤم الناس
١١٦/١	أن ابن عمر كان يسخن له الماء	١٣١/٤	أمرؤ من قریش
٥٢٠/٣	أن ابن عمر كان يصلي الظهر	٣٨٨، ٣٨٦/٤	أمسك أربعمائة
٤٤١/٣	أن ابن عمر كان يقطع التلبية	١٤٩/١	أعطه عنك
٣٥٥/٣	أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة	٨٦/٥	أمكثي في بيتك
١١٦/٢	أن ابن عمر لم يكن يصلي	١١٩/٣	أمن نعم الجزيرة
٦٧/٢	أن ابن مسعود قدس لكم سنة	٣٦١/١	أمني جبريل عند باب البيت مرتين
٥٩٦/١	أن ابن مسعود كان يقرأ	٥٦٢/٣	أن أبا بردة بن نيار ذبح
٤٤١/٤	أن ابنة عبيد الله بن عمرو أمها	٥٨٤/١	أن أبا بكر الصديق صلى الصبح
٤٤٨/٤	أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند	٥٨٤/١	أن أبا بكر صلى بالناس
٣٩٠/٢	إن أبي قد مات	١٢/٣	أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب
٢٠٨/٤	أن الأبيض بن حمال سأل النبي	٤٨/٢	أن أبا بكر كتب ذكر النبي
٥١٦/٥	إن أحب أهلك أن أصب لهم	٢٠١/٤	أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره
٦٠/٥	أن الأحوص هلك بالشام	٤٨٥/٤	أن أبا الصهباء قال لابن عباس
٤٨٠/٤	إن اختارت زوجها	٧٨/٥، ٣٣١/٤	أن أبا عمرو بن حفص طلقها
٤٨٠/٤	إن اختارت نفسها	٨٩/١	أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً
٤٠٦/٤	أن أخوين تزوجا أختين	٥١٠/٥	إن أبا مذکور رجل من بني عذرة
١٨٨/٢	أن الأذان كان أوله للجمعة	٥٤٦/١	أن أبا هريرة كان يفتح الصلاة بيسم
١١٧/٣	أن أسلم قال لعمر	٢٢١/٤	أن أباه أتى به إلى رسول الله
		٤١٢/٤	أن أباه دعى نفرأ من

٣٢١/٤	أن امرأة وهبت نفسها	٣٣٧/٣	أن أسماء بنت عميس ولدت محمد
٢٧/٥	إن أمره لنبي	٣٢٧/١	أن أسماء سألت النبي عن غسل الحيض
٢٥٩/٤	أن أمه أرادت أن توصي	٤٤٧/٤	أن الأشعث بن قيس صحب رجلاً
٣٤٣/٥	أن إنساناً جاء إلى أبي بكر	١٣٧/١	أن أعرابياً بال في المسجد
٥٣٠/٣	إن أهل الجاهلية كانوا	١٥٢/٥	إن أعدى الناس على الله
٤٣٣/١	إن بعد النداء بالصبح	٣٢٩/٣	أن أعرابياً أتى النبي وعليه قميص
٢٩٥/٤	أن بلالا وأصحابه افتتحوا	٣٣٧/١	أن أعرابياً جاء إلى رسول الله نائر
٤٣٠/١	إن بلالا يؤذن بليل	٣٢٩/٣	أن أعرابياً جاء إلى رسول الله وهو يحنن
٨٤/٥	أن بنت سعيد بن زيد كانت عند	٤٢٩/٤	إن أعطيتها إياه
٨٠/٥	أن تبدوا على أهل زوجها	٥٦١/٥	إن أفرى الفرى من قولي
٣٣٢/٥	إن تجلدوا قدامة اليوم	٢٠٣/٢	إن أفضل الحديث كتاب الله
٤٢٥/٣	أن تلبية رسول الله	٢٥٩/٣	أن الأقرع بن حابس سأل النبي
٢٢/٥	إن جاءت به أشقر	٤٣٦/٥	أن اكفؤوا القدور
٤٤٥/٤	أن جبير بن مطعم دخل على سعد	٤٩٧/٤	إن الله تجاوز عن أمي
١٣٣/٤	أن حبان بن متقد كان سفع في رأسه	١٧٨/٥	إن الله حبس عن مكة الفيل
١٦٣/٤	أن صبية بنت سهل الأنصارية كانت	١٧٣/٤	إن الله حرم مكة
١٢/٢	أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا	٣١٥/٤	إن الله فرض على الأغنياء
	يصليان	٤٢٠/٥	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
٢٨١/٤	أن حسناً وحسيناً	١٩٩/٤	إن الله لا يقدر قوماً
١١٢/٥	أن حفصة أرسلت بعاصم	٣٠٤/٤	إن الله لم يرض فيها
٢٤١/٥	أن حفصة زوج النبي قتلت جارية	٤٣٧/٥	أن الله ورسوله ينهيانكم
٢٠٨/٣	أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا	٤٢٠/٥	إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة
	رسول الله	٣٦٥/٢	إن الله عز وجل يرسل الرياح
٣٧٢/٤	أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر	٤٥١، ٤٥٠/٥	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
٤٥/٢	أن جدته مليكة دعت رسول الله	٣٣١/١	أن أم حبيبة بنت جحش
٤٢٦/١	أن جده سعد كان يؤذن على عهد	٣٩٠/٤	أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام
	رسول الله	٤٤٠/٥	إن أمثل ما تداويتهم به الحجامة
١١٢/٤	أن جزور أنحرت على عهد	٤٢٩/٤	أن امرأة أتت النبي فقالت
٣٨/٤	إن الذي حرم شربها	١٥٧/١	أن امرأة سألت أم سلمة
١٨٩/٢	أن الذي زاد النداء الثالث	٣٢٨/١	أن امرأة سألت النبي
١٣٢/١	إن الذي يأكل ويشرب في آنية	١٥٢/١	أن امرأة سألت النبي عن الثوب
٥٦٤/٥	إن الذي يكذب علي	٣٧٩/٤	أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً
٢٤/٥	إن الذين يمجون أن تشيع الفاحشة	٤٧٩/٤	أن امرأة قالت لزوجها
١١٣/١	إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون	٣١٤/١	أن امرأة كانت تهراق
٢٥٥/٣	أن رجلاً من أصحاب رسول الله أروا	٢٦٢/٣	أن امرأة من خثعم سألت النبي
	ليلة القدر	٢٦٣/٣	أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله

٣٠٧/٤	أن رجلاً قال يا رسول الله نشدتك الله	٣٢٦/٤	إن الرجل ليرفع بدعاء ولده
١٨٢/٣	أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم	١٢٢/٤	أن رجلاً ابتاع غلاماً
٢٢٢/٥	أن رجلاً قتل أخاه	٣٠٨/٣	أن رجلاً أتى النبي فسأله ما يلبس
٣١٣/٥	أن رجلاً قدم من جيشان	٢٧١/٣	أن رجلاً أتى النبي فقال يا رسول الله
٣٦/٥	أن رجلاً لاعن امرأته	٣٣٦/٥	أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا
١٨٢/١	أن رجلاً مر على النبي وهو يبول	٥١٠/٥	أن رجلاً أعتق غلاماً
٦٢، ٢١/٥	أن رجلاً من الأنصار	٢٢٢/٣	أن رجلاً أفطر في شهر رمضان
٤٩٨/٥	أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته	١١٦/٤	أن رجلاً باع على عهد رسول الله حائطاً
٥٧٠/٥	أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله	٨٣/٤	أن رجلاً باع نجبية
١٤١/٢	أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي	٣٧٧/٣	أن رجلاً بالطائف أصاب
٤٤/٥	أن رجلاً من أهل البادية	٣٨٤/٤	أن رجلاً تزوج امرأة فزنا بها
٤٠/٤	أن رجلاً من أهل العراق	٣٨٣/٤	أن رجلاً تزوج امرأة لها
٢٩٩/٥	أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد	٢٥٩/٥	أن رجلاً تنصر بعد إسلامه
٣٨٦/٤	أن رجلاً من ثقيف طلق	٤٩١/٤	أن رجلاً جاء إلى ابن عباس
٤٧٤/٤	أن رجلاً من بني زريق طلق	٣٣/٥	أن رجلاً جاء إلى رسول الله
٢٣٧/٥	أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً	٤٦٥، ١٢٩/٥	أن رجلاً جاء إلى النبي
٢٢١/٥	أن رجلاً من بني مدلج	٤٢٩/٤	أن رجلاً خطب إلى النبي امرأة
١٦٤/٥	أن رجلاً من المسلمين قتل	٢٠٤/٢	أن رجلاً خطب عند النبي
١٤٦/١	أن رجلاً نزل بعائشة	٢٦٥/٥	أن رجلاً قد ذكر أن ابنه قد زنى
٢٤١/٤	أن رجلاً وجد لقطة	٥٤/٤	أن رجلاً ذكر لرسول الله أنه يجدع
٣٤٤/٥	أن رجلاً وجد مع امرأته رجل	٢٥٥/٣	أن رجلاً رأى ليلة القدر
٢٦٥/٥، ١٩٤/٤	أن رجلين اختلفا إلى رسول الله	٢٥٣/٥	أن رجلاً سار رسول الله
٤٨٩/٥	أن رجلين تداعيا دابة	٦٧/١	أن رجلاً سأل رسول الله
٤٩١/٥	أن رجلين تداعيا ولداً	٣٦١/٤	أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين
٢٦٨/٢	أن رسول الله أتى	٤٠٧/٤	أن رجلاً سأل النبي عن إتيان النساء
١٩٠/٣	أن رسول الله أتى على رجل بالبقيع	١٥٨/٣	أن رجلاً سأل النبي فقال
١٩١/٣	أن رسول الله احتجم	٣٠٨/٣	أن رجلاً سأل النبي ما يلبس
٣٤٤/٣	أن رسول الله احتجم في رأسه	١٧٢/٣	أن رجلاً شهد عند علي على رؤية
٣٤٤/٣	أن رسول الله احتجم محرماً	٨/٥، ٧٤/٥	أن رجلاً طلق امرأته
٤٠٥/٥	أن رسول الله أخذ الجزية من مجوس	٦٠	
٢٨٣/٤	أن رسول الله أخذ شعرة	٣٦٩/٣	أن رجلاً قال أجريت أنا وصاحب
٢٥٨/٣	أن رسول الله أراد أن يعتكف	٢٧٥/٥	أن رجلاً قال أحدهما أصبن
٢١/٤	أن رسول الله أرخص في بيع	٥٩٨/١	أن رجلاً قال إني صليت ولم أقرأ
٤٣٨/٣	أن رسول الله أردفه من جمع	١٧٦/٣	أن رجلاً قال لرسول الله إني أصبح
		٢٥٩/٤	أن رجلاً قال للنبي إن أمي

٢٠٢/٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٢٣/٢	أن رسول الله استسقى بالمصلى
٤١٨/٤	أن رسول الله حين تزوج أم سلمة	١٠٨/٣	أن رسول الله استسلف من رجل
١٩٤/١	أن رسول الله حين فرغ من الطواف	١٠١/٤	أن رسول الله استعمل رجلاً
٣٤٩/١	أن رسول الله حين قفل من خيبر	٢٨٥/٤	أن رسول الله أسهم
٢٠٣/٣	أن رسول الله خرج إلى مكة	٣١٥/٤	أن رسول الله أعطى المؤلفه
٢٥٦/٣	أن رسول الله خرج إليهم وهو يريد	٣٨١/٢	أن رسول الله أغمص أبا سلمة
٢٠٧/٣	أن رسول الله خرج عام الفتح	٥٤/٢	أن رسول الله أقبل على أصحابه
٣٠٦/٣	أن رسول الله خرج من الجعرانة	٤٤٣/٣	أن رسول الله أقت الحج
٣٣١/٢	أن رسول الله خرج يستسقى	٢٠٠/٤	أن رسول الله أنقطع الزبير
١٩٥/٢	أن رسول الله خطب خطبتين	٤١٧/١	أن رسول الله أنعده وألقى عليه
٤١٩/٤	أن رسول الله خطبها	٢٦١ ، ٢٥٦/١	أن رسول الله أكل كتف شاة
١٣٤/٥	أن رسول الله خير غلاماً	٥٦/٢	أن رسول الله أمر أبا بكر أن يصلي
٥١٧/٣ ، ٤٦٦/١	أن رسول الله دخل الكعبة	٥٨/٢	أن رسول الله أمر أبا بكر يصلي بالناس
٥٨٤/٣	أن رسول الله دخل مكة عام الفتح	٤٩٠/٣	أن رسول الله أمر أصحابه أن يهجروا
٤٦١/٣	أن رسول الله دخل من أعلى مكة	١١٥/٥	أن رسول الله أمر امرأة
٥٠٣/٣	أن رسول الله ذكر صفية بنت حبي	٤٢٤/٥	أن رسول الله أمر بقتل الكلاب
٢٧١/٥	أن رسول الله رجم يهوديين	٣٩٥/٢	أن رسول الله أمر بقتلي
١٤٢/٢	أن رسول الله ذكر يوم الجمعة	٢٦٤/١	أن رسول الله أمر رجل ضحك
٧٩/٢	أن رسول الله ذهب إلى بني عمرو	١١٦/٥	أن رسول الله أمر سهلة
٣٢١/٣	أن رسول الله رأى رجلاً محتزماً	٧٠/٢	أن رسول الله انصرف من صلاة
٥٥٧/٣	أن رسول الله رأى رجلاً يسوق بدنة	٤٢٩/٣	أن رسول الله أهل بالتحديد
٢٩٨/١	أن رسول الله رأى رجلاً معتزلاً	٤٠٥/٣	أن رسول الله أهل هو وأصحابه
٦٠/٢	أن رسول الله ركب فرساً	٤٦١/٣	أن رسول الله بات بذي طوى
٤٨٠/٣	أن رسول الله رمل من سبعة	٢٩٢/١	أن رسول الله بال فتيمة
١٥٥/٤	أن رسول الله رهن درعه	٢٣٢/٥	أن رسول الله بدأ بالأنصارين
٤٢٩/٤	أن رسول الله زوج امرأة بسورة	٣٥٢/٣	أن رسول الله بعث أبا رافع
٤٤٦/٥	أن رسول الله سبق بين الخيل	٥٥٧/٣	أن رسول الله بعث بشماني عشرة
٤٨٠/٣	أن رسول الله سعى في عمره كلهن	٢٢٣ /٥ ، ٢٩٧/٤	أن رسول الله بعث سرية
٤١٧/٢	أن رسول الله سل من قبل رأسه	٢٩٧/٤	أن رسول الله بعثنا
٣٩٠/١	أن رسول الله سئل أي الأعمال	٤٨٢/١	أن رسول الله بعثني لحاجة
١٧٧/١	أن رسول الله سئل عن الاستطابة	٣٥٠ ، ٣٤٩/٣	أن رسول الله تزوجها وهو حلال
٤٢٩/٥	أن رسول الله سئل عن الضب	١٨٥/١	أن رسول الله توأماً فنسل
٤١١/٤	أن رسول الله سئل عن العزل	٢٩٢/١	أن رسول الله تيمم فمسح
٥٧٣/٣	أن رسول الله سئل ماذا يتقي	٤٢٣/٢	أن رسول الله جاء يعود عبد الله
١٠٠/٢	أن رسول الله صلى [بمنى]	٣٧٣/٥	أن رسول الله حرق أموال
٤٠٨/٢	أن رسول الله صلى على قبر مسكينة	٥٨٥/٣	أن رسول الله حرم صيدها

٥١٢/٣	أن رسول الله كان إذا وقف على الصفا	١٣١/٢	أن رسول الله صلى المغرب والعشاء
٤٦٤/١	أن رسول الله كان أول ما قدم المدينة	٢٨٥/٤	أن رسول الله ضرب للفرس
٣٧٤/٥	أن رسول الله كان عهد إليه	٤٨٩/٣	أن رسول الله طاف بالبيت وبالصفا
٣٤٦/٥	أن رسول الله كان في بيته	٦٣٠/١	أن رسول الله عاد مريضاً
٣٧٩/٥	أن رسول الله كان نازل أهل الطائف	٣٨٧/٢	أن رسول الله غسل في قميص
٥٤٥/١	أن رسول الله كان يأتي عليه الزمان	٣٧٢/١	أن رسول الله غلس بالصبح
٤٣٦/١	أن رسول الله كان يأمر مناديه	١٣١، ١٢٧/٣	أن رسول الله فرض زكاة الفطر
٤٣٦/١	أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن	١٣٦	
٤٣٧/١	أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً	٣٦/٥	أن رسول الله فرق بين المتلاعنين
٦٥/٣	أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة	٤٨١/١	أن رسول الله في غزوة بني أنمار
٦٢/١	أن رسول الله كان يبعث من يحرص	١٦١/٢	أن رسول الله قال «غسل يوم الجمعة واجب»
٥٢٢/١	أن رسول الله كان يرفع يديه في الصلاة	٣٠٣/٤	أن رسول الله قال لمعاد
٤٧٦/١	أن رسول الله كان يسبح على	٣٣٠/٤	أن رسول الله قال لها في عدتها
٤٨٩/١	أن رسول الله كان يصلي صلاته	١٨٧/٤	أن رسول الله قال لليهود حين افتتح
٢٨٨/٢	أن رسول الله كان يصلي يوم الفطر	٦٤/١	أن رسول الله قال لليهود خبير
١٠٧، ١٠٥/١	أن رسول الله كان يغتسل	٤٤٩/٥	أن رسول الله قال هو كلام الرجل
١١٢/١	أن رسول الله كان يغتسل بفضل ميمونة	٥٦٥/٣	أن رسول الله قام يوم النحر
١٨٥/٣	أن رسول الله كان يقبل وهو صائم	٤٢٥/٤	أن رسول الله قبض عن تسع
١٨٦/٣	أن رسول الله كان يقبلها وهو صائم	٤٥٣/١	أن رسول الله قد أنزل عليه الليلة
٤٠٣/٢	أن رسول الله كان يقوم في الجنائز	٥٣٨/٥	أن رسول الله قدم عليه تمر وشعير
٣٢٦/٥	أن رسول الله كان ينبذ له في سقاء	١٤٧/٤	أن رسول الله قدم المدينة وهم
٤٧٦/١، ٤٧٧	أن رسول الله كان يوتر على بعير	٤٨٨/٣	أن رسول الله قدم مكة وهو يشتكي
٨١/٢	أن رسول الله كبر في صلاة	٢١٨/٢	أن رسول الله قرأ في ركعتي الجمعة
١٢٥/١	أن رسول الله كتب إلى جهينة	١٢١/٤	أن رسول الله قضى أن الخراج
٣٩٢/٢	أن رسول الله كفن في ثلاثة أثواب	٤٨٢/٥، ٤٨٥/٥	أن رسول الله قضى باليمن
٤٧٣/٣	أن رسول الله لم يترك استلام	٢٢٧/٤	أن رسول الله قضى فيمن أعمار
٤٧١/٣	أن رسول الله لم يستلم	٢٩١/٥	أن رسول الله قطع سارقاً
٤١٥/٢	أن رسول الله لم يصلي على قتلى	٣٢٣/٤	أن رسول الله كان إذا أراد سفراً
٦٧/٣	أن رسول الله لم يكن يحرص العرايا	٥١٨/١، ٥٠٩/١	أن رسول الله كان إذا افتتح الصلاة
٣٦٢/٥	أن رسول الله لما بعث إلى	٣٥٤/٥	أن رسول الله كان إذا بعث جيشاً
٥١٠/٣	أن رسول الله لما فرغ من الطواف	٢٩٦/٢	أن رسول الله كان إذا خطب
٤٣٣/٤	أن رسول الله لما قدم المدينة أسهم	٥٢٩/١	أن رسول الله كان إذا قام إلى الصلاة
١٥٥/٤	أن رسول الله مات ودرعه	٥٤٢/١	أن رسول الله كان إذا قرأ بأم القرآن
٢٧٧/٣	أن رسول الله مر بامرأة وهي في	٥٨٦/٣	أن رسول الله كان إذا قفل من حج
		٥١٢/٣	أن رسول الله كان إذا نزل من الصفا

٢٠٠/٣	أن رسول الله نهي عن الوصال	٥٤/٤	أن رسول الله مر برجل يبيع طعامًا
٢٩٦/٣	أن رسول الله وقت لأهل المدينة	١٢٥ ١١٨/١	أن رسول الله مر بشاة
١٨٣/٣	أن رسول الله يقبل وهو صائم	٤٢٢/٣	أن رسول الله مر بصباعة
١٢/٥	أن رفاعة طلق امراته	٣٤٩/١	أن رسول الله نام عن الصبح
٣٠٢/٥	أن رفاقه لحاطب سرقوا	٥٥٧/٣	أن رسول الله نحر بعض هديه
٤٧٠/٤	أن ركانة بن عبد يزيد طلق	١٧٨/١	أن رسول الله نضح فرجه
٢١٣/٢	أن الرهط الذين بعثهم رسول الله	٣٤٩/٣	أن رسول الله نكح وهو حلال
١٦٩/١	إن الروث علف دواب الجن	٥٧٢/٤	إن رسول الله نهاكم أن تأكلوا لحم
٣٨٢/٢	إن الروح إذا قبض تبعه البصر	٤١٥/٣	أن رسول الله نهي أن يأكل
٢٨٨/٤	أن الزبير بن العوام كان يضرب	٣٠٨/٤	أن رسول الله نهي أن يلبس المحرم
٢٨٨/٤	أن الزبير حضر خبير	٤١٦	أن رسول الله نهي عن اختناث
٢٨٨/٤	أن الزبير وافي	٥٦٧/٣	أن رسول الله نهي عن أكل
٤٠٣/٤	أن زوج بريرة كان عبدًا	٢٣/٤	أن رسول الله نهي عن بيع
٣٣١/٤	أن زوجها طلقها	٥٤ ، ١٣ ، ٨/٤	أن رسول الله نهي عن بيع الثمار
٥٥٦/٣	أن زيادًا كتب إلى عائشة	١١/٤	أن رسول الله نهي عن بيع الثمر
٢٨٨/٥	أن سارقًا سرق أترجة	٩/٤	أن رسول الله نهي عن بيع الثمرة
٧٠/٥	أن سبيعة الأسلمية نفست	٩١/٤	أن رسول الله نهي عن بيع الذهب
٦٩/٥	أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية	١١٧ ، ٤٥/٤	أن رسول الله نهي عن بيع السنين
	وضعت	١١٢/٤	أن رسول الله نهي عن بيع اللحم
٤٢٧/٤	أن سودة وهبت	٦/٤	أن رسول الله نهي عن بيع النخل
٣٩٤/٤	أن شريحًا قضى في نكاح	٥٠/٤	أن رسول الله نهي عن بيع الولاء
٣٩١/١	إن الشمس تطلع ومعها قرن	٨٤ ، ٥٩/٤	أن رسول الله نهي عن بيعتين
٣٢٢/٢	أن الشمس خسفت	٤٦/٤	أن رسول الله نهي ثمن الفحل
٣١٨/٢	أن الشمس كسفت	٤١/٤	أن رسول الله نهي عن ثمن الكلب
٣١٢ ، ٣٠٩/٢	إن الشمس والقمر آيتان	٤٨/٤	أن رسول الله نهي عن جبل الحبله
٣١٩ ، ٣١٣		٣١٩/٥	أن رسول الله نهي عن الخليطين
٢١٣/٤	إن شئت حبست أصله	٣٧٤/٤	أن رسول الله نهي عن الشغار
٤٢٣/٤	إن شئت سبعت	١٩٥/٣	أن رسول الله نهي عن صيام أيام
٢٠٨/٣	إن شئت فصم	١٩٤/٣	أن رسول الله نهي عن صيام يومين
٣٠٩/٤	إن شتمة	٤٧/٤	أن رسول الله نهي عن ضرب الفحل
٥٥٨/٣	أن صاحب هدي رسول الله	٣٦٧/٤	أن رسول الله نهي عن متعة النساء
٣٨٩/٤	أن صفوان بن أمية هرب من	٢٦/٤	أن رسول الله نهي عن المخابرة
٥٠٣/٣	أن صفية حاضمت يوم النحر	٣٠ ، ٢٩ ، ٢٤/٤	أن رسول الله نهي عن المزانية
٣١٣/٢	أن صلاته ركعتان	٤٥/٤	أن رسول الله نهي عن المعاومة
٢٦٨/٢	إن صلاة الأوابين	٥٨/٤	أن رسول الله نهي عن الملامسة
٥٠٥/٥	أن طارق بن المرقع أعتق أهل البيت	٣٦٧/٤	أن رسول الله نهي عن نكاح المتعة

٣٠٣/٥	أن عبدًا من الحبش سرق	١٧١/٤	أن الضحاك بن خليفة ساق
١٨٥/٤	أن عثمان أعطى مالاً	٢٢٠/٢	أن الضحاك بن قيس سأل النعمان
٤٣/٤	أن عثمان أغرم رجلاً	٢٣٧/٢	أن طائفة صفت معه وطائفة
٢١١/٢	أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته	٣٩٥/٤	أن طليحة كانت تحت رشيد
١٧/٥	أن عثمان كان يوقف المولى	٣٩٠/٥	إن ظفرتم بهبار فاجعلوه بين حزمين
٢٧٩/٢	أن عجل الأضحى	٥٠٨/٥	أن العاص بن هشام هلك
١١٥/٢	أن علقمة أقام بخوارزم	١١١/٥	أن عائشة أرسلت به
١٠٣/٣	أن علي بن أبي طالب كانت عنده أموال	٥١٤/٥	أن عائشة دبرت جارية لها
٢٤٥/٥	أن علي قال في ابن ملجم بعد ما ضربه	٧١/٣	أن عائشة كانت تحلي بنات
٤٠٧/٥	أن علي كل إنسان منكم ديناراً	٤٦١/٣	أن عائشة كانت تفتسل
٢٤٤/٥	أن علياً أي بأسير	٢٣٤/٣	أن عائشة وحفصة أصبحتا
٢٥٠/٥	أن علياً حرق المرتدين	١١٠/٣	أن العباس عم النبي سأل النبي في تعجيل
١٨٦/٣	أن علياً سئل عن القبلة		أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة
٧٤/٥	أن علياً قال في التي تزوج	٣٦٥/٤	أن عبد بن زمعة وسعداً اختصما
٤٧٥/٤	أن علياً قال في الخلية	٤٩/٥، ١٨١/٤	٥٠
٣٧٦/٣	أن علياً قضى في الضيع بكيش		أن عبد الله بن سهل بن أبي حثمة
٢١٥/٢	أن علياً كان يخطب على منبر	٢٣١/٥	ومحصة خرجا
١٠٣/٣	أن علياً كان يزكي أموالهم		أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له
٤٦١/٣	أن علياً كان يغتسل بمكة	٥١٨/٥	أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء
٢١٧/٢	إن علياً كان يقرأ على المنبر	١٣٧/٢	أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة
٤٢٦/١	أن علياً كان يقول في آذان الصبح	٦٧٢/١	أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة
٤٧٨/١	أن علياً كان يوتر على الراحلة	١٣٧/٣	أن عبد الله بن عمر كان يبعث زكاة
١٦/٥	أن علياً كان يوقف المولى	١٣٩/٣	أن عبد الله بن عمر صلى بجمع
١٦/٥	أن علياً وقف المولى		أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة
٤٤/١	أن عمر أستعمل أبا سفيان	٢٤٩/٤	أن عبد الله سئل عن رجل مات
١١٤/٢	أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى	١٠٦/٢	أن عبد الله صلاها بعد أربع
٢٠٣/٤	أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له	١٨٤/٤	أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر خرجا
٤٧٦/٣	أن عمر بن الخطاب استلم الركن	١٩٢/٤	أن عبد الرحمن بن عوف تكارى
٤٥/٣	أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً	٤٣٤/٤	أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي وبه
١٦٧/٢	أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم		أن عبدًا كان يقوم على رقيق
٣١٧/٤	أن عمر بن الخطاب حمل على فرس	٢٧٤/٥	أن عبدًا له أبى وفرساً
٩٨/١	أن عمر بن الخطاب خرج في ركب	٣٩٣/٥	أن عبدًا له سرق
١٧٣/٢	أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء	٢٩٦/٥	
٤٧٦/٤	أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل		
٣٦٣/٤	أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة		

٢٨٣/٥	أن فاطمة بنت محمد حدثت جارية	٥٩٧/١	أن عمر بن الخطاب صلى بالناس
١٩٧، ١٨٩/٥	أن في الكتاب	١٦٨/٥	أن عمر بن الخطاب قتل نفراً
٥٢٥/٥	أن قتادة بن النعمان وقع بقرش	٢١٧/٢	أن عمر بن الخطاب قرأ يعني السجدة
٣٧٩/٣	أن قضى في اليربوع بحضرة	٣٧٦/٣	أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع
٢٠٧/٢	أن قعود الإمام يقطع	٤٤٤/٤	أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة
٣٩٢/٣	أن قوماً أصابوا صيداً	٦٧/٣	أن عمر بن الخطاب كان يبعث أبا خيشمة
٣٣٣/١	إن قويت أن تجمعي	٣٠٦/٤	أن عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم
٢٤٣/٢	إن كان خروفاً أشد من ذلك	١٢٧/٥	أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء
٢٩/٢	إن كان رسول الله ليأمرنا بالتخفيف	٣٧٩/٥	أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش
١٨٠/٣	إن كان رسول الله ليقبل بعض أزواجه	٢٧٢، ٢٧٠/٤	أن عمر بن الخطاب لما دون
٤٥٥/٥	إن كان سواكاً من أراك	٢٧١/٤	أن عمر بن الخطاب لما كثر المال
٢٢٠/٣	إن كان ليكون علي الصوم	٩٨/١	أن عمر بن الخطاب ورد حوض
٢٤٩/٤	أن كان يشرك بين الجسد	١٣٥/١	أن عمر ترضاً من ماء نصرانية
١٩/٥	إن كنت إنما أردت الإصلاح	٣٤٤/٤	أن عمر رد نكاح امرأة
٢٧٣/٣	إن كنت حججت فلب عنه	٤١٥/٥	أن عمر صالح نصارى بني تغلب
٢٠٦/٢	إن كنت لأكرهها لكم	٥٩٧/١	أن عمر صلى المغرب
٣٤٤/٤	أن لا نكاح إلا بولي	٣٧٧/٣	أن عمر قضى في الأرنب بعناق
٣١٩/٤	إن لله على أهلك كرامة	٣٩٣/٣	أن عمر قضى هو ورجل
٥٦٢/٣	إن لم تجد إلا جذعاً فاذبحه	٢١٨/٢	أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة
٣٦٣/٤	إن لي سرية أصبتها	١١٦/١	أن عمر كان يكره الأغتسال بالماء المشمس
٧٠، ٦٨/١	إن الماء طهور	٢٥٢/٣	أن عمر نذر أن يعتكف
٦٧/١	إن الماء طهور لا ينجسه	٢٥٢/٣	أن عمر نذر في الجاهلية
٧١، ٧٠، ٦٧/١	إن الماء لا ينجسه	١٩٩/٥	أن عمر وعثمان قضيا في اللطاة
٥٣/٣	أن محمد بن مسلمة كان يأتيهم مصدقاً	١٩٩/٣	أن عمر وعلياً كان يصليان المغرب
٣٠٢/٤	أن مددياً قتل رجلاً	٣٢٩/٥	أن عمر استشار في الخمر
٢٠٢/٥	أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس	٢٦١/٣	إن العمرة هي الحج الأصغر
٤٠٧/٢	أن مسكينة مرضت	٥٥٢/٥	أن عنده كتاباً من العقول
٢٤٧/٤	أن المسلم لا يرث الكافر	٢١/٥	أن عويمراً جاء إلى عاصم
٣٠٤/٤	أن معاذ بن جبل قال لبعض أهل	٣٨٦/٣	أن غلاماً من قريش قتل صمامة
٣٠٩/٤	أن معاذ بن جبل قضى أنه	٣٨٦/٤	أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم
١٦٠/٤	أن معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن	٤٣٧/٥	أن فارة وقعت في سمن
٣٠/٢	أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي	٢٨٣/٤	أن فاطمة أنت أبا بكر
٢٩/٢	أن معاذاً أم قومه في العتمة	١٥٩/٣	أن فاطمة بنت رسول الله تصدقت
٥٥٠/١	أن معاوية قدم المدينة ففصل		
٤٠٠/٣	إن من الشعر حكمة		

٢٠١/٢	أن النبي خطب يوماً فقال في خطبته	٢٨/٢	إن منكم منفرين
٩٧/٥	أن النبي دخل على أم سلمة	٤٠٤/٤	أن مولاة لبني عدي بن كعب
٤١٦/٤	أن النبي دخل عليها	١٦٣/٤	أن مولاة لصفية بنت أبي عبيد
١٦٠/٣	أن النبي دخل فقربت	٤٢٨/٢	إن الميت ليعذب
٢٩٥ ، ١٨٢/١	أن النبي ذهب إلى بئر جمل	٢٢٨/٥	أن ناساً حفروا بئراً للأسد
٢١/٤	أن النبي رخص في بيع	٣٨٩/٥	أن ناساً من عريثة قدموا
١٥/٤	أن النبي رخص في بيع العرايا	١٧٣/١	إن ناساً يقولون إذا تعدت
٥٧٩/٣	أن النبي رخص لأهل السقاية	٣٥٠/٥	أن ناقة للبراء بن عازب دخلت
٤١٩/٢	أن النبي رش على قبر إبراهيم	٨٧/٣	أن النبي أتاه رجل بخمس أواق
٥٢٠/١	أن النبي رفع يديه	٤١٣/٤	أن النبي أتى أبا طلحة
٢٧٣/٣	أن النبي سمع رجلاً يقول لبيك	٤٤١/٥ ، ٣٤٤/٣	أن النبي احتجم وهو محرم
٢٧٤/٣	أن النبي سمع رجلاً يلبي	٤٩١/٣	أن النبي أخر طواف الزيارة
١٥٦/١	أن النبي سئل عن الثوب	١٥/٤	أن النبي أرخص
٤٩٦ ، ٤٩٥/١	أن النبي صلى بهم بالبطحاء	١٥٥/٤	أن النبي اشترى من يهودي طعاماً
١٠٠/٢	أن النبي صلى صلاة المسافر	٥٥٤/٣	أن النبي أشعر في الشق الأيمن
٩١/٢	أن النبي صلى الظهر	٣٦٠/٥	أن النبي أغار على بني المصطلق
٤٠٠/١	أن النبي صلى في بيتها	٢٠٢/٤	أن النبي أقطع بلال بن الحارث
٤٦٨/١	أن النبي صلى في جوف الكعبة	١٢٩/١	أن النبي أمر أن يستمتع بجلود
٢٠٣/٣	أن النبي صام في سفره	٦١٤/١	أن النبي أمر أن يسجد
٢٤٥/٢	أن النبي صامه في الجاهلية	٢٩٨/١	أن النبي أمر رجلاً كان جنباً
٥٦٣/٣	أن النبي ضحى بكبشين	٣٣٣/١	أن النبي أمرها أن تغتسل
٤٠٩/٥	أن النبي ضرب على نصراني بمكة	٢١٢/٣	أن النبي أمر الناس في سفره
٣٨٠/٥	أن النبي ظاهر يوم أحد	٣٠٤/٣	أن النبي أمره أن يردف عائشة
٤١٧/١	أن النبي علمه الأذان	١٠/٢	أن النبي ﷺ أمرها أو أذن لها
٣٨٧/٢	أن النبي غُسل ثلاثاً	١٠٨/٤	أن النبي بعث مصداقاً
١٧٦/١	أن النبي قال في الاستنجاء	٤١١/٥ ، ٣٠٣/٤	أن النبي بعث معاذاً
٧٢/٣	أن النبي قال في كتز وجده	٣٤٧/٤	أن النبي تزوجها وهي ابنة ست
٦٠٠/١	أن النبي قال لرجل إذا ركعت	٤٢٥/٤	أن النبي توفي عن تسع نسوة
٢٤٢ ، ٢٤١/١	أن النبي قبل بعض نسائه	٢٩٧/١	أن النبي تيمم وهو ينظر
٢٤٤/١	أن النبي قبلها صائماً	٢٣٠/٤	أن النبي جعل العمري
٢١٨/٢	أن النبي قرأ في إثر سورة الجمعة	١٩٨/٢	أن النبي جلس لجلستين
٢٨٧/٤	أن النبي قسم سهم خبير	٣٥/٥	أن النبي حين لاعن
٢٨٦/٤	أن النبي قسم يوم خبير	٣٩٠/٤	أن النبي خافه صفوان فهرب
٢٥٧/٤	أن النبي قضى بالدين قبل الوصية	٢٠٧/٣	أن النبي خرج في رمضان فصام
٢٨٤ ، ٢٥٨/٥	أن النبي قضى باليمين	٣٠٥/٣	أن النبي خرج من الجعرانة
٢١٦/٥	أن النبي قضى في الجنين	١٠٣/٢	أن النبي خرج من المدينة إلى مكة

٤١/٣	أن النبي لما وجهه إلى اليمن	٢١٤/٥	أن النبي قضى في جنين امرأة
٤٦٠/٥	أن النبي مر بأبي إسرائيل	٨٦/٣	أن النبي قطع لبلال بن الحارث
٢٦٩ ، ٢٦٨/١	أن النبي مسح أعلى الخف	٢٧٧/٣	أن النبي قفل فلما كان الروحاء
٢٧٦/١	أن النبي مسح على الخفين	٣٢٥/١	أن النبي كان إذا أراد أن ينام
٢٩٨/٤	أن النبي نفلهم	٣٤٨/٢	أن النبي كان إذا برقت السماء
٤٣٥/٥	أن النبي نهى عام الخثير عن نكاح المتعة	٤٦١/٣	أن النبي كان إذا رأى البيت
٥/٤	أن النبي نهى عن بيع الثمار	١٢٠/٢	أن النبي كان في غزوة تبوك
١٥/٤	أن النبي نهى عن بيع الثمر	١١٩/٢	أن النبي كان يجمع بين الظهر والعصر
٢٣٣/٢	أن النبي نهى عن الحبوة	٢٩٧/٢	أن النبي كان يخطب على راحلته
٣٧٦/٤	أن النبي نهى عن الشغار	٢٦٢/٢	أن النبي كان يصلي بالليل
٣٩٥/١	أن النبي نهى عن الصلاة بعد العصر	٤٨١/١	أن النبي كان يصلي الطلوع
٤٢٥/٥	أن النبي نهى عن كل ذي ناب	١٨٥/٢	أن النبي كان يصلي الجمعة
٣٠ ، ١٥/٤	أن النبي نهى عن المزانية	٤٨١ ، ٤٧٦/١	أن النبي كان يصلي على راحلته
٥٥/٤	أن النبي نهى عن النجش	٣٠٨/٢	أن النبي كان يطعم
٣٦٩/٤	أن النبي نهى عن نكاح المتعة	٢٧٩/٢	أن النبي كان يغدو إلى الأضحى
٤٣٥/١	أن النبي نهى أن تطرقوا النساء	٢٧٦/٢	أن النبي كان يغدو يوم العيد
٣٢٨/٤	أن النبي نهى أن يبيع بعضكم على	٣٢١/١	أن النبي كان يغرف على رأسه
٣٣٣/٣	نهى النبي أن يتزعر الرجل	١٨٠/٣	أن النبي كان يقبل في شهر الصوم
٤١٥/٤	أن النبي نهى أن ينفخ في الإناء	٢٤٤/١	أن النبي كان يقبل ولا يتوضأ
٣٩٩/٢	أن النبي وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون	١٨٥/٣	أن النبي كان يقبل وهو صائم
١١٢/١	أن النبي وميمونة كانا يغتسلان	٢١٨/٢	أن النبي كان يقرأ فيها سورة ق
٣٩٤/٥ ، ٢٨٩/٤	أن نجدة كتب إلى ابن عباس	١٠٥/٢	أن النبي كان يقصر في السفر
٤٦١/٥	إن النذر لا يأتي على ابن آدم	٦٦/٣	أن النبي كان يقول للخراص
٣٨٩/٤	أن نساء كن في عهد النبي	٤٣٦/٣	أن النبي كان يكثر من التلبية
٣٥/٢	أن نقرأ جاءوا إلى سهل بن سعد	٥٣٩/٣	أن النبي كان ينزل الناس بمعنى
٤٩٤/٤	أن نفيحاً استفتى	٢٥٣/٢	أن النبي كان يوتر بخمس ركعات
٤٩٤/٤	أن نفيحاً طلق	٤٠٩/٢	أن النبي كبر على الميت
٥٥٩/٥	إن نوقاً البكالي يزعم أن موسى صاحب	٤٠٥/٢	أن النبي كبر على النجاشي
٣٩٠/٥	أن هبار بن الأسود كان قد أصاب زينب	١٥٧/٢	أن النبي كتب إلى أهل قرى
٤١٢/٣ ، ٤١٦	إن هذا أمر كتبه الله	٤٠٧/٥	أن النبي كتب إلى أهل اليمن
٣٦٦/٣	إن هذا الرجل أصابه	٢٢٠/٥	أن النبي كتب إلى الضحاك
٢٧/٣	إن هذا كتاب الصدقة	٤٤٠/٣	أن النبي لم يجمع إلا بمزدلفة
٣٧٩/٤	أن هذه الآية نزلت في بغايا	٣٠١/٥	أن النبي لعن المختفي
٥٧٩ ، ١٩٥/٣	إن هذه أيام طعام وشراب	١٢٢/٢	أن النبي لم يجمع إلا بمزدلفة
		٣٣٨/٢	أن النبي لم يكن يرفع يديه
		٥٤٥/٣	أن النبي لما رمى جمرة

٢٨١/٥	اتطلقوا	١٣٨/١	إن هذه المساجد لا تصلح لشيء
٣٦٩/٢	انظروا إلى هنا جاء تلك الجمعة	٢٨٩/٢	إن هذين يومان
٢١/٥	انظروها ، فإن جاءت به أحر	١٢٠/٥	أن هتأ بنت عتبة أنت النبي
٢٧/٥	انظروها ، فإن جاءت به أذعج	٣٩٠/٥	إن وجدتم فلا تأ وفلا تأ
٢١/٥	انظروها فإن جاءت به أسحم	٨٢/٣	إن وجدته في قرية مسكوة
٢٨٥ ، ٢٨٤/٤	أنفق عمر بن الخطاب على أهل	٨٠/٥	أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق
١٢٤/٥	أنفقه على أهلك	٣٧٥/٥	أن ينيحها فيأكلها
١٢٤/٥	أنفقه على خادمك	٢٦٦/٢	أن يقوموا للنس
١٢٤/٥	أنفقه على نفسك	٢٩١/٢	أن يكبر في صلاة العليلين
١٢٤/٥	أنفقه على ولدك	٣٢٠/٢	أن يردية جاءت تسألها
٥١٥/٣	انقضى رأسك	١٦٤/٥	أنا أحق من أوتي بئمة
٢٥٧/٤	إتاك لن تخلف	٥٢٧/١	أنا أشبهكم صلاة بصلاة رسول الله
٣٣٠/٤	تكفي أسامة	٥٢٢/١	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله
٤٧١ ، ٣٧/٥	إتما أنا بشر	٤١٨/٤	أنا أكبر منك
١٦٢/١	إتما أنا لكم مثل الوالد	٢٢٣/٥	أنا بريء من كل مسلم
٢٥٦/٥	إتما أهلك من كان قبلكم	٤١٥/٢	أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
٢٧٣/٤	إتما بنو هاشم ويتو المطلب شيء واحد	١٨٦/٣	أنا صائم
٣٣ ، ٦١/٢	إتما جعل الإمام ليؤتم به	٥٨١/٣	أنا ضريت قبة رسول الله
١١٩ ، ١١٨/١	إتما حرم أكلها	٣٢٣/٣	أنا طيت رسول الله
١٢١/١	إتما حرم الله أكلها	٥٦١/٣	أنا ظلت قلاذ هدي
١٨٢/١	إتما حلتني على الرد عليك	١٩٥/٣	إتما كاتنهاكم عن لحرمها
٥٧٠ ، ٥٦٩/٥	إتما ذلك شيء يجده أحلكم	٢٥٧/٣	إتما لم نرد عليك إلا أنا حرم
٣١٣/١	إتما ذلك عرق	٥٧١/٣	إتما لندع ما شاء الله
٥٧٥/٣	إتما ذلكم شيء تجلونه	٣١٩/٥	إتما لورا كل واحد منهما
٩٩/٤ ، ١١٣/١	إتما الربا في النية	١٢٤/٥	أنت أعلم
٣١٣/٢	إتما الشمس والقمر آيتان	١٥٦/٥	أنت رفيق
٣٩٧/٥	إتما الغنمة لمن شهد الوقعة	١٢٩/٥	أنت ومالك لأبيك
٤٠٩/٢	إتما فطت لتعلموا أنها ست	١٨١/٥	انتظر
٥٨١/٣	إتما كان متراً نزل	٥٢٣/٥	أنتم أولى الناس حفا الأمر
٤٨٥/٤	إتما كتبت على عهد رسول الله	٥٣١/٥	أنتم اليوم خير أهل الأرض
٥٦٩/٥	إتما مثل صاحب القرآن	٩٥/١	أنترضاً بما أفضلت الحمر
٤٨٢/١	إتما منعي من أن أورد عليك	٣٢٩/٣	أنتزع قميصك
٤٣٣ ، ٤٣٢/٢	إتما نسمة المؤمن طاهر	٣٧٤/٣	أنتزل رسول الله ضيقاً كبشاً
٥٦٩/٣	إتما نيتكم من أجل اللقعة	٤٤٢/١	أنتزلوا فضلوا المغرب
٢١٦/٥	إتما هنا من أخوان الكهان	٤٣٢/٤	أنتطلق قد زوجكها
٢٤١/٣	إتما هلكت بنو إسرائيل	١٨١/١	أنتطلقت أنا وعمرو بن العاص

٥٣٨/٣	أنه رأى رسول الله رمى الجمار	٢٧١/٢	إنما هو تطوع من شاء
٣١٧/٤	أنه رأى رسول الله يسم إيل	٣٣١/١	إنما هو عرق
٦٣٢/١	أنه رأى النبي إذا كان في وتر	٩٢/٥	إنما هي أربعة أشهر
٢٧٧/٢	أنه رأى النبي رجع من المصل	٣٥٩/٣	إنما هي طعمة أطعمكموها الله
٢٥٦/١	أنه رأى النبي يجتز من كتف	٢٨٤/٣	إنما هي هذه الحجة ثم ظهور
٢٥٠/٤	أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق	٥٠٣/٥	إنما الولاء لمن أعتق
٣٨/٤	أنه سأل ابن عباس عما يعصر	٣٢٤/١	إنما يكفيك أن تحني
٦٨٣/٣	أنه سأل رسول الله أيقبل الصائم	١٧٣/٢	إنما يلبس هذه من لاخلق له
٦٦٤/٢	أنه سأل عمره عن الغسل	١١٦/٣	أنه أبصر فرسًا يباع
٣٠٦/٤	أنه سأل أرايت الإبل	٢٨١/١	أنه أرخص للمسافر
٦٨/٢	أنه سمع الإقامة	٤٣٧/٥	أنه أستاذن رسول الله في إجارة الحجاج
٤٠٩/٣	أنه سمع بعض أهله يسمي	١٢٥/٢	أنه استغيث على بعض أهله
٣٩٨/٤	أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن نكاح	٢٤١/٤	أنه اشترى جارية
١٥٤/٢	أنه سمع رجلاً من بني وائل	٢٩٦/١	أنه أقبل من الجرف
١٨٤/٢	أنه سمع رجلاً يقرأ	٤١٩/٥	أنه أكل سمكًا طافيًا
٣٧٠/٥	أنه سمع رسول الله يسأل عن أهل الدار	١١٥/٢	أنه إن نوى مقام تسعة عشر
٥٤/٥	أنه سمع رسول الله يقول لما	٣٥٧/٣	أنه أهدى لرسول الله حمارًا وحشيًا
٩٥/١	أنه سئل أنتوضأ	٣٠٢/٣	أنه أهل من إيلياء
٣٣٥/٣	أنه سئل أيشم المحرم	٣٠١/٣	أنه أهل من الفرع
١٠٨/٤	أنه سئل عن بعير يبيعيرين	٤٤٥/٣	أنه أهل هو وأصحابه بالحج
٢٩٣، ٢٩٢/٥	أنه سئل عن الثمر المعلق	٤٠/٢	أنه بات عند ميمونة
٣٨٤/٤	أنه سئل عن رجل فجر بامرأة	٤٢/٢	إنه بات عند النبي
١٠٣/٤	أنه سئل عن رجلين تبايعا	١٠٩/٤	أنه باع جملًا له
١١٥/٥	أنه سئل عن رضاعة الكبير	١٥٠/٤	أنه باع عليًا درعًا منسوجة
١٥٤/٤	أنه سئل عن الرهن في السلف	٣٧٤/٢	أنه بينما هو جالس بين ظهري الناس
٩٠/٣	أنه سئل عن العنبر	١٩/٥	أنه تزوج امرأة أخيه
٧١/٥	أنه سئل عن المرأة	٤٤٥/٤	أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها
٢٦٠/١	أنه سئل عن الوضوء من لحوم الإبل	١٩٥/١	أنه توضأ مرة مرة
٣١٥/٤	أنه شرب لبنًا فأعجبه	٤٠٦/٤	أنه جعل أجل العنين
٣٨١/٥	أنه شهد بدرا	٤٠٦/٤	أنه خرج مع رسول الله عام خيبر
٢٥٢/٤	أنه شهد على قضاء عثمان	٢٦١/١	أنه خرج يوم عيد
١٩٩/٢	أنه شهد معه الجمعة	٣٠١/٢	أنه خرج يوم الفطر
١٨٨/٢	أنه صلى خلفت على الجمعة	٢٨٣/٢	أنه خطب ابنة نعيم
٣١٥/٢	أنه صلى في كبوف	٢٥٦/٤	أنه دبر جاريته له
		٥١٥/٥	أنه ذكر عنده زوج بريرة
		٤٠١/٤	أنه رآه بدأ غابستلم الحجر
		٤٦٥/٣	

٣٠٦/٢	أنه كان إذا غدا إلى المصل	٢٨٢/٢	أنه صلى قبل الخطبة
٤٤٢/٣	أنه كان إذا فرغ من تلبيته	٥٩٣/١	أنه صلى مع رسول الله العشاء
٤٣٦/١	أنه أذن في ليلة ذات برد وريح	٤٦٢/٤ ، ٤٦٣	أنه طلق امرأته
٤٧٩/٤	أنه كان جالساً عند زيد بن سليمان	٧/٥	
٦٢ ، ٦١/٥	أنه كان عند جده هاشمية وأنصارية	٤٧٣/٤	أنه طلق امرأته البتة
٥٥٦/٣	أنه كان لا يبالي في أي الشقين	١٧٨/٥	أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة
٤٢٦/١	أنه كان لا يثوب	٥٧٤/٣	أنه عن عتق الحسن
١٤٩/٤	أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل	٢٩٩/٢	أنه غدا مع النبي
٢٣٤/٣	أنه كان لا يرى بالإفطار	١٩٥/٥	أنه فرض على أهل الذهب
٣٤٣/٣	أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم	٤٧٦/٤	أنه قال في الحرام
٥٥١/٣	أنه كان مع رسول الله فأذاه القمل	٤٧٤/٤	أنه قال في الخلية والبرية
٧٤/٢	أنه كان مع رسول الله فأذن بالصلاة	٤٤٣/٤	أنه قال في الرجل يتزوج المرأة
٣٥٩/٣	أنه كان مع النبي حتى إذا كان	٣٨١/٤	أنه قال في قول الله تعالى
٢٣٧/٣	أنه كان يأتي أهله حين يتصف	٤٥٠/٤	أنه قال في هذه الآية ﴿وإن خفتن﴾
٧١/٢	أنه كان يأمر أن يقرأ خلف الإمام	٤٨٨/٤	أنه قال لرجل طلق
٢٣٤/٢	أنه كان يأمرنا إذا صلى المكتوبة	٣١٧/٤	أنه قال لعمر بن الخطاب إن في
١٣/٤	أنه كان يبيع التمر	٣٠٣ ، ٢٨٩/٢	إنه قد اجتمع لكم
١٨٨/٣	إنه كان يحتجم وهو صائم	٣٨١/٥	إنه قد صدق
٧٢/٣	أنه كان يجلي بناته وجواربه	٤٠٥/٢	إنه قد مات اليوم عبد صالح
١٩٢/٢	أنه كان يحن إلى ما كان يسمع	٢١٨/٢	أنه قرأ في الجمعة
١٣٢/٣	أنه كان يخرج زكاة الفطر	٣٩٦/٤	أنه قضى في التي تزوج
٤١٢/٢	أنه كان يرفع يديه	٤٤١/٤	أنه قضى في بروع
٤٧٩/٣	أنه كان يرمل الثلاثة	٣٨٦/٣	أنه قضى في حمام مكة
٤٧٨/٣	أنه كان يرمل من الحجر	١٨١/٥	أنه قضى في رجل قتل
١٠٢/٣	أنه كان يزكي مال اليتيم	٤٤٠/٥	أنه قيل له : احتجم رسول الله ؟
١١١/٢	أنه كان يصلي وراء الإمام	٢٥٠/٣	أنه كان أجود الناس
٤٦٠/٣	أنه كان يقتسل لدخول مكة	٥١٠ ، ٥٠٩/١	أنه كان إذا ابتدأ الصلاة
٢٧٤/٢	أنه كان يقتسل يوم العيد	٢٦٦/١	أنه كان إذا احتجم غسل
٢٧٤/٢	أنه كان يقتسل يوم الفطر	٤٦١/٣	أنه كان إذا أحرم
٣٠٧/٢	أنه كان يغدو إلى المصل	٤٢٣/١	أنه كان إذا أذن قال
٣١٨/٣	أنه كان يفتي النساء إذا أحرمت	٤٩٠/١	أنه كان إذا أراد أن يسجد
٤٦٣/٤	أنه كان يقرأ ﴿إذا طلقتم﴾	١٥٠/١	أنه كان إذا أصاب ثوبه النبي
٢٢٢ ، ٢٢١/٢	أنه كان يقرأ في الجمعة	١٩٩/٢	أنه كان إذا خطب اعتمد
٤٦٢/٤	أنه كان يقرأها كذلك	٣٤٦ ، ٣٤٥/٣	أنه كان إذا رمد
٤٠٣/٤	أنه كان يقول في الأمة	٥٩٥/١	أنه كان إذا صلى وحده
١٠٣/٣	أنه كان يقول لولي اليتيم	٥١٣/٥ ، ٤٦٦/٣	أنه كان إذا طاف

٩٨/٥	أنا سمعت صوت رجل	٣٣٦/٣	أنه كان يكره شم الريحان
٩/٢	أنا صلت بنسوة العصر	٤٣٦/٣	أنه كان يلي ركباً
٧٣/٣	أنا كانت تحلي بناتها	٢٩٢/٢	أنه كبر في العيلين
١١٣/١	أنا كانت تغتسل هي ورسول الله	٥٩, ٥٨/٣	أنه كتب إلى أهل اليمن
١١٢/١	أنا كانت تغتسل هي والنبي	١١١/٤	أنه كره بيع اللحم بالحيوان
١٤٨/١	أنا كانت تغسل النبي	٥٣/٤	أنه كره شراء المصاحف
٣١٧/٣	أنا كانت تلبس المعصفرات	٢٤٨/٣	أنه كره صوم الجمعة
٧١/٣	أنا كانت تلي بنات أخيها	٣٦٥/٤	أنه كره من الإمام ما كره
٤٥٥/٤	أنا كانت عند ثابت بن قيس	٦٠٠/١	إنه لا تتم صلاة لأحد
٥٦٩/٥	أنا كست عبد الله بن الزبير	٣٠٢/٣	أنه لم يعل الصفا
٢١٦/٢	أنا لم تحفظها إلا من النبي	٥١٣, ٤٤١/٣	أنه لما وقت المواقيت
٢٧٢/٢	أنا لم تر رسول الله يصلي	١٤٢/٤	أنه مر بحاطب بسوق
٤١٨/٤	أنا لما قدمت المدينة	١٤٢/٤	أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة
٩٠, ٨٩/١	أنا ليست بنجس	١١٨/١	أنه مر بشاة لمولاة
٣٥/٥	إنها موجبة	٢٣٩/٤	أنه نزل منزلاً بطريق الشام
٢٨١/٢	أنهم أصابهم مطر	٣٩٩/٣	أنه نظر في المرأة
١١٩/٢	أنهم خرجوا مع رسول الله عام تبوك	١١٩/٥	أنه نكح أم يحيى
١٦٥/٢	أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة	١٧٠/١	أنه نهي أن تستقبل القبلة
٢٠٧/٢	أنهم كانوا في زمان عمر	٦٩/٤	أنه نهي عن بيع حاضر لباد
٦/٢	أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلاء	٣٧٤/٤	أنه نهي عن الشغار
١٩٧/٢	أنهم كانوا يحيطون يوم الجمعة	١٩٣/٤	أنه نهي عن كراه الأرض
٤١٠/٥	أنهم كانوا يومئذ ثلثمائة	٣٤٠/٥	أنه وجد امرأة مع رجل في لحافها على فراشها
٣٦/١	إنهم لم يفارقونا في جاهلية	٢٤٠/٤	أنه وجد ديناراً
٤٢٦/٢	أنهم ليكون عليها	٢٤٤/٤	أنه وجد منبراً
١٦/٥	أنهم وقفوا للموالي	١٤٤/٢	أنا أخر ساعة
٣٠٩/٤	أنهما أتيا رسول الله فسألوه	٤٥٥/٤	أنا أتت النبي في الغلس
٢٣٤/٣	أنهما أصبحتا صائميتين	٤٥٩/٤	أنا أختلعت من زوجها
٤٦٠/٤	أنهما قالوا في المختلعة	٥٠٤/٥	أنا أوردت أن تشتري جارية
٣٤/٤	أنهم عن البيع	٩/٢	أنا أمتن قناتم وسطهن
٢٤٨/٣	أنهي رسول الله عن صيام	٥٧/٥	أنا اتقتل حفصة
٤١٨/٤	إني أتاكم الليلة	٥١٤/٣	أنا أهلت بعمره
٢٥٥/٣	إني أرى رؤياكم	١٤٤/٢	أنا بعد العصر إلى مغيب الشمس
٢١٣/٤	إني أصبت مالاً لم أصب مثله	٨٦/٥	أنا جاءت إلى النبي
٧٠/٢	إني أقول مالي أنازع القرآن	٢٦٨/٢	أنا رأيت النبي
٤٤/٥	أنى ترى ذلك	٥٩١/١	أنا سمعت رسول الله يقرأ في المغرب
٣١٣/٢	إني رأيت - أو أريت - الجنة		

٤٢٨/١	أي بني إذا كنت في هذا الوادي	٢٥٥/٣	إني رأيت هذه الليلة فتلاحي
١٢٥/٣	إي والذي نفسي بيده	٢٤١/٣	إني صائم فمن شاء منكم فليصم
٤٩/٣	إياك وكرائم أموالهم	٤٤٥/١	إني عند معاوية إذا أذن مؤذنه
٢٦٨/٥	إياكم أن تهلكوا	٢٥٧/٣	إني كنت أجاور هذه العشر
٢٠٠/٣	إياكم والوصال	٣٩٨/١	إني كنت أصلي ركعتين
٣٤١/٥	أيدع يده في فيك	٥٠/٣	إني كنت في شعب من هذه الشعاب
٤١٤/٤	اتذن لعشرة	٣٥٠/٢	إني لا أدري بما أرسلت
٤١٥/١	أيكم الذي سمعت صوته	٣٦٩/٥	إني لا أصفح النساء
٣٥١/٤	الأيمن أحق بنفسها	١٨٣/٣	إني لأتقاكم لله
٥٤/٥	أيما امرأة أدخلت على قوم	١٤٤/٣	إني لأجد نفس الرحمن
٣٧٨/٢	أيما امرأة تطيبت ثم خرجت	٢٣٦/١	إني لأجده يخدر
٦٤/٥	أيما امرأة طلقت فحاضت	٣٣٩/٢	إني لا أستصبر بالسنة
٧٦/٥	أيما امرأة فقدت زوجها	٥٦٦/٥	إني لأسمع حديثاً استحسنته
٣٣٦/٤	أيما امرأة نكحت نفسها	٥٢٧، ٥٢٥/١	إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله
١٢٦/١	أيما أهاب دبع	٣١٣/٥	إني لأول العرب سأل ابن عباس
٣٩٣/٥	أيما دار أو أرض قسمت	٤١٤/٣	إني لبدت رأسي
٢٢٦/٤	أيما رجل أعرم عمرى	٢٠٠/٣	إني لست كهيتكم
١٦٤/٤	أيما رجل أفلس	٥٧٨/٣	إني لعند عبد الله بن عمرو سئل عن
٤٠٦/٤	أيما رجل تزوج امرأة وبها	٥٩/٢	إني والله لا يمسك الناس على شيء
١٦٤/٤	أيما رجل مات أو أفلس	٣١٨/٥	إني وجدت من فلان ريح
٤٩٥/٥	أيما عبد كان بين اثنين	٥٧١/٥	أهدى أكيدر دومة للنبي جبة
٤٤٨/١	الأئمة ضمنا	١١٩/١	أهدي لمولاة لنا شاة
٥٦٩/٥	أين الله؟	٤٤٣/٣	أهل رسول الله بالحج
٤١٨/٤	أين زنا	١٠٤/٥	أو تحمين ذلك
١١٩/٤	أين المتألي على الله لا يفعل	٢٤٨/٢	أوتروا قبل الفجر
١٠٣/٤	أينقص الرطب	٣٨٩/٢	أوصت أن يغسلها
٢٧١/٢	أيها الشيخ أتدري أعلى شفع	٢٥٢/٣	أوف بنذرك
٥٢٤/٥	أيها الناس	٣٣٩/٢	أوقد قال ذلك
٥٤٠/٣	أيها الناس عليكم بالسكينة	١٠٦/٢	أول ما فرضت الصلاة ركعتين
٣٣٦/٥	أيها الناس قد آن لكم تنتهوا	٣٧٢/١	أول الوقت رضوان
٥٤١/٣	أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا	١٧٧/١	أولا يميد أحدكم ثلاثة أحجار
٤١٥/٢	أيهم أخذوا للقرآن	٤٣٤، ٤٣٣/٤	أولم ولو بشاة
٣٠٢/٤	بارزت رجلاً يوم القادسية	٢٥٣/٥، ٣٧٤/٢	أولئك الذين نهاني الله عنهم
٤١٦/١	بارك الله فيك	٢٠٤/٣	أولئك العصاة
٥١٥/٥	باع النبي مدبراً	٣١٣/٥	أو مسكر هو؟
١٣٧/١	بال أعرابي في المسجد	٣١٦/٤	أو مسلم

٣٠٧/٤	بينما نحن جلوس مع رسول الله	٥٣٤/٥	بالأخسرين أعمالاً
١٣٨/١	بينما نحن في المسجد مع رسول الله	٥٤٠/٥	بايعت رسول الله
٢٢٤/٢	بينما نحن نصلي مع النبي	٣٦٨/٥	بايعنا رسول الله على السمع والطاعة
٤٨٧، ٣٠٣/٥	البينة على المدعي	٣٣٧/٥	بايعوني على أن لا تشرکوا بالله
٤٨٨		١٧٧/١	بثلاثة أحجار
١١٩/٤	تألى أن لا يفعل خيراً	١٠٢/٤	بع الجميع بالدرهم
٣٣٩/١	تتعلم الطعام	١٥/٤	بعث ما في رؤس نخلي
٣٣٩/٥	تجافوا لذوي الهيات	٢٩٠/١	بعث رسول الله أسيد بن حضير
١٥٤/٢	تجب الجمعة على كل مسلم	٣٨١/٥	بعثنا رسول الله
١٥٨/٢	تجب الجمعة على من سمع النداء	٣٩٠/٥	بعثنا رسول الله في بعث
٥٢٧/٥	تجدون خير الناس	٣٦٦/٥	بعثنا رسول الله في سرية
٥٢٧/٥	تجدون الناس معادن	٤٨٢/١	بعثني رسول الله في حاجة
١٥٢/١	تحته ثم تقرصه بالماء	١٠٦/٤	بعه
٩١/٥	تحدثن عند إحدانك	٣٢٨/٥	بكتوه
٢٥٥/٣	تخروا ليلة القدر في العشر	٣١٣/٢	بكفروهن
٦٠٩/١	تخريمها التكبير	٣٦٦/٥	بل أنتم العكارون
٢٣١/٥	تخلفون وتستحقون دم صاحبكم	٥٧١/٥	بل في الجنة خير منها
٩/٤	تخمر	٤١٠/٣	بل للأبد
٣١١/٤	تحملت حمالة	٢٦٠/٣	بل مرة واحدة
٣٥٣/١	تحولوا عن مكانكم	٣٩/٤	بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً
٤٦٢/٣	ترفع الأيدي في الصلاة	٢٠٢/٤	بلغنا أن النبي حمى التقيع
٣٥٢/٤	تزوج رسول الله ميمونة وهو حلال	٢٠٢/٤	بلغني أن رسول الله حمى التقيع
٤٥٣/٤	تزوج عقيل بن أبي طالب	٩١/٥	بلى ، فجمدي تحمك
٣٤٧/٤	تزوجني رسول الله ، وأنا ابنة سبع	٤٠٥/٣	بما أهملت يا علي
٣٤٩/٣	تزوجني رسول الله ونحن حلالان	١٠٤/٥	بنت أم سلمة ؟
٣٤٧/٤	تزوجني وأنا بنت سبع سنين	٤٦٤/١	البيت قبلة لأهل المسجد
٥٧١/٥	تسموا باسمي	٢٠٤/٢	بئس الخطيب أنت
٢٠٤/٢	تشهد رجلان عند النبي	١٣٦، ١٣٥/٤	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٢١٥/٤	تصدق بشمرة	١٣٧	
١١٩/١	تصدق على مولاة ليمونة	١٢٥/٤	البيعان كل واحد منهما بالخيار
٢٩٥/٥	تعافوا الخلود بينكم	٣٣٦/٥	بين هذين
٣٤١/٣	تعال أبايكم في الماء	٥٣٦/٥	بيننا أنا أنزع
٢٤٨/٥	تفترق أمتي فرقتين	١٩٥/٣	بيننا نحن بمعنى
٢١٢، ٢٠٤/٣	تقوروا لعدوكم	١٦٧/٢	بينما عمر بن الخطاب يخطب
٢٦٥/٥	تكلم	٤٥٣/١	بينما الناس بقباه في صلاة الصبح
٣٣١/٤	تلك امرأة يفتشها أصحابي	٥٧٩/٣	بينما نحن بمعنى

٧٨/٤	جاءتني بريرة فقالت	٣٦٦/١	تلك صلاة المنافقين
١٣٢١، ٦٣٢/١	جاءنا مالك بن الحويرث	١٠٢/٤	التمر بالتمر
٤٩/٣	جاءني رجلان فقالا	٣٢٦/٤	تناكحو تكروا
٢٥٧/٤	جاءني رسول الله يعوذني عام حجة	٤٨٩/١	تنحي
١٧٧/٤	الجار أحق بشفعته	١٥٢/١	تنظر فإن رأيت فيه دمًا
١٧٦/٤	الجار أحق بصفقه	١٩٦/١	توضأ رسول الله فأدخل يده في الإناء
٣٦٥/٤	جمع ابن عم لي بين ابنتي	٢٥٨/١	توضأ مما مسته النار
١٣١/٢	جمع رسول الله بين المغرب والعشاء	٦٠٩/١	توضأ واصنع
١٢٠/٢	جمع رسول الله في غزوة تبوك	٢٠٨/١	توضئوا باسم الله
١٣١/٢	جمع النبي بين المغرب والعشاء	٣٢٦/١	توضيء بها
٣٤٣/٤	جمعت الطريق رقة فيهم امرأة	٢٧٩/٥	توفي حاطب فأعنت
١٥٤/٢	الجمعة حق واجب	٤٢٦/٤	توفي رسول الله وعنده
٢٣٥/٥	جلد الوليد بسوط له طرفان	٢٩٥/١	التيمم ضربة للوجه
٣٩٢/١	جوف الليل الآخر	١١٨/٢	ثابت عن رسول الله أنه كان يتنقل
٤٩٣/١	جنت أنا والفضل بن عباس على أتان	٣٠٠/١	تكلتكم أمك
٥٥/٢	جنت عثمان بن عفان	٢٥٧/٤	الثلاث والثلاث كبير
١٦٤/٤	جنتا أبا هريرة في صاحب	٩٢/٥	ثم دخلت على زينب
٥٠٣/٣	حاضت صفية بعدما	٣٣٦/١	جاء أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس
٨٩/٥	الحامل المتوفى لها النفقة	٢٩٧/٥	جاء بغلام له
٢١٣/٤	حبس الأصل	٤٣٧/٥	جاء جاء إلى رسول الله
٣٥٦/١	حسنا يوم الخندق عن الصلاة	١١٨/٥	جاء رجل إلى ابن عمر يسأله
٨/٤	حتى تحمر	٣٥٤/٥، ٢٣٥/٤	جاء رجل إلى رسول الله
١٥١/١	حنيه ثم أقرضيه	١٢٤/٥	جاء رجل إلى النبي
٤٤٦/٣	الحج أشهر معلومات	٥٩٩/١	جاء رجل فضيل في المسجد
٢٦٠/٣	الحج جهاد	٤١٣/٤	جاء رسول الله ابن صفوان
٥٢٨/٣	الحج عرفات	٢٧-٢٦/٥	جاء رسول الله العجلاني
٣٩٩/٣	حججت مع النبي فرأيت	٥٣٥/٥	جاء الطفيل بن عمرو النوسي إلى
١٤٤/٣	الحجر الأسود يمين الله	١١٠/٦، ١١١/٦	رسول الله
٤٩٧/٣	الحجر من البيت	١١٠/٦، ١١١/٦	جاء عبد قبايق ورسول الله
٤٤٠/٥	حجم أبو طيبة رسول الله	٢٠/٥	جاء عويمر العجلاني إلى عاصم
٢٧١/٣	حجي عن أمك	٣٦٢/٢	جاء مكة مرة عميل
٤٢٢/٣	حجي واشترطني	١٢٠/٣	جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله
٥٢٥/٥	حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج	٩٢/٥	جاءت امرأة إلى رسول الله
٢٤٩/٢	حذر هذا وقوى هذا	١٥٢/١، ٣٢٦/٤	جاءت امرأة إلى النبي
٥٧٠/٨	حرمة نساء المسلمين على القاعدتين	١٠/٥	جاءت امرأة زفاعة
٣٥/٥	حسابكما على الله	١١٦/٥	جاءت سهلة بنت سهيل

٥١٤/٣	خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع	٤١٣/٣	حضت فأمرني رسول الله
٢٩٨/٤	خرجنا مع رسول الله عام حنين	٢٨٩/٥	حضرت أبا بكر فقطع سارقاً
٣٩٦/٥	خرجنا مع رسول الله عام خيبر	٥٨٣/١	حضرت رسول الله يوم الفتح
٤٥٦، ٤٤٤/٣	خرجنا مع رسول الله فقال	٢٣٣/٤	حضرت شريح فقضى
٤٥٧		٤٤٨/٥	حق على الله أن لا يرفع شيئاً
٢٩٠/٣	خرجنا مع رسول الله فمنا من أهل بعمرة	٤١٦/٣	الحل كله
٢٨٩/١	خرجنا مع رسول الله في بعض أسفاره	٤٠٧/٤	حلال
٤١٢/٣	خرجنا مع رسول الله في حجته	١٨٣/٥	الحمد لله الذي صدق وعده
١٢٠/٢	خرجنا مع رسول الله في غزو تبوك	١٩٩/٢	الحمد لله نستعينه ونستهديه
٤١١/٣	خرجنا مع رسول الله لخمس بقين	١١٦/٣	حملت على فرس في سبيل الله
٤١٤/٣	خرجنا مع رسول الله محرمين	٥٤٢/٣	هلنا رسول الله أغليمة
٢٠٢/١	خرجنا مع زوج النبي إلى مكة	٥٦٨/٥	الحصى من فيح جهنم
٤١٧/٣	خرجنا مع النبي حتى إذا أتى البيداء	٢٣٤/١	الحياء من الإيمان
٣١٤، ٣١٢/٢	خسفت الشمس	٣١٦/٥	حين قدم الشام
٣٢١، ٣١٩		٤٥٥، ١٦٣/٤	خذ منها
٣٢٤		٢٢٢/٣	خذ هذا فتصدق به
٢٠٤/٢	خطب رجل عند رسول الله	٢٦٣، ٢٦٠/٥	خذوا عني
٢٩٨/٢	خطب رسول الله على الدرجة	٣٢٦/١	خذني فرصة من مسك
٢٩٧/٢	خطب رسول الله على راحلته	١٢٠/٥	خذني ما يكفيك
٥٤٠/٣	خطب النبي الناس بمعنى	٧٨/٤	خذنيا واشترطي
٤٥٩/٤	الخلع تطليقة	١٢٢، ١٢١/٤	الخراج بالضمآن
٣٣٦/١	خمس صلوات في اليوم والليلة	٥٩٢/١	خرج إلينا رسول الله وهو عاصب
٣٤٧/١	خمس صلوات كتبهن الله	٣٣٠/٢	خرج رسول الله إلى المصلى
٤٠٣/٣	خروا وجه	٤٩٦/١	خرج رسول الله بالهاجرة
٤٩٥/٣	خمس من الدواب لاجتاح على	٢٠٤/٣	خرج رسول الله عام الفتح في رمضان
٣٩٥/٣	خمس من الدواب ليس على المحرم	٢٠٣/٣	خرج رسول الله من المدينة حتى
١٠٩/٢	خياركم الذين إذا سافروا أفطروا	٤١٠/٣	خرج رسول الله من المدينة
٢١٦/٣	خياركم الذين إذا سافروا	٢٥٩/٤	خرج سعد بن عبادة في بعض مغازية
١٣١/٤	خير رسول الله رجلاً بعد البيع	٢٥٥/٣	خرج علينا رسول الله في رمضان
١٥٨/٣	خير الصدقة	٤٩٥/١	خرج علينا النبي بالهاجرة
٥٤/٢	خير صفوف الرجال أولها	٣١٨/٥	خرج فصلي على جنازة
١٤٢/٢	خير يوم طلعت فيه الشمس	٣٣٤/٢	خرج النبي مبتدلاً
٤٨٠/٤	خيرنا رسول الله	٢٩٧/٥	خرجت عائشة إلى مكة
١٣٥/٥	خيرني علي بين أمي وعمي	٤٦١/٥	خرجت مع جدة لي عليها
٢٨٩/٤	الحليل معقود	٣٨٠/٣	خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل
		١٢٨/٢	خرجنا مع ابن عمر

٥٤٢/٥	الدين النصيحة	٥٣٦/٣	دار رسول الله إلى أم سلمة يوم النحر
٩٦، ٩٥/٤	الدينار بالدينار	١٢٦/١	دباغه طهوره
٢١٢/٥	دية كل معاهد في عهده	١٤٠/١	دخل أعرابي المسجد
٢٢٠/٥	الدية للعاقلة	١٦٦/٢	دخل رجل من أصحاب النبي المسجد
٥٦٨/٥	ذاق طعم الإيمان	٣٦٧/٢	دخل رجل يوم الجمعة المسجد
٥٥٥/٥	ذروني ما تركتكم	٤٦٦/١	دخل رسول الله البيت
٣٢٥/١	ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله أنه تصييه	٣٨١/٢	دخل رسول الله على أبي سلمة
٦٢٢، ٦١٨/١	ذلك كفل الشيطان	٤٢٢/٣	دخل رسول الله على ضباعة
٩١، ٨٥/٤	الذهب بالذهب	٤٦٦/١	دخل رسول الله هو ويلال
٢٦٢/١	ذهب رسول الله إلى امرأة من الأنصار	٣٩٨/١	دخل علي رسول الله ذات يوم
٥٢٢/٣	ذهبت أطلب بعيرًا	٢٢٩/٣	دخل علي رسول الله فقلت
٣٣٠/٣	رأى رسول الله أعرابيًا قد أحرم	٢٧٥/٥	دخل النبي بيت أم سلمة
٥٣٣/٣	رأيت أبا بكر الصديق واقفًا	٣٠٥/٣	دخل النبي الجعرانة
٥٠/٢	رأيت أبا هريرة يصلي	٣٢٧/١	دخلت أسماء على رسول الله
٣٢٧/٣	رأيت ابن عباس محرماً	٣٣١/٤	دخلت أنا وأبو سلمة
٢٦٦/١	رأيت ابن عمر عصر بثرة بوجهة	١٤٣/١	دخلت بابن لي على رسول الله
٣٩٤/٣	رأيت ابن عمر يرمي غرابًا	٩٢/٥	دخلت على أم حبيبة
٣٢١/٣	رأيت ابن عمر يسعى بالبيت	٤١٧، ٤١٦/٤	دخلت على رسول الله
٦٢٩/١	رأيت أم سلمة زوج النبي تسجد	٤٩٣/٥	
٤٩٢/٣	رأيت أنس بن مالك يطوف	٢٠٢/١	دخلت على عائشة زوج النبي
٥١/٢	رأيت رجلاً يصلي خلف الصف	٤٥/٢	دخلت على عمر بالهجرة
٥١١، ٥٠٩/١	رأيت رسول الله إذا افتتح	٢٤٤/٥	دخلت على مروان بن الحكم
٥١٧، ٥١٥		١٥٦/٥	دخلت مع أبي على رسول الله
٤١٦/٤	رأيت رسول الله أمر بدلو	٥١١/٣	دخلت مع نسوة من قريش
٤٩٥/١	رأيت رسول الله بالأبطح	٦٢٧/١	دخلنا على عبد الله في داره فصل
٦٢٣/١	رأيت رسول الله بالقاع من نمرة	٢٦٨/١	دع الخفين فإني أدخلت القدمين
٢٠٧/١	رأيت رسول الله وحانت صلاة	٢٥٠/٢	دعه فإنه قد صحب رسول الله
٤٨٣/٣	رأيت رسول الله يرمل	٤٢٥/٢	دعها يا أبا حفص
٥٤١/٣	رأيت رسول الله يرمي الجمرة	٤٢٣/٢	دعهن فإذا وجب فلا تبكين
٤٧٥/١	رأيت رسول الله يصلي على حمار	٤٢٥/٢	دعهن يا عمر
٤٨١، ٤٨٠/١	رأيت رسول الله يصلي على راحته	١٥٣/٤	دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً
٣٣٠/٢	رأيت رسول الله يوم خرج استسقى	١٣٧/١	دعوه لا تزرموه
٢٤٠/٤	رأيت عبد الله بن مسعود أتاه رجل	١٤١/١	دعوه وهريقوا على بوله
٣٦٥/٣	رأيت عثمان بن عفان بالعرج	١٣٥/١	دعوها ما وجدتم منها بدأ
١٢٦/١	رأيت علي ابن وعلة السبائي	٥٣٢/٣	دفع رسول الله من عرفة
		٥٣٤/٣	دفع رسول الله من المزدلفة

١٧٥/٢	سأل رجل عليًا عن الغسل	٢٠٩/٢	رأيت عمر بن الخطاب يتحدث يوم الجمعة
٣١٢/٥	سأل رسول الله عن التبغ ؟	١٧٨/١	رأيت النبي بال ثم توضأ
١١٣/٢	سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه	٣٢٨/٥	رأيت النبي عام حنين
١١٦/٢	سألت ابن عمر عن السبحة	٢٦٩/١	رأيت النبي مسح على الخفين
٥٦٨/٥	سألت أبي بن كعب عن المعوزتين	٥٠٢/١	رأيت النبي يصلي مما يلي
١٥١/١	سألت امرأة رسول الله فقالت	٣٢٤/٣	رأيت ويص الطيب
٤٢٣/٥، ٣٧٤/٣	سألت جابر بن عبد الله عن الضبع	٤٧٣/٣	رأيتك تصنع أربعًا
٣٧٥/٣	سألت رسول الله عن الضبع	٥٠٩/٣	رينا آتنا في الدنيا حسنة
٤٥١/٣	سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة	٥٣٩/١	رينا إنا نعوذ بك
١٢٦/٥	سألت سعيد بن المسيب عن الرجل	٢١/٣	رجب مضر
٤٣٧/٤، ٧٠/٣	سألت عائشة كم كان	٤٦٣/٤	رجل طلق امرأته وهي حائض
٤٤٢/٤	سألت عبد خير عن رجل فوض إليه	٢٧٣/٥	رجم رسول الله رجلاً
٣٩٩/٤	سألت عبيدة عن ذبائح نصارى	٢٦٧/٥	الرجم في كتاب الله حق
١٦٠/٥	سألت عليًا هل عندكم من رسول الله	٧٠/٤	ردها وصاعًا من تمر
٤٩٦/٤	سألت عمر بن الخطاب عن رجل	٢٧٧/٣	رسول الله
١٥١/١	سألت النبي عن دم الحيضة	١٧٤/١	رقيت على بيت حفصة
٢٦٨/٣	سألت عن الرجل لم ينجح أيسترض	٨٧/٣	الركاز الذهب
٧١/٢	سأله عن القراءة خلف الإمام	٤٧٩/٣	رمل رسول الله من الحجر
٣٥/٢	سألوا سهل بن سعد عن أي شيء منبر	١٥٩/٤	الرهن مركوب ومخلوب
٣٢٧، ٣٢٦/١	سبعان الله	١٥٥/٢	رواح يوم الجمعة على كل محتلم
٣٩١/٥		٣٥٤/٢	الريح من روح الله
٣٩١/٥	سببت امرأة من الأنصار	٢٦٥/٣	زاد أو راحلة
٢٦٧/٣	السيبل الزاد والراحلة	٥٣، ٤٨/٢	زادك الله حرصًا
٤٧٩/٣	سعى النبي ثلاثة أشواط	٤٧٤/٥	زعم أهل العراق أن القاذف
٧٢/١	سقى رسول الله بيدي	٣٩٤/٢	زملوهم بدمانهم
٤١٨/٢	سل رسول الله من قبل رأسه	٤٢٩/٤	زوجتكها بما معك
٣٠٧/٤	سل ما بدا لك	٤٤٨/٥	سأبت رسول الله فسبته
١٨٣/٣	سل هذه	٣٦١/٥	سار رسول الله إلى خيبر
١١٩/٤	سمع رسول الله صوت خصيم بالباب	٤٤١/١	سار رسول الله حتى أتى عرفة
٤٢٥/٢	سمع عمر بن الخطاب بأكية	١٠٣/٢	سافر رسول الله بين مكة والمدينة
٢٧٣/٣	سمع النبي رجلاً يقول لييك	١٠٢/٢	سافر رسول الله فيما بين مكة
٤٤٢/١	سمع النبي رجلاً يؤذن للمغرب	٩٨/٢	سافرت مع ابن مسعود إلى ضيعة
٤٥١/٥	سمع النبي [عمر] يخلف بأبيه	١١٧/٢	سافرت مع النبي
١٥٢/١	سمعت امرأة تسأل رسول الله	٢١٠/٣	سافرنا مع رسول الله في رمضان
٥١٢/٣	سمعت رسول الله حين خرج	٣٠٩/٣	سأل رجل رسول الله ما يترك المحرم
٥٨٩/١	سمعت رسول الله قرأ بالطور		

١٦/٥	شهدت علياً أوقف المولى	٨٠/١	سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل
٢٨٢/٢	شهدت العيد مع رسول الله	٢٦١/٤	سمعت عمر بن الخطاب والعباس
٥٧٢/٣	شهدت العيد مع علي	٤٣٩/٣	سمعت عمر بن الخطاب يلبي
١٩٤/٣	شهدت العيد مع عمر	٤٤٦/١	سمعت معاوية بن سفيان وهو جالس
٥٦١/٣	شهدت العيد مع النبي	٣٩٩/١	سمعت النبي نهي عنهما
٢٨٢/٢	شهدت الفطر مع النبي	٥٨٠/١	سمعت النبي يقرأ في الصبح
٢٩١/٢	شهدت الفطر والأضحى	٥٧٠/١	سمعتني أبي وأنا أقرأ بسم الله
٤٠/٥	شهدت المتلاعنين	٤٢٤/٤	السنة إذا تزوج البكر
٧٦/٢	شهدت مع رسول الله صحبته	٢٩٦/٢	السنة أن يخطب الإمام
٢٥٥/٥	شهدت من نفاق عبد الله	٢٧٥/٢	السنة أن يغتسل يوم العيدين
٤٩٧/١	شهدت النبي بالطحاء	٤٠٤/٥	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
١٦٢/٣	الشهر تسع وعشرون	١٤٥/٢	سيد الأيام يوم الجمعة
٣٣٧/١	شهر رمضان	١٥٨/٢	سئل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة
٢٣٩/٣	الصائم أمين	٢١٠/٣	سئل أنس عن صوم رمضان
٢٠٣/٢	صبيحكم أو مساكم	٢٥٠/٣	سئل رسول الله عن السائحين
١٣٧/١	صبوا عليه دلو	٨٣/٣	سئل رسول الله عن اللقطة
١١٦/٢	صحبت رسول الله	٢٩٣/٥	سئل رسول الله في كم تقطع اليد؟
١٩٣/٣	صدق	٣٦٣/٤	سئل عمر بن الخطاب عن الأم
٨٧/٢	صدقة تصدق الله بها	٢٨٢/٥	سئل عن الأمة إذا زنت
٣٠٠/١	الصعيد الطيب وضوء المسلم	٢٧٨/٥	سئل عن رجل
٣٥٦/٤	صل رحلك	٣١٤/٥	سئل عن الثبيراء
٣٦٦/١	صل العصر قدر ما يركب	٢١٨/٣	سئل عن المرأة الحامل
٢٦٠/٢	صلاة الصبح ركعتين	١٧٧/١	سئل النبي عن الاستطابة
٣٩٠، ٣٧٣/١	الصلاة في أول وقتها	٣٧/٥	سئلت عن المتلاعنين
٥٦٩/٥	صلاة في مسجدي	١٣٨/٢	شاهد : يوم الجمعة
٢٦٥/٢، ٢٦٤/٢	صلاة الليل مثنى مثنى	٢٦٥/٣	الشعث النفل
١٧٣/٤	الصلح جائز بين المسلمين	٤٠١/٣	الشعر كلام حسنه
٣٦٦/١	صلوا العصر والشمس بيضاء	٣٥٦/١	شغلنا المشركون يوم الخندق
٣٩٦/٥	صلوا على صاحبكم	١٧٥، ١٧٤/٤	الشفعة فيما لم يقسم
١٤/٢، ٦٠٩/١	صلوا كما رأيتموني أصلي	١٧٨، ١٧٧	
١٥		٣٥٥/٢	شكا رجل إلى النبي الفقر
٣٣٧/١	الصلوات الخمس	٤٩٣/٣	شكوت إلى رسول أبي أشتكى
١٥٥/٣	صلي أمك	٢٢٨/١	شكى إلى النبي الرجل يخيل إليه
٥٨٢/١	صلى بنا رسول الله الصبح	٣٢/٥	شهدت ابن عباس يحدث
٥٩٢/١	صلى بنا رسول الله في بيته المغرب	٣٩٤/٢	شهدت على هؤلاء
٢٨١/٢	صلى بالناس في يوم مطر		

١٤٥/١	ضاف عائشة ضيف	١٣٤/٢	صلى رسول الله الظهر والعصر
٥٦٣/٣	ضحى النبي بكيشين	١٠٠/٢	صلى رسول الله [بمنى]
٤١١/٥	ضرب الجزية على أهل الذهب	٦٣/٢	صلى رسول الله في بيتي
٤١١/٥	ضرب على أهل الشام أربعة دنانير	٤٦٣/١	صلى ﷺ ستة عشر شهراً
٥٤٦، ٥٤٥/١	ضعوا هذه في السورة	١٨٧/٢	صلى عبد الله بأصحابه الجمعة
٣٨٨/٢	ضفرنا شعر بنت رسول الله	١٠٦/٢	صلى عثمان بمنى أربعاً
٤٨٦/٣	طاف رسول الله في حجة الوداع	٥٩٨/١	صلى عمر فلم يقرأ
٤٨٨/٣	طاف النبي على بعيره كلما أتى	٣٢٤، ٣١٣/٢	على في كسوف الشمس
٤٨١/٤	طلق رجل امرأته ثلاثاً	٣٤٢/٢	صلى لنا رسول الله صلاة الصبح
١٨١/٥	طعن رجل بقرن في رجله	٥٥٠/١	صلى معاوية بالمدينة صلاة فجر
٣٧٨/٤	طلق رجل من قريش امرأة	٥٩٨/١	صلى المغرب ولم يقرأ
٩١/٥	طلقت خالتي	٥٥٥/٣	صلى النبي الظهر بذي الحليفة
١٠٠/١	طهور إناء أحكم إذا ولغ	٢٧٩/٢	صلى النبي يوم العيدين
٤٨٤/٣	الطواف بالبيت صلاة	٧٢، ٧١/٢	صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود
٤٨٥/٣	الطواف حول البيت مثل الصلاة	٤٥/٢	صليت أنا وبيتم لنا
٥١٥/٣	طوافك بالبيت	٤٠٩/٢	صليت خلف ابن عباس
٢٤٩/٥	طوبى لمن قتلهم	٩١/٢	صليت مع رسول الله
٤٩٣/٣	طوفى من وراء الناس	٥٩٣/١	صليت مع رسول الله العتمة
٣٢٤، ٣٢٣/٣	طويت رسول الله	٦٢٣/١	صليت مع رسول الله فكنت أرى
٣٢٨، ٣٢٥		٥٦٤/١	صليت مع رسول الله وأبي بكر
١٦٠/٤	الظهر يركب إذا كان مرهوناً	٢٣٤/٢	صليت مع معاوية الجمعة
٣٢٠/٢	عائداً بالله من ذلك	١٣٥/٢	صليت مع النبي بالمدينة
٢٦٥/٣	العج والثج	١٠٠/٢	صليت مع النبي [بمنى]
١٦٨/٣	عجبت ممن يتقدم الشهر	١٣٥/٢	صليت مع النبي ثمانيناً جميعاً
٤٣٣/١	عجلوا الأذان بالصبح	١٠٦/٢	صليت مع النبي ركعتين
٧٩/٣	العجماء جبار	٥٦٥/١	صليت مع النبي ومع أبي بكر
٣٤٨/٥	العجماء جرحها جبار	٥٦٥/١	صليت وراء أبي بكر وعمر
٢٦٩/٤	عرضت على رسول الله عام أحد	٥٤٧/١	صليت وراء أبي هريرة فقال
٨٨/٣	عرفة سنة	٥٥١/٣	صم ثلاثة أيام
٣١٣/٥	عرق أهل النار	٢٣٥، ٢٣٤/٣	صوما يومان مكانه
٥٠٥/٣	عقرى حلقي	٢٤٦/٣	صوموا التاسع والعاشر
٢٠٨/٥	عقل دية المرأة على النصف	٣٩١/٣	صيام يوم
٢٣٠/٥	عقل العبد في ثمنه	٩٤٧/٣	صيام يوم عرفة كفارة
٢٠٨/٥	عقل المرأة على النصف	٣٤٩/٢	صيا ناقفاً
٤٠٥/٥	علام تؤخذ الجزية من المجوس	٣٦٢/٣	صيد البر لكم حلال
٦٢٨/١	علمنا رسول الله الصلاة	٣٧٦/٣	صيد وفيها كبش

١٠٤/٢	فَسأل عن صلاة رسول الله	١٤٠/١	علموا ويسروا
٣٦٧/٢	فصل ركعتين	٧٦/٢	عليّ بهما
٣٠٥/٢	الفطر يوم تقطرون	٤٣٣/٤	على كم تزوجتها
٣٠٥/٢	الفطر يوم يفطر الناس	٢٩٨/١	عليك بالصعيد
٥٢٩/٣	فطر كم يوم تقطرون	٥٤٠/٣	عليكم بحصى الخذف
٣٨٢/٤	فطلقها	٢١١/٥	عن دية المعاهد
٥٨/٥	فطلقوهن لثبيل عدتكم	٢٢٤/١	العينان وكاء السه
١٠١/٢	فكان ابن عمر إذا صلى	٣٤١/٥	غزوت مع النبي
٥٠٣/٣	فلا إذا	٢٧٣/٣	فاحجج عن نفسك
٢٠٨/٤	فلا إذن	٦١/٥	فإذا أتبلت الحيضة
١٠١/٤	فلا تفعل	٣٣٠/٤	فإذا حلت فآذنيني
٧٦/٢	فلا تفعل إذا صليتما	٣٥٤/٥	فإذا لقيت عدوًا من المشركين فادعهم
٤٤/٥	فلعل هذا نزعة عرق	٢٢٢، ٢٢١/٤	فارجمه
١٩٩/٤	فلم ابتعثني الله إذن	٣٨٨/٤	فارق واحدة
٣٣٧/٣	فلما كنا بذئ الحليفة	١٥٣/٤	فاشتروها فأعطوها إياه
٥٠٣/٣	فلتفر إذا	١٠٤/٥	فاعل مانا
٢٣٥/٤	فمالك ولها	٤٢٩/٤	فالتمس ولو خاتمًا من حديد
٥٦٩/٥	فمن أنا ؟	٣٨٢/٤	فأمسكها إذن
٣٣٧/٥	فمن وفي منكم فأجره على الله	٣٠٣/٤	فإن أجايبوك فأعلمهم
٢٣٠/٣	فهاه	٤٨٥/٥	فإن جاء شاهد حلف
٢٢٣/٣	فهبل تستطيع إطعام	٤٩/١	فإن علمها يملأ الأرض
٢٢٣/٣	فهبل تستطيع صيام	٥٥٨/٣	فانحرها
١٢٤/١	فهلا أخذتم إهائيا	١١٦/٢	فإنه كان يصلي على الأرض
١١٨/١	فهلا اتضعتم بجلدها	١٥٤/٥	فإنها لا تحل لي
٢٩٤/٥	فهلا قبل أن تأتيني به ؟	٢٣٠/٣	فإنني صائم
٤٧١/٤	فهو ما أردت	٤٠٥/٣	فاهد وامكث
١٠٤/٥	فوالله لو لم تكن ربيتي	١٠١/٤	فبعه بسلة
٣٣٦/٥	فوق هذا	٢٣١/٥	فتحلف يهود
٢٠٥/٥	في الأصابع عشر عشر	٢٦٣/٣	فحجج عنه
٧٧/٥	في أم الولد	١٠٨/٤	فذاك إذا
٢٧٣/٥	في أم الولد تزني	١٢٩/٢	فراح رسول الله يوم عرفة
٧٥/٥	في امرأة المقعود	٤٤٠/١	فراح النبي لي للوقف بعرفة
١٩٧/٥	في الأنف إذا أوعى	١٣٠/٣	فرض رسول الله على كل صغير
٢٠٢/٥	في الأنف إذا قطع للارن	١٣٦/٣	فرض رسول الله نصف صاع
٣٨٢/٣	في بقرة الوحش	٤١١/٥	فرض على أهل الواد ضياقة يوم وليلة
٣٩٢/٣	في بيض نعام كسرة	٣٦/٥	ففرق رسول الله بين أخوي

٥٦٠/١	قال الله تبارك وتعالى «قسمت الصلاة	٣٩١/٣	في بيضة النعامة يصيبها
٤٩٢/٤	قال رجل لابن عباس طلقت	٢٩٥/١	في التيمم ضربية للوجه
٢٠٥/٢	قال رجل لرسول الله ما شاء الله	٩٨/٣	في الخيل السائحة في كل فرس
٢٨/٢	قال رجل للنبي إني لأتخلف عن صلاة	١٩٥/٥	في الدية على أهل الشاء الشاء
٥١٧/٥	قال عبد الله إذا أدى المكاتب	٤٠٦/٤	في رجل تزوج امرأة وبها
٢٩/٢	قال في حديث : اقرأ	٤٥٩/٤	في رجل طلق امرأته تطليقتين
١٩٣/٢	قال : «نعم» فضح له ثلاث درجات	٤٤٢/٤	في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت
٢٩٢/٣	قام رجل من أهل المدينة	٣٨٤/٤	في الرجل يزني بامرأة
٢٧٠/٢	قام رسول الله حتى تورمت قدماه	٨/٥	في الرجل يطلق امرأته
٤٠٣/٢	قام رسول الله وأمرنا بالقيام	١١٨/٥	في رضاعة الكبير
١٤١/١	قام النبي في الصلاة	٧٩/٣	في الركاز الخمس
١٨٥/٣	قبلت يوماً وأنا صائم	٤٧٩/٥	في شهادة الصبيان
٢٣٨/١	قبله الرجل امرأته	٣٧٧/٣	في الظبي تيس
٢٤٤/١	القبلة من اللمس	٣٧٧/٣	في الظبي شاة
١٥١/٥	قتل المؤمن يعدل عند الله	٣٠٤/٥	في قطع إذا قتلوا
٣٠٧/٤	قد أجبتك	٣٨٠/٤	في قوله «الزاني لا ينكح إلا زانية»
٢٠/٥	قد أنزل فيك وفي صاحبك	٣٤٣/٥	في قوم دخلوا على امرأة
٩٨/٣	قد تجاوزت لكم من صدقة الخيل	٢٨٨/٣	في كل شهر عمرة
٣٩٢/٢	قد جاءوا ببرد جرة	١٠٤/٣	في مال المكاتب زكاة
٦٧/٥	قد حللت فانكحي	٤٥٨ ، ٤٥٧/٣	في التمتع إذا لم يجد هديا
٣٢٠/٤	قد خيرنا رسول الله	٨٩/٥	في المرأة بالبادية
٤١٣/٤	قد سمعت صوت رسول الله	٥١٨/٥	في المكاتب : يعق منه جاب
٦٢٨/١	قد سنت لكم الركب	٣٨٢/٣	في النعامة يقتلها المحرم
١١٦/٥	قد علمت أنه رجل كبير	١٨٩/٥	في النفس مائة من الإبل
٥٦٥/٣	قد فعلت فأعد ذبيحاً	٤٧٦/٣	فيم الرملان
٢٢/٥	قد قضى فيك وفي امرأتك	٣٩٣/٥	فيما أحرزه العدو
١٨١/٥	قد قلت لك انتظر	٣٦٩/٥	فيما استطعتم
٢١/٥	قد نزل فيكما القرآن	٣٦٩/٥	فيما استطعتم وأطقتم
١٥٨/٣	قد وجبت صدقتك	٥٨ ، ٥٧/٣	فيما سقت السماء العشر
٤١٥/٤	قدم رسول الله من سفر	٦٠ ، ٥٩/١	فيما سقت السماء والعيون
٤٧٧/٣	قدم رسول الله وأصحابه مكة	٣٩٢/٣	فيمن أصاب بيض نعام
٤٠٥/٣	قدم علي بن أبي طالب من سعائه	١٤٣/٥	فيمن منع الصدقة
٢٥٦/٥	قدم على عمر بن الخطاب رجل	١٤١/٢	فيه خمس خلال
١٨٦/٢	قدم معاذ بن جبل على أهل مكة	١٤٢/٢	فيه ساعة لا يوافقها إنسان
١٥٥/٣	قدمت على أمي وهي مشركة	٨٩/٣	فيها غرامتها
٩١/٣	قدمت على رسول الله فأسلمت	٤٣٢/٢	قاتل الله اليهود والنصارى

١١٧/٢	كان ابن عمر لا يزيد في السفر	٨٢/٥	قدمت المدينة فسألت
٤٧٥/١	كان ابن عمر يصلي على راحلته	٢٨/٢	قدمت المدينة فنزلت على أبي هريرة
٧٢/٢	كان ابن عمر يقرأ في السفر	١١١/٤	قدمت المدينة فوجدت جزوزا
٢٣٢/٢	كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعت	٥٨٩/١	قدمت المدينة ورسول الله بخير
٥٤٩/٣	كان ابن عمر ينكر الاشتراط	٣٠٧/١	قدمت مكة وأنا حائض
٥٦٥/١	كان أبو بكر وعمر يفتتحان القراءة	٤١٤/٣	قدمنا مع النبي مهلين
٢٢٦/٥	كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا	٥٢١/٥	قدموا قريشا ولا تقدموها
٤١٦/٤	كان أحب الشراب	٣٠٤/١	قرء المرأة
٥٢٩/١	كان إذا استفتح الصلاة	٥٨٢/١	قرأ النبي المؤمنون في الصباح
٥٣٨/١	كان إذا افتتح الصلاة	٢٧٤/٤	قسم رسول الله سهم
٣٥٠/٢	كان إذا سمع حس الرعد	٣١٦/٤	قسم رسول الله قسما
٥٣٠/١	كان إذا قام إلى الصلاة	٢٠٥/٥	قضى عمر بن الخطاب في الأضراس
١٩٨/٢	كان الأذان الأول يوم الجمعة	٢٠٦/٥	قضى في الإبهام
٢١٩ ، ٢١٨/١	كان أصحاب رسول الله ينامون ثم يصلون	٢٠٤/٥	قضى في الضرس يحمل
٢١٩ ، ٢١٨/١	كان أصحاب رسول الله ينتظرون العشاء	٢١٠/٥	قضى في العين القائمة
١٩١/٢	كان جذع يقوم إليه النبي	٢١١/٥	قضى في اليهودي
١١٤/١	كان الرجال والنساء يتوضون	٢٢٦/٤	قضى النبي بالعمري
٦٧/٢	كان الرجل إذا جاء وقد صلى رسول الله	٢٨٩ ، ٢٨٤/٥	القطع في ريع دينار
٥٦٧/٣	كان الرجل يضحى بالشاة	٢٨٧/٥	قطع في مجن
٣٥٢/٥	كان الرجل يؤخذ بذنب غيره	٣٣٩/١	قل آمنت بالله
٢٨/٢	كان رسول الله أخف الناس صلاة	٤١٥/١	قل الله أكبر
٣٣٩/٢	كان رسول الله إذا أبصرنا شيئا	١٤٤/٣	قلب المؤمن بين أصبعين
٤٢٧/٤	كان رسول الله إذا أراد سفرا	٨٧/٢	قلت لعمر بن الخطاب
١٢٩/٢	كان رسول الله إذا ارتحل	٤٤/٢	قلت يا رسول الله أثنام
٢٥٧ ، ٢٥٦/٣	كان رسول الله إذا اعتكف	٥٠٩/٥	قلت يا رسول الله إنني أعتقت
١٢٤/٢	كان رسول الله إذا أعجله السير	٣٩٢/١	قلت يا رسول أي الليل أسمع
٣٥٥/٥	كان رسول الله إذا أمر أميرا	٤١٧/١	قلت يا رسول الله علمني
٦٢٧/١	كان رسول الله إذا ركع وضع	٢٠٤/٢	قم أو اذهب قبض الخطيب
٥٧٦/١	كان رسول الله إذا فرغ من أم القرآن	٤١٥/١	قم فأذن
٢١٤/٣	كان رسول الله في سفر فرأى	٥٦٤/١	قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان
٣٥٤/١	كان رسول الله في سفر فعرس	٥١٠/٣	قولوا بسم الله
٢٥٧/٣ ، ٣١٢/١	كان رسول الله معتكفا في المسجد	٤١٣/٤	قوموا بنا
٥٦٨ ، ٥٦٣/١	كان رسول الله وأبو بكر وعمر	٤٥/٢	قوموا لأصل لكم
		٥٦٨/٥	قيل لي : قل فقلت
		٢٥٩/١	كان آخر الأمر من رسول الله ترك اللوضوء

٦٣٢/١	كان مالك بن الحويرث يأتيها	٢٥٧/٣	كان رسول الله يجاوز في رمضان
٨٢/٢	كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي	١٢٣/٢	كان رسول الله يجمع بين صلاة الظهر
٨٣/٢	كان معاذ يصلي مع النبي	١٦٠/١	كان رسول الله يدخل على أم سليم
٤٢٩/٣	كان من تلبية رسول الله	٤٧٦/١	كان رسول الله يسبح على الراحلة
١٦٤/٢	كان الناس أهل عمل لم يكن لهم كفاة	١٧٩/٣	كان رسول الله يصبح جنباً
١٦٤/٢	كان الناس عمال أنفسهم	٢٦٠/٢	كان رسول الله يصل
١٦٤/٢	كان الناس مهان أنفسهم	٤٠٩/١	كان رسول الله يصلي دبر
٢٠٠/٤	كان الناس يتحجرون	٤٨٧/١	كان رسول الله يصلي صلاته من الليل
٢٩٨/٤	كان الناس يعطون الثقل	٤٧٥/١	كان رسول الله يصلي على راحلته
٥٠٠/٣	كان الناس ينصرفون لكل وجه	٤٧٦/١	كان رسول الله يصلي وهو مقبل
٥٠٠/١	كان الناس ينصرفون من كل وجه	٢٤٩، ٢٤٨/٣	كان رسول الله يصوم حتى تقول
١٩١/٢	كان النبي إذا خطب استند	٢٤٠/٣	كان رسول الله يصوم يوم عاشوراء
٦٢٤/١	كان النبي إذا سجد لو أردت	٢٥٤/٣	كان رسول الله يتكف العشر
١٢٣/٢	كان النبي إذا عجل في السير جمع	١٠٦/١	كان رسول الله يتنسل في القدح
٥٤٦/١	كان النبي لا يعلم ختم السورة حتى	٣٢١/١	كان رسول الله يفرغ
٣٢١/١	كان النبي يأخذ ثلاث ألف	١٨٠/٣	كان رسول الله يقبل وهو صائم
٤١٥/٢	كان النبي يجمع بين الرجلين	٢٩٣، ٢٧٢/٢	كان رسول الله يقرأ
١٢٤/٢	كان النبي يجمع بين المغرب والعشاء	٥٢٢/١	كان رسول الله يكبر كلما
١٩٦/٢	كان النبي يخطف خطبتين	١٠٦/٥	كان الزبير يدخل على
٢٢٤، ١٩٥/٢	كان النبي يخطف يوم الجمعة	٥٠٧/٥	كان سالم مولى أبي حذيفة
١٧٩/٣	كان النبي يدركه الصباح وهو جنب	١٥٨/٢	كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان
١٩٣/٢	كان النبي يصلي للى جذع		بالشجرة
٤٨٧/١	كان النبي يصلي وأنا راقدة	٤٧٥/١	كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر
٢٨٦/٢	كان النبي يصلي يوم الفطر	٢٥٠/٤	كان عبد الله يجعل الأكلرية
٤٣١/٣	كان النبي يظهر من التلبية	٢٥٠، ٢٤٩/٤	كان عبد الله يشرك الجد
٢٧٦/٢	كان النبي يتعمر	٥٠/٥	كان عتبة بن أبي وقاص عهد
٢٢١/٢	كان النبي يقرأ في العيدين	١٥٨/٢	كان علي ميلين من الطائف
١٩٤/٥	كان النبي يقيم الإبل	١١٥/٢	كان عمر بن الخطاب يضرب الناس
٤١٢/٥	كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت	٢٦٣/٣	كان الفضل بن عباس رديف رسول الله
٢٧٧/١	كان يأمرنا إذا كنا في سفر	١٧٠/٥	كان في بني إسرائيل القصاص
٤٦/٥	كان يجلد الحد في التعويض	١٠٩/٥	كان فيما أنزل الله من القرآن
١٠٧/٥	كان يدخل على عائشة	١٧٠/٥	كان كتب على أهل التوراة
٢٥٦/٢	كان يسلم بين الركعة من الوتر	٢٣٢/٣	كان لا يرى بأساً أن يضطر الإنسان
٢٤١، ٨٦/٢	كان يصلي بالناس صلاة الظهر	١٠٧/٥	كان لا يرى الرضاة
٥٢٥/١	كان يصلي بم فيكبر	١٥٢/٤	كان لرجل على رسول الله دين
١٠٥/١	كان يتنسل في القدح	٤٨١/٥	كان للنبي حد

٩٤/٣	كتب رسول الله إلى أهل اليمن	٢٧٥/٢	كان يتنسل يوم العيدين
٢٤٠/٥	كتب عمر أن اقتلوا كل ساحر	٢٧٩/٢	كان يغدوا إلى للمصل
١٥٧/٢	كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي	٢٥٧/٢	كان يفصل من الركعتين
٢٣٨/٥	كتب في قتيل	٥٨٨/١	كان يقرأ في الصبح
٦٩/٥	كذب أبو السنايل	٤٧٨/٤	كان يقول إذا ملك الرجل امرأته
٤٤٣/٥	كسب الحجام من السحت	٢٩٠/٢	كان يكبر في العيدين
٢١٤/١	كل أمر ذي بال	٢٧٦/٢	كان يلبس برد حبرة
١٠٥/٢	كل ذلك قد فعل رسول الله	٢٧٦/٢	كان يلبس برده الأحمر
٣٠٩/٥	كل شراب أسكر فهو حرام	٢٤٠/٣	كان يوم عاشوراء يوماً تصومه
٧١/٢	كل صلاة لم يقرأ بأمر القرآن	٢٤٣/٢	كان يوماً يصومه أهله الجاهلية
٥٦٠/١	كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن	٣٠٩/١	كانت إحدانا إذا كانت حائضاً
٥٦٣/١	كل صلاة لم يقرأ فيها بفاعحة	٢٩٢، ٢٩١/٤	كانت بجيلة ربع الناس
١٠/٣	كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز	٣٩٣/٤	كانت بنت حفص بن المغيرة عند
٣١٣، ٣١٢/٥	كل مسكر حرام	٤٤٨/٤	كانت بنت محمد بن مسلمة عند
٣١٥، ٣١٤		٢٦٥/٢	كانت صلته بالليل
٢٦٩/٣	كل منى منحر	١٧/٥	كانت عائشة إذا ذكر لها الرجل
٣٩٦/٥	كلا ، والذي نفسي بيده	٣٤٥/٤	كانت عائشة تحطب إليها
٢٢٢/٣	كله	١٠٠/٣	كانت عائشة تزكي أموالنا
٥١٨/٥	كم بقي عليك من كتابتك	١٠٠/٣	كانت عائشة تليني أنا وأخوين
٤٣٤/٤	كم سقت لها	٤٠٠/٤	كانت في بريرة ثلاث سنن
٣٦٩/٥	كنا إذا بايعنا رسول الله	٤٤٨/٥	كانت ناقة لرسول الله
٣٢٩/٣	كنا عند رسول الله بالجعرانة	٤٠٧/٤	كانت اليهود تقول من أتى
٢١٩/١	كنا على عهد رسول الله	٢٣/٢	كانوا في بيت رجل منهم فحضرت الصلاة
٣٠٠/٢	كنا في عهد النبي يوم الفطر	٢٨٥/٢	كانوا يبدؤن بالصلاة قبل الخطبة
١٣٥/٤	كنا في غزاة قباغ صاحب لنا	٣٣٤/٢	كانوا يجهرون بالقراءة
٥٢١/٣	كنا في موقف لنا بعرفة	٢٨٤/٢	كانوا يصلون في العيدين
٦٠١/١	كنا مع رسول الله إذ دخل رجل	٥٨١/١	كأنني أسمع صوت النبي
٣٩٦/٥	كنا مع رسول الله يخير	٥٤٠/٣	كأنني أنظر إلى رسول الله غداة
٣٦٦/٣	كنا مع رسول الله بصمحاء الروحاء	٢٨٤/٤	كأنني بك وقد لبست سواربي
٢١٣/٣	كنا مع رسول الله زمان غزوة تبوك	٢٣١/٥	كبير كبير
٢١٥/٣	كنا مع رسول الله في السفر	٢٩٠/٢	كبروا في العيدين
٣٥٤/١	كنا مع رسول الله في مسير له	٤٥١/٥	كتب لي ابن عباس في الطائف في جارتين
٣٦٠/٣	كنا مع طلحة بن عبد الله وهم حرم	١٩٠/٥	كتب لي أهل اليمن
٤١٠/١	كنا مع علي في سفر	٤١١/٥	كتب أن لا تؤخذ الجزية من النساء
٢٤١/٢	كنا مع النبي بذات الرقاع		
١٨٩/٣	كنا مع النبي زمان الفتح		

٣٥٥/٣	كنت عند عائشة إذا جاءت امرأة	٤٠٣/٣	كنا مع النبي فخر رجل
٢٨٠/٥	كنت عند علي فأتته امرأة	٢٨٩/١	كنا مع النبي في بعض أسفاره
٥٣٥/٣	كنت فيمن قدم رسول الله	٣٧/٤	كنا نبتاع الطعام
٤٠٢/٥	كنت كاتباً لجزء من معاوية	٥٢٠/٥	كنا نبيع سرايبنا
٢٥٧/٢	كنت مع ابن عمر بمكة	٥٦٧/٣	كنا نتروذ لحوم الأصاحي
٦٣٣/١	كنت مع أبي البقاع من نمرة	٥٦٦/٣	كنا نتمتع مع النبي فنفتح البقرة
٢٦٩/١	كنت مع النبي في سفر	١١٤/١	كنا نوضأ نحن والنساء
٣٢٤/٥	كنت نبيتكم عن الأوعية	١٣٣ ، ١٣٢/٣	كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً
٣٥٧/١	كيف ملئ علماً	٥٦/١	كنا نخرج على عهد رسول الله صاعاً
٤٢٢/٤	كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً	١٣٣ ، ١٣٢/٣	كنا نخرج في زمن رسول الله صاعاً
٥٧٠/٥	كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء	٦١٥/٣	كنا نساغر مع رسول الله فعنا الصائم
٨٦/٥٠٣٠٧/٤	كيف قلت	١٣/٢	كنا نسير مع رسول الله بين مكة
٣٥٤		٣٦٨/١	كنا نصلي مع رسول الله
١١٩/٥	كيف وقد زعمت	٣٦٧/١	كنا نصلي مع النبي
٢٥٧/٤٠٢٦٨/٣	لا	٤١١/٤	كنا نغزل ورسول الله بين أظهرنا
٩٢/٥		٣٦٦/٤	كنا نغزو مع رسول الله وليس معنا
٤١٥/٤	لا آكل متكاً	٥٣٧/٣	كنا نغلس من جمع إلى مني
١٤٣ ، ١٣٩/٥	لا أزال أقاتل الناس	٥٣١/٥	كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة
٥٧٠/٥	لا أسمع الله ذكر النساء	١٠٦/٣	كنت إذا جئت عثمان بن عفان
٣٣٦/١	لا إلا أن تطوع	٣١٢/٢	كنت أرجل رأس رسول الله
٥٤٨/٥	لا ألفين أحدكم متكاً	٣١٩/١	كنت أستحاض حيضة
٥٨٦٠٥١٢/٣	لا إله إلا الله	٣٠٦/٥	كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح
٥٢٨/١	لا إله إلا أنت سبحانك	٤٧٦/١	كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة
٣٣٣/١	لا إنما يكفك أن تحمي	٣٢٣/٣	كنت أطيب رسول الله
٣٣٢/٥	لا أوتى بأحد شرب خمرًا	١٠٦ ، ١٠٥/١	كنت أغتسل أنا ورسول الله
١٠٠/٤	لا بأس بالدرهم	١١٢ ، ١٠٧	
٤٤٥/٣	لا بل لا يد	١٠٦ ، ١٠٥/١	كنت أغتسل أنا والنبي
٥٦٩/٥	لا تأتوا الكهان	١٤٦ ، ١٤٥/١	كنت أنرك المنى
٤٠٩/٤	لا تأتوا النساء	١٤٧	
٤٢٠/٥	لا تأكلوا فبائع نصارى بني تغلب	٣٤٧/٤	كنت ألعب بالبنات
١١٦/٣	لا يتبعه وإن أعطاه	١٧٨/٣	كنت أنا وأبي عند مروان
٣١٧/٤	لا يتبعه ولا تعد	١٠٧/١	كنت أنا ورسول الله
١٥٠/٤	لا تبيعوا إلى العطاء	٤٨٩/١	كنت أنام بين يدي رسول الله
٦/٤	لا تبيعوا الثمر	٤٨٩/١	كنت أنام معترضة في القبلة
٩٦/٤	لا تبيعوا اللبنيار	٤٨٩/١	كنت بين يدي رسول الله وهو يصلي
١٠٠ ، ٩٠ ، ٨٨/٤	لا تبيعوا النعاب	٢٣٢/١	كنت رجلاً مفناه

٢٩٣/٥	لا تقطع اليد في نحر	٥٢/٤	لا تبيعوا الماء
٤٤٣/٥	لا تكلفوا الصغير الكسب	٧٢/٢	لا ترك قراءة فاتحة الكتاب
٢٢٧/٤	لا تكون العمري	١٧٠/٣	لا تتقدموا بين يدي رمضان
٣١٧/٣	لا تلبس المرأة ثياب الطيب	١١٢/٥	لا تحرم الصلة ولا الصنآن
٦٥/٤	لا تلقوا الجلب	٣١٥/٤	لا تحل الصدقة لغني
٦٤/٤	لا تلقوا الركبان	١٢/٥	لا تحل لك
٦٤/٤	لا تلقوا السلع	٣٤٣/١	لا تحلقوا بآباتكم
٣٨٨/٥	لا تمسح على عارضيك بمكة	١٢٤/٣	لا تخاطب الصلوة مالا إلا أهلكه
٤٠٦، ٤٠٤/١	لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت	٦٧/٣	لا تحرصوا العرايا
٣٧٧، ٣٧٦/٢	لا تمنعوا إماء الله	٢٧٥/٥	لا تدخلوا هذا عليكم
٢٨٣/٣، ٣٧٨		٣٨٢/٢	لا تدعوا على أنفسكم
٣٧٨/٢	لا تمنعوا نساءكم مساجد الله	٢٢٣/٥	لا تراءى ناراهما
٥٦/٤	لا تهاجسوا	١٣٨/١	لا تررموه
٣٢١/٥	لا تتبذوا الذبذبة والمزفت	٩٨/٢	لا تسافر المرأة سفرا
٣٠٩/٣	لا تنسب المرأة الحرام	٣٥٣/٢	لا تسبوا الريح
٣١٩/٣	لا تنسب المرأة المحرمة	٤٩/١	لا تسبوا قريشا
٣٤٤/٤	لا تنكح المرأة إلا بإذن إلا وليها	١٧٠/١	لا تستقبلوا القبلة
٣٤٥، ٣٤٤/٤	لا تنكح المرأة للمرأة	١١٦/٣	لا تشتهه ولا شيئا
٢٥٧/٤	لا التثك والتثك كثير	٥٨٦/٣	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث
٥٥٠/٣	لا حصر	٧٠/٤	لا تصروا الإبل
٢٦٨/٤	لا حظ فيها	٣١١، ٣١٠/٤	لا تصلح الصدقة لغني
٢٠٢/٤	لا حمى إلا لله ورسوله	١٦٣/٣	لا تصوموا حتى تروا الهلال
١٣٣، ٥٤/٤	لا خلاية	١٧٠، ١٦٨/٣	لا تصوموا حتى تروه
٣١٤/٥	لا خير فيها	١٦٩/٣	لا تصوموا قبل رمضان
٩٩/٤	لا ربا إلا في النسبية	٤٤٩/٤	لا تضربوا إماء الله
١١٠/٤	لا ربا في الحيوان	٣٠٧/١	لا تطوف بالبيت
٤٤٤/٥	لا سبق إلا في نصل	٣٢٠/٣	لا تعقد شيئا
٨٨، ٨٧/٣	لا شيء فيه ورده	٢٢٩/٤	لا تعمروا ولا ترقبوا
٥٩٧/١	لا صلاة إلا بقراءة	٤٦٥/٥	لا تغضب
٤٠٩/١	لا صلاة بعد الصبح	٤١١/١	لا تغليظكم الأعراب على اسم صلاتكم
٤٠٣/١	لا صلاة بعد العصر	٤١١/١	لا تغليظكم عن اسم صلاتكم
٥٥٦/١	لا صلاة لمن لم يقرئ	٢٤٢/١	لا تفعل إذا رأيت اللقي
٦٠٩، ٥٥٧/١	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة	٣٧١/٢	لا تفعل لتصل ما عقلت
٥٥٨، ٥٥٦/١	لا صلاة لمن لم يقرأ فيها	١٤٨/٥	لا تقطه فإن قطه
١٨٣، ١٦٨/٤	لا ضرر ولا ضرار	١٦٩/٣	لا تقدموا الشهر بصيام
٤٩٧/٤	لا طلاق لكره	١٧٠/٣	لا تقدموا الشهر بيوم

٥٦٥/٣	لا يذبح أحد حتى يصلي	٥٧٦/٣	لا فرعة ولا عتيرة
٢٢٢/٥	لا يرث قاتل خطأ	٢٩٢، ٢٩١/٥	لا قطع في ثمر
٢٤٦/٤	لا يرث المسلم الكافر	٣٥/٥	لا مال لك
١٩٧، ١٩٤/٣	لا يزال الناس بخير ما عجلوا	٤٥٩، ٤٥٨/٥	لا نذر في معصية
٤٢٨/١	لا يسمعه إنس	٣٤١/٤	لا نكاح إلا بشاهدي عدل
٦٢/٤	لا يسوم أحدكم على سوم	٣٤١/٤	لا نكاح إلا بولي
١٥٧/٣	لا يشبع الرجل دون جاره	٢٦٥/٤	لا نورث
٥٠٢/٣	لا يصلرون أحد من الحاج	٣٨٨/٥	لا والله ما سمل رسول الله
٩٠/٥	لا يصلح للمرأة أن تبيت	٢٥٤/٤	لا وصية لوارث
٤١٤/٢	لا يصلي الرجل على الجنابة	٤٣١/٥	لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي
٢٢٨/٢	لا يعمد الرجل إلى الرجل فيقيمه	٥٧٢/٣	لا يأكلن أحدكم من نسكه
١٥٦/٤	لا يعلق الرهن من صاحبه	١٣/٤	لا يباع الثمر
٢٥٢/٤	لا يقتسمن ورثتي دينارًا	٦٢، ٦٠/٤	لا يبيع بعضكم على بيع
١٦٣/٥	لا يقتل مؤمن بكافر	٦٩، ٦٨، ٦٦/٤	لا يبيع حاضر لباد
٢٢٩/٢	لا يقيم أحدكم أخاه	٦٣/٤	لا يبيع الرجل على بيع
٢٢٨/٢	لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه	٧٤/١	لا يبولن أحدكم
٤٨٠/٤	لا يكون طلاق بائن	٤٠٤، ٣٩٦/١	لا يتحرى أحدكم فيصلي
٣٠٨/٣	لا يلبس القميص	١٥٩/٢	لا يترك أحد الجمعة ثلاثًا
٤٦٠/٤	يلحق المختلعة الطلاق	٦١١، ٥٥٣/١	لا يتم ركوعها
١٦٩/٤	لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز	١٠٥/٣	لا يجب في مال زكاة
٢٠٩/٤	لا يمنع فضل الماء	٣٤٥/٣	لا يجتمع المحرم إلا
٢١١/٤	لا يمنع نقع البئر	٢٨٧/٣	لا يحرم بالحج
٥١٦، ٥٠٤/٥	لا يمنعك ذلك	٤٦٣/٥	لا يحكم الحاكم
٤٣٢/١	لا يمنعن أحدكم أذان بلال	٣٣٢، ١٣٧/٥	لا يجلد دم امرئ مسلم
٢٥٠/٥	لا ينبغي لأحد أن يعذب	٢٥٠	
٢٢٨/١	لا يقتل حتى يسمع صوتًا	١٧/٥	لا يجلد لأحد بعد الأجل
٥٠٠/٣	لا ينفرن أحد من الحاج	٢٨٤/٣، ٩٨/٢	لا يجلد لامرأة أن تسافر
٥٠٠/٣	لا ينفرن أحدكم	٩٢/٥، ٢٨١/٣	لا يجلد لامرأة تؤمن بالله
٣٥٤، ٣٤٧/٣	لا ينكح المحرم	٩٦	
٦٥/٢	لا يؤمن أحد بعدي جالسًا	٢٢٤/٤	لا يجلد لرجل أن يعطي
٢٦٥/٥	لا أقضين بينكما	٧٢/٤	لا يجلد لرجل يؤمن بالله
٤٥٣، ٢٨٩/٣	لأن اعتمر قبل الحج	٢٢٤/٤	لا يجلد لوأهب
٤٣٢/٢	لأن يجلس أحدكم على جمرة	٥٥٢/٣	لا يجلد محرم بحج
٢٤٥/٤	لئن أصاب الناس سنة	٥٥٠/٣	لا يجلد المريض
٢٤٥/٣	لئن سلمت إلى قابل	٣٢٨/٤	لا يخطب أحدكم على خطبة
٤٥٧/٣	لبدت رأسي وقلدت هدي	٢٨٢/٣	لا يخلون رجل بامرأة

٣٧٦/٥	لما حضرنا تستر فنزل الهرمزان	٢٧٤/٣	لبيت عن نفسك
٤٦٤/٣	لما دخل رسول الله مكة	٣١٤/١	لتنظر عدد الليالي
١٩٨/٤	لما قدم رسول الله المدينة أقطع الناس	٣٢٧/٤	لتنكحن أو لأقولن لك
٢٨٤ ، ٢٨٣/٤	لما قدم على عمر بن الخطاب	٢٢٣/٥	لجأ قوم إلى خنعم
٢٧٣/٤	لما قسم رسول الله سهم	٣٦٢/٣	لحم الصيد لك
٣٣٧/٣	لما كنا بالبيداء ولدت أسماء	٤٢٩/٥	لست بأكله ولا محرمة
٣٦٤/٥	لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ﴾	٤٢٢/٣	لعلك أردت الحج
٢٥٩/٣	لما نزلت ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ﴾	٣٥٥/٢	لعلك تسب الريح
٣٢٥/٥	لما نهى رسول الله عن الأوعية	٥٠٣/٣	لعلها حابستها
٦٥/٥	لو استطعت لجعلتها حيضة	١٥٢/٥	لعن الله القاتل
٤١٠/٣ ، ٣٨٨/٢	لو استقبلت من أمري	٢٧٧/٤	لعن الله من فرق بين
٤٥٦ ، ٤٤٥		٣٩/٤	لعن الله اليهود حرمت
٣٨٨/٢	لو استقبلنا من أمرنا	٤٤٩/٥	لعن اليمين قول الإنسان : لا والله
٣٤٥/٥	لو أعلم أنك تنظر لطعنت	١٤١ ، ١٤٠/١	لقد تحجرت واسعاً
٣٤٤/٥	لو أن امرأ أطلع عليك	٤٨٧/١	لقد رأيت النبي وإني لبينه وبين
٢٠١/٣	لو أن الشهر مدلي	١٠٧/١	لقد رأيتني أنازع رسول الله
٤١٥/٤	لو أهدى إلي ذراع لقبلت	٤٤٩/٤	لقد طاف بأل محمد نساء كثير
٢٦٦/٤	لو جاء مال البحرين	٢٧٧/٤	لقيت علياً عند أحجار
٢٦٦/٤	لو جاءني مال البحرين	٢٣٥/٤ ، ٨٨/٣	لك أو لأخيك
٣٨٩/٥	لو خرجتم إلى ذود لنا	٥٣٨/٥	لكل أهل بيت وسق من تمر
٣٨٣/٥	لو قلتها وأنت تملك أمرك	١٥٦/٢	لكل قرية فيها أربعون رجلاً
٣٢/٥	لو كنت راجماً أحداً	٤٣٩/٤	لكل مطلقه متعة
٥٣٠/٥	لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار	٤٢٤/٤	للبرك سبع
٥٢٣/٥	لولا أن تبطر قريش	٤١٣/٤	للطعام
٢١٩/٤	لولا أني ذكرت صدقتي	١٣٠/٥	للملوك طعامه وكسوته
٤٩٥ ، ٤٩٤/٣	لولا حدثان قومك	١١٣/٢	للمهاجر إقامة ثلاث أيام
٢١٩/٤	لولا ذكري إياها	١٧٣/٢	لم أكسكها لتلبسها
٢٧/٥	لولا ما قضى الله	٣٦٩/٥	لم نبايع رسول الله على الموت
٥٥/٢	لو يعلم الناس ما في النداء	٥٧١/٥	لم يتوكل من استرق واكتوى
٤١٤/١	لو يعلمون ما في العتمة	١٠٧/٣	لم يكن أبو بكر يأخذ من مال زكاة
٣٥٨/٢	ليس السنة أن لا تمطروا	٣٠٠/٢	لم يكن يصلي قبل العيد
٣٥٨ ، ٣٥٧/٢	ليس السنة بأن لا تمطروا	٣٠١/٢	لم يكن يصلي يوم الفطر
٩٠/٣	ليس العنبر بركاز	٤٠٢/٥	لم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية
٤١٨/٤	ليس بك على أهلك هوان	٢٩٤/١	لم يمتعني أن أرد عليك
٨٤/٥	ليست الحبل المتوتة	٤٢٠/٢	لما توفي رسول الله
٣٠١/٣	يستمتع المرء بأهله	٤٧٤/٥	لما جلد الثلاثة استتابهم

٥٥٣/١	ما ترون في الشارب	٩٥/٣	ليس علة المسلم في عبده
١٤٢/٣	ما تصدق أحد بصدقة	٩٥/٣	ليس على المسلم في فرسه
١٦٠/١	ما تصنعين يا أم سليم	٤٨٣/٣	ليس على النساء سعى
٢٦٣/٥ ، ٦١١/١	ما تقولون في الشارب	٩٦/٣	ليس في الخيل والرقيق زكاة
٢١٦/٢	ما حفظت «ق» إلا من في رسول الله	٩٥/٣	ليس في العبد صدقة
٢٥٨/٤	ما حق امرئ مسلم له شيء	٧٤/٣	ليس في العرض زكاة
٤٦٦/٥	ما رأيت أحدًا أكثر مشاورة لأصحابه	٩٠/٣	ليس في العنبر زكاة
١٣٣/٢	ما رأيت رسول الله صلى صلاة قط إلا	١٠٤/٣	ليس في مال المكاتب زكاة
٢٧٣/٢	ما رأيت رسول الله في سبحة	٧٧/٣	ليس فيما دون خمس أواق
٣٢٦/٤	ما رأيت مثل من ترك النكاح	٣٣ ، ٣٢/١	ليس فيما دون خمس ذود صدقة
٣٧٢/٥	ما رأيت يهودية من بني قريظة	١٠٠ ، ٦٩ ، ٥٦/٣	ليس فيما دون خمسة أوسق
١٥٧/٣	ما زال جبريل يوصيني بالجار	١٨٤/٤	ليس لعرق ظالم حق
٤٠٧/٣	ما سمي رسول الله حجًا	٧٨/٥ ، ٣٣١/٤	ليس لك عليه نفقة
٤٠٨/٣	ما سمي رسول الله في تلبية	٢٢١/٥ ، ٢٤٨/٤	ليس للقاتل شيء
٤٥٥/٤ ، ٤١٦/٣	ما شأنك	٨٩/٥	ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة
٣٨٣/٥		٢١٣/٣	ليس من البر الصوم في السفر
٣٤٠/٥	ما شأن هذا	٢١٤/٣	ليس من البر الصيام في السفر
٤١٤/٢	ما صلى رسول الله على سهيل	٥٤/٤	ليس منا من عشنا
٢٨/٢	ما صليت خلف أحد قط	٥٢٠/١	ليليني منكم أولو الأحلام
٥٧١/٥	ما ظنكم	٥٤٠/٣	ليتزل المهاجرون ها هنا
٣٥٧/٢	ما على الأرض بقعة	٢٦٧/٤	ما أحد إلا وله في هذا مال
١١٩/١	ما على أهلها لو انتفعوا	٥٨٧/١	ما أخذت سورة يوسف
١١٨/١	ما على أهل هذه لو أخذوا	٥٧/٥	ما أدركت أحدًا من فقهاتنا
٢٤٤/٣	ما علمت رسول الله صام يومًا	٤٠٤/٥	ما أدري كيف أصنع في أمرهم
٣٢٠/٣	ما فوق الذقن من الرأس	٤٧١/٤	ما أردت بها
١٥٢/٥	ما كان في الصحيفة	٥٥٤ ، ٤٥٩/٣	ما استيسر من الهدى بغيرا
٢٢٠/٣	ما كنت أقضي ما يكون علي	١٣٠/٢	ما أشد ما رأيت
٣٢٩/٣	ما كنت تصنع في حجك	٤٤/٥	ما ألوانها
٣٢٩/٣	ما كنت صانعة	٤١٦/٥	ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله
٤١٢/٣	مالك أنفست	١٢٢/٣	ما بال العالم نبهته
٥٦٤/٥	مالك لا تحدث عن رسول الله	٤٠٩/٤	ما بال رجال يطؤون
٨٨/٣	مالك ولها معها	١٨٣/٣	ما بال هذه المرأة
٢٩٩/٤	مالك يا أبا قتادة	٩/٣	ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي
٤٦٠/٥	ماله	١١٩/١	ماتت شاة
١٦٩/٤	مالي أراكم عنها معرضين	٢٧١/٥	ما تجدون في التوراة
٧٩/٢	مالي رأيتم أكثرتم التصفيق	٥٤٦/٥	ما تركت شيئًا

٢٥٧/٤	مرضت عام الفتح	٢٨٣/٤	مالي عما أفاء الله عليكم
٥٤/٣	مر على عمر بن الخطاب بقم	٣٢١/٤	ما مات رسول الله حتى
١٠٤/٢	مر عمران بن الحصين في مجلسنا	٣١٤/٤	ما من أحد له خسون درهمًا
٣٣٧/٣	مرها فلتغتسل	٥/٣	ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله
٥٨/٥ ، ٤٦٢/٤	مره فليراجعها ، ثم يمسكها	٣٥٦/٢	ما من ساعة من ليل ولا نهار
٣٣٩/١	المسلم من سلم المسلمون	٧٠/٣	ما من صاحب ذهب ولا فضة
٤٦٤/١	مضت صلاتكم	٧٤/٢	ما منكم أن تصلي
١٨٠/٤	مطل الغني ظلم	٧٦/٢	ما منعكما أن تصليا
٥٧٤/٣	مع الغلام عقيقة	٤١٣/٢	ما من ميت يموت فيصلبي عليه
١٧١/٥	معنى قوله تعالى ﴿فمن عُفي﴾	٤١٣/٥ ، ٣٩٩/٤	ما نصارى العرب بأهل كتاب
٥٠٦/١	مفتاح الصلاة الوضوء	٢٦٠/٢	ما هاتان الركعتان يا قيس
١٤٥/٤	مكة حرام	٥٢٩/٥	ما هاهنا شام
٢٩٥/٣	مهمل أهل المدينة	٣٦٥/٢	ما هبت جنوب
٥٢٥/٥	مهلاً يا قتادة	٣٥٠/٢	ما هبت ريح قط
٣١/٤	من ابتاع طعامًا	٢٧٠/٢	ما هذا الحبل
٧٦ ، ٧١/٤	من ابتاع مصرة	٩٧/٥	ما هذا يا أم سلمة
١١٣/٤	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر	٣٨١/٥	ما هذا يا حاطب
٨/٣	من أتاه الله مالاً فلم يؤدي زكاته	١٤٩/٢	ما هذه
٣٠٢/٢	من أحب أن يجلس	٢١٣/٣	ما هذه الجماعة
٣٢٦/٤	من أحب فطرتي فليستن	٢٣٠/٣	ما هو
٤٦٩/٥ ، ١٧٣/٤	من أحدث في أمرنا	٨٠٧/٥	ما يجلب للرجل من المرأة
١٩٧ ، ١٩٤/٤	من أحيا أرضًا	١٢٥/٤	المتبايعان بالخيار
٣٩٥ ، ٣٧٤/١	من أدرك ركعة من الصبح	٣٧٣/٤	متعتان كانتا على عهد رسول الله
٤٠٤		٢٤٩/٢	متى توتر
٢٢٧/٢ ، ٣٧٨/١	من أدرك ركعة من الصلاة	١٥١/٣	مثل المنفق والبخيل
٥٢٣/٣	من أدرك ليلة النحر	٥٥٢/٣	المحرم لا يجله إلا
١٦٤/٤	من أدرك ليلة ماله بعينه	٣٤٧/٣	المحرم لا ينكح
٤٩٤/٤	من أذن لعبد أن ينكح	٥١٥/٥	المدبر من الثلث
٤٥٧ ، ٤٤٤/٣	من أراد منكم أن يسهل	٣٦٠/٢	المدينة بين عيني السماء
١٠٥/٣	من استفاد مالاً فلا زكاة له	٢٧٨/١	المرء مع من أحب
٢٩٣/٥	من أصاب بغية من ذي حاجة	١١٨/١	مر النبي بشاة ميتة
١٧٨/٣	من أصبح جنبًا	١١٩/١	مر النبي بعتر
١٥١/٥	من أعان على قتل امرئ مسلم	١٥١/٥	مر بقتيل ، فقال من به
١٥٤/٥	من اعتبط مؤمنًا بقتل	٦٩/١	مررت بالنبي وهو يتوضأ
٤٩٥/٥	من أعتق رقبة	٧٤/٣	مررت بعمر بن الخطاب وعلى عاتقي
٤٩٥/٥	من أعتق شركًا له في عبد	٢٩٢/١	مررت على النبي وهو يبول

٣٠٧/٥	من شرب الخمر في الدنيا	٢٣٣/٤	من أعمر شيئاً حياته
١٣٢/١	من شرب في إناء من ذهب	١٧٧/٢	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
٢٥٠/٣	من صام رمضان إيماناً واحتساباً	٤٥٥/٥	من أقطع حق مسلم يمينه
٧٧/٢	من صلى المغرب والصبح	٤٢١/٥	من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية
٣٣٩/١	من صلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا	٤٢٣/٥	من اقتنى كلباً لا يقني عنه زرغاً
٥٦١، ٥٦٠/١	من صلى صلاة لم يقرأ فيها	٤٢٣/٥	من اقتنى كلباً نقص من عمله
٥٦٣		٢٧٦/٢	من السنة أن تأتي العيد
٢٤٨/٢	من صلى من الليل	٣٧١/٢	من الصلاة صلاة
٤١٥/٤	من صور صورة	٢٧٧/٣	من القوم
٢٥٢/٥	من غير دينه فاضربوا عنقه	٢٣٣/١	من المذي الوضوء
٣٧١/٢	من فاتته صلاة العصر	٥٢٢/٥	من أهان قريشاً
٣٦٥/٥	من فر من ثلاثة فلم يفر	١١٣/٤، ١٠٤/٣	من باع عبداً
٣٦٣/٥	من قال علي ما لم أقل	٢٤٨	
٢٦٦/٢	من قام رمضان إيماناً	٢٥٠/٥	من بدل دينه فاقتلوه
٢٥٦/٣	من قام ليلة القدر إيماناً	٣٤٠/٥	من بلغ حداً في غير حد
١٨٣/٤، ٢٤٥/٢	من قتل دون ماله فهو شهيد	١٥٩/٢	من ترك الجمعة من غير ضرورة
٢٤٧/٥		١٤١/٣	من تصدق بعدل تمرة
٣٣١/٥	من قتل عبده قتلناه	١٩٥/١	من توضع مرتين
٣٧٥/٥	من قتل عصفوراً بغير حقها	١٦٢/٢	من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت
١٨٧/٥	من قتل في عمية	١٦٣٣/٢	من جاء منكم الجمعة فليغتسل
٣٠٠، ٢٩٩/٤	من قتل قتيلاً	٤٦٣/٥	من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين
١٧٣/٥	من قتل له قتيلاً فهو بخير	١٤٢/٢	من جلس ينتظر الصلاة
١٥٠/٥	من قتل نفسه بشيء	٥٤٨/٣	من حبس دون البيت بمرض
٢٥٤/٣	من كان اعتكف	٥٠٨/٣	من حج البيت فليكن
٥٥٩/٣	من كان له ذبح يذبحه	٤٥٥/٥	من حلف باللات فليقل لا إله إلا الله
٨/٣	من كان له مال لم يؤد زكاته	١٥٠/٥	من حلف بملة غير الإسلام
٥١٤، ٤١٤/٣	من كان معه هدي	٤٥١/٥	من حلف بيمين فقال : إن شاء الله
٥٦١/٣	من كان منكم ذبح قبل الصلاة	٤٥٢/٥	من حلف على منبري هذا يمين أئمة
٢٣٤/٢	من كان منكم مصلياً بعد الجمعة	٤٥٦/٥	من حلف على يمين فوكدها
٥٦٤/٥	من كذب علي فليتمس بجنبه	٤٥٥/٥	من حلف على يمين ليقطع بها مال
٣٨٦/١	من كذب علي متعمداً	٣٢١/٣	من خير ثيابكم البياض
٢٤٦/٢	من كل الليل قد أوتر رسول الله	٤٧١/١	من دخله دخل في حسنة
٤٨٠/٥	من لعب بالنرد	١٨٨/٣	من ذرعه القيء
٣١٦/٣	من لم يجد نعلين	٣١٤/٤	من سأل وله أوقية
٤٤٥/٣	من لم يكن معه هدى	٢٧٣/٣	من شبرمة
٢٩٤/٥	من لم يهاجر هلك	٣٣٠/٥	من شرب الخمر فاجلدوه

٢٧٧، ٨٦/٥	من مات له ثلاثة	٣٢٦/٤
٣٥٤	من محمد النبي إلى شرحه	١٩٠/٥
٣٥٤/٥	من مس ذكره فليتوضأ	٢٥٤، ٢٤٦/١
٩٨/٥	من منع فضل الماء	٢٥٥
٢٥٩/٤	من نام مضطجماً	٢٠٨/٤
٩٥/١	من نبش قطعناه	٢٢٥/١
٢٧٧/٣	من نذر أن يطبخ الله فليطعمه	٣٠٢/٥
٤٠٥/٢	من نسي صلاة فليصلها	٤٥٧/٥
٤٣٣/٢	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها	٤٠٤/١
٤١٧، ٤١٦/٤	من نسي من نسكه شيئاً	٣٤٩/١
٣٤٢/٤	من هذا معك	٣٠١/٣
٤٨/٤	من هذه ؟	١٥٦/٥
٦٤/٤	من وجد صدق حرة	٤٥٥، ١٦٣/٤
٣٧٠/٤	من وهب هبة	٣٩٨/٤
٤٣٣/٥	من يرد هوان قرينش	٢٢٥/٤
٣٢٠/٥	من يشتريه في	٥٢٢/٥
٤٥/٤	من يطع الله ورسوله فقد رشد	٥١٠/٥
٦٦/٤	المؤثنون أمناه	٢٠٤/٢
١٨٠/١	المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين	٤٤٧/١
٣٢٢، ٣٢٦/٥	نادى منادي رسول الله	٣٨٨/٥
٥٦٩/٣	نبداً بما بدأ الله به	٤٣٧/١
٢٢/٤	نحرننا فرساً على عهد النبي فأكلناه	٥١٢/٣
٤٩/٤	نحرننا مع رسول الله بالحديبية	٤٣٥/٥
٤٦/٤	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة	٥٦٥/٣
١٨٩/٤	نحن الآخرون ونحن السابقون	١٤٧، ١٤٦/٢
٣٢٤/٥	نحن نكروه الإسراع إلى المسجد	١٤٦/٢
٣١٤/٥	نزل القرآن بعشر وضعات	١٨٤/٢
٤٠٤/١	نصرت بالرعب	١٠٩/٥
٤٠٢/١	نصرت بالصبا	٢٨٢/٣
١٨٩/٤	نضر الله امرأة	٣٦٤، ٣٦٣/٢
٩/٤	نضر الله عبداً سمع مقالتي	٥٥٦/٥
٣١١/٤	نعم	٥٥٦/٥
١٩٥/١	نؤديها	٢٦٢، ١٥٥/٣
١٩٥/١	هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا	٢٦٩، ٢٦٣
٢٤١/٣	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء	٢٧٢، ٢٧١
	هذا يوم عاشوراء	٢٥٩/٤

١٤٢/٢	هي آخر ساعة في يوم الجمعة	٢٣٩/٥	هذه التي أرتبها
٥٦٥/٣	هي خير نسيك	٣٢١/٢	هذه الآيات التي يرسل الله
١٤٥/٢	هي ما بين الأذان وانصراف الإمام	١١/٣	هذه الصدقة
٤٨٠/٥	هيه	٢٩٩/٣	هذه المواقيت لأهلها
٢٠/٣	واصل رسول الله	٣٨٣/٥	هذه حاجتك
٥١٨/٣	وافق يوم الجمعة يوم التروية	٤٥٥، ١٦٣/٤	هذه حبيبة بنت سهل
١٥١/٥	والذي نفسي بيده	٤٢٦/٤	هذه زوجة النبي فإذا رفعتم
٢٦٥/٥	والذي نفسي بيده لأقضي بينكما	٣٦/٥	هكذا ياصبعه المسبحة
٢٤٩/٣	والذي نفسي بيده خلوف فم	١١٩/١	هلا أختتم إهايا
١٤١/٣	والذي نفسي بيده ما من عبد	١١٩، ١١٨/١	هلا استمتعتم بإهايا
٦٣١/١	والله إني لأصلي وما أريد	٢٢٣/٣	هل تجدر ربة
١٨٣/٣	والله إني لأتقاكم لله	٣٤٢/٢	هل تدرون ماذا قال ريكم
١٧٦/٣	والله إني لأرجوا أن أكون	١٨٥/١	هل تستطيع أن تريني كيف
٤٧٠/٤	والله ما أردت إلا واحدة	٢٢٢/٣	هل تستطيع أن تعتق ربة
٥٤٤/٣	والمقصرين	٥٥٢/٥	هل عسى رجل يلفه الحديث
٥٣٨/٥	وأنتم فجزاكم الله خيرا	٢٣٠/٣	هل عندكم شيء
٢٥٥/٢	الوتر ثلاث أنواع	٤٢٩/٣	هل عندك من شيء
١٥٢/٥	وجد في قائم سيف رسول الله	٧٠/٢	هل قرأ أحدكم معي آتفا
٥٣٨، ٥٢٨/١	وجهدت وجهي للذي فطر	١٠٨/٤	هلكت وأهلكت
٢٩٩/٣	وقت رسول الله لأهل المدينة	١٠١/٥	هل لك في بنت عمك
٥٤٥/٣	وقف رسول الله في حجة الوداع	٤٤/٥	هل لك من إيل
٥٠٢/٥	الولاء بمنزلة الحلف	٣٥٩/٣	هل معكم من لحمه شيء
٥٠٢، ٥٠٤/٤	الولاء لحمة	٤٢٩/٤	هل معك من القرآن شيء
٥٠٤/٥	الولاء لمن أعتق	٤٨٠/٥	هل معك من شعر
٢٦٠/٤	الولد للفراس وللعاهر الحجر	٤١٤/٤	هل معي ما عندك
٤٧/٥، ٤٥٠	ولكم فيه خير من أذا	٣٠٩/١	هل يباشر الرجل امرأته
٢٥٠/٢	وما أملك	٤٠٠/١	هما ركعتان كنت أصليهما
٢٢٣/٣	وما ذاك	٢٥٠/٣	هم الصائمون
٢٢٢/٣	وما يدريك لعل الخلدود نزلت	٣٧٠/٥	هم منهم
٣٣٨/٥	ونهيتمكم عن زيارة القبور	٦١١، ٥٥٣/١	من فواحش
٤٣١/٢	وهل ترك لنا عقيل من رباح	٢٦٣/٥	هو الزوج
٢٤٧/٤	وهل فعلان	٤٤٦/٤	هو المال الذي لا تؤدى منه
٣٥٣/٣	وهل فيها من أورك	١٠/٣	هو الواد الحقي
٤٤/٥	ويل للأعقاب من النار	٤١١/٤	هو عبد ما بقي عليه درهم
٢٠٢/١	يا أبا بكر ما منعك أن تثبت	٥١٧/٥	هو لك يا عبد بن زعنة
٧٩/٢		٥٠/٥، ١٨١/٤	

٣٠/٢	يا معاذ أتان أنت	٤٧٥/٣	يا أبا حفص إنك رجل قوي
١٧٢/٢	يامعشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيدًا	٣٠٠/١	يا أبا ذر ، أئذ فيها
١٥٨/٣	يانساء المؤمنات لا تحقرن إحداكم	٧١/٢	يا أبا هريرة إني أسمع قراءة الإمام
٤١٧/٤	ياأكل المسلم في معي واحد	٣٩٩/١	يا ابنة أبي أمية
٥٦٥/٣	يجزئ الجذع	٣١٩/٢	يا أمة محمد
٩٨/٥	يجرم من الرضاعة ما يجرم	٢٥٢/٢	يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة
٩/٤	يجمار أو يصفار	٤٨١/٥	يا أنجشة رفقًا
٣٩٧/٢	يحمل بين عمودي سرير أمه	٥٧٣/٣	يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم
٢٤٩/٥	يخرج قوم يقرؤن القرآن	٤١٧/٣	يا أيها الناس من لم يكن معه
٦١/١	يحرص كما يحرص النخل	٣٥٥ ، ٣٥٤/١	يا بلال
٣٠٢/٣	يستمتع الرجل من أهله	٤٠٦/١	يابني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا
٢٠٨/٥	يستوي الرجل والمرأة	٤٠٤/١	يابني عبد مناف من ولي منكم
٣٦١/٢	يصيب أهل المدينة مطر	٤٥٥/٤	يأثابت خذ منها
١٥٧/١	يطهره ما بعده	١٥٠/٢	يا جبريل ، ما يوم المزيد ؟
٥١٦/٣	يطوف طوفين	١١٦/١	يا حيراء لا تفعل
١٠١/١	يفسل الإناء إذا ولغ	٢٧٧ ، ١٤٨/٥	يارسول الله أرايت
٤٠٠/٢	يقدم الناس أمام جنازة	١٣٥/١	يارسول الله إنا بأرض أهلها
٧٢/٢	يقراء خلف الإمام	٤١٦/٥	يارسول الله إنا لا قوا العدو
٤٩١/١	يقطع الصلاة المرأة والكلب	٢١٣/٤	يارسول الله إني أصبت من خير
١٣٤/١	يكروه أن يدهن في مدهن	٣٢٣/١	يارسول الله إني امرأة أشد
٣١٣/٢	يكفرون العشير	٢٥٤/٣	يارسول الله إني شامع الدار
٣٠٣/١	يكفيك من ذلك التيمم	٢٤٧/٤	يارسول الله أين تنزل غداً
٤٤٠/٣	يلبي المعتمر حتى يفتح	٥١٠/٤	يارسول الله كيف تقول إذا استلمنا
١١٣/٢	يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه	٤١٤/٣	يارسول الله ما شأن الناس
٢٩٢/٣	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة	١٠٤/٥	يارسول الله هل لك في أخي
٤٠٦/٤	يؤجل العين سنة	٣٢٧/٢	يارسول الله هلكت المراسي
٣٦١/٢	يوشك أن تمطر المدينة	٤٨/٤	يارسول الله يأتيني الرجل
٥٣٨/٥	يوشك الناس أن يضربوا	٢٣٩/٥	يا عائشة ، أما علمت
٢١/٢	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	٢٠٢/١	يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء
٦٥/٥	ينكح العبد امرأتين	٢٤٩/٢	يا عمر متى توتر ؟
		٢٩٩/١	يا فلان ما منعك أن تصلي
		٣١١/٤	يا قيصة إن المسألة لا تحل

■ فهرس موضوعات المجلد الخامس ■

٥ * كتاب الرجعة ، وفيه فصلان
٥ الفصل الأول : في أحكام الرجعة
١٠ الفصل الثاني : في نكاح المطلقة ثلاثاً
١٤ * كتاب الإيلاء
٢٠ * كتاب اللعان ، وفيه فصلان :
٢٠ الفصل الاول : في سنة اللعان وكيفية وأحكامه
٤٧ الفصل الثاني : في الولد للفراس
٥٧ كتاب العدة ، وفيه بابان
٥٧ الباب الاول : في تبين العدة ومقارها وفيه خمسة فصول
٥٧ الفصل الأول : في عدة المطلقة
٦٧ الفصل الثاني : في عدة الوفاة
٧٢ فرع : في أقل الحمل وأكثره
٧٤ الفصل الثالث : في اجتماع العدتين
٧٥ الفصل الرابع : في امرأة المفقود
٧٧ الفصل الخامس : في الاستبراء
٧٨ الباب الثاني : في أحكام المعتدات ، وفيه فصلان
٧٨ الفصل الأول : في السكنى والنفقة ، وفيه فرعان
٧٨ الفرع الأول : في المطلقة
٨٦ الفرع الثاني : في المتوفى عنها زوجها
٩٢ الفصل الثاني : من الباب الثاني : في الإحداد
٩٨ * كتاب الرضاع ، وفيه فصلان
٩٨ الفصل الأول : فيمن يحرم الرضاع
١٠٩ الفصل الثاني : فيما يحرم من الرضاع
١٢٠ * كتاب النفقات ، وفيه ثلاث فصول
١٢٠ الفصل الأول : في نفقة الزوجية
١٢٩ الفصل الثاني : في نفقة الأقارب
١٣٠ الفصل الثالث : في نفقة المماليك
١٣٤ * كتاب الحضانة

١٣٧ كتاب الجراح ، وفيه خمسة أبواب
١٣٧ الباب الأول : في تحريم القتل
١٥٢ الباب الثاني : في القصاص ، وفيه خمس فصول
١٥٢ الفصل الأول : في قتل العمد
١٦٠ الفصل الثاني : في قتل المسلم بالذمي
١٦٨ الفصل الثالث : في قتل الجماعة بالواحد
١٧٠ الفصل الرابع : في التخيير بين القصاص والدية
١٨١ الفصل الخامس : في أحاديث متفرقة
١٨٣ الباب الثالث : في الديات ، وفيه عشرة فصول
١٨٣ الفصل الأول : في قتل العمد وقتيل الخطأ
١٩٢ الفصل الثالث : في قيمة الدية
١٩٧ الفصل الرابع : في دية مادون النفس
٢٠٨ الفصل الخامس : في دية جراح المرأة
٢١١ الفصل السادس : في دية أهل الذمة
٢١٤ الفصل السابع : في دية الجنين
٢٢٠ الفصل الثامن : في ميراث الدية
٢٢٣ الفصل التاسع : في أحاديث متفرقة
٢٣٠ الفصل العاشر : في جراح العبد
٢٣١ الباب الرابع : في القسامة
٢٣٩ الباب الخامس : في الساحر
٢٤٣ * كتاب الحدود ، وفيه سبعة أبواب
٢٤٣ الباب الأول : قتال أهل البغي
٢٥٠ الباب الثاني : في المرتد
٢٦٠ الباب الثالث : في حد الزنا
٢٨٤ الباب الرابع : في حد السرقة
٣٠٤ الباب الخامس : في قطاع الطريق
٣٠٦ الباب السادس : في حد الخمر وذكر الأشربة ، وفيه ثلاث فصول
٣٠٦ الفصل الأول : في الخمر والأنبذة
٣٢١ الفصل الثاني : في الأوعية

٣٢٨	الفصل الثالث : في الحد
٣٣٧	الباب السابع : في إقامة الحدود والتعزير
٣٤١	* كتاب موجب الضمان
٣٥٤	* كتاب السير والجهاد ، وفيه ثلاث أبواب
٣٥٤	الباب الأول : في أحكام الجهاد وآدابه
٣٩١	الباب الثاني : في الغنائم وأحكامها
٣٩٨	الباب الثالث : في الجزية
٤١٦	* كتاب الصيد والزبائح
٤٢٥	* كتاب الأطعمة والمكاسب
٤٤٤	* كتاب السبق والرمي
٤٤٩	* كتاب الأيمان
٤٥٧	* كتاب النزور
٤٦٣	* كتاب القضاء ، وما يتعلق به من آداب القاضي ، والدعاوي والبيئات والشهادات ، وفيه : ستة فصول
٤٦٣	الفصل الأول : في آداب القضاء
٤٦٧	الفصل الثاني : في اجتهاد الحاكم
٤٧٤	الفصل الثالث : في الشهادات
٤٨٢	الفصل الرابع : في القضاء باليمين مع الشاهد
٤٨٧	الفصل الخامس : في الدعاوي
٤٩١	الفصل السادس : في القافة ودعوى الولد
٤٩٥	* كتاب العتق والولاء
٥١٠	* كتاب التدبير
٥١٦	* كتاب المكاتب
٥٢٠	باب عتق أمهات الأولاد
٥٢١	* كتاب فضائل قریش
٥٤٠	* كتاب اللواحق
٥٤٠	الفصل الأول : في النصح
٥٤٦	الفصل الثاني : في العمل بالكتاب والسنة
٥٦١	الفصل الثالث : في الكذب على النبي ﷺ
٥٦٨	أحاديث متفرقة